

سلسلة التراث في الجامعة
(٤)

أراء المراد

في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية
عرض ونقد

تأليف

د. محمد الله بن محمد بن عبد العزيز السندي
مؤسسة التدريس في قسم العقيدة والذاهب للطاهرة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

دار البحوث والدراسات الإسلامية

الرياض

سلسلة التراث في الجامعة
(٤)

آراء المرجعية

في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية
عرض ونقد

تأليف

د. محمد الله بن محمد بن عبد العزيز السندي
عضو هيئة التدريس في قسم العقيدة وللتأصيل الفاضلة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

دار التوجيه للنشر

الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة
العالمية العالية (الدكتوراه) إلى قسم العقيدة والمذاهب
المعاصرة في كلية أصول الدين في جامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية
وقد نوقشت الرسالة سنة ١٤٢٤هـ وأجيزت مع مرتبة الشرف الأولى

ح دار التوحيد للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السند، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز

آراء للجنة في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية، عبد الله

بن محمد بن عبد العزيز السند - الرياض، ١٤٢٧هـ

٦٠٦، ص ١٧، ٢٤ سم - (الرسالة الجامعية، ٤)

ردمك: ٢ - ٢ - ٩٧٢١ - ٩٩٦٠

١- الفرق الإسلامية ٢- ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم

٢- أهل السنة أ- العنوان ب- السلسلة

١٤٢٧/٢٩٤

ديوي ٢٤٠

رقم الإيداع: ١٤٢٧/٢٩٤

ردمك: ٢ - ٢ - ٩٧٢١ - ٩٩٦٠

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٨ م - ٢٠٠٧ م

الناشر

دار التوحيد للنشر

المملكة العربية السعودية - الرياض - صوب: ١٠٤٦٤ - الرمز البريدي: ١١٤٣٣

صانف وناسف: ٤٠٤ - ٤٢٨ - ٠٠٩٦٦١

البريد الإلكتروني: E-mail: dar_attawheed.pub.sa@naseej.com

الإخراج بدار التوحيد للنشر

عبد الإله محمد جوال ٠٥٠٦٤٨٩٥٢٦

المُقَدِّمَةُ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلوات الله عليه وسلامه وبركاته، وعلى آله، وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

ثم أما بعد:

فإن الافتراق من قدر الله تعالى على عباده، وقد أصاب أمة الإسلام ما أصاب الأمم السالفة، إذ تفرقت فيما بينها، واتسعت دائرة هذا الافتراق حتى شملت عقائد الناس وعباداتهم^(١).

وقد ظهرت مؤلفات في القديم والحديث تحكي مقالات الفرق، وتشرح أقوالها، لكن الناظر فيها يرى خللاً من جهة عدم الدقة في نسبة الأقوال إلى أصحابها، أو عرض تلك الأقوال عرضاً مجرداً دون رد، أو إيراد للشبه دون نقض، أو إهمال للقول الحق.

وهذا الواقع في كتب المقالات وإن كان ليس مقصوداً لبعض أصحابها، لكن المعرفة بحقيقة أقوال الناس من غير نقل ألفاظهم وسائر ما يعرف به مرادهم قد يتعسر على بعض الناس أو يتعذر على بعضهم^(٢).

(١) راجع تفسير الحافظ ابن كثير رحمته الله لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ ﴿إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾.

(٢) انظر: منهاج السنة (٦/٣٠٣).

ومن هنا كانت الحاجة ماسّة إلى مصنّف في حكاية أقوال الناس ونقدها
يسلم من تلك المآخذ، ويتسم بصفة العدل، وتحري الحق، وحسن فهم حقيقة
تلك المقالات.

ولما كانت مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله حاوية لجملة كبيرة
لمقالات كثير من الفرق، فقد بذلت جهود في جمع ما تضمنته مؤلفاته رحمته الله في هذا
الباب، حيث أعدت رسائل علمية في جمع آراء بعض الفرق، وكانت هذه
الرسالة من ضمن تلك الجهود، وكان نصيبها من الفرق: [فرقة المرجئة].

- أهمية البحث:

تعود أهمية اختيار البحث في فرقة المرجئة إلى أمور منها:

أولاً: ما تقدم الإيحاء إليه من الافتقار إلى كتاب على منهج أهل السنة
والجماعة في حكاية المقالات، مع نقدها على ضوء الكتاب والسنة.

ثانياً: أن خلاف المرجئة واقع في اسم الإيمان، وهذا اسم "قد تكرر ذكره
في القرآن والحديث أكثر من ذكر سائر الألفاظ، وهو أصل الدين، وبه يخرج
الناس من الظلمات إلى النور، ويُفرق بين السعداء والأشقياء، ومن يوالى
ويعادى، والدين كله تابع له، وكل مسلم محتاج إلى معرفة ذلك" (١).

(١) الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية، تخريج الشيخ الألباني، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ، المكتب
الإسلامي ببيروت ص ٢٧٤، وهو في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع الشيخين
عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، طبعة سنة ١٤١٦هـ، نشر وزارة الشؤون الإسلامية
بالمملكة العربية السعودية (٧/٢٨٩)، وسيشار إليه فيما بعد بالفتاوى؛ وانظر أيضاً: جامع
العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، للحافظ ابن رجب، تحقيق
شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، الطبعة السابعة سنة ١٤٢٣هـ، مؤسسة الرسالة
بيروت (١/١١٤).

ثم إن الخطأ في هذا الاسم ليس كالخطأ في غيره من الأسماء، إذ كانت أحكام الدنيا والآخرة متعلقة باسم الإيـمان والإسلام والكفر والنفاق^(١).

ومع أن معنى اسم الإيـمان والإسلام هو من أظهر الأمور عند الصحابة إلا أن الخلاف قد وقع فيه، وكثر نزاع الناس واضطرابهم فيه، وصنفت في ذلك مجلدات^(٢)، ولا يزال هذا الخلاف قائماً إلى يومنا هذا.

ومن هنا يأتي هذا البحث بعون الله وتوفيقه وتسديده جامعاً لما جاء في مصنفات شيخ الإسلام - بحسب الجهد والطاقة - لأقوال أكبر الفرق المخالفة في مسألة الإيـمان، مصحوبة تلك الأقوال بما يبين الحق فيها من الباطل؛ ليحيى من حي عن بينة، ويهلك من هلك عن بينة.

ثالثاً: ما حبا الله تعالى به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله تعالى من صفات ندر وجودها في غيره، من سعة الإطلاع، ودقة الفهم، وتحري العدل، والصدق والأمانة، ومن ثم فإن تتبع ما جاء في كتبه عن المرجئة، وضمه في دفة واحدة يثري الساحة العلمية بكتاب هي بأمر الحاجة إليه.

رابعاً: أن هذا البحث يتعلق بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية، والباحث فيه سيخرج بآثار جليـلة، وفوائد عظيمة؛ جرّاء مطالعته كتب شيخ الإسلام، وهذا من المطالب النفيسة.

ولما تقدم، فقد استعنت بالله تعالى في وضع خطة هذا البحث بعد مشاورة بعض أهل الفضل أحسن الله إليهم، فجاءت على النحو التالي:

(١) انظر: الإيـمان ص ٣٧٨ (الفتاوى ٧ / ٣٩٥).

(٢) انظر: الإيـمان ص ١، ٢٨٦، ٣٤٠ (الفتاوى ٧ / ٥، ٣٠١، ٣٥٦)؛ والفتاوى (٣ / ١٧٧)؛ وجامع

العلوم والحكم (١ / ١١٤-١١٦).

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وتمهيد، وباين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة:

وتتضمن: أهمية البحث، وخطته، والمنهج المتبع فيه.

تمهيد: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية.

المبحث الثاني: منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في عرض آراء الفرق الإسلامية.

المبحث الثالث: مصادر شيخ الإسلام ابن تيمية في عرض آراء المرجئة.

الباب الأول: التعريف بالمرجئة، ونشأتها، وفرقها، كما عرضه شيخ

الإسلام ابن تيمية.

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالمرجئة، ونشأتها. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمرجئة.

المبحث الثاني: نشأة الإرجاء.

الفصل الثاني: فرق المرجئة. وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مرجئة الفقهاء.

المبحث الثاني: الجهمية.

المبحث الثالث: الكلابية.

المبحث الرابع: الكرامية.

المبحث الخامس: الأشاعرة.

الباب الثاني: عرض آراء المرجئة في مسائل الإيمان ومناقشتها عند

شيخ الإسلام ابن تيمية.

ويشتمل على ستة فصول:

الفصل الأول: مسمى الإيمان، ودخول الأعمال فيه. وفيه سبعة

مباحث:

المبحث الأول: مسمى الإيمان عند أهل السنة والجماعة إجمالاً.

المبحث الثاني: مسمى الإيمان عند مرجئة الفقهاء.

المبحث الثالث: مسمى الإيمان عند الجهمية.

المبحث الرابع: مسمى الإيمان عند الكرامية.

المبحث الخامس: مسمى الإيمان عند الأشاعرة.

المبحث السادس: حجج المرجئة.

المبحث السابع: اللوازم الباطلة المترتبة على إخراج العمل من الإيمان.

الفصل الثاني: العلاقة بين الإسلام والإيمان. وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الإسلام والإيمان عند أهل السنة والجماعة إجمالاً.

المبحث الثاني: الإسلام والإيمان عند مرجئة الفقهاء.

المبحث الثالث: الإسلام والإيمان عند الجهمية.

المبحث الرابع: الإسلام والإيمان عند الكرامية.

المبحث الخامس: الإسلام والإيمان عند الأشاعرة.

الفصل الثالث: زيادة الإيمان ونقصانه. وفيه خمسة مباحث.

المبحث الأول: زيادة الإيمان ونقصانه عند أهل السنة والجماعة إجمالاً.

المبحث الثاني: زيادة الإيمان ونقصانه عند مرجئة الفقهاء.

المبحث الثالث: زيادة الإيمان ونقصانه عند الجهمية.

المبحث الرابع: زيادة الإيمان ونقصانه عند الكرامية.

المبحث الخامس: زيادة الإيمان ونقصانه عند الأشاعرة.

الفصل الرابع: مسألة الاستثناء في الإيمان. وفيه خمسة مباحث.

المبحث الأول: الاستثناء في الإيمان عند أهل السنة والجماعة إجمالاً.

المبحث الثاني: الاستثناء في الإيمان عند مرجئة الفقهاء.

المبحث الثالث: الاستثناء في الإيمان عند الجهمية.

المبحث الرابع: الاستثناء في الإيمان عند الكرامية.

المبحث الخامس: الاستثناء في الإيمان عند الأشاعرة.

الفصل الخامس: حكم مرتكب الكبيرة. وفيه خمسة مباحث.

المبحث الأول: حكم مرتكب الكبيرة عند أهل السنة والجماعة إجمالاً.

المبحث الثاني: حكم مرتكب الكبيرة عند مرجئة الفقهاء.

المبحث الثالث: حكم مرتكب الكبيرة عند الجهمية.

المبحث الرابع: حكم مرتكب الكبيرة عند الكرامية.

المبحث الخامس: حكم مرتكب الكبيرة عند الأشاعرة.

الفصل السادس: موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من المرجئة إجمالاً.

الفهارس^(١)

(١) تنبيه: تم حذف باب كامل ومبحث من الدراسة أثناء إعدادها للطبع.

أما الباب، فهو الباب الثالث، وعنوانه (مقارنة ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية عن المرجئة بما في كتب المقالات)، وتضمن أربعة مباحث تمت فيها دراسة آراء المرجئة في كتاب مقالات الإسلاميين للأشعري، وكتاب الفرق بين الفرق للبيهقي، وكتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم، وكتاب الملل والنحل للشهرستاني، وقد تم حذف هذا الباب رغبة في أن يكون الكتاب خاص بآراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام فحسب، وأما الباب الثالث فيمكن إفراده في مصنف مستقل إن يسر الله ذلك، مع توسيع دائرته ليشمل غير ما ذكر من كتب المقالات.

وكذلك حذف مبحث من فصل فرق المرجئة، وتناول فرقة الماتريدية وحذف لأن مقالة الماتريدية في المسائل الإيمانية تبين بعد البحث أنها لا تكاد تختلف عن مقالة الأشعرية إلا في مسائل يسيرة، فتم إدراج قولها - مع التنبيه عليه - ضمن قول الأشعرية، والله الموفق.

منهج البحث:

أولاً: جمع المادة العلمية المتعلقة بمباحث الرسالة حسب المخطط السابق.

ثانياً: تغطية المباحث بحسب ما يجده الباحث من كلام شيخ الإسلام لا غير، فهذا هو المقصود، ومن ثم فسيلاحظ حصول تغاير في تغطية مباحث الرسالة، من حيث البسط والإيجاز، ومع هذا فقد بُذل الجهد في الرجوع إلى مصادر متنوعة؛ تكميلاً للمادة العلمية، كما ستراه في موضعه بإذن الله.

ثالثاً: نظراً لكثرة طبعات مؤلفات شيخ الإسلام، فقد حرصت على الإحالة إلى الطبعات المعتمدة منها، وأحياناً أُحيل إلى أكثر من طبعة؛ تسهيلاً للناظر في الرسالة عند رغبته الرجوع إلى مصدر المعلومة، وإذا وجدت في العبارة ما يدعو إلى الشك في ثبوتها، فإني أرجع إلى مخطوطة كتاب الإيوان، وإلى الطبعات الأخرى للكتاب، وقد أفاد هذا في بعض المواضع، والله الحمد.

رابعاً: قد يقف الناظر على تكرار لبعض النقول في مواضع مختلفة من مباحث الرسالة، ومع أن الرغبة مبذولة في منع ذلك، إلا أن الضرورة اقتضت هذا التكرار؛ نظراً لكون النقل يحوي جملة من الفوائد، فيوضع في كل موضع يناسبه.

خامساً: عند عرض آراء فرق المرجئة سيصحب ذلك بعون الله تعالى ذكر موقف شيخ الإسلام منها.

سادساً: عزو الآيات إلى سورها كلها وردت إلا إن تكررت في صفحة واحدة، فيكتفى بالعزو أول ما ترد.

سابعاً: تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الرسالة، وبخصوص الأحاديث فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما فيكتفى بتخريجها منه^(١).

وعند ترك تخريج الحديث، فمعناه أنه سبق تخريجه، وينظر في موضعه عن طريق فهرس الأحاديث، وذلك درءاً لإثقال الحواشي بعبارة تقدم تخريجه.

ثامناً: التعريف بالأعلام غير المشاهير ممن يرد ذكرهم تعريفاً موجزاً، مع الإحالة لمن رام التوسع، وجلُّ اعتمادي فيه على الحافظ الذهبي رحمه الله.

وصنعت فيه ما صنعت في الأحاديث بحيث إذا مر العلم ولم يعرف به، فمعناه أنه سبق التعريف به، وينظر في موضع ترجمته فهرس الأعلام.

تاسعاً: في ذكر المراجع تم تقييد بيانات كل مرجع أول وروده، وما لم يذكر من البيانات، فمعناه أنه غير موجود في المرجع، وأحياناً يذكر اسم الكتاب مختصراً عند الإحالة إليه مرة أخرى.

عاشراً: وضع الفهارس اللازمة، وهي: فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث، وفهرس الآثار، وفهرس الأعلام، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

وبخصوص فهرس المصادر والمراجع، فلم يقيد منها إلا ما تم النقل عنه، أو الإشارة إليه في الرسالة.

وبعد هذا كله، فإني أحمد الله تبارك وتعالى أولاً وآخراً على ما منّ به من إعداد هذا البحث، وأن يتجاوز ويعفو عما حصل فيه من تقصير وزلل، ثم أسأله تعالى أن

(١) وبنه على أن الإحالة إلى صحيح البخاري هي مع شرحه فتح الباري لابن حجر، ولصحيح مسلم مع شرحه للنووي.

يجزي الوالدين السعيدين خير ما يجزي عباده الصالحين على ما يبذلانه لذريتهما، وأن يبارك فيهما، ويلبسهما لباس الصحة والتقوى، وأن يحتتم لهما بالحسنى^(١).

ثم أقدم الشكر لكل من بذل نفعا لهذا البحث وصاحبه، وعلى رأسهم المشرف على البحث صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور ناصر بن عبد الرحمن الجديع، الأستاذ المشارك في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة غفر الله له، وبارك في عقبه^(٢).

والشكر موصول لكلية أصول الدين بالرياض، ممثلة في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة على منح طلبة العلم فرصة البحث ومواصلة الدراسة.

وختاما أسأل الله جل وعلا أن ينفع بهذه الكتاب، وأن يجعله سبيلا للألفة والجماعة، وفيصلا بين الحق والباطل، إنه على كل شيء قدير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب

أبو محمد عبد الله بن محمد السند

Alsنادام@gawab.com

(١) ثم توفي الوالد رحمه الله عليه ظهر يوم الجمعة الثامن من شهر رمضان المبارك سنة ١٤٢٥ هـ تقبله الله في الشهداء، وجعله بمن أمن فتنة القبر، وجمعنا به في فردوسه الأعلى آمين والمسلمين.

تمهيد

المبحث الأول: ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله.

المبحث الثاني: منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في عرض آراء الفرق الإسلامية.

المبحث الثالث: مصادر شيخ الإسلام ابن تيمية في عرض آراء المرجئة.

المبحث الأول

ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله

لعل من أشق الأمور التعريف بعلم مشهور، مثل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عليه، فتنوع مزايا هذا العلم، وكثرة الجوانب الجديرة بالتقيد في جانب التعريف به يجعل الباحث في تردد فيما يبثه أو يتركه.

ثم إن هذا الإمام وأمثاله قد كتب في سيرته الشيء الكثير، سواء ما كان منها في كتب مفردة، أو ضمن كتب السير والتاريخ، أو ضمن الدراسات المتناولة لجهوده في مختلف العلوم.

ولما كانت طبيعة هذا المبحث هي الاختصار والإيجاز، فسئكتفي فيه بتقيد جل تبرز مكانة هذا الإمام اجتهد الباحث في اختيارها، على شكل فقرات متتابعة، وبالله التوفيق^(١).

- هو تقي الدين، أبو العباس، أحمد، بن عبد الحليم، بن عبد السلام، ابن عبد الله، بن الخضر، بن محمد، بن الخضر، بن علي، بن عبد الله، النميري، الحراني،

(١) في كتاب (الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون)، إعداد الشيخين محمد عزيز شمس، وعلي بن محمد العمران، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ، دار عالم الفوائد بمكة المكرمة، جمع لكل ما يتعلق بسيرة شيخ الإسلام في المصادر القديمة من القرن الثامن إلى نهاية القرن الثالث عشر دون الكتب المفردة في سيرته، وهذه السيرة المختصرة مستفادة من تلك الكتب التي حواها ذلك الجامع المبارك إلا ما صرح بغيره.

الدمشقي، الحنبلي، المجتهد^(١).

- ولد في حران في يوم الاثنين العاشر، من شهر ربيع الأول، سنة إحدى وستين وستمائة من الهجرة (١٠/٣/٦٦١هـ)، وتوفي في ليلة الاثنين العشرين، من شهر ذي القعدة سنة ثمانية وعشرين وسبعمائة، من الهجرة المباركة (٢٠/١١/٧٢٨هـ)، عن سبع وستين عاماً، وثمانية أشهر، وعشرة أيام^(٢).

"كان يحضر المدارس والمحافل في صغره، فيتكلم ويُناظر، ويُفحم الكبار، ويأتي بما يتحير منه أعيانُ البلد في العلم.

وأفتى وله نحو سبع عشرة سنة، وشرع في الجمع والتأليف من ذلك الوقت"^(٣).

- وُصف بالإمامة وهو في التاسعة عشر من عمره^(٤)، وتصدى للتدريس وهو في الحادية والعشرين من عمره^(٥).

(١) انظر: مختصر طبقات علماء الحديث، لابن عبد الهادي، ضمن: الجامع ص ٢٤٨؛ والذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب، ضمن: الجامع ص ٤٦٣؛ والتبيان لبديعة الزمان، لابن ناصر الدين، ضمن: الجامع ص ٤٩٢؛ وتذكرة الحفاظ، للذهبي، ضمن: الجامع ص ٢٧٤.

(٢) انظر: تاريخ حوادث الزمان وأنبائه، للجزري، ضمن: الجامع ص ٢٠٠-٢٠١؛ ومختصر طبقات علماء الحديث، ضمن: الجامع ص ٢٤٩، ٢٦٣؛ وذيل تاريخ الإسلام، للذهبي، ضمن: الجامع ص ٢٦٧؛ ومعجم الشيوخ، له، ضمن: الجامع ص ٢٧٣؛ وتذكرة الحفاظ، له، ضمن: الجامع ص ٢٧٤.

(٣) مختصر طبقات علماء الحديث، ضمن: الجامع ص ٢٥٠؛ وانظر: تمة المختصر في أخبار البشر، لابن الوردي، ضمن: الجامع ص ٣٣٢.

(٤) انظر: نموذج من قراءة شيخ الإسلام ابن تيمية على شيوخه، مستخرجة من تعليقات البرزالي لساعاته على مشايخه، ضمن: الجامع ص ٢١٩، ٢٢١.

(٥) انظر: مختصر طبقات علماء الحديث، ضمن: الجامع ص ٢٥٠؛ والمنهج الأحمد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، للعليمي، ضمن: الجامع ص ٥٩٨.

- " حج سنة إحدى وتسعين - وله ثلاثون سنة - ورجع وقد انتهت إليه الإمامة في العلم، والعمل، والزهد، والورع، والشجاعة، والكرم، والتواضع، والحلم، والأناة، والجلالة، والمهابة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، مع الصدق، والأمانة، والعفة، والصيانة، وحسن القصد، والإخلاص^(١)، والابتغال إلى الله، وشدة الخوف منه، ودوام المراقبة منه، والتمسك بالأثر، والدعاء إلى الله، وحسن الأخلاق، ونفع الخلق، والإحسان إليهم"^(٢).

- مَطْلَبُه الوصول إلى الحق، ولا يتردد في الرجوع إليه متى ما تبين له، ولا تنفر نفسه من ذلك البتة.

والأمثلة عديدة على هذه المواقف النبيلة، التي - والله - لا تطيقها نفوس كثيرين، فقد كان أول حياته يحسن الظن بابن عربي^(٣) ويعظمه، فلما تبينت له حقيقة مذهبه أعلن البراءة منه والتحذير منه.

(١) نحسبه كذلك، ولا نزكي على الله أحدا.

(٢) مختصر طبقات علماء الحديث، ضمن: الجامع ص ٢٥١؛ وانظر: ذيل تاريخ الإسلام، ضمن: الجامع ص ٢٦٨-٢٦٩؛ ونُزِل من اتقى بكشف أحوال المتقى، للكشميري، ضمن: الجامع ص ٦٦٠.

(٣) هو أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن عربي، الحاتمي الطائفي الأندلسي، نزيل دمشق، من أئمة أهل وحدة الوجود، من مصنفاته المشهورة: الفتوحات المكية، وفصوص الحكم، وقد قال فيه الذهبي: "ومن أردت تواليه كتاب الفصوص، فإن كان لا كفر فيه، فما في الدنيا كفر، نسأل الله العفو والنجاة"، هلك سنة ٦٣٨هـ. راجع أخباره في: سير أعلام النبلاء، للحافظ الذهبي، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، الطبعة السابعة ١٤١٠هـ مؤسسة الرسالة بيروت (٢٣/٤٩)؛ وميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، تحقيق البجاوي، دار المعرفة بيروت (٣/٦٥٩-٦٦٠)؛ وطبقات الأولياء، لابن الملقن، تحقيق نور الدين شريعة، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ مكتبة الخانجي بمصر ص ٤٦٩-٤٧٠؛ وتنبية الغيبي إلى تكفير ابن عربي (مصرع التصوف)، لبرهان الدين البقاعي، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، طبعة سنة ١٤١٥هـ نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

يقول ﷺ: "وأنا كنت قديما ممن يحسن الظن بابن عربي ويعظمه؛ لما رأيت في كتبه من الفوائد،...، ولم نكن بعد اطلعنا على حقيقة مقصوده، ولم نطالع (الفصوص)، ونحوه، وكنا نجتمع مع إخواننا في الله نطلب الحق، ونتبعه، ونكشف حقيقة الطريق، فلما تبين الأمر عرفنا نحن ما يجب علينا"^(١).

فاجتماعه بإخوانه؛ إنما هو للبحث عن الحق واتباعه، لا غير، ثم إنه عمل ما يجب عليه، وقد بين ذلك بقوله: "والله تعالى يعلم - وكفى بالله عليما - لولا أني أرى دفع ضرر هؤلاء - يعني الاتحادية - عن أهل طريق الله تعالى، السالكين إليه، من أعظم الواجبات، وهو شبيه بدفع التتار عن المؤمنين، لم يكن للمؤمنين بالله ورسوله حاجة إلى أن تكشف أسرار الطريق، وتهتك أسرارها"^(٢).

ومن شواهد رجوع إلى الحق قوله: "وأنا وغيري كنا على مذهب الآباء في ذلك"^(٣)، نقول في الأصليين بقول أهل البدع، فلما تبين لنا ما جاء به الرسول، دار الأمر بين أن نتبع ما أنزل الله، أو نتبع ما وجدنا عليه آباءنا، فكان الواجب هو اتباع الرسول"^(٤).

وحتى لو وصل الحال عنده إلى أن يصنف في مسألة ما كتابا، ثم يتبين له خطأه فيه، فلا يتردد في البراءة منه، والرجوع عنه، كما صنع في منسكه الذي كتبه أول عمره قبل أن يحج، وضمَّنه استحباب الزيارة لمساجد مكة، قال:

(١) الفتاوى (٢/٤٦٥)؛ وانظر: الفتاوى (١٠/٤١٨-٤١٩).

(٢) الفتاوى (٢/٤٦٤).

(٣) يعني بعض المسائل المحدثه.

(٤) الفتاوى (٦/٢٥٨)؛ وجامع الرسائل، جمع وتحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، الطبعة الثانية

١٤٠٥هـ، دار المدني بجدة (٢/٥٦).

"ثم تبين لنا أن هذا كله من البدع المحدثه التي لا أصل لها في الشريعة، وأن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار لم يفعلوا شيئاً من ذلك، وأن أئمة العلم والهدى ينهون عن ذلك، وأن المسجد الحرام هو المسجد الذي شرع لنا قصده؛ للصلاة والدعاء والطواف، وغير ذلك من العبادات، ولم يشرع لنا قصد مسجد بعينه بمكة سواه"^(١).

فهذا شيخ الإسلام الذي وصفه أحد تلاميذه^(٢) بـ (إمام الدنيا) يكتب كتاباً يعلن عدم رضاه عنه، ولو أراد أن يجمع من أقوال العلماء ما يوافق محتوى ذلك الكتاب لوجد من ذلك ما يكفيه، وحسبه أن يدعي أنه موافق لغيره، لكنه ابن تيمية وكفى، وهنئاً لمن به اقتدى، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

- كان ﷺ وارث علم النبوة^(٣)، وكان يقصد تحرير الصحة بكل جهده، ويدفع الباطل، ويذب عن الشريعة، ويحمي حوزة الدين، بكل ما يقدر عليه^(٤).

"وكان يقول: لا يتصور أن يتعارض حديثان صحيحان قط إلا أن يكون الثاني منها ناسخاً للأول.

قال: والإمام أحمد كان في زمنه يصرح به، ويلتزم تحقيقه، وأنا في زمني ألتزم حكم هذه القاعدة أيضاً، والنهوض بالجواب عن كل ما يعارضها"^(٥).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق الدكتور ناصر العقل، الطبعة السادسة ١٤١٩هـ، دار العاصمة بالرياض (٢/٣٣٩).

(٢) هو أبو عبد الله ابن رشيقي المتوفى سنة ٧٤٩هـ. انظر: الجامع ص ٢٤٢.

(٣) انظر: مسالك الأبصار، للعمري، ضمن الجامع ص ٣١٩؛ والمقفى الكبير، للمقرئزي، ضمن الجامع ص ٥١٣.

(٤) انظر: رسالة ابن مري إلى تلاميذ شيخ الإسلام، ضمن: الجامع ص ١٥٦-١٥٧؛ وانظر: الفتاوى (٦/٣٧٦).

(٥) انظر: رسالة ابن مري، ضمن: الجامع ص ١٥٧؛ وانظر: الفتاوى (٦/٥١٤).

- قال الحافظ الذهبي^(١) رحمته الله: "ما رأيتُهُ إلا في بطن كتاب"^(٢)، وقال: "ولا أعلم أحدا من المتقدمين ولا من المتأخرين جمع مثل ما جمع، ولا صنّف نحو ما صنّف، ولا قريبا من ذلك، مع أن تصانيفه كان يكتبها من حفظه، وكتب كثيرا في الحبس، وليس عنده ما يحتاج إليه، ويراجعه من الكتب"^(٣)، "فهو الإمام المحيط بمذاهب سلف هذه الأمة وخلفها"^(٤).

- قال الذهبي رحمته الله: "وما رأيت في العالم أكرم منه، ولا أفرغ منه عن الدينار والدرهم، لا يذكره، ولا أظنه يدور في ذهنه، وفيه مروءة، وقيام مع أصحابه، وسعي في مصالحهم"^(٥)، وهذه أوصاف نادرة، والله المستعان.

- يقوم بنفسه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويزيل المنكر بيّانه، ولسانه، وبيانه، فيكسر الأصنام، ويريق الخمر^(٦).

(١) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، التركماني، التميمي مولا هم، الشافعي، من أئمة أهل السنة، وشيخ المؤرخين وأستاذهم، والناس في السير بعده عائلة عليه، بارع في النقد والتحقيق، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية، توفي رحمته الله سنة ٧٤٨هـ. أخباره في: طبقات الشافعية، لعبد الوهاب السبكي، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، دار هجر بمصر (٩/١٠٠-١١٦)؛ والوافي بالوفيات، لخليل الصفدي، طبعة سنة ١٤١١هـ، دار النشر فرانز شتايز (٢/١٦٣-١٦٨)؛ والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ ابن حجر، تحقيق محمد سيد جاد الحق، دار أم القرى بمصر (٣/٤٢٦-٤٢٧)؛ ومقدمة تحقيق سير أعلام النبلاء بقلم الدكتور بشار عواد (١/١٢-٩٠).

(٢) معجم الشيوخ، ضمن: الجامع ص ٢٧٣.

(٣) مختصر طبقات علماء الحديث، ضمن: الجامع ص ٢٥٧.

(٤) قاله الشوكاني رحمه الله في كتابه "شرح الصدور في تحريم رفع القبور" ضمن الرسائل السلفية في احياء سنة خير البرية طبعة سنة ١٤١١هـ، مكتبة ابن تيمية القاهرة، ص ١٧، ونقله عنه صديق حسن خان في التاج المكلل ضمن الجامع ص ٧١٦.

(٥) الذيل على طبقات الحنابلة ص ٤٧٣، ضمن: الجامع؛ وانظر: ذيل تاريخ الإسلام، ضمن: الجامع ص ٢٦٨، ٢٦٩.

(٦) انظر في ذلك: رسالة إبراهيم الغياني خادم شيخ الإسلام، ضمن: الجامع ص ١٣٢-١٣٨؛

- ينصح للولاء، ويحضهم على الجهاد، وإقامة الشرع، وكف الأذى عن المسلمين، والإشارة بمن يتولى المناصب، ومن يعزل عنها، ومن يقوم بمهمة التدريس والخطابة، فعلم الولاة أنه لهم ناصح مشفق، فلم يكن بعيدا عنهم سابا لهم، ولا قريبا منهم مدهانا لهم^(١).

- كان مجاهدا يخوض المعارك بنفسه، وله دور كبير في تقوية عزائم الأمراء والمجاهدين، فكان في ذلك قائدا، ومستشارا^(٢).

- "اتخذ العلم والعمل صاحبين"^(٣)، وكان معظما لحرمان الله، دائم الابتغال، كثير الاستغائة والاستعانة به، قوي التوكل، ثابت الجأش، له أواد وأذكار يديمها^(٤).

- ابتلي مرارا، فكان صبارا^(٥)، وقد سجن سبع مرات، في أوقات متفرقات،

والمقتضى لتاريخ ابن شامة، للبرزالي، ضمن: الجامع ص ٢٠٣؛ وكان ذلك تحت علم أمير البلدة. انظر: المقفى الكبير، للمقرئزي، ضمن: الجامع ص ٥٠٢.

(١) انظر: البداية والنهاية، لابن كثير، ضمن: الجامع ص ٤١٧.

(٢) انظر: مختصر طبقات علماء الحديث، ضمن: الجامع ص ٢٦٠.

(٣) مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، ضمن: الجامع، للعمري ص ٣١٢.

(٤) انظر: الذيل على طبقات الخنابلة، ضمن: الجامع ص ٤٧٢؛ وتتمة المختصر في أخبار البشر، لابن الوردي، ضمن: الجامع ص ٣٣٤. يقول الذهبي "ولم أر مثله في ابتغاله، واستغائته بالله تعالى، وكثرة توجهه". (ذيل تاريخ الإسلام، ضمن: الجامع ص ٢٧١)، ويقول خادمه الغياني: "فلما صلينا المغرب بقي يدعو بدعاء الكرب، وأنزل الله عليه من النور والبهاء والحال شيئا عظيما، وأشرت إلى المحسبين، كأن وجهه شمع يجلوه مثل العروس". (فصل في تكسير الأحجار، لخادم شيخ الإسلام، إبراهيم الغياني، ضمن الجامع ص ١٤٩-١٥٠).

(٥) انظر صورًا من المواقف المخزية لبعض علماء عصره التي أدت به إلى السجن في: مختصر طبقات علماء الحديث ص ٢٦١؛ والمقفى الكبير ص ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٨؛ والبدر الطالع، للشوكاني،

أولها سنة ٦٩٣، وآخرها سنة ٧٢٨ وهي أطولها، ولم يخرج منها إلا إلى المقبرة، وبلغت مدة سجناته كلها قرابة خمس سنوات وخمسة شهور^(١).

ومع هذا فاسمع إلى قوله لما قيل له - وكان مسجوناً - إن خصومه قد ابتلوا به، قال: "أنا مشرح الصدر، وما عندي قلق، وهم برّ الحبس، فلم يقلقون؟!"^(٢).

وقد أجاب ﷺ عن ذلك عندما قال: "المحبوس من حبس قلبه عن ربه تعالى، والمأسور من أسره هواه"^(٣).

وكان يقول: "والله إنه نازل على قلبي من الفرح والسرور شيء لو قسم على أهل الشام ومصر لفضل عنهم"^(٤).

ويقول: "ما يصنع أعدائي بي، أنا جنتي وبستاني في صدري، أين رحمت فهي معي لا تفارقني، أنا حبسي خلوة، وقتلي شهادة، وإخراجي من بلدي سياحة"^(٥).

وأخيراً يقول تلميذه البارّ الإمام ابن القيم^(٦) رحمه الله عليه:

ضمن: الجامع ص ٦٥٢.

(١) فالأولى مدة قليلة، والثانية سنة وستة شهور، والثالثة أيام، والرابعة شهران، والخامسة سبعة شهور، والسادسة ستة شهور، والسابعة سنتان وثلاثة شهور. راجع: مقدمة الشيخ بكر أبو زيد، للجامع لسيرة شيخ الإسلام ص ٢٨-٣٣؛ والمداخل إلى آثار شيخ الإسلام وما لحقها من أعمال، له، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار عالم الفوائد بمكة المكرمة ص ٣١-٣٧؛ والفهرس التفصيلي، للجامع ص ٧٧٣.

(٢) فصل في تكسير الأحجار، ضمن: الجامع ص ١٤٦.

(٣) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع الشيخ محمد بن قاسم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ (١/١٥٤)؛ والذيل على طيقات الحنابلة، ضمن: الجامع ص ٤٨١.

(٤) فصل في تكسير الأحجار، ضمن: الجامع ص ١٥٠.

(٥) المستدرك على مجمع الفتاوى (١/١٥٣)؛ والذيل على طيقات الحنابلة، ضمن: الجامع ص ٤٨١.

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، الحنبلي، الشهير بابن قيم الجوزية، من

"وَعَلِمَ اللهُ مَا رَأَيْتَ أَحَدًا أَطْيَبَ عَيْشًا مِنْهُ قَطُّ، مَعَ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ ضَيْقِ الْعَيْشِ، وَخِلَافِ الرَّفَاهِيَةِ وَالنَّعِيمِ، بَلْ ضِدِّهَا، وَمَعَ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْحَبْسِ، وَالتَّهْدِيدِ، وَالْإِرْهَاقِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ أَطْيَبِ النَّاسِ عَيْشًا، وَأَشْرَحَهُمْ صُدْرًا، وَأَقْوَاهُمْ قَلْبًا، وَأَسْرَهُمْ نَفْسًا، تَلُوْحُ نَضْرَةُ النَّعِيمِ عَلَى وَجْهِهِ، وَكُنَّا إِذَا اشْتَدَّ بِنَا الْخَوْفَ، وَسَاءَتْ مِنَّا الظُّنُونُ، وَضَاقَتْ بِنَا الْأَرْضُ أَتْيَانَهُ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ نَرَاهُ، وَنَسْمَعَ كَلَامَهُ، فَيَذْهَبُ ذَلِكَ كُلُّهُ، وَيَنْقَلِبُ انْشِرَاحًا، وَقُوَّةً، وَيَقِينًا، وَطَمَآنِينَةً"^(١).

- خَلَّفَ جَمَلَةً كَثِيرَةً مِنَ الْمَصْنُفَاتِ، مَا بَيْنَ مَوْلاَفَاتِ كِبَارٍ، وَرِسَالَتٍ، وَفَتَاوَى، وَقَدْ اعْتَنَى عِدَدٌ كَبِيرٌ مِمَّنْ تَرَجَمَ لَهُ، أَوْ جَمَعَ فِتَاوَاهُ، أَوْ حَقَّقَ كِتَابَهُ بَعْدَهَا، وَمِنْ أَهْمِ كِتَابِهِ - وَكُلُّهَا مَهْمَةٌ -: مِنْهَا جَمْعُ السَّنَةِ، وَالْإِيْمَانِ، وَدَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ، وَالتَّدْمِيرِيَّةِ، وَالْوَاسِطِيَّةِ، وَغَيْرَهَا كَثِيرٌ، وَقَدْ حَوَى مَجْمُوعُ فِتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ الَّذِي قَامَ بِجَمْعِهِ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَاسِمٍ، وَابْنَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ عِدَدًا كَبِيرًا مِنْهَا"^(٢).

وبعد، فهذه جمل وإشارات متتقاة في سيرة شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية، رحمه الله رحمة واسعة، والله الموفق.

أخص تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن الأئمة المحققين، المقتدى بهم، وصفه ابن كثير بأنه "حسن الخلق كثير التودد لا يجسد أحدا ولا يؤذيه ولا يستعيبه ولا يحقد على أحد"، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء، توفي ﷺ سنة ٧٥١هـ. أخباره في: البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير، تحقيق د/ عبد الله التركي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ دار هجر بمصر (١٨/٥٢٣-٥٢٤)؛ والدرر الكامنة (٢/٢١-٢٣)؛ والذيل على طبقات الحنابلة، للحافظ ابن رجب، دار المعرفة بيروت (٢/٤٤٧-٤٥٢)؛ وابن قيم الجوزية حياته آثاره موارد، للشيخ بكر أبو زيد، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ دار العاصمة بالرياض.

(١) الوابل الصيب من الكلم الطيب، لابن القيم، تحقيق مصطفى بن العدوي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ دار الصحابة بمصر ص ٧٦؛ والمستدرک علی مجموع الفتاوى (١/١٥٤).

(٢) وسيأتي في فهرس المراجع تسمية طائفة من كتبه، وانظر في مصنفاته: الصارم المسلول على شاتم الرسول، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد الحلواني ومحمد شودي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ دار رمادي بالدمام (١/٧١-١٥٢) من مقدمة التحقيق؛ وفهرس الجامع لسيرة شيخ الإسلام ص ٧٨١-٨٠٩.

المبحث الثاني

منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في عرض آراء الفرق الإسلامية

جاءت آراء الفرق الإسلامية في أثناء بحوث شيخ الإسلام في تقرير الحق ورد الباطل، وهذا يتطلب تبعا يضم شتات المنهج الذي سلكه شيخ الإسلام ﷺ في عرضه تلك الآراء، وههنا محاولة لتقييد جملة من معالم هذا المنهج.

١ / معرفة الحق هو أصل العلم، وينبوع الهدى (١).

يؤكد شيخ الإسلام عند عرضه الآراء على أصل مهم هو فرقان بين أهل السنة وأهل البدعة في دراستهم المسائل المتنازع عليها.

فإن أهل السنة غايتهم معرفة مراد الله ورسوله ﷺ، وسبيلهم في ذلك سلوك الطريق التي أمروا بسلوكها، من النظر في الكتاب والسنة، والرجوع إلى ما قاله الصحابة والتابعون لهم بإحسان، ومعرفة معاني العربية ودلالة الألفاظ، والإلحاح على ربهم بأن يهديهم إلى ما اختلف فيه من الحق، وترك الرجوع إلى كتب المتكلمين، ثم يأت بعد ذلك النظر إلى ما قاله الناس لعرضه على ما دل عليه الكتاب والسنة، فما وافقه قبل، وإلا فهو مردود.

وأما أهل البدعة فإنما يعتمدون على آرائهم وأذواقهم، ثم ينظرون إلى ما في الكتاب والسنة، فما وافق ما هم عليه أخذوا به، وإلا تأولوه وحرفوه.

(١) انظر: شرح حديث النزول، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق الدكتور محمد الخميس، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ دار العاصمة بالرياض ص ٢٣٠ (الفتاوى ٥/٤١٣)؛ والفتاوى (١٠/٣٦٣، ١١/٢٦).

وهذه نقول عن شيخ الإسلام في تقرير هذا المنهج:

يقول رحمه الله: "فعلى كل مؤمن أن لا يتكلم في شيء من الدين إلا تبعاً لما جاء به الرسول، ولا يتقدم بين يديه، بل ينظر ما قال، فيكون قوله تبعاً لقوله، وعلمه تبعاً لأمره، فهكذا كان الصحابة، ومن سلك سبيلهم من التابعين لهم بإحسان، وأئمة المسلمين، فلهذا لم يكن أحد منهم يعارض النصوص بمعقوله، ولا يؤسس ديناً غير ما جاء به الرسول، وإذا أراد معرفة شيء من الدين والكلام فيه نظر فيما قاله الله والرسول، فمنه يتعلم، وبه يتكلم، وفيه ينظر ويتفكر، فهذا أصل أهل السنة.

وأهل البدع لا يجعلون اعتمادهم في الباطن ونفس الأمر على ما تلقوه عن الرسول، بل على ما رأوه أو ذاقوه، ثم إن وجدوا السنة توافقه، وإلا لم يبالوا بذلك، فإذا وجدوها تخالفه أعرضوا عنها تفويضاً، أو حرفوها تأويلاً.

فهذا هو الفرقان بين أهل الإيمان والسنة، وأهل النفاق والبدعة" ^(١).

ويقول: "ينبغي لمن أراد أن يعرف دين الإسلام أن يتأمل النصوص النبوية، ويعرف ما كان يفعله الصحابة والتابعون، وما قاله أئمة المسلمين؛ ليعرف المجمع عليه من المتنازع فيه" ^(٢).

ويقول: "فإذا افتقر العبد إلى الله، ودعاه، وأدمن النظر في كلام الله، وكلام رسوله، وكلام الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، انفتح له طريق الهدى" ^(٣).

(١) الفتاوى (٦٣/١٣)؛ وانظر: الفتاوى (١٨٢/١٧)؛ ودرء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، الطبعة الثانية ١٤١١هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (٣٣٩/٨).

(٢) الإختائية (الرد على الإختائي)، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق أحمد العنزي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار الخراز بجدة ص ٤١٩.

(٣) الحموية، لشيخ الإسلام، ضمن الفتاوى (١١٨/٥)؛ وانظر: الفتاوى (٤٥٥/١١)، (١٠٣/١٢)؛ ودرء التعارض (٢٧٦/٨، ٣٤/٩-٣٥)؛ والصفدية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة (٢٥٩/١).

ويقول ﷺ: "ومن لم يقف إلا على كتب الكلام، ولم يعرف ما قاله السلف وأئمة السنة في هذا الباب - يعني مسائل الإيمان - فيظن أن ما ذكره هو قول أهل السنة، وهو قول لم يقله أحد من أئمة السنة"^(١).

وقد أعمل شيخ الإسلام هذا المنهج عند دراسته أهم ما اختلف فيه الناس في أمور الدين.

ففي مسألة الإيمان، واختلاف الناس فيها أبان عن منهجه في دراسة هذه المسألة، فقال:

"ونحن نذكر ما يستفاد من كلام النبي ﷺ، مع ما يستفاد من كلام الله تعالى، فيصل المؤمن إلى ذلك"^(٢) من نفس كلام الله ورسوله، فإن هذا هو المقصود، فلا نذكر اختلاف الناس ابتداء، بل نذكر من ذلك في ضمن بيان ما يستفاد من كلام الله ورسوله، ما يبين أن رد موارد النزاع إلى الله وإلى الرسول خير وأحسن تأويلاً، وأحسن عاقبة في الدنيا والآخرة"^(٣).

ويقول ﷺ: "المقصود هنا بيان شرح كلام الله ورسوله على وجه يبين أن الهدى كله مأخوذ من كلام الله ورسوله، بإقامة الدلائل الدالة، لا بذكر الأقوال التي تقبل بلا دليل وترد بلا دليل، أو يكون المقصود بها نصر غير الله والرسول، فإن الواجب أن يقصد معرفة ما جاء به الرسول واتباعه بالأدلة الدالة على ما بينه الله ورسوله"^(٤).

(١) الإيمان ص ١١٥ (الفتاوى ١٢٠/٧)؛ ونحوه في: الفتاوى (١٧/٢٠٤-٢٠٥)؛ وانظر: الصفدية (٢/٢٦٧-٢٦٨).

(٢) أي: إلى معرفة حقيقة الإيمان والإسلام.

(٣) الإيمان ص ١ (الفتاوى ٧/٥-٦).

(٤) الإيمان ص ١٦١-١٦٢ (الفتاوى ٧/١٦٩-١٧٠)؛ وانظر: شرح حديث النزول ص ٢٣١؛ وما أجل قوله ﷺ لما سئل عن اعتقاده: "أما الاعتقاد فلا يؤخذ عني، ولا عمن هو أكبر مني، بل يؤخذ عن الله، ورسوله ﷺ، وما أجمع عليه سلف الأمة". الفتاوى (٣/١٦١).

ويقول: "وللناس في الإسلام والإيمان من الكلام الكثير، مختلفين تارة ومتفقين أخرى، ما يحتاج الناس معه إلى معرفة الحق في ذلك.

وهذا يكون بأن تبين الأصول المعلومة المتفق عليها، ثم بذلك يتوصل إلى معرفة الحقيقة المتنازع فيها"^(١).

ولما أراد أن يناقش أهل البدع في مفهوم التوحيد عندهم قال: "فلهذا يحتاج الناس إلى شيئين: أحدهما: معرفة ما أراد الله ورسوله ﷺ بألفاظ الكتاب والسنة.

بأن يعرفوا لغة القرآن التي بها نزل، وما قاله الصحابة، والتابعون لهم بإحسان، وسائر علماء المسلمين في معاني تلك الألفاظ"^(٢)، ثم ذكر الأمر الثاني، فقال:

"ثم: معرفة ما قال الناس في هذا الباب؛ لينظر المعاني الموافقة للرسول، والمعاني المخالفة لها"^(٣).

وأما أهل البدع فهم على الضد من طريقة السلف في معرفة الحق في المسائل المتنازع عليها، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام:

"وقد عدلت المرجئة في الأصل عن بيان الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، واعتمدوا على رأيهم، وعلى ما تأولوه بفهمهم للغة"^(٤)، وهذه طريقة أهل البدع، ولهذا كان الإمام أحمد يقول: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل، والقياس.

(١) الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٤٦١/٧) (ص ٢٩٠ بتحقيق د/ علي الزهراني، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، دار ابن الجوزي بالدمام، وسيشار إليه فيما بعد ب: ط ابن الجوزي).

(٢) الفتاوى (٣٥٣/١٧).

(٣) الفتاوى (٣٥٧/١٧).

(٤) في سائر طبعات كتاب الإيمان: "ما تأولوه اللغة"، والمثبت من (ط. مكتبة العبيكان تحقيق الشيباني) ص ١٥٤، وأفاد أنها جاءت في نسخة: اللغة.

ولهذا تجدد المعتزلة، والمرجئة، والرافضة، وغيرهم من أهل البدع يفسرون القرآن برأيهم، ومعقولهم، وما تأولوه من اللغة.

ولهذا تجدهم لا يعتمدون على أحاديث النبي ﷺ، والصحابة، والتابعين، وأئمة المسلمين، فلا يعتمدون لا على السنة، ولا على إجماع السلف، وآثارهم، وإنما يعتمدون على العقل، واللغة^(١)، وتجدهم لا يعتمدون على كتب التفسير المأثورة، والحديث، وآثار السلف، وإنما يعتمدون على كتب الأدب، وكتب الكلام التي وضعتها رؤوسهم.

وهذه طريقة الملاحدة أيضا إنما يأخذون ما في كتب الفلسفة، وكتب الأدب واللغة، وأما كتب القرآن والحديث والآثار، فلا يلتفتون إليها.

هؤلاء يعرضون عن نصوص الأنبياء إذ هي عندهم لا تفيد العلم، وأولئك يتأولون القرآن برأيهم وفهمهم، بلا آثار عن النبي ﷺ وأصحابه.

وقد ذكرنا كلام أحمد وغيره في إنكار هذا، وجعله طريقة أهل البدع^(٢)، وإذا تدبرت حججهم وجدت دعاوى لا يقوم عليها دليل^(٣).

ويقول ﷺ: "وأهل البدع إنما دخل عليهم الداخل؛ لأنهم أعرضوا عن هذا الطريق، وصاروا يبنون دينهم على مقدمات يظنون صحتها، إما في دلالة الألفاظ، وإما في المعاني المعقولة، ولا يتأملون بيان الله ورسوله، وكل مقدمات تخالف بيان الله ورسوله فإنها تكون ضلالا.

(١) أي ما تأولوه منها حسب فهمهم كما سبق في كلامه، وسيأتي عند نقض استدلالهم باللغة التنبيه

على خطأ منهجهم في فهم المصطلحات الشرعية.

(٢) سيأتي في الصفحة التالية قول الإمام أحمد ﷺ.

(٣) الإيمان ص ١١٤ (الفتاوى ٧/١١٨-١١٩).

ولهذا تكلم أحمد في رسالته المعروفة في الرد على من يتمسك بما يظهر له من القرآن، من غير استدلال ببيان الرسول والصحابة والتابعين، وكذلك ذكر في رسالته إلى أبي عبد الرحمن الجرجاني^(١) في الرد على المرجئة.

وهذه طريقة سائر أئمة المسلمين، لا يعدلون عن بيان الرسول إذا وجدوا إلى ذلك سبيلا، ومن عدل عن سبيلهم وقع في البدع التي مضمونها أنه يقول على الله ورسوله ما لا يعلم، أو غير الحق، وهذا مما حرمه الله ورسوله^(٢).

وكلام الإمام أحمد الذي أشار إليه شيخ الإسلام ساقه رحمته الله في موضع آخر، حيث نقل رسالة الإمام أحمد إلى الجوزجاني، وفيها أنه قال:

"واعلم رحمك الله أن الخصومة في الدين ليست من طريق أهل السنة، وأن تأويل من تأول القرآن بلا سنة تدل على معنى ما أراد الله، أو أثر عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويعرف ذلك بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو عن أصحابه،

(١) كذا في ط. المكتب الإسلامي، وط الفتاوى (٧/٢٨٨) وط دار الفكر تعليق الشيخ محمد خليل هراس ص ٢٤٦، وط دار الكتاب العربي تحقيق محمد الزبيدي ص ٢٥٤، والجملة بتامها ساقطة من ط. العبيكان، وجاءت في المخطوطة ص ٧٩/ب "أبي عبد الرحيم الجرجاني"، والصواب أنه أبو عبد الرحيم الجوزجاني، وهو محمد بن أحمد بن الجراح، كان جليل القدر، وكان الإمام أحمد يكاتبه بأشياء لم يكن يكتب لأحد بمثلها في السنة والرد على أهل الخلاف والكلام، وكان يشني عليه، توفي رحمته الله سنة ٢٤٥هـ، ورسالة الإمام أحمد إليه في الإرجاء ساقها بتامها خلال في السنة، تحقيق الدكتور عطية الزهراني، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الراجعية بالرياض (٤/٢٢-٢٨ برقم ١١٠٣). راجع أخباره في: طبقات الحنابلة، للقاظمي أبي يعلى، تحقيق د/ عبد الرحمن العثيمين، طبعة سنة ١٤١٩هـ، دار الملك عبد العزيز (٢/٢٢٠-٢٢١)؛ والمقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لابن مفلح، تحقيق د/ عبد الرحمن العثيمين، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، مكتبة الرشد بالرياض (٢/٣٣٦)؛ والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، للعلمي، تحقيق مجموعة بإشراف عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، دار صادر بيروت (٢/١٠).

(٢) الإيمان ص ٢٧٣ (الفتاوى ٧/٢٨٨).

فهم شاهدوا النبي ﷺ، وشهدوا تنزيله، وما قصه الله له في القرآن، وما عنى به، وما أراد به: أخاص هو أم عام؟

فأما من تأوله على ظاهره بلا دلالة من رسول الله ﷺ، ولا أحد من الصحابة، فهذا تأويل أهل البدع^(١).

٢/ جميع ما يُحتج به من الأدلة النقلية الصحيحة والعقلية الصريحة، إنما يدل على الحق لا على الباطل.

وهذا أصل عظيم يورث الطمأنينة، والثقة التامة بالأدلة المعتمدة، فإن الرأي الباطل قد يعتضد بدليل صحيح، ويستنبط منه ما يوهم به صحته، وهنا يقرر شيخ الإسلام أن كل دليل نقلي صحيح، وعقلي صريح، إنما يدل على الحق لا على الباطل.

(١) الإبان ص ٣٧٣-٣٧٤ (الفتاوى ٧/ ٣٩٠-٣٩١)؛ والسنة للخلال (٤/ ٢٣).

وكلام شيخ الإسلام في وصف حال أهل البدع، ومخالفتهم للمنهج الصحيح في معرفة الحق كثير جداً، فانظر مثلاً: الإبان ص ٣٣، ١١٠-١١٢، ١١٥، ١٣٨، ٣٧٦، ٤١٦؛ والفتاوى (٣/ ٣١٤-٣١٥، ٣١٧، ٢٥/١٣، ٥٨-٥٩، ٣٥٦-٣٥٧، ١٧/٢٠٤-٢٠٥، ٣٠٦-٣٠٧، ٤١٢، ٤١٥، ٢٧/٣٩١)؛ ومنهاج السنة (٣/ ٢٧٦-٢٨٨، ٢٨٩، ٥/٢٥٦، ٧/٣٧)؛ ودرء التعارض (١/ ٧، ٢/٣٠٧، ٩/٦٧)؛ والرد على الإخنائي ص ٣٨٥، ٣٩٢؛ والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د/ علي بن حسن بن ناصر وعبد العزيز العسكر وحدان الحمدان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ دار العاصمة بالرياض (١/ ١٠٤-١٠٥، ١٠٨-١٠٩، ٢/٣١٥، ٤/٤٣-٤٤)؛ والصفدية (٢/ ٢٦٧-٢٦٨)؛ وشرح حديث النزول ص ٣٤٣ (الفتاوى ٥/ ٤٨٤)؛ وبيان تلبس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تصحيح وتعليق الشيخ محمد ابن قاسم، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ دار القاسم بالرياض (١/ ٤٩٢-٤٩٣)؛ والاستقامة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة (١/ ٦، ٢٩، ٤٩)؛ والتسعينية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق الدكتور محمد العجلان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ مكتبة المعارف بالرياض (٢/ ٦٣١).

يقول ﷺ: "إن جميع ما يحتجون به من هذه الآيات وغيرها، فهو حجة عليهم لا لهم، وهكذا شأن جميع أهل الضلال إذا احتجوا بشيء من كتب الله، وكلام أنبيائه كان في نفس ما احتجوا به ما يدل على فساد قولهم؛ وذلك لعظمة كتب الله المنزلة، وما أنطق به أنبياءه، فإنه جعل ذلك هدى وبيانا للخلق، وشفاء لما في الصدور، فلا بد أن يكون في كلام الأنبياء - صلوات الله عليهم وسلامه أجمعين - من الهدى والبيان ما يفرق الله به بين الحق والباطل، والصدق والكذب" (١).

ويقول: "عامّة ما يحتج به أهل البدع من كتب الله - عز وجل -، ففي تلك النصوص ما يبين أنه لا حجة لهم فيها، بل هي بعينها حجة عليهم" (٢).

ويؤصّل ﷺ قاعدة شريفة في هذا الباب، "وهي:

أن جميع ما يحتج به المبطل من الأدلة الشرعية والعقلية إنما تدل على الحق، لا تدل على قول المبطل.

وهذا ظاهر يعرفه كل أحد، فإن الدليل الصحيح لا يدل إلا على حق، لا على باطل" (٣).

"وأن نفس الدليل الذي يحتج به المبطل هو بعينه إذا أعطي حقه، وتميز ما فيه من حق وباطل، وبين ما يدل عليه، تبين أنه يدل على فساد قول المبطل المحتج به في نفس ما احتج به عليه" (٤).

وقد قال ﷺ: "المعقولات الصريحة لا تتناقض، والمنقولات الصحيحة عن المعصوم لا تتناقض.

(١) الجواب الصحيح (٤/٤٣).

(٢) الجواب الصحيح (١/١٠٤-١٠٥).

(٣) الفتاوى (٦/٢٨٨).

(٤) المصدر السابق نفسه.

وقد اعتبرت هذا في عامة ما خاض الناس فيه من هذه الأمور، دقيقها وجليلها، فوجدت الأمر كذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله" (١).

٣/ ذكر محاسن أهل السنة في مواقفهم من أهل البدعة.

وهذا من روائع منهج شيخ الإسلام في عرضه آراء الفرق، فهو لا يغفل مواقف أهل السنة من البدعة وأهلها.

فمثلاً، لما عرض أقوال الفرق في الإيمان، ذكر أن القول بأن الإيمان قول وعمل من شعار أهل السنة (٢).

وقد نبّه على ما تميز به الإمام أحمد من علمه بالأقوال والحجج، وأن رده على المرجئة من أحسن ما احتج الناس به عليهم، إذ جمع فيه جملاً يقول غيره بعضها (٣).

وأنه لما كثر الإرجاء، وشرب المسكر في بغداد صنف الإمام أحمد في ذلك كتاب الإيمان، والشراب، وصار يقرؤهما على الناس (٤).

وأشار إلى جودة ما كتبه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه، وأنه عقد فيه كتاب الإيمان؛ لتقرير مذهب أهل السنة والجماعة، وضمّنه الرد على المرجئة (٥).

(١) الصفدية ٢٥٩/١، وانظر: درء التعارض (٣٧٦/١)؛ ومنهاج السنة (٤٤١/٥-٤٤٢)؛ والفتاوى (٥١٤/٦).

(٢) انظر: الإيمان ص ٢٩٢ (الفتاوى ٣٠٨/٧).

(٣) انظر: الإيمان ص ٣٧٣، ٣٨٤ (الفتاوى ٣٩٠/٧، ٤٠١).

(٤) انظر: العقود، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق نشأت المصري، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ، مكتبة المورد ص ٢٠٠؛ والقواعد الكلية، (القواعد النورانية الفقهية)، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محسن المحسن، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ، مكتبة التوبة بالرياض ص ٥٦.

(٥) انظر: الإيمان ص ٣٣٥ (الفتاوى ٣٥١/٧).

وأثنى كذلك على موقف القاضي عياض^(١) في تصحيحه غلط بعض أصحابه في مسألة كفر من سب الله تعالى ورسوله ﷺ، ونصره لقول مالك وأهل السنة^(٢).
ونبه أيضا على أنه إذا ظهرت البدعة في محل، كان علماء السنة فيه هم الذين يتصدون لردها وإبطالها.

ومثّل على ذلك بموقف علماء السلف في الكوفة؛ لما كان الإرجاء في الكوفة أكثر احتياج علماءها أن يظهروا إنكار ذلك، فكثير منهم من قال ذلك.
كما أن التجهم، وتعطيل الصفات لما كان ابتداء حدوثه من خراسان، كثر من علماء السنة بالمشرق في ذلك الوقت من الإنكار على الجهمية ما لم يوجد قط لمن لم تكن هذه البدعة في بلده ولا سمع بها^(٣).

٤ / عدم الاشتغال بجميع الشبه المضلة.

وهذا تأصيل نافع لطالب الحق، فإنه غير معني بالجواب عن كل ما يقرره أهل الباطل، بل عليه معرفة الحق، واعتقاده، والتمسك به، والدعوة إليه.
وأما الشبهات الواردة، فإن أمكنه نقضها بأمر يقيني يجتثها فعل، وفي هذا زيادة في الإيثار واليقين، وإفحاما لأهل الباطل.

(١) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي الأندلسي السبتي، القاضي المالكي، وصفه الذهبي بالإمام العلامة الحافظ الأوحد شيخ الإسلام، وأثنى على مصنّفاته، وذكر منها الإكمال في شرح صحيح مسلم، وقد طبع كتاب الإيمان من الإكمال في مجلدين، توفي ﷺ سنة ٥٤٤هـ. راجع أخباره في: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت (٣/٤٨٣-٤٨٥)؛ وسير أعلام النبلاء (٢٠/٢١٢-٢١٨).

(٢) انظر: الإيمان ص ٣٨٦ (الفتاوى ٧/٣٥١).

(٣) انظر: الإيمان ص ٢٩٥ (الفتاوى ٧/٣١١)؛ والفتاوى (٨/٢٢٩، ١٣/١٨٢-١٨٣، ١٤/٣٥١).

وفي هذا إيقاظ مهم لأهل العلم ودعاة الحق فيما يركزون عليه في دعوتهم، ووجوب النظر إلى ما يحتاجه أهل زمانهم، والله المستعان.

وإن لم يمكنه أو كان الجواب ليس بتلك القوة، فعليه إهمالها، والانصراف عنها، فإن القلوب ضعيفة، والشبه خطافة.

يقول شيخ الإسلام في معرض إثباته إمامة الخلفاء الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم: "وإذا قام الدليل القطعي على ثبوت إمامتهم لم يكن علينا أن نجيب عن الشبه المفضلة، كما أن ما علمناه قطعاً لم يكن علينا أن نجيب عما يعارضه من الشبه السوفسطائية، وليس لأحد أن يدفع ما علم يقينا بالظن، سواء كان ناظراً أو مناظراً، بل إن تبين له وجه فساد الشبهة، وبينه لغيره، كان ذلك زيادة علم ومعرفة، وتأييد للحق في النظر والمناظرة، وإن لم يتبين ذلك لم يكن له أن يدفع اليقين بالشك"^(١).

وتأمل هذه النصيحة التيمية التي وجهها لتلميذه البار ابن القيم لما جعل يورد عليه الإيراد بعد الإيراد: "لا تجعل قلبك للإيرادات والشبهات مثل السفنجة، فيتشربها، فلا ينضح إلا بها، ولكن اجعله كالزجاجة المصمتة، تمر الشبهات بظاهرها، ولا تستقر فيها، فإراها بصفائه، ويدفعها بصلابته، وإلا فإذا أشربت قلبك كل شبهة تمر عليها صار مقراً للشبهات".

وقد علّق ابن القيم على هذه النصيحة بقوله: "فما أعلم أني انتفعت بوصية في دفع الشبهات كانتفاعي بذلك"^(٢).

٥ / معرفة حقيقة المقالات، وأسبابها يعين على إبطائها.

يقول شيخ الإسلام: "فإن معرفة المرض، وسببه، يعين على مداواته وعلاجه، ومن لم يعرف أسباب المقالات - وإن كانت باطلة - لم يتمكن من مداواة

(١) منهاج السنة (٨/ ٢٦٥-٢٦٦).

(٢) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة، لابن القيم، تعليق علي الحلبي، الطبعة

الأولى ١٤١٦هـ، دار ابن عفان بالخبر (١/ ٤٤٣).

أصحابها، وإزالة شبهاتهم" (١).

ويقول ﷺ: "وكل من كان أعرف بفساد الباطل كان أعرف بصحة الحق" (٢).

ولما ذكر مقالة الجهمية ومن وافقهم في الصفات، والإيمان قال:

"وهذا قد وقع فيه طوائف كثيرة من المتأخرين، المنتسبين إلى السنة والفقہ والحديث، المتبعين للأئمة الأربعة، المتعصبة للجهمية، والمعتزلة، بل وللمرجئة أيضا؛ لكن لعدم معرفتهم بالحقائق التي نشأت منها البدع يجمعون بين الضدين" (٣).

ويقول: "وهذا التفصيل الذي نذكره نحن لمذاهب هؤلاء - يعني زنادقة المتصوفة - أكثرهم لا يفهمونه، ولعل فاضلهم يفهم بعض مذهب نفسه فقط؛ لأنها أقوال هي في نفسها متناقضة، فاضطربوا فيها" (٤).

٦/ التركيز على جمل المقالات.

وهذا منهج نافع نبه عليه شيخ الإسلام ﷺ، وهو أن الباحث من أهل الحق في حال نقضه المقالة الباطلة لا حاجة له إلى تجميع كل قول قيل في المسألة،

(١) الاستغاثة في الرد على البكري، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق عبد الله السهلي، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ دار الوطن بالرياض (١/١٥٨)؛ وانظر: الرد على المنطقيين، لشيخ الإسلام ابن تيمية، الطبعة الثالثة ١٣٩٧ هـ إدارة ترجمان السنة بباكستان ص ٤؛ والفتاوى (١٠/٣٦٨، ٤٠٢).

(٢) درء التعارض (٥/٢٥٨).

(٣) الإيمان ص ٣٨٥ (الفتاوى ٧/٤٠٢).

(٤) جامع المسائل، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد عزيز شمس، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ دار عالم الفوائد بمكة المكرمة (٤/٤٢١)؛ وفي الفتاوى (٩/٦٩، ٩٥) تنبيه على أهمية معرفة مصطلحات المقالات؛ لفهمها ورد باطلها.

بل عليه الاهتمام بمعرفة الأقوال التي تؤول إليها سائر الأقوال، بحيث يكون في نقضه لها نقض للمقالات كلها.

وهذا ما صنعه شيخ الإسلام رحمته الله في بحثه مع المرجئة، فإنه لما أراد أن يحكي مذاهب فرق المرجئة في الإيوان، ساق ما قاله الأشعري في ذلك، وقد بلغت فرقهم عنده اثنتي عشرة فرقة^(١).

ولما أراد شيخ الإسلام نقض هذه المقالات اكتفى بذكر جمل أقوالهم التي تعود إليها جميع الأقوال، حتى صارت فرق المرجئة تندرج في ثلاثة أصناف فحسب^(٢).

٧/ تنويع طرق رد الآراء الباطلة ونقضها.

ينبه شيخ الإسلام على أهمية تكثير طرق إزهاق الباطل، بما أمكن الاستدلال به من القرآن، والسنة، والإجماع، والعقل، وغير ذلك، حتى يجهز على المقالة.

يقول شيخ الإسلام رحمته الله: "وقد نبهنا في هذا الرد على طرق مما يعلم به كذب ما يعتمدون عليه غير طرق أهل الحديث، وبيننا كذبهم: تارة بالعقل، وتارة بما علم بالقرآن، وتارة بما علم بالتواتر، وتارة بما أجمع الناس كلهم عليه"^(٣).

٨/ التحذير من أئمة البدع.

فمن عوامل إزهاق الباطل، ودحض أقواله التحذير من أربابه، وكشف حالهم، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام:

(١) الإيوان الأوسط، ضمن الفتاوى (٧/٥٤٣-٥٥٠) (ص ٤٣٠-٤٤٠ ط. ابن الجوزي).

(٢) الإيوان ص ١٨٤ (الفتاوى ٧/١٩٥).

(٣) منهاج السنة (٧/٤١٨).

"وكذلك بيان من غلط في رأي رأه في أمر من أمور الدين، من المسائل العلمية والعملية، فهذا إذا تكلم فيه الإنسان بعلم وعدل، وقصد النصيحة، فالله تعالى يثيبه على ذلك، لا سيما إذا كان المتكلم فيه داعياً إلى بدعة، فهذا يجب بيان أمره للناس، فإن دفع شره عنهم أعظم من دفع شر قاطع الطريق"^(١).

وقال: "وأما الشخص المعين، فيذكر ما فيه من الشر في مواضع"، ثم ذكر من أمثلة ذلك:

"أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة، أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة، فإن بيان حالهم، وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين، حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك، أو يتكلم في أهل البدع؟

فقال: إذا قام وصلى واعتكف، فإنها هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع، فإنها هو للمسلمين، هذا أفضل.

فبين أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم، من جنس الجهاد في سبيل الله، إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهجه وشرعته، ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين، وكان فساد أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب، فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعاً، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء"^(٢).

(١) منهاج السنة (١٤٦/٥).

(٢) الفتاوى (٢٢٩/٢٨-٢٣٢ باختصار؛ وانظر - مثلاً - تحذيره مما افتراه الرازي على الناس في مذاهبهم ومقالاتهم في: الفتاوى (٣/١٨٦، ١٩٨).

٩ / الكشف عن تلقي أهل الأهواء بعضهم عن بعض.

فشيخ الإسلام حال نقضه للمذاهب الباطلة، ولما آتاه الله من قدرة علمية فائقة يكشف للناظرين أن هؤلاء الحيارى رغم اختلافهم فيما بينهم إلا أن بعضهم يأخذ عن بعض، وإن تباعدت بهم الأزمان والأمكنة.

ففي تحليل بديع متين بين ﷺ بعد نقله كلاما لابن سبعين^(١) أنه كلام مأخوذ من ابن عربي، ثم قارن بينهما.

ثم بين أنها أخذت ذلك من مشكاة الجويني^(٢)، وأتباعه، كالرازي^(٣)، فأجريا عليها مسحة الإلحاد والفلسفة.

ثم إن ابن سبعين وابن عربي يستمدان كثيرا مما كتبه الغزالي^(٤).

والغزالي نفسه يستقي مادته الكلامية من شيخه الجويني، ومما تلقاه عن الباقلاني^(٥)، وغيرهما.

وأما مادته الفلسفية، فمن ابن سينا^(٦)، وأصحاب رسائل إخوان الصفا^(٧)،

(١) هو أبو محمد عبد الحق بن إبراهيم بن محمد بن نصر بن سبعين، الأندلسي القسطلاني، من الفلاسفة الصوفية الغلاة، وقد نقلت عنه عظام من الأقوال والأفعال، فله يحكم فيه وفي أمثاله، هلك سنة ٦٦٧هـ. راجع أخباره في: طبقات الأولياء ص ٤٤٢؛ والبداية والنهاية (١٧/٤٩٧-٤٩٨).

(٢) سيأتي التعريف به بإذن الله تعالى عند الكلام على فرقة الأشاعرة.

(٣) سيأتي التعريف به بإذن الله تعالى عند الكلام على فرقة الأشاعرة.

(٤) هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، تقلب في أحوال كثيرة من فلسفة وتصوف وكلام، وانتهى أمره إلى توبة وقراءة في الصحيح، لكن مصنفاته مرقومة قبل توبته، والله المستعان، توفي سنة ٥٠٥هـ. راجع أخباره في: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٢-٣٤٦)؛ ووفيات الأعيان (٤/٢١٦-٢١٩)؛ وطبقات الشافعية (٦/١٩١-٣٨٩).

(٥) سيأتي التعريف به بإذن الله تعالى عند الكلام على فرقة الأشاعرة.

(٦) هو أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا، الملقب بالشيخ الرئيس، من القرامطة الإسماعيلية الباطنية، المتفلسفة المنتسبين إلى الإسلام، هلك سنة ٤٢٨هـ. راجع أخباره في: سير أعلام النبلاء (١٧/٥٣١-٥٣٧)؛ ووفيات الأعيان (٢/١٥٧-١٦٢)؛ والوفاء بالوفيات (١٢/٣٩١-٤١٢).

(٧) مجموعة من الرسائل الفلسفية تربو على الخمسين رسالة طبعتها دار صادر بيروت في أربع مجلدات،

ورسائل أبي حيان التوحيدي^(١)، ونحو ذلك، وأما التصوف، فمن كلام أبي طالب المكي^(٢).

وأما الجويني، فمادته الكلامية أكثرها من كلام القاضي أبي بكر، ومن كلام أبي هاشم الجبائي^(٣).

وأما الرازي، فمادته الكلامية من الجويني، والشهرستاني، وأما الفلسفة فمن كلام ابن سينا^(٤).

١٠ / ذكر اختلاف أتباع أصحاب المقالات فيما بينهم.

ولذلك فوائد منها إضعاف مقالة المخالف، وإفحام القائلين بها، ومن ذلك ما صنعه شيخ الإسلام مع الأشاعرة عندما كشف عن وجود فريق منهم لما رأوا فساد قول إمامهم وأكثر أصحابه في مسألة الإيمان خالفوهم واتبعوا السلف،

وفي مقدمة هذه الطبعة نبذة عن حال أصحابها.

(١) هو أبو حيان علي بن محمد بن العباس التوحيدي، البغدادي الصوفي، الفيلسوف صاحب زندقة وانحلال، بقي إلى حدود ٤٠٠هـ. راجع أخباره في: سير أعلام النبلاء (١٧/١١٩-١٢٣)؛ ووفيات الأعيان (٥/١١٢-١١٣)؛ وميزان الاعتدال (٤/٥١٨-٥١٩).

(٢) هو أبو طالب محمد بن علي بن عطية، المكي المنشأ، العجمي الأصل، من شيوخ الصوفية، وانتمى إلى مقالة فرقة السالمية، ونُقل عنه قوله: ليس على المخلوقين أضر من الخالق، فبدعوه وهجروه، له مؤلفات منها: قوت القلوب في معاملة المحبوب، توفي سنة ٣٨٦هـ. راجع أخباره في: سير أعلام النبلاء (١٦/٥٣٦-٥٣٧)؛ وميزان الاعتدال (٣/٦٥٥)؛ ووفيات الأعيان (٤/٣٠٣-٣٠٤).

(٣) هو أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، كان هو وأبوه من كبار المعتزلة وأذكيائهم، توفي سنة ٣٢١هـ. راجع أخباره في: سير أعلام النبلاء (١٥/٦٣-٦٤)؛ ووفيات الأعيان (٣/١٨٣-١٨٤)؛ وطبقات المعتزلة، لابن المرتضى، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ دار المنتظر بيروت ص ٩٤-٩٦.

(٤) انظر بسط ذلك في: بغية المرئاد (السبعينية)، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق الدكتور موسى الدويش، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة النبوية ص ٤٤٥-٤٥١؛ وانظر: منهاج السنة (٢/٣٠١-٣٠٢).

ومنهم من تبع المرجئة الفقهاء، والكلائية، والمقصود أنهم لم يرتضوا طريقة شيخهم؛ لظهور فسادها^(١).

١١ / إظهار التناقض في أقوال الفرق.

فمن منهج شيخ الإسلام في عرض مقالة المخالف وإضعافها أنه يذكر التناقض الحاصل لمن لم يكن له منهج واحد في تلقي الدين، فتراه حيران، تارة يقول بقول، وأخرى يقول بما يناقضه^(٢).

وهذه هي طبيعة الباطل، فإنه مختلف متناقض^(٣)؛ لأن أصحابه لما غيروا فطرة الله التي فطر عليها عباده، فخرجوا عن صريح المعقول، وصحيح المنقول، وصار في أقوالهم من التناقض والفساد ما لا يعلمه إلا رب العباد، مع دعواهم أنهم أصحاب البراهين العقلية، والمعارف الحكمية، وأن العلوم الحقيقية فيما يقولونه، لا فيما جاءت به رسل الله الذين هم أفضل الخليفة، وأعلمهم بالحقيقة^(٤).

فلما كانت هذه حالهم صاروا "مذبذبين متناقضين، لم يصدقوا بما جاءت به الرسل على وجهه، ولا قهروا أعداء الملة بالحق الصريح المعقول. وسبب ذلك أنهم لم يحققوا ما أخبرت به الرسل، ولم يعلموه، ولم يؤمنوا به، ولا حققوا موجبات العقول، فنقصوا في علمهم بالسمعيات والعقليات"^(٥).

ثم إن في كشف تناقض المقالة نصحا لأصحابها، وتبصيرا للمفتونين بحقيقتها.

(١) الإبان ص ١٣٨ (الفتاوى ٧/ ١٤٣)، وسيأتي بعون الله شرح ذلك في مبحث مستقل.
(٢) انظر: الإبان ٣٨٥-٣٨٦ (الفتاوى ٧/ ٤٠٣)؛ والتسعينية (٢/ ٨٢٩-٨٣٠)؛ ودرء التعارض (٤/ ١٧٥، ٨/ ٢٧٣-٢٧٤).

(٣) انظر: الجواب الصحيح (٤/ ٣٩٥).

(٤) انظر: منهاج السنة (١/ ٢٩٥).

(٥) منهاج السنة (١/ ٢٩٩).

يقول شيخ الإسلام في أثناء نقضه مذهب الاتحادية: "ولهذا رأيت كلامهم كله مضطربا لا ينضب؛ لما فيه من التناقض، ولكن لما كنت أئينه وأوضحه أذكر القواعد العلمية التي يعرف الناس حقيقة ما يمكن حمل كلامهم عليه، وميزت بين قول هذا وقول هذا، وبينت ما فيه من التناقض؛ حتى اطلع الناس على ما هم فيه من الكفر والهذيان"^(١).

١٢ / الدقة التامة في نقل المقالات والآراء، مع الأمانة، وتصحيح الغلط

إن وقع.

فمن منهج شيخ الإسلام ﷺ في عرض آراء المخالفين التحرير البالغ لما ينسب إليهم، بأن تنقل ألفاظهم من كتبهم إن أمكن، وتوخي الدقة في فهم مقالاتهم، وتصحيح الغلط في حال وقوعه، وذلك من القسط الذي أمر به المسلم. يقول ﷺ مقررًا هذا المنهج: "ومن أراد أن ينقل مقالة عن طائفة، فليسم القائل والناقل، وإلا فكل أحد يقدر على الكذب"^(٢).

وليس مجرد الخوف من الكذب فحسب هو السبب في ذلك، بل حتى عدم فهم حقيقة المقالة يوجب نقل الألفاظ بأعيانها.

يقول ﷺ: "وكثير من الناقلين ليس قصده الكذب، لكن المعرفة بحقيقة أقوال الناس من غير نقل ألفاظهم، وسائر ما به يعرف مرادهم قد يتعسر على بعض الناس، ويتعذر على بعضهم"^(٣).

وهذا الذي دعا إليه شيخ الإسلام هو ما نهجه في ردوده على أهل البدع، فإنه ينقل عنهم ما أمكنه ذلك.

(١) بغية المرئاد ص ٤٣٢.

(٢) منهاج السنة (٢/٥١٨)؛ وانظر منه (٥/٤٨١).

(٣) منهاج السنة (٦/٣٠٣).

يقول رحمه الله: "ونحن في جميع ما نورده نحكي ألفاظ المحتجين بعينها، فإن التصرف في ذلك قد يخرجهم عن الصدق والعدل، إما عمدا وإما خطأ"^(١).

وعندما نسب بعض الأئمة إلى المرجئة أن الأعمال ليست من الدين قال شيخ الإسلام: "وهذا هو المعروف من أقوالهم التي يقولونها عن أنفسهم، ولم أر أنا في كتاب أحد منهم أنه قال: الأعمال ليست من الدين، بل يقولون: ليست من الإيذان"^(٢).

ولما أراد أن يوقف أحد المفتونين في ابن سبعين على ما في كلامه من ضلال قال له: "أنا أبين لك مراده من كتبه"، ثم شرع رحمه الله في نقل وشرح ما في كتبه من زندقة"^(٣).

وقد نقل رحمه الله كلام الباقلاني بحروفه في معنى الإسلام، وما احتج به على معنى الإيذان، ثم رد عليه^(٤)، ونقل بالنص شرح أبي القاسم الأنصاري^(٥) لمذهب الأشاعرة في الإيذان، ثم ناقشه، وأظهر غلطه^(٦).

وعند نقضه ما عليه النصارى قال: "وأنا أذكر ما ذكره بألفاظهم بأعيانها، فصلا فصلا، وأتبع كل فصل بما يناسبه من الجواب فرعا وأصلا،

(١) بيان تلبس الجهمية، ت محمد اللاحم، رسالة دكتوراة غير منشورة ص ٣٠٠.

(٢) الإيذان ص ١٩٦ (الفتاوى ٧/٢٠٧)، وسيأتي بإذن الله تعالى تفصيل القول في ذلك.

(٣) الصفدية (١/٣٠٢)؛ وانظر: بغية المرتاد ص ٥٠٨.

(٤) انظر: الإيذان ص ١١٥ (الفتاوى ٧/١٢١)، وسيأتي بعون الله تعالى نقله في موضعه.

(٥) هو أبو القاسم سلمان بن ناصر بن عمران النيسابوري الأنصاري، الصوفي، الأشعري، الشافعي، تلميذ إمام الحرمين صاحب أبي القاسم القشيري الصوفي، وأخذ عنه، وُصف بالذكاء، والبراعة، والزهد والتصوف، توفي سنة ٥١١ هـ. راجع أخباره في: سير أعلام النبلاء (١٩/٤١٢)؛ والوفى بالوفيات (١٣/١٠٧)؛ وطبقات الشافعية (٧/٩٦-٩٩).

(٦) انظر: الإيذان ص ١٣٩-١٤٠ (الفتاوى ٧/١٤٣-١٤٤)؛ والتسعينية (٢/٦٤٩-٦٦٠)،

وسيأتي بإذن الله كاملا عند شرح مقالة الأشاعرة في مسمى الإيذان.

وعقدا وحلا"^(١).

وحين لا يجد شيخ الإسلام للفرقة كلاما لأتباعها، يجبر بأنه اعتمد في نسبة الأقوال إليهم على ما كتبه الآخرون عنهم.

يقول في واقع الخوارج: "وأقوال الخوارج إنما عرفناها من نقل الناس عنهم، لم نقف لهم على كتاب مصنف كما وقفنا على كتب المعتزلة، والرافضة، والزيدية، والكرامية، والأشعرية، والسلمية، وأهل المذاهب الأربعة، والظاهرية، ومذاهب أهل الحديث، والفلاسفة، والصوفية، ونحو هؤلاء"^(٢).

وإعمالاً لهذا المنهج بأن لا ينسب للمخالف إلا ما كتبه أو قاله، نجد لشيخ الإسلام اعتناءً كبيراً بتصحيح ما ينسب خطأً من مقالات إلى بعض الفرق والأفراد، ومن ذلك:

ما نسب إلى الكرامية من أنهم يقولون إن المناق في الجنة.

قال شيخ الإسلام: "وبعض الناس يحكي عنهم أن من تكلم به بلسانه دون قلبه فهو في الجنة، وهو غلط عليهم، بل يقولون: إنه مؤمن كامل الإيمان، وإنه من أهل النار"^(٣).

وما نسب إلى مقاتل بن سليمان^(٤) بأنه لا يدخل النار أحد من أهل التوحيد.

(١) الجواب الصحيح (١/٩٩).

(٢) الفتاوى (١٣/٤٩)؛ وانظر: الصارم المسلول (٢/٣٥٠).

(٣) الفتاوى (١٣/٥٦).

(٤) هو أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الخراساني البلخي، رمي بالتجسيم، وذكر شيخ الإسلام أنه ممن لا يحتج به في الحديث، وأما في التفسير وغيره فلا ريب في علمه واطلاعه (منهاج السنة ٢/٦١٨-٦١٩)، مات سنة ١٥٠هـ. راجع أخباره في: سير أعلام النبلاء (٧/٢٠١-٢٠٢)؛ وميزان الاعتدال (٤/١٧٣-١٧٥)؛ وتهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، باعتناء إبراهيم زيبق وعادل مرشد، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ مؤسسة الرسالة بيروت (٤/١٤٣-١٤٦).

يقول شيخ الإسلام في ذلك: "وقد حكى عن بعض غلاة المرجئة أن أحدا من أهل التوحيد لا يدخل النار، ولكن هذا لا أعرف به قائلا معينا فأحكيه عنه، ومن الناس من يحكيه عن مقاتل بن سليمان، والظاهر أنه غلط عليه"^(١).

ويقول: "ويذكر عن غلاتهم أنهم نفوا الوعيد بالكلية، لكن لا أعلم معينا معروفا أذكر عنه هذا القول، ولكن حكى هذا عن مقاتل بن سليمان، والأشبه أنه كذب عليه"^(٢).

وفي معرض بحثه مسألة مفهوم الإيثار والإسلام نقل كلاما لبعض العلماء فيه ذكر ما جاء عن الإمام أحمد في هذه المسألة، وأبدى شيخ الإسلام على هذا النقل أنه غير محرر؛ لعدم جمعه كل ما ورد عن الإمام رحمته الله، ثم أورد شيئا من ذلك، ثم قال في آخر نقده هذا المنقول: "فكان ينبغي أن يذكر قول أحمد جميعه"^(٣).

وقد أنكر رحمته الله بدعة الاستثناء في الماضي المعلوم المتيقن، مثل: قول: هذه شجرة إن شاء الله، أو هذا إنسان إن شاء الله، أو السماء فوقنا إن شاء الله، ونحو ذلك، وقال إنها بدعة مخالفة للعقل والدين، ولم تنقل عن أحد من أهل الإسلام، إلا عن طائفة من المنتسبين إلى الشيخ أبي عمرو بن مرزوق^(٤)، ولم يكن الشيخ يقول بذلك، ولا عقلاء أصحابه، وإنما هي تذكر عن بعض أتباعه، وأما الشيخ أبو عمرو فكان أعقل من أن يدخل في مثل هذا الهديان، فإنه كان له علم ودين^(٥).

(١) منهاج السنة (٢٨٦/٥).

(٢) شرح الأصبهانية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق الدكتور محمد السعوي، رسالة دكتوراه غير منشورة (٢/٥٨٧-٥٨٨) (ص ١٤٤ تحقيق حسنين محمد مخلوف، دار الكتب الإسلامية بمصر).

(٣) الإيثار ص ٣٥٤ (الفتاوى ٧/٣٧٠).

(٤) هو أبو عمرو عثمان بن مرزوق بن حميد بن سلام القرشي، فقيه حنبلي صوفي، نزيل الديار المصرية، توفي سنة ٥٦٤ هـ. أخباره في: الذيل على طبقات الحنابلة (١/٣٠٦-٣١١).

(٥) انظر: الفتاوى (٨/٤٢١-٤٢٢).

ولما حكى القاضي أبو يعلى^(١) عن الفقهاء أن سب الرسول ﷺ إن كان مستحلاً كفر، وإن لم يكن مستحلاً فسق، ولم يكفر، كساب الصحابة.

علق شيخ الإسلام بقوله: "الحكاية المذكورة عن الفقهاء إن كان مستحلاً كفر، وإلا فلا، ليس لها أصل، وإنما نقلها القاضي من كتاب بعض المتكلمين الذين حكوها عن الفقهاء، وهؤلاء نقلوا قول الفقهاء بما ظنوه جارياً في أصولهم، أو بما قد سمعوه من بعض المنتسبين إلى الفقه ممن لا يعد قوله قولاً، وقد حكينا نصوص أئمة الفقهاء، وحكاية إجماعهم ممن هو أعلم الناس بمذاهبهم، فلا يظن ظان أن في المسألة خلافاً يجعل المسألة من مسائل الخلاف والاجتهاد، وإنما ذلك غلط، لا يستطيع أحد أن يحكي عن واحد من الفقهاء أئمة الفتوى هذا التفصيل البتة"^(٢).

ومع تصريح شيخ الإسلام بأن الحلاج^(٣) قتل على الزندقة، إلا أنه توقف في كلام نسب إليه، وقال:

"هذا الكلام - والله أعلم - هل هو صحيح عن الحلاج أم لا؟، فإن في

(١) هو أبو يعلى هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، الحنبلي، كان من أئمة الفقه، وانتهى إليه علم المذهب، وكان عالم العراق في زمانه، وله مؤلفات في الاعتقاد كثيرة، منها إبطال التأويلات في أخبار الصفات، ولم تكن له يد طولى في الحديث، فربما احتج بالواهي، توفي ﷺ سنة ٤٥٨ هـ. راجع أخباره في: طبقات الحنابلة (١/٣٦١-٤٢٦)؛ وسير أعلام النبلاء (١٨/٨٩-٩٢)؛ ومناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي، تحقيق د/ عبد الله التركي، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ، مكتبة هجر بمصر ص ٦٩٣.

(٢) الصارم المسلول (٣/٩٦٢)، وانظر: الرد على المنطقيين ص ١٤٩.

(٣) هو أبو عبد الله أو أبو معيث الحسين بن منصور بن محمي الحلاج، الفارسي، المقتول على الزندقة، كان في بدايته له تأله وتصوف، ثم انسلخ من الدين، وتعلم السحر، وادعى الألوهية، حتى قتل بسيف الشرع سنة ٣٠٩ هـ. راجع أخباره في: سير أعلام النبلاء (١٤/٣١٣-٣٥٤)؛ وميزان الاعتدال (١/٥٤٨)؛ وطبقات الأولياء ص ١٨٧-١٨٨.

الإسناد من لا أعرف حاله، وقد رأيت أشياء كثيرة منسوبة إلى الحلاج من مصنفات، وكلمات، ورسائل، وهي كذب عليه لا شك في ذلك، وإن كان في كثير من كلامه الثابت عنه فساد واضطراب، لكن حملوه أكثر مما حملة، وصار كل من يريد أن يأتي بنوع من الشطح والطامات يعزوه إلى الحلاج؛ لكون محله أقبل لذلك من غيره" (١).

ولما قال أبو القاسم الأنصاري عند بحثه في الصفات إن القاضي الباقلاني مال إلى إثبات صفة اليمين لله تعالى، تعقبه شيخ الإسلام بأن الباقلاني مصرح بذلك في جميع كتبه، وليس الأمر مجرد الميل (٢).

وعندما نسب الجويني إلى الأشعري والباقلاني تأويل صفة اليمين بالقدرة، قال شيخ الإسلام: "هذا النقل فيه نظر، فكلامهما يقتضي خلافه، بل هو نص على خلاف ذلك" (٣).

ولما حكى الرازي عن ساهم حشوية أنهم قالوا: يجوز أن يتكلم الله بكلام ولا يعني به شيئاً.

تعقبه شيخ الإسلام بقوله: "هذا القول لا أعرف به قائلاً، بل لم يقل هذا أحد من طوائف المسلمين".

فقال له بعض الذابين عن الرازي: هذا قالته الكرامية!

قال له شيخ الإسلام: "هذا لم يقله كرامي، ولا غير كرامي، ولا أحد من أهل المذاهب الأربعة، ولا غيرهم" (٤).

(١) الاستقامة (١/١١٩).

(٢) انظر: التسعينية (٣/٨٩٢).

(٣) التسعينية (٣/٨٩٦).

(٤) انظر: الصفدية (١/٢٨٧-٢٨٨).

١٣ / تقويم أصحاب المقالات، وإنصافهم، وقبول ما في قولهم من حق.
فالتحذير من المخالفين، والرد عليهم لا يعني عدم إنصافهم، والعدل
معهم، وقبول ما في قولهم من حق.

وهذا مبني على أصل وهو أن الظلم حرام مطلقاً، وأهل السنة يستعملون
مع مخالفهم العدل والإنصاف، ولا يظلمونهم، بل إن أهل السنة لهم خير من
بعضهم لبعض^(١).

و"الطوائف المنتسبة إلى متبوعين في أصول الدين والكلام على درجات:
منهم من يكون قد خالف السنة في أصول عظيمة، ومنهم من يكون إنما
خالف السنة في أمور دقيقة"^(٢).

يقول شيخ الإسلام: "وأئمة السنة والجماعة، وأهل العلم والإيمان، فيهم
العلم والعدل والرحمة، فيعلمون الحق الذي يكونون به موافقين للسنة، سالمين من
البدعة، ويعدلون على من خرج منها ولو ظلمهم، كما قال تعالى: ﴿كُونُوا قَوْمِ اللَّهِ
لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ۖ أَلَّا تَعْدِلُوا ۗ أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ
لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، ويرحمون الخلق، فيريدون لهم الخير والهدى والعلم، لا
يقصدون الشر لهم ابتداءً، بل إذا عاقبوهم وبينوا خطأهم، وجهلهم، وظلمهم،
كان قصدهم بذلك بيان الحق، ورحمة الخلق، والأمر بالمعروف، والنهي عن
المنكر، وأن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا"^(٣).

ويقول رحمته الله: "ونحن إنما نرد من أقوال هذا - يعني ابن المطهر الحلي^(٤) -

(١) انظر: منهاج السنة (٥/١٥٧)؛ والفتاوى (١٦/٩٦).

(٢) الفتاوى (٣/٣٤٨-٣٤٩).

(٣) الرد على البكري (١/٣٨٠).

(٤) هو أبو منصور الحسن - وقيل: الحسين - بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي، الراضى المعتزلي،

وغيره ما كان باطلا، وأما الحق فعلينا أن نقبله من كل قائل، وليس لأحد أن يرد بدعة ببدعة، ولا يقابل باطلا بباطل" (١).

ويقول: "وليس كل من ذكرنا شيئا من قوله من المتكلمين وغيرهم يقول بجميع ما نقوله في هذا الباب - يعني الصفات - وغيره، ولكن الحق يقبل من كل من تكلم به" (٢).

ويقول: "وقد تقدم أنا لا ننكر ما في قولهم - يعني الفلاسفة - من الحق، بل ننكر عليهم ما في قولهم من الباطل" (٣).

ويقول: "حتى إنه كان كثير من شيوخهم - يعني بعض غلاة المتصوفة - له غلو في الشيخ عبد القادر" (٤)، فأخذ يفسر ما ينقل عنه من أنه قيل له: يا سيد الخلق بعد الحق، وأصحابه المقتصدون يفسرون ذلك بسيد أهل زمانه، فزعم هذا الشيخ أنه سيد الخلق مطلقا؛ بناء على أن الولاية المحمدية قائمة به، ومن اتصف بها كان السيد مطلقا، وجرى هذا بمجلس كنت فيه، وكان فيه أحد المشايخ من أولاد الشيخ عبد القادر، وهو رجل مسلم لا يعتقد شيئا من هذا، لكن ذكر صاحب

المشهور عند الشيعة بالعلامة، من شيوخه النصير الطوسي، وهو من كبار الداعين إلى مذهبه، المحاررين للمذهب الحق مذهب أهل السنة، هلك سنة ٧٢٦هـ. راجع أخباره، ودوره مع شيخه في نصرته المذهب الراضى الباطني، وحرب أهل السنة فيما كتبه الدكتور محمد رشاد سالم عنها في مقدمة منهاج السنة (١/٨٨-٩٩)؛ وانظر عن الحلي: الدرر الكامنة (٢/١٥٨-١٥٩).

(١) منهاج السنة (٣/٧٧)؛ وانظر: الرد على البكري (١/٢١٢-٢١٣).

(٢) الفتاوى (٥/١٠١)؛ وانظر: درء التعارض (٨/٥١٦).

(٣) الصفدية (٢/٢٣٢).

(٤) هو أبو محمد عبد القادر بن أبي صالح الجيلي، الحنبلي، قال الذهبي في خاتمة سيرته: "وفي الجملة، الشيخ عبد القادر كبير الشأن، وعليه مأخذ في بعض أحواله ودعاويه، والله الموعد، وبعض ذلك مكذوب عليه"، توفي سنة ٥٦١هـ. راجع أخباره في: سير أعلام النبلاء (٢٠/٤٣٩-٤٥١)؛ والذيل على طبقات الحنابلة (١/٢٩٠-٣٠١)؛ والشيخ عبد القادر الجيلاني وآراؤه الاعتقادية والصوفية، للدكتور سعيد بن مسفر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

المجلس هذا عن الشيخ الغالي، وأن آخر ردّ عليه، وكان هذا الرادّ قد اعتدى علينا، فقلت: الصواب مع هذا الرادّ كائنا من كان، فإن الحق يجب أتباعه من كل أحد، والباطل يجب رده على كل أحد، وهذا باطل ما يقوله مسلم" (١).

ومما جاء عن شيخ الإسلام في تقويمه المقالات وأصحابها:

موقفه من بدعة إرجاء الفقهاء، فقد بيّن أن هذه البدعة دخل فيها جماعة هم عند الأمة أهل علم ودين، ولهذا لم يكفّر أحد من السلف أحداً من مرجئة الفقهاء، بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال، لا من بدع العقائد.

ومع هذا، فإن هذه المقالة الباطلة صارت ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم، وإلى ظهور الفسق، فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سبباً لخطأ عظيم في العقائد والأعمال، فلهذا عظم القول في ذم الإرجاء (٢).

ويقول في حق المرجئة الرادين على الخوارج والمعتزلة في مرتكب الكبيرة: "من أصول المعتزلة مع الخوارج إنفاذ الوعيد في الآخرة، وأن الله لا يقبل في أهل الكبائر شفاعاة، ولا يخرج منهم أحداً من النار.

ولا ريب أنه قد رد عليهم طوائف من المرجئة، والكرامية، والكلابية، وأتباعهم، فأحسنوا تارة وأسأوا أخرى، حتى صاروا طرفي نقيض" (٣).

ولما حكى قول الجهمية، وأنهم يقصرون الإيمان على المعرفة، نبه على أنهم مع ذلك يوجبون الأعمال (٤).

ولما ذكر مذهب المفوضة، ونفيهم العلم بمعنى صفات الله، وادعاءهم أن هذا هو مذهب أهل السنة، قال:

(١) بغية المرتاد ص ٤٩٣.

(٢) انظر ما سيأتي ص ١٢٣-١٢٦.

(٣) الفتاوى (٣٥٨/١٣).

(٤) سيأتي بعون الله شرح ذلك في: مبحث مسمى الإيمان عند الجهمية.

"ولا ريب أنهم لم يتصوروا حقيقة ما قالوه ولوازمه، ولو تصوروا ذلك، لعلموا أنه يلزمهم ما هو من أقبح أقوال الكفار في الأنبياء، وهم لا يرتضون مقالة من ينتقص النبي ﷺ، ولو تنقصه أحد لاستحلوا قتله، وهم مصيبون في استحلال قتل من يقدح في الأنبياء ﷺ، وقولهم يتضمن أعظم القدح، لكن لم يعرفوا ذلك، ولازم القول ليس بلازم، فإنهم لو عرفوا أن هذا يلزمهم ما التزموه" (١).

والإنصاف وقول الحق من أبي العباس واقع حتى في حق من هو منتسب لأهل الحديث، فإنه - كما قال ﷺ -: "يوجد في أهل الحديث مطلقاً من الحنبلية وغيرهم من الغلط في الإثبات أكثر مما يوجد في أهل الكلام، ويوجد في أهل الكلام من الغلط في النفي أكثر مما يوجد في أهل الحديث" (٢).

ومع اهتمامه البالغ بتعرية باطل الفلاسفة، وهتك أستارهم إلا أن ذلك لم يمنعه من أن يقول في أرسطو (٣) وأتباعه: "نعم لهم في الطبيعيات كلام غالبه جيد، وهو كلام كثير واسع، ولهم عقول عرفوا بها، وهم يقصدون الحق، لا يظهر عليهم العناد، لكنهم جهال بالعلم الإلهي إلى الغاية، ليس عندهم منه إلا قليل كثير الخطأ" (٤).

(١) شرح حديث النزول ص ٣٣٢.

(٢) الفتاوى (١٧/٣٦٣).

(٣) ويسمى أرسطو طاليس، من فلاسفة اليونان، وتلميذ لأفلاطون، كان من عباد الأوثان، وفلسفته تهتم بالعلوم الطبيعية، مات سنة ٣٢٢ ق م. راجع أخباره في: تاريخ الفلسفة اليونانية، ليوسف كرم، دار القلم ببيروت ص ١١٢-١١٨؛ ودراسات في تاريخ الفلسفة العربية، للدكتور كامل حمود، طبعة سنة ١٩٩٠، دار الفكر اللبناني ببيروت ص ٤٤-٤٩؛ وموقف شيخ الإسلام ابن تيمية من آراء الفلاسفة ومنهجه في عرضها، رسالة دكتوراة غير منشورة، بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، للدكتور صالح الغامدي ص ١٣، ٩٠-٩٧، ثم طبعت الرسالة في مكتبة المعارف بالرياض.

(٤) الرد على المنطقيين ص ١٤٣.

وإن كان ما تقدم في تقويم الفرق، فإن شيخ الإسلام رحمته الله أنصف أصحاب المقالات الباطلة رغم شناعة ما أحدثوه في الأمة، ومما يسجل له في ذلك: موقفه من أبي الحسن الأشعري، فإنه أنصفه غاية الإنصاف حينما قال عنه: "وهو دائماً ينصر في المسائل التي فيها النزاع بين أهل الحديث وغيرهم قول أهل الحديث، لكنه لم يكن خبيراً بما أخذهم، فينصره على ما يراه هو من الأصول التي تلقاها عن غيرهم، فيقع في ذلك من التناقض ما ينكره هؤلاء وهؤلاء، كما فعل في مسألة الإيمان ونصر فيها قول جهم، مع نصره للاستثناء، ولهذا خالفه كثير من أصحابه في الاستثناء، كما سنذكر مأخذه في ذلك، واتبعه أكثر أصحابه على نصر قول جهم في ذلك"^(١).

ولم يتردد في الدفاع عن ابن كلاب^(٢)، وإنكار ما نسب إليه من أنه ابتدع ما ابتدعه؛ ليظهر دين النصارى في المسلمين إرضاء لأخته بذلك، وأن ذلك كله كذب عليه^(٣).

وعند تعليقه على رسالة القشيري^(٤) المؤلفة في اعتقاد مشايخ الصوفية ذكر شيخ الإسلام أن ما نقله عنهم موافق لاعتقاد كثير من المتكلمين الأشاعرة، وذلك هو اعتقاد القشيري نفسه، وهو اعتقاد غالبه موافق لأصول السلف، لكنه يقصر

(١) الإيمان ص ١١٥ (الفتاوى ٧/ ١٢٠).

(٢) سيأتي التعريف به بإذن الله تعالى عند الكلام على فرقته.

(٣) شرح حديث النزول ص ٤٣٣.

(٤) هو أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة القشيري النيسابوري، الشافعي، الصوفي، الأشعري، من تلاميذ أبي إسحاق الإسفراييني وابن فورك، له الرسالة، ضمنها معتقده، ومعتقد مشايخه الصوفية، توفي سنة ٤٦٥ هـ. راجع أخباره في: سير أعلام النبلاء (٢٢٧/١٨-٢٣٣)؛ وتبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، الطبعة الرابعة ١٤١١ هـ، دار الكتاب العربي ببيروت ص ٢٧١-٢٧٦؛ وطبقات الشافعية (١٥٣/٥-١٦٢).

عن ذلك، ويتضمن ترك بعض ما كانوا عليه، وزيادة تخالف ما كانوا عليه، مع أن الثابت عن أكابر المشايخ موافق لما عليه السلف، وهذا هو الذي كان يجب على القشيري عرضه وذكره^(١).

ولما تكلم شيخ الإسلام عن الجويني قال فيه: "وأبو المعالي يتكلم بمبلغ علمه في هذا الباب وغيره، وكان بارعا في فن الكلام الذي يشترك فيه أصحابه والمعتزلة، وإن كانت المعتزلة هم الأصل فيه، كثير المطالعة لكتب أبي هاشم ابن الجبائي، فأما الكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة، وقول أئمتها، فكان قليل المعرفة به جدا، وكلامه في غير موضع يدل على ذلك، ولهذا تجده في عامة مصنفاة في أصوله وفروعه إذا اعتمد على قاطع، فإنما هو ما يدعيه من قياس عقلي، أو إجماع سمعي، وفي كثير من ذلك ما فيه، فأما الكتاب، والسنة، وأقوال سلف الأمة، وأئمتها، فهو قليل الاعتماد عليه، والخبرة به"^(٢).

ثم قال شيخ الإسلام: "ولا ريب أن هذا سببه كله ضعف العلم بالآثار النبوية، والآثار السلفية، وإلا فلو كان لأبي المعالي وأمثاله بذلك علم راسخ، وكانوا قد عضوا عليه بضرس قاطع، لكانوا ملحقين بأئمة المسلمين، لما كان فيهم من الاستعداد لأسباب الاجتهاد، ولكن أتباع أهل الكلام المحدث، والرأي الضعيف للظن، وما تهوى الأنفس، ينقص صاحبه إلى حيث جعله الله مستحقا لذلك، وإن كان له من الاجتهاد في تلك الطريقة ما ليس لغيره، فليس الفضل بكثرة الاجتهاد، ولكن بالهدى والسداد"^(٣).

(١) انظر: الاستقامة (١/ ٨١-٨٢)؛ وشرح حديث النزول ص ٣٤٢-٣٤٥.

(٢) التسعينية (٣/ ٨٩٩-٩٠٠)؛ وانظر منه (٣/ ٩٢٢).

(٣) التسعينية (٣/ ٩٢٦)؛ وانظر مزيدا من تقويمه بعض العلماء، وإنصافه القول فيهم في: شرح حديث النزول ص ٤٤٠-٤٤٢.

وما أجمل ما قاله شيخ الإسلام في معرض رده على الإخنائي^(١) :
 "وهذا الموضوع يغلط فيه هذا المعترض وأمثاله، ليس الغلط فيه من خصائصه،
 ونحن نعدل فيه، ونقصد قول الحق، والعدل فيه، كما أمر الله تعالى، فإنه أمر
 بالقسط على أعدائنا الكفار، فقال: ﴿كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا
 يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]،
 فكيف ياخواننا المسلمين، والمسلمون إخوة، والله يغفر له ويسدده، ويوفقه
 وسائر إخواننا المسلمين"^(٢).

١٤ / عرض أقوالهم من خلال ردود بعضهم على بعض، وما يجري بينهم
 من المناظرات.

وهذا المنهج له فوائد عدة، منها أنه يعطي كل ذي حق حقه، وهذا من
 العدل المأمور به، وفيه كشف لفساد تلك الأقوال، وإظهار باطل مقالة كل فرقة،
 فلا يعتقد شيء منها^(٣)، وفيه إناس لنفوس كثيرة لم تعرف بطلان هذه
 الأقوال^(٤)، ثم هو مما يوصل إلى معرفة الحق، الموافق للنقل والعقل.

يقول شيخ الإسلام: "وأما مناظرات الطوائف التي كل منها يخالف السنة

(١) هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عيسى بن بدران المصري، المعروف بابن الإخنائي - بالكسر
 نسبة إلى بلدة إخنأ بمصر - القاضي المالكي، له المقالة المرضية في الرد على من ينكر الزيارة
 المحمدية، يرد فيها على شيخ الإسلام ابن تيمية، ويصفه بالعظام، ويستعدي عليه السلطان،
 وقد ساقها محقق الإخنائية في أول الكتاب، توفي سنة ٧٥٠هـ. راجع أخباره في: الدرر الكامنة
 (٤/ ٢٧-٢٨)؛ وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف، طبعة سنة ١٣٤٩هـ
 المطبعة السلفية بمصر (١/ ١٨٧)؛ ومقدمة محقق الإخنائية ص ٣٧-٣٩.

(٢) الرد على الإخنائي ص ٢٤٢.

(٣) انظر: منهاج السنة (٢/ ٥٥، ٥٨-٥٩، ١٩٧).

(٤) انظر: درء التعارض (١٠/ ٩٧).

ولو بقليل، فأعظم ما يستفاد منها بيان إبطال بعضها لمقالة بعض" (١).

ويقول: "وهذا أعظم ما يستفاد من أقوال المختلفين الذين أقوالهم باطلة، فإنه يستفاد من قول كل طائفة بيان فساد قول الطائفة الأخرى، فيعرف الطالب فساد تلك الأقوال، ويكون ذلك داعياً له إلى طلب الحق، ولا تجد الحق إلا موافقاً لما جاء به الرسول ﷺ، ولا تجد ما جاء به الرسول إلا موافقاً لصريح المعقول" (٢).

ويقول: "وعلم الإنسان باختلاف هؤلاء، ورد بعضهم على بعض، وإن لم يعرف بعضهم فساد مقالة بعض، هو من أنفع الأمور، فإنه ما منهم إلا من قد فضّل مقالته طوائف، فإذا عرف رد الطائفة الأخرى على هذه المقالة عرف فسادهما، فكان في ذلك نهي عما فيها من المنكر والباطل.

وكذلك إذا عرف رد هؤلاء على أولئك، فإنه أيضاً يعرف ما عند أولئك من الباطل، فيتقي الباطل الذي معهم.

ثم من بين الله له الذي جاء به الرسول، إما أن يكون قولاً ثالثاً خارجاً عن القولين، وإما أن يكون بعض قول هؤلاء، وبعض قول هؤلاء، وعرف أن هذا هو الذي كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وعليه دل الكتاب والسنة، كان الله قد أتم عليه النعمة، إذ هداه إلى الصراط المستقيم، وجنبه صراط أهل البغي والضلال.

وإن لم يتبين له كان امتناعه عن موافقة هؤلاء على ضلالهم، وهؤلاء على ضلالهم، نعمة في حقه، واعتصم بما عرفه من الكتاب والسنة مجملاً، وأمسك عن الكلام في تلك المسألة، وكانت من جملة ما لم يعرفه، فإن الإنسان لا يعرف الحق في كل ما تكلم الناس به" (٣).

(١) منهاج السنة (٢/٣٤٣).

(٢) الفتاوى (١٢/٣١٤).

(٣) منهاج السنة (٥/٢٨٢)؛ ونحوه في (٢/٢٦٤-٢٦٥)؛ وانظر: درء التعارض (٤/٢٠٦، ١٠/٣١٧-٣١٨).

وقد ساق رحمته مناقشات عدة بين بعض الفرق، ومن المناظرات التي أوردها مناظرة بين المرجئة والوعيدية^(١)، وأخرى بين القدرية والجبرية^(٢)، وبين الرافضة والنواصب من الخوارج وغيرهم^(٣).

١٥ / عقد المقارنات بين الفرق والمقالات.

فشيخ الإسلام أثناء عرضه الآراء يجري المقارنات بينها، وهذا فيه فوائد منها: تنزيل كل قول وفرقة المنزلة التي يستحقها.

ومنها أن المخالف غالباً ما ينصر مقالة على غيرها، فيأتي شيخ الإسلام فيبين لهذا المخالف أن ما يبطله أقوى مما ينصره^(٤).

وقد عقد مقارنة بين أقوال الفرق كلها في مسائل الإيـان، فقال:

"وقول المعتزلة في الإيـان والإسلام أقرب من قول الجهمية بكثير، ولكن قولهم في تخليد أهل القبلة أبعد عن قول السلف من قول الجهمية.

فالتأخرون الذين نصرُوا قول جهم في مسألة الإيـان يظهرون قول السلف في هذا، وفي الاستثناء، وفي انتفاء الإيـان الذي في القلب حيث نفاه القرآن، ونحو ذلك، وذلك كله موافق للسلف في مجرد اللفظ، وإلا فقولهم في غاية المبـينة لقول السلف، ليس في الأقوال أبعد عن السلف منه.

وقول المعتزلة، والخوارج، والكرامية، في اسم الإيـان والإسلام أقرب إلى قول السلف من قول الجهمية.

(١) انظر: منهاج السنة (٥/٢٨٤-٢٩٩).

(٢) المصدر السابق (٥/٣٠٠-٣١٢).

(٣) المصدر السابق (٤/٣٨٦-٣٨٨).

(٤) وهذا منهج سار عليه شيخ الإسلام في كثير من ردوده، حتى إن من لا يدري يظن أنه ينصر قولاً على آخر.

لكن المعتزلة والخوارج يقولون بتخليد العصاة، وهذا أبعد عن قول السلف من كل قول، فهم أقرب في الاسم، وأبعد في الحكم.

والجهمية وإن كانوا في قولهم بأن الفساق لا يخلدون أقرب في الحكم إلى السلف، فقولهم في مسمى الإسلام والإيمان وحقيقتها أبعد من كل قول عن الكتاب والسنة، وفيه من مناقضة العقل والشرع واللغة ما لا يوجد مثله لغيرهم^(١).

وقارن ﷺ بين قول الكرامية والجهمية في باب الإيمان، فقال:

"قول الكرامية في الإيمان وإن كان باطلا مبتدعا لم يسبقهم إليه أحد، فقول الجهمية أبطل منه.

وأولئك أقرب إلى الاستدلال باللغة والقرآن والعقل من الجهمية".

ثم قال: "ولا ريب أن قول الجهمية أفسد من قولهم - يعني الكرامية - من وجوه متعددة، شرعا، ولغة، وعقلا"^(٢).

وبعد، فتلك جمل كاشفة عن بعض معالم منهج شيخ الإسلام في عرضه آراء الفرق المخالفة، والله أعلم.

(١) الإيمان ص ١٥١-١٥٢ (الفتاوى ٧/١٥٨-١٥٩)؛ وانظر: الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٥٥٠) (ص ٤٤١ ط. ابن الجوزي).

(٢) الإيمان ص ١٣٥ (الفتاوى ٧/١٤١)، والمقارنات التي أجراها ﷺ بين الفرق والطوائف كثيرة، انظر أمثلة لها في: التسعينية (٣/٩٦١-٩٨٧)؛ والصفدية (١/١٥٥-١٥٦)، ١٦٠-١٦١، (٢٧٠)؛ والرد على المنطقيين ص ١٤٥-١٤٧، ٣٩٥؛ والفتاوى (٣/١٠١-١٠٤)، (١٣/٩٧-١٠٢)؛ ودرء التعارض (١/٧-٨، ٩/٢٧٦)؛ والجواب الصحيح (١/٣٥٢-٣٥٤، ٢/١٠٠-١٠٦)؛ وبغية المرناد ص ٣٤٨؛ وغيرها.

المبحث الثالث

مصادر شيخ الإسلام ابن تيمية في عرض آراء المرجئة

إن سعة اطلاع شيخ الإسلام، وتنوع موارده من المعالم البارزة في جانبه العلمي، ولذا تجد المترجمين له يذكرون هذه الصفة دلالة على تميزه ونبوغه^(١). وفي هذا المبحث حصر - بحسب الإمكان - لما تم الوقوف عليه من المصادر التي استقى منها شيخ الإسلام كلامه حول الإيمان ومسائله، والإرجاء وأهله، مما صرح به، أو أشار إليه^(٢). والملاحظ أن شيخ الإسلام تارة يسمي مصادره، وتارة يكتفي بتسمية أصحابها دون ذكر مصنفه، وبناء على ذلك، فسيتم تصنيف هذه المصادر إلى نوعين: الأول: المصادر المسماة.

وفيها عرض لما صرح شيخ الإسلام بتسميته من المصادر.

(١) انظر: الجامع لسيرة شيخ الإسلام ص ٤٦٤، ٥٨٢؛ وفهرس الجامع ص ٧٦١.
 (٢) وينبه على أن ما نقله شيخ الإسلام من الأحاديث والآثار وأقوال العلماء في تفسير النصوص، ورجوعه إلى كتب السنة، ليس تقييد مصادره فيها معنيا هنا، إذ لا تكاد صفحة من كتب شيخ الإسلام تخلو منها، وقد قال ﷺ بعد نقله بعض الآثار في زيادة الإيمان ونقصانه: "والآثار في هذا كثيرة، رواها المصنفون في هذا الباب عن الصحابة والتابعين، في كتب كثيرة معروفة". الإيمان ص ٢١٢ (الفتاوى ٧/ ٢٢٥)؛ وقال بعد تعداده عددا من المصنفات: "إلى غير ذلك من المصنفات التي يطول تعددها، التي يذكر مصنفوها العلماء الثقات مذاهب السلف، بالأسانيد الثابتة عنهم، بألفاظهم الكثيرة المتواترة التي تعرف منها أقوالهم". الفتاوى (١٧/ ٧٥).

والثاني: المصادر غير المسماة.

وهذا النوع من المصادر لم يصرح شيخ الإسلام باسمه أثناء النقل عنه أو الإشارة إليه، وإنما اكتفى بذكر صاحب المصدر، كأن يقول: روى فلان، أو قال فلان، ونحو ذلك.

وهؤلاء منهم من تم بفضل الله الوقوف على كتابه الذي نقل عنه شيخ الإسلام، ومنهم من لم يتيسر ذلك، ومن ثم فإن من عُرف كتابه، فسيذكر مباشرة عند ذكر مؤلفه.

وهذا أوان عرض هذين النوعين بعون الله تعالى.

أولاً: المصادر المسماة.

- آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم^(١).
- الإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحسن الأشعري^(٢).
- الإخلاص، لابن أبي الدنيا^(٣).

(١) الإبان ص ١٩٦، ٢٩٢ (الفتاوى ٧/٢٠٨، ٣٠٨).

وابن أبي حاتم هو أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، كان بحرا في العلم، ومن نفيس كلامه: لا يستطيع العلم براحة الجسد، له الرد على الجهمية في مجلد ضخيم كما قال الذهبي، ونقل بعضا منه في سيرته، توفي رحمته سنة ٣٢٧هـ وكتابه آداب الشافعي ومناقبه طبعته دار الكتب العلمية ببيروت بتحقيق عبد الغني عبد الخالق. راجع أخباره في: طبقات الخنابلة (٣/١٠٣-١٠٥)؛ وسير أعلام النبلاء (١٣/٢٦٣-٢٦٩)؛ وطبقات الشافعية (٣/٣٢٤-٣٢٨).

(٢) انظر: الفتاوى (١٣/١٧٤)؛ والتسعينية (٣/١٠١٦-١٠٢٤)، وسيأتي بإذن الله تعالى حديث عن الأشعري ومؤلفاته في مبحث خاص.

(٣) انظر: الإبان ص ٦ (الفتاوى ٧/١٠).

وابن أبي الدنيا هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي الأموي مولاهم، البغدادي، كان واسع العلم والأخبار، وله تصانيف، منها التوكل والزهد والعزلة، وغيرها كثير

- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، للجويني^(١).
- اعتقاد التوحيد بإثبات الأسماء والصفات، لأبي عبد الله محمد بن خفيف^(٢).
- أصول الدين، لابن حامد^(٣).
- الأم، للإمام الشافعي^(٤).

جدا، وقد قال الذهبي عنها: "وفيها مخبآت وعجائب"، ثم ذكر جملة كبيرة من تصانيفه، مات رحمته الله سنة ٢٨١هـ. راجع أخباره في: طبقات الحنابلة (٢/٣٦-٤٢)؛ وسير أعلام النبلاء (١٣/٣٩٧-٤٠٤)؛ وتهذيب التهذيب (٢/٤٢٤).

(١) انظر: الإبان ص ١٣٩، ١٤٧ (الفتاوى ٧/١٤٣، ١٥٢-١٥٣)؛ والتسعينية (٢/٦٤٨)، وسيأتي بإذن الله تعالى التعريف بالجويني عند الكلام على فرقة الأشاعرة.
(٢) انظر: الفتاوى (٥/٧١، ٧٦).

وابن خفيف هو أبو عبد الله محمد بن خفيف بن اسفكشار الضبي الفارسي الشيرازي، وصفه الذهبي في السير بشيخ الصوفية، وقال عنه: "قد كان هذا الشيخ قد جمع بين العلم والعمل، والتمسك بالسنن"، توفي رحمته الله سنة ٣٧١هـ. أخباره في: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصفهاني، دار الكتب العلمية بيروت (١٠/٣٨٥-٣٨٩)؛ وسير أعلام النبلاء (١٦/٣٤٢-٣٤٧)؛ وتبيين كذب المفتري ص ١٩٠-١٩٢.

(٣) انظر: الإبان ص ٣٥٢، ٣٥٣ (الفتاوى ٧/٣٦٩-٣٧٠).

وابن حامد هو أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الوراق، شيخ الحنابلة في زمانه ومدرسه ومفتيهم، وبه تنتهي طبقة المتقدمين من الحنابلة، وهو أول من اعتنى بشرح مصطلحات إمام المذهب في أجوبته، وكتابه أصول الدين غير مطبوع، وإنما طبع من كتبه: تهذيب الأجوبة، مات رحمته الله سنة ٤٠٣هـ. راجع أخباره في سير أعلام النبلاء (١٧/٢٠٣-٢٠٤)؛ وطبقات الحنابلة (٣/٣٠٩-٣٢١)؛ والوافي بالوفيات (١١/٤١٥)؛ والمدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخرجات الأصحاب، للشيخ بكر أبو زيد، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ دار العاصمة بالرياض (١/١٣٥، ٢١٧، ٢٢٧).

(٤) انظر: الإبان ص ١٩٧، ٢٩٢ (الفتاوى ٧/٢٠٩، ٣٠٨)؛ والإبان الأوسط، ضمن: مجموع الفتاوى (٧/٥١١) (ص ٣٨٤ ط. دار ابن الجوزي). ويقول شيخ الإسلام في الشافعي: "وله في الرد على المرجئة كلام مشهور" (الإبان الأوسط (٧/٥١١) (ص ٣٨٤ ط. دار ابن الجوزي)، وكتاب الأم طبع مرات عدة، من آخرها طبعة دار الوفاء بمصر، بتحقيق د/ رفعت فوزي.

- الإيمان، لأبي عبيد^(١).
- الإيمان^(٢)، للإمام أحمد^(٣).
- التمهيد، للباقلاني^(٤).
- التمهيد، لابن عبد البر^(٥).
- الجامع الكبير، لمحمد بن الحسن^(٦).

(١) انظر: الإيمان ص ١٩٦، ٢٩٣-٣٩٥ (الفتاوى ٧/٢٠٧-٢٠٨، ٣٠٩-٣١١).

وأبو عبيد هو القاسم بن سلام البغدادي، المولود عام ١٥٧هـ، قال عنه الذهبي: "من نظر في كتب أبي عبيد علم مكانه من الحفظ والعلم، وكان حافظاً للحديث وعلمه، عارفاً بالفقه والاختلاف، رأساً في اللغة، إماماً في القراءات"، توفي ﷺ سنة ٢٢٤هـ، وكتابه الإيمان طبع بتحقيق الشيخ الألباني ﷺ. راجع أخباره في طبقات الحنابلة (٢/٢١٠-٢١٩)؛ وسير النبلاء (١٠/٤٩٠-٥٠٩)؛ وتهذيب التهذيب (٣/٤١٠-٤١٢).

(٢) انظر: الإيمان ص ٣٠، ١٩٢-١٩٥، ٢١١، ٢٢٦ (الفتاوى ٧/٣٢-٣٣، ٢٠٤-٢٠٧، ٢٢٤-٢٢٥، ٢٣٩)؛ والعقود ص ٢٠٠.

وكتاب الإيمان من كتب الإمام أحمد المخطوطة، وقد أفاد الشيخ حماد الأنصاري ﷺ أنه لم يجد كتاباً مستقلاً يحمل اسم كتاب الإيمان للإمام أحمد، وإنما الموجود من مسائل الإيمان مدون ضمن الجامع للخلال، وذكر محقق السنة للخلال أن كتاب الخلال يحوي بعض كتاب الإيمان. انظر: المجموع في ترجمة الشيخ حماد الأنصاري، تأليف عبد الأول بن حماد الأنصاري، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ (٢/٧٢٥)؛ والسنة للخلال (١/٤٤-٤٥).

(٣) ذكر شيخ الإسلام أن رد الإمام أحمد على المرجئة من أحسن ما يحتاج به عليهم. انظر: الإيمان ص ٣٨٤ (الفتاوى ٧/٤٠١).

(٤) انظر: الإيمان ص ١١٥-١١٦، ١٤٧ (الفتاوى ٧/١٢١، ١٥٤)، وسيأتي التعريف بالباقلاني بإذن الله تعالى.

(٥) انظر: الإيمان ص ٣١٣-٣١٥ (الفتاوى ٧/٣٣٠-٣٣٢).

وابن عبد البر هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي القرطبي، المالكي، الإمام حافظ المغرب، ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين، له مصنفات فائقة، منها التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، توفي ﷺ سنة ٤٦٣هـ. راجع أخباره في: سير أعلام النبلاء (١٨/١٥٣-١٦٣)؛ ووفيات الأعيان (٧/٦٦-٧٢).

(٦) انظر: الإيمان ص ٨٤.

- الحجة، للشيخ نصر المقدسي^(١).
- الرد على الجهمية، للإمام أحمد^(٢).
- رسالة الإمام أحمد إلى الجوزجاني^(٣).
- رسالة الإمام أحمد في الصلاة^(٤).
- رسالة في الرد على المرجئة، لأبي ثور^(٥).

ومحمد بن الحسن هو أبو عبد الله بن فرقد الشيباني الكوفي، العلامة، فقيه العراق صاحب أبي حنيفة وتلميذه، روى عنه وعن مالك والأوزاعي، وروى عنه الشافعي وأبو عبيد، توفي رحمته سنة ١٨٩هـ. راجع أخباره في سير أعلام النبلاء (٩/١٣٤-١٣٦)؛ ووفيات الأعيان (٤/١٨٤)؛ وميزان الاعتدال (٣/٥١٣).

(١) انظر: الفتاوى (٣/٢٢٢-٢٢٣)؛ وبيان تلبس الجهمية (٢/٤١).

والمقدسي هو أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود النابلسي المقدسي، الفقيه المحدث الشافعي، كان مع علمه أماراً بالمعروف، ورعاً زاهداً، توفي رحمته سنة ٤٩٠هـ وكتابه الحجة سباه شيخ الإسلام في درء التعارض (٢/٩٤): الحجة على تارك المحجة، والكتاب طبع مختصره باسم مختصر الحجة على تارك المحجة، في أربع مجلدات ثم في مجلدين. راجع أخباره في: السير (١٩/١٣٦-١٤٣)؛ وطبقات الشافعية (٥/٣٥١-٣٥٣)؛ وتبيين كذب المفتري ص ٢٨٦؛ ومقدمة محقق مختصر الحجة (١/٢٠-١٣٣).

(٢) انظر: الإبان ص ٨٤ (الفتاوى ٧/٨٨).

والكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة، نشر دار اللواء بالرياض.

(٣) انظر: الإبان ص ٣٧٣-٣٧٤، ٣٧٦، ٣٨٣-٣٨٤، ٣٩١ (الفتاوى ٧/٣٩٠-٣٩١، ٣٩٣، ٤٠١، ٤٠٩).

(٤) انظر: الإبان الأوسط، ضمن الفتاوى (٧/٤٩١) (ص ٣٤٢ ط. ابن الجوزي).

والرسالة مطبوعة في: طبقات الخنابلة (٢/٤٣٧-٤٧٥) (١/٣٤٨-٣٨٠ ط. الفقي)، وانظر في تصحيح نسبتها إلى الإمام: التنبهات على رسالة الألباني في الصلاة، للشيخ حمود التويجري، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ ص ٥٤-٥٧؛ والمدخل المفصل (١/٣٥٣، ٢/٦١٧-٦١٨).

(٥) انظر: الإبان ص ٣٧٠-٣٧٢ (الفتاوى ٧/٣٨٧-٣٩٨).

وأبو ثور هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، مفتي العراق، أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا وديانة وخيرا، من الذابين عن السنة، توفي رحمته سنة ٢٤٠هـ ورسالته في رد الإرجاء موجودة في شرح أصول اعتقاد أهل السنة، للالكائي، تحقيق د/ أحمد حمدان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ دار طيبة بالرياض (٤/٨٤٩-٨٥٠ برقم ١٥٩٠)، راجع أخباره في: سير أعلام

- السنة، لأبي بكر الأثرم^(١).
- السنة، للخلال^(٢).
- السنة، لعبد الله بن أحمد^(٣).
- شرح الإرشاد، لأبي القاسم الأنصاري^(٤).

النبلاء (١٢/٧٢-٧٦)؛ وطبقات الشافعية (٢/٧٤-٨٠)؛ وتهذيب التهذيب (١/٦٤-٦٥).

(١) انظر: الإيمان ص ٢٤٠-٢٤٣، ٣٩٨ (الفتاوى ٧/٢٥٤-٢٥٧، ٤١٥-٤١٦).

والأثرم هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ، الإمام الحافظ العلامة، كان معه تيقظ عجيب جدا حتى قيل فيه لنباهته: أحد أبويه جني، وقد ذُكر من مصنفاته: كتاب السنن، جمع فيه مسائل كثيرة عن الإمام أحمد، وصنفها، ورتبها أبوابا، مات رحمته الله في حدود الستين والمائتين للهجرة، أو: سنة ٢٧٣هـ. راجع أخباره في: طبقات الحنابلة (١/١٦٢-١٧٦)؛ وسير أعلام النبلاء (١٢/٦٢٣-٦٢٨)؛ وتهذيب التهذيب (١/٤٥-٤٦)؛ وانظر: المدخل المفصل (٢/٦٢٧).

(٢) انظر: الإيمان ص ٤٢٧، ٤٢٨-٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١-٤٣٢ (الفتاوى ٧/٤٤٦-٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١-٤٥٢)؛ والفتاوى (١٣/٤٩)؛ وشرح الأصبهانية (٢/١٩٢) (ص ٣١ مخلوف).

والخلال هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال، شيخ الحنابلة وعالمهم، لم يكن قبله للإمام أحمد مذهب مستقل، حتى تتبع هو نصوص أحمد ودونها وبرهنها، توفي رحمته الله سنة ٣١١هـ. راجع أخباره في: طبقات الحنابلة (٣/٢٣-٢٧)؛ وسير أعلام النبلاء (١٤/٢٩٧-٢٩٨)؛ ومقدمة تحقيق كتاب السنة للخلال (١/٣١-٣٦)؛ والمدخل المفصل (٢/٦٦٧-٦٧١).

(٣) انظر: الفتاوى (١٣/٤٩).

وعبد الله هو أبو عبد الرحمن عبد الله ابن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي، محدث بغداد، روى المسند عن أبيه، وبلغ من الرفعة في العلم حتى بالغ بعضهم فضله على أبيه في كثرة السماع، وكان يكره ذلك، وكتابه السنة مطبوع غير مرة، مات عبد الله رحمته الله سنة ٢٩٠هـ. راجع أخباره في: طبقات الحنابلة (٢/٥-٢٠)؛ وسير أعلام النبلاء (١٣/٥١٦-٥٢٦)؛ ومقدمة تحقيق السنة (١/٣٧-٥٣).

(٤) هذا الكتاب مما اعتنى به شيخ الإسلام، حيث تتبع كثيرا مما فيه وناقشه. انظر: الإيمان ص ١٣٨-

١٤٠، ٤١٧-٤٢١ (الفتاوى ٧/١٤٣-١٤٧، ٤٣٧-٤٤١)؛ والتسعينية (٢/٦٥٢، ٦٥٧، ٦٥٨-٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢).

والأنصاري تقدم التعريف به، وشرحه كتاب الإرشاد يوجد مخطوطا، برقم ٤٢٥/ف بمرکز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ونسخة أخرى ناقصة في مكتبة الملك فهد برقم ٣٦٣.

- شرح صحيح البخاري، للخطابي^(١).
- شرح السنة، للبغوي^(٢).
- الصحيح، للبخاري^(٣).
- الصلاة، للمروزي^(٤).

(١) انظر: الإبان ص ٣٤٢-٣٤٣ (الفتاوى ٧/٣٥٨-٣٥٩).

والخطابي هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي الشافعي، علامة، حافظ لغوي، له تصانيف، منها شرح الأسماء الحسنى، والغنية عن الكلام وأهله، توفي ﷺ سنة ٣٨٨هـ وأما شرحه صحيح البخاري فمطبوع ومحقق في أربعة مجلدات، باسم: أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري. راجع أخباره في: سير أعلام النبلاء (١٧/٢٣-٢٨)؛ وطبقات الشافعية (٣/٢٨٢-٢٩٠).

(٢) انظر: الإبان ص ١٩٥، ٣٤٣-٣٤٤ (الفتاوى ٧/٢٠٧، ٣٥٩-٣٦٠).

والبغوي هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، الشافعي، مفسر، محدث فقيه، علامة، زاهدا قانعا باليسير، توفي ﷺ سنة ٥١٦هـ وكتابه شرح السنة طبع في ستة عشر مجلدا، نشر المكتب الإسلامي ببيروت. راجع أخباره في: سير أعلام النبلاء (١٩/٤٣٩-٤٤٣)؛ والوفائي بالوفيات (١٣/٢٦)؛ وطبقات الشافعية (٧/٧٥-٨٠)؛ ومقدمة تحقيق شرح السنة (١/١٩-٣١).

(٣) انظر: الإبان ص ٣٣٥ (الفتاوى ٧/٣٥١)؛ والإبان الأوسط، ضمن: الفتاوى ٧/٤٧٠

(ص ٣٠٠ ط. ابن الجوزي)؛ والفتاوى (١٣/٤١، ٤٩).

وصحيح البخاري اسمه كاملا: "الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه". انظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري، للمحافظ ابن حجر العسقلاني ص ١٠، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ دار الريان للتراث بمصر.

(٤) اعتنى شيخ الإسلام كثيرا بهذا الكتاب، ونقل عنه، وناقش بعض ما فيه. انظر: الإبان ص ٣٩، ١٦٠،

١٧٠-١٧١، ٢٢٦، ٢٥٢، ٢٧٩-٢٨٠، ٢٩٦-٢٩٧، ٣٠٠-٣١٣، ٣٣٦-٣٣٧، ٣٤٧-٣٤٩، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٩٤ (الفتاوى ٧/٤٢، ١٦٨، ١٧٩-١٨٠، ٢٣٩، ٢٦٥-٢٦٦، ٢٩٤-٢٩٥، ٣١٢-٣١٣، ٣١٧-٣٣٠، ٣٥٢-٣٥٣، ٣٦٤-٣٦٥، ٣٧٥، ٣٧٦-٣٧٧، ٤١١-٤١٢).

والمروزي هو أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، الشافعي، قال عنه شيخ الإسلام: "الإمام المشهور، الذي هو أعلم أهل زمانه بالإجماع والاختلاف، أو من أعلمهم" (الفتاوى

- صريح السنة، لابن جرير الطبري^(١).
- صيانة صحيح مسلم، لابن الصلاح^(٢).
- غريب الحديث، لأبي عبيد^(٣).
- الفقه الأكبر، لأبي حنيفة^(٤).

٤/٢١٦)، توفي ﷺ سنة ٢٩٤هـ ومصنفه تعظيم قدر الصلاة طبع غير مرة بهذا الاسم، منها طبعة بتحقيق الدكتور عبد الرحمن الفيواني، في مجلدين، نشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة، وقد سماه شيخ الإسلام باسم الصلاة، في الإبان ص ٢٩٦ (الفتاوى ٣١٢/٧). راجع أخباره في: سير أعلام النبلاء (١٤/٣٣-٤٠)؛ والوافي بالوفيات (٥/١١١)؛ وطبقات الشافعية (٢/٢٢)، ومقدمة تحقيق تعظيم قدر الصلاة (١/١٥-٦٦).

(١) انظر: الفتاوى (٦/١٨٧).

والطبري هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، إمام علم مجتهد، كان من أفراد الدهر علما وذكاء وكثرة تصانيف، له التبصير في معالم الدين، توفي ﷺ سنة ٣١٠هـ وكتابه صريح السنة ساقه اللالكائي في كتابه شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/١٨٣-١٨٦)، وطبع مفردا بتحقيق بدر معتوق. راجع أخباره في: سير أعلام النبلاء (١٤/٢٦٧-٢٨٢)؛ ووفيات الأعيان (٤/١٩١-١٩٢)؛ وميزان الاعتدال (٣/٤٩٨-٤٩٩)؛ وطبقات الشافعية (٣/١٢٠-١٢٨).

(٢) انظر: الإبان ص ٣٤٤-٣٤٥ (الفتاوى ٧/٣٦١-٣٦٢).

وابن الصلاح هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلية، الشافعي، أحد فضلاء عصره، وصاحب الفتوى المشهورة في تحريم المنطق، وأن استعمال اصطلاحاته في مباحث الشريعة من المنكرات المستبعدة، وقد نقل بعضها الذهبي أثناء سيرته، توفي ﷺ سنة ٦٤٣هـ وكتابه صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحايته من الإسقاط والسقط، طبع في مجلد بتحقيق موفق بن عبد القادر، سنة ١٤٠٤هـ دار الغرب الإسلامي بيروت. راجع أخباره في: سير أعلام النبلاء (٢٣/١٤٠-١٤٤)؛ ووفيات الأعيان (٣/٢٤٣-٢٤٥)؛ وطبقات الشافعية (٨/٣٢٦-٣٣٦).

(٣) انظر: الإبان ص ٢١١-٢١٢ (الفتاوى ٧/٢٢٤).

وأبو عبيد تقدم التعريف به، وكتابه غريب الحديث طبع في مجلدين، نشر دار الكتب العلمية بيروت.

(٤) الفتاوى (٥/٤٦-٤٧).

وهذا الكتاب سماه شيخ الإسلام: الفقه الأكبر، وقال فيه: "المشهور عند أصحاب أبي حنيفة،

- مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه صالح^(١).
- مسائل الإمام أحمد، رواية أبي الحارث^(٢).
- مسائل الإمام أحمد، لحرب بن إسماعيل^(٣).

الذي رووه بالإسناد عن أبي مطيع الحكم بن عبد الله البلخي، قال: سألت أبا حنيفة، ثم ذكر بعض ما فيه، والكتاب مطبوع باسم الفقه الأيسر، تميزا له عن كتاب الفقه الأكبر الذي رواه حماد بن أبي حنيفة عن أبيه، وقد نشرنا معا ضمن مجموع مجوي رسائل لأبي حنيفة باعتناء زاهد الكوثري، نشر المكتبة الأزهرية للتراث بمصر.

(١) انظر: الإبان ص ٣٥٦-٣٥٧ (الفتاوى ٧/٣٧٢-٣٧٣).

وصالح هو أبو الفضل صالح ابن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني البغدادي الحنبلي، فقيه محدث، وهو أكبر إخوته، وكان أبوه محبه ويكرمه، عرف بالسخاء، وتولى القضاء، توفي رحمته الله سنة ٢٦٦هـ، ومسائله عن أبيه طبعت في ثلاثة أجزاء بتحقيق الدكتور فضل الرحمن دين محمد، ونشرته الدار العلمية بالهند، ثم طبعت في مجلد واحد، بإشراف طارق بن عوض الله، ونشرته دار الوطن بالرياض. راجع أخباره في: طبقات الحنابلة (١/٤٦٢-٤٦٧)؛ وسير أعلام النبلاء (١٢/٥٢٩-٥٣٠)؛ ومقدمة المسائل، له، بتحقيق د/ فضل الرحمن محمد (١/٤٧-٧٩).

(٢) الإبان ص ٣٥٧ (الفتاوى ٧/٣٧٣-٣٧٤).

وأبو الحارث هو أحمد بن محمد الصائغ، كان الإمام أحمد يأنس به، ويقدمه ويكرمه، وكان عنده بموضع جليل، روى عن الإمام مسائل كثيرة، وجود الرواية عنه، ومسائله عن الإمام لم تطبع، لكن قال شيخ الإسلام: "إن مسائل أبي الحارث يرويها صالح أيضا"، الإبان ص ٣٥٧، الفتاوى (٧/٣٧٣)، ولا يعلم تاريخ وفاته رحمته الله. راجع أخباره في: طبقات الحنابلة (١/١٧٧-١٧٩)؛ والمقصد الأرشد (١/١٦٣-١٦٤)؛ والمنهج الأحمد (٢/٦٠).

(٣) انظر: بيان تلبيس الجهمية (١/٤٢٩)؛ وشرح الأصبهانية (٢/١٩١) (ص ٣٠ ت مخلوف).

وحرب هو أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرمانى، الحنبلي، تلميذ الإمام أحمد، ومن الكثيرين عنه، ومسائله غير مطبوعة، وقد قال عنها الذهبي: "مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة، وهو كبير في مجلدين"، وأفاد محقق طبقات الحنابلة أنابه الله أنه عُثر على قطعة منها، وتحقق رسالة علمية في جامعة أم القرى، توفي رحمته الله سنة ٢٨٠هـ. راجع أخباره في: طبقات الحنابلة (١/٣٨٨-٣٩٠)؛ وسير أعلام النبلاء (١٣/٢٤٤-٢٤٥).

- مسائل الإيمان، لأبي يعلى^(١).
- المسند، للإمام أحمد^(٢).
- المعتمد، للقاضي أبي يعلى^(٣).
- مقالات الإسلاميين، للأشعري^(٤).
- مناقب الإمام الشافعي، لمحمد بن عمر الرازي^(٥).
- الموجز، للأشعري^(٦).
- نسخة أبي الصلت الهروي^(٧).

(١) انظر: الصارم المسلول (٣/٩٦١).

وأبو يعلى تقدم التعريف به، وكتابه مسائل الإيمان طبع بتحقيق د/ سعود الخلف، ونشرته دار العاصمة بالرياض الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ.

(٢) انظر: الإيمان ص ٢١١-٢١٢، ٢٨٨ (الفتاوى ٧/٢٢٤-٢٢٥، ٣٠٤).

ومسند الإمام أحمد طبع كاملاً في خمسين مجلداً، بتحقيق مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة ببيروت.

(٣) انظر: الصارم المسلول (٣/٩٥٧، ٩٦١).

وكتاب المعتمد في أصول الدين، لأبي يعلى طبع مختصره بتحقيق الدكتور وديع حداد، ونشرته دار المشرق ببيروت.

(٤) انظر: الإيمان ص ١٨٤ (الفتاوى ٧/١٩٥)؛ والإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٥٤٣-

٥٥٠) (ص ٤٣٠-٤٤٠ ط. ابن الجوزي)؛ والتسعينية (٢/٤٧٩).

(٥) انظر: الإيمان ص ٣٨٦ (الفتاوى ٧/٤٠٣)؛ والإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٥١١)

(ص ٣٨٤ ط. ابن الجوزي).

والرازي سيأتي التعريف به بإذن الله تعالى عند الكلام على فرقة الأشاعرة، وأما كتابه مناقب الشافعي، فقد طبع بتحقيق أحمد حجازي السقا، ونشرته المكتبة الأزهرية للتراث بمصر.

(٦) انظر: الإيمان ص ١٩٠-١٩١ (الفتاوى ٧/٢٠٢)؛ والإيمان الأوسط، ضمن الفتاوى

(٧/٥٤٤) (ص ٤٣٣ ط. ابن الجوزي)، وكتاب الموجز من كتب الأشعري المفقودة.

(٧) الإيمان الأوسط، ضمن الفتاوى (٧/٥٠٥) (ص ٣٦٨-٣٦٩ ط. ابن الجوزي).

وأبو الصلت هو عبد السلام بن صالح بن سليمان بن أيوب الهروي النيسابوري، القرشي مولاهم، ضعفه جمع من المحدثين، وبعضهم كذبه، واتهم برواية أحاديث منكر في فضل أهل البيت، وبوضع حديث: (الإيمان: إقرار بالقول)، ويُذكر: (إقرار بالقلب)، وقد قال شيخ الإسلام

ثانياً: المصادر غير المسماة.

- أبو داود (١).
- أبو زرعة، وأبو حاتم (٢).
- أبو طالب المكي - (قوت القلوب) (٣).

عن نسخته المنسوبة إلى أبي الحسن علي الرضا: "وإنما يروي له - يعني علي الرضا - أبو الصلت الهروي وأمثاله نسخا عن آبائه فيها من الأكاذيب ما نزه الله عنه الصادقين منهم" (منهاج السنة ٢/١٢٥)، مات عام ٢٣٦هـ. راجع أخباره في سير أعلام النبلاء (١١/٤٤٦)؛ وميزان الاعتدال (٢/٦١٦)؛ وتهذيب التهذيب (٢/٥٧٦-٥٧٨)؛ وانظر: معرفة النسخ والصحف الحديثية، للشيخ بكر أبو زيد، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ دار الراجعية بالرياض ص ١٩١، ٢١٠.

(١) الإيمان ص ٢٨٨ (الفتاوى ٧/٣٠٣-٣٠٤).

وأبو داود هو سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي السجستاني، الإمام المشهور صاحب السنن، كان من نجباء أصحاب الإمام أحمد، لازم مجلسه مدة، وسأله عن دقائق المسائل في الفروع والأصول، توفي ﷺ سنة ٢٧٥هـ ومسائله عن الإمام أحمد طبعت في مجلد بتحقيق طارق بن عوض الله، ونشرته مكتبة ابن تيمية بمصر. راجع أخباره في: طبقات الحنابلة (١/٤٢٧-٤٣٤)؛ وسير أعلام النبلاء (١٣/٢٠٣-٢٢١)؛ وتهذيب التهذيب (٢/٨٣-٨٥).

(٢) انظر: بيان تلبيس الجهمية (٢/٤١)، والنقل عنهم مذكور ضمن معتقدتهم الذي حكاه عنهم اللالكائي في كتابه شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/١٧٦ رقم ٣٢١).

وأبو زرعة هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ، أحد الأئمة الحفاظ، ممن قيل فيه: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة فليس له أصل، حدث عنه مسلم والترمذي والنسائي وغيرهم، توفي ﷺ سنة ٢٦٤هـ. راجع أخباره في: سير أعلام النبلاء (١٣/٦٥-٨٥)؛ وتهذيب التهذيب (٣/١٨-٢٠).

وأما أبو حاتم فهو محمد بن إدريس بن المنذر بن مهران الحنظلي، الحافظ الكبير، أحد الأئمة، روى عنه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم، توفي ﷺ سنة ٢٧٧هـ. راجع أخباره في: سير أعلام النبلاء (١٣/٢٤٧-٢٦٣)؛ وتهذيب التهذيب (٣/٥٠٠-٥٠٢).

(٣) انظر: الإيمان ص ٣١٥-٣١٩ (الفتاوى ٧/٣٣٢-٣٣٦)، وأبو طالب المكي تقدم التعريف به، وكتابه قوت القلوب اسمه كاملاً: قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المرید إلى مقام التوحيد، طبع في مجلدين، ونشرته دار صادر ببيروت.

- أبو عبيدة - (مجاز اللغة)^(١) .
 - أبو عمر الطلمنكي^(٢) .
 - أبو القاسم التيمي - (الحجة)^(٣) .
 - أبو محمد بن عبد البصري^(٤) .

(١) انظر: الإبان ص ٨٤ (الفتاوى ٨٨/٧).

وأبو عبيدة هو مَعْمَر بن المنثى التيمي مولا هم البصري النحوي، قال الذهبي عنه في السير: "وقد كان هذا المرء من بحور العلم، ومع ذلك فلم يكن بالماهر بكتاب الله، ولا العارف بسنة رسوله الله ﷺ، ولا البصير بالفقه واختلاف أئمة الاجتهاد"، وذكر أيضا أنه لم يكن صاحب حديث، وإنما أوردته لتوسعه في علم اللسان وأيام الناس، توفي سنة ٢٠٩ هـ ومن مؤلفاته: مجاز اللغة، طبع في مجلدين بعناية فؤاد سزكين، نشرته مؤسسة الرسالة ببيروت. راجع أخباره في سير أعلام النبلاء (٩/٤٤٥-٤٤٧)؛ ووفيات الأعيان (٥/٢٣٥-٢٤٣)؛ ومعجم الأدباء، لياقوت الحموي، الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ دار الفكر ببيروت (٩/١٥٤).

(٢) انظر: الإبان ص ٢٨٠، ٢٩٢، ٣١٥ (الفتاوى ٧/٢٩٥-٢٩٦، ٣٠٨، ٣١٥).

والطلمنكي هو أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد الله المغافري الأندلسي، قال فيه شيخ الإسلام: "أحد أئمة وقته بالأندلس" (درء التعارض ٦/٢٥٠)، وذكر أن له كتابا سماه "الأصول" (الفتاوى ١٧/٧٥)، وفي موضع آخر نقل عنه كلاما في الصفات، وسماه "الوصول إلى معرفة الأصول" (درء التعارض ٦/٢٥٠)، وقال الذهبي: "صنف كتبا كثيرة في السنة يلوح فيها فضله وحفظه وإمامته واتباعه للأثر"، وذكر أيضا أنه رأى له كتابا في السنة في مجلدين، وجاء في وصفه أنه كان شديدا في السنة، وسيفا مجردا على أهل الأهواء والبدع، توفي ﷺ سنة ٤٢٩ هـ. راجع أخباره في: سير أعلام النبلاء (١٧/٥٦٦-٥٦٩)؛ والوافي بالوفيات (٨/٣٢-٣٣).

(٣) انظر: الإبان ص ٣٤٣ (الفتاوى ٧/٣٥٩)؛ والفتاوى (٧/٧٥).

والتيمي هو قوام السنة أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي التيمي الأصبهاني، الشافعي، من أئمة أهل السنة في زمانه، وكتابه الحججة في بيان المحجة، طبع في مجلدين، توفي ﷺ سنة ٥٣٥ هـ. أخباره في: سير أعلام النبلاء (٢٠/٨٠-٨٨)؛ والوافي بالوفيات (٩/٢٠٨-٢٠٩، ٢١١)؛ ومقدمة تحقيق كتابه الحججة (١/٣٠-٤٣).

(٤) انظر: درء التعارض (٨/٥٠٣).

أورد شيخ الإسلام مذهبه في الاعتقاد، نقلا عن كتابه "الذي صنفه في أصول السنة والتوحيد"،

- أبو نعيم^(١) .
 - أبو يعلى الموصلي - (المسند)^(٢) .
 - أبو الفرج المقدسي^(٣) .

وفي التعريف بابن عبد يقول شيخ الإسلام: "وهذا الشيخ أبو محمد بن عبد البصري، المالكي، طريقته طريقة أبي الحسن بن سالم وأبي طالب المكي وأمثالهما من المنتسبين إلى السنة والمعرفة والتصوف، واتباع السلف وأئمة السنة والحديث، كمالك وسفيان الثوري وحماد بن زياد وحماد بن سلمة وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي وأحمد بن حنبل وأمثالهم، وكذلك ينتسبون إلى سهل التستري وأمثاله من الشيوخ"، درء التعارض (٥٠٢/٨)، وقد قال الدكتور رشاد سالم: "لم أجد له ترجمة فيها بين يدي من كتب التراجم، وذكر الأستاذ عمر رضا كحالة في كتابه معجم المؤلفين: ٢٧٢/١٠ أبو محمد بن عبدك المتوفى سنة ٣٠٧هـ، فلعله هو". اهـ من الحاشية الأولى في درء التعارض (٤٩٤/٨).

(١) الإبان ص ٢١٤ (الفتاوى ٢٢٦/٧-٢٢٧).

وأبو نعيم هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق المهراني الأصبهاني، من كبار الحفاظ، مكث مدة لا يوجد من هو أعلى إسناداً منه، وقد ذكر شيخ الإسلام أن له عقيدة مشهورة، فلعل ما نقله عنه منها، توفي ﷺ سنة ٤٣٠هـ. انظر قول شيخ الإسلام في درء التعارض (٢٥٢/٦)؛ وراجع أخبار أبي نعيم في سير أعلام النبلاء (٤٥٣/١٧-٤٦٤)؛ ووفيات الأعيان (٩١/١-٩٢)؛ وطبقات الشافعية (٢٥-١٨/٤).

(٢) انظر: الإبان ص ٢١٤-٢١٥ (الفتاوى ٢٢٧/٧).

وأبو يعلى هو أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى التميمي الموصلي، ممن انتهى إليه علو الإسناد، وازدحم عليه أصحاب الحديث، وكتابه المسند طبع غير مرة، منها طبعة في ستة مجلدات بتحقيق إرشاد الحق الأثري، ونشرته دار القبله بجدة، توفي ﷺ سنة ٣٠٧هـ. راجع أخباره في: سير أعلام النبلاء (١٧٤/١٤-١٨٢)؛ والوافي بالوفيات (٢٤١/٧).

(٣) انظر: الفتاوى (٤٩/١٣).

وأبو الفرج هو عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الأنصاري الشيرازي الحراني الدمشقي المعروف بالمقدسي، الحنبلي، من كبار أئمة الإسلام، وشيخ الشام في وقته، له تصانيف ذكر منها: التبصرة في أصول الدين، توفي ﷺ سنة ٤٨٦هـ. راجع أخباره في: طبقات الحنابلة (٤٦١/٣-٤٦٣)؛ وسير أعلام النبلاء (٥١/١٩-٥٣)؛ والذيل على طبقات الحنابلة (٦٨/٣-٧٣).

- ابن أبي شيبة - (الإيمان) ^(١).
- ابن الهيثم ^(٢).
- ابن بطة - (الإبانة الكبرى) ^(٣).
- ابن حزم - (الفصل) ^(٤).
- ابن شاهين ^(٥).

(١) انظر: الإيمان ص ٢٤٠ (الفتاوى ٧/ ٢٥٤).

وابن أبي شيبة هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العسبي مولاهم الكوفي، سمع من ابن المبارك وابن عيينة، وروى عنه أحمد بن حنبل وأبو زرعة والبخاري ومسلم، وكان من بحور العلم، وبه يضرب المثل في قوة الحفظ، توفي ﷺ ٢٣٥ هـ وكتابه الإيمان، طبع بتحقيق الشيخ الألباني ﷺ، ونشره المكتب الاسلامي بيروت. راجع: سير أعلام النبلاء (١١/ ١٢٢-١٢٧)؛ وميزان الاعتدال (٢/ ٤٩٠)؛ وتهذيب التهذيب (٢/ ٤١٩-٤٢٠).

(٢) انظر: الفتاوى (١٣/ ٥٨)، وسيأتي بإذن الله تعالى التعريف بابن الهيثم عند الكلام على فرقته الكرامية.

(٣) انظر: الإيمان ص ١٧١، ٢٧٩ (الفتاوى ٧/ ١٨٠-١٨١، ٢٩٤)؛ والفتاوى (١٣/ ٤٩).

وابن بطة هو أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن بطة العكبري، الحنيلي، كان إماماً في السنة، إماماً في الفقه، لكنه ذو أوهام، توفي ﷺ سنة ٣٨٧ هـ ومن مصنفاته المشهورة: كتاب الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، ويعرف بالإبانة الكبرى، وقد حُقق في رسائل علمية، وحقق الجزء المتعلق بالإيمان الدكتور رضا بن نعيان معطي، ومن مؤلفات ابن بطة أيضاً: الإبانة الصغرى حقه د/ رضا نعيان، وطبعه في مجلد. راجع أخباره في: طبقات الحنابلة (٣/ ٢٥٦-٢٧٣)؛ وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٥٢٩-٥٣٣)؛ وميزان الاعتدال (٣/ ١٥)؛ ومقدمة تحقيق الإبانة الصغرى.

(٤) انظر: الفتاوى (٤/ ١٨-١٩).

(٥) انظر: الفتاوى (٢٨/ ١٧٧).

وابن شاهين هو أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي، وصفه الذهبي ﷺ بالشيخ الصدوق، الحافظ العالم، شيخ العراق، راوية الإسلام، مات ﷺ سنة ٣٨٥ هـ وله كتاب (شرح مذاهب أهل السنة ومعرفة شرائع الدين والتمسك بالسنة) طبع الموجود منه. راجع أخباره في: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٣١-٤٣٥)؛ وتذكرة الحفاظ، للذهبي، تصحيح الشيخ عبد الرحمن المعلمي، الطبعة الثالثة ١٣٧٦ هـ مطبوعات دائرة المعارف العثمانية بالهند، نشر دار

- ابن عساكر - (تبيين كذب المفتري) (١).
- ابن فورك - (مجرد مقالات الأشعري) (٢).
- أسد بن موسى (٣).
- الباقلائي (٤).
- البزار - (المسند) (٥).

إحياء التراث العربي بيروت (٣/٩٨٧-٩٩٠)؛ وطبقات المفسرين، لمحمد الداودي، تحقيق علي محمد عمر، طبعة سنة ١٣٩٢هـ، مكتبة وهبة بمصر (٢/٢).

(١) انظر: التسعينية (٣/١٠٠٧-١٠٣٠).

وابن عساكر هو أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الدمشقي، الشافعي، محدث الشام في عصره، من مؤلفاته تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، توفي رحمته الله سنة ٥٧١هـ. راجع أخباره في: سير أعلام النبلاء (٢٠/٥٥٤-٥٧١)؛ ووفيات الأعيان (٣/٣٠٩-٣١١)؛ وطبقات الشافعية (٧/٢١٥-٢٢٣).

(٢) انظر: الإبان ص ١٤٢-١٤٣ (الفتاوى ٧/١٤٨-١٥٠)؛ والتسعينية (٢/٦٥٣-٦٥٤).

وابن فورك هو أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، شيخ المتكلمين، كان أشعريا رأسا في فن الكلام، لخص أقوال إمامه الأشعري في الاعتقاد في كتاب طبع في مجلد باسم: مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري، توفي سنة ٤٠٦هـ. راجع أخباره في: سير أعلام النبلاء (١٧/٢١٤-٢١٦)؛ ووفيات الأعيان (٤/٢٧٢-٢٧٣)؛ وطبقات الشافعية (٤/١٢٧-١٣٥)؛ وانظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة، للدكتور عبد الرحمن المحمود، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، مكتبة الرشد بالرياض (٢/٥٥٥-٥٦٩).

(٣) الإبان ص ٢٨٠، ٢٨٧ (الفتاوى ٧/٣٠٣، ٣٩٥).

وأسد هو أبو سعيد أسد بن موسى بن إبراهيم بن الخليفة الوليد بن عبد الملك القرشي الأموي مرواني المصري، يقال له أسد السنة، وصفه الذهبي بالإمام الحافظ الثقة ذو التصانيف، وذكر منها: الزهد، توفي رحمته الله سنة ٢١٢هـ. راجع أخباره في: سير أعلام النبلاء (١٠/١٦٢-١٦٤)؛ وميزان الاعتدال (١/٢٠٧)؛ وتهذيب التهذيب (١/١٣٣).

(٤) انظر: الفتاوى (١٣/٥٨).

والباقلائي سيأتي التعريف به بإذن الله تعالى عند الكلام على فرقة الأشاعرة.

(٥) انظر: الإبان ص ٢١٤ (الفتاوى ٧/٢٢٧).

والبزار هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، المعروف بالبزار، وصفه الذهبي

- الحميدي^(١).
- حنبل بن إسحاق^(٢).
- الخطابي - (معالم السنن)^(٣).
- الشالنجي^(٤).

"بالإمام، الحافظ، الكبير صاحب المسند"، ويسمى أيضا البحر الزخار، وقد طبع بتحقيق محفوظ الرحمن زين الله، توفي ﷺ سنة ٢٩٢هـ. أخباره في سير أعلام النبلاء (١٣/٥٥٤-٥٥٧)؛ وميزان الاعتدال (١/١٢٤-١٢٥)؛ والوافي بالوفيات (٧/٢٦٨).

(١) الإيمان ص ٢٩٢ (الفتاوى ٧/٣٠٧).

والحميدي هو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي المكي، الشافعي، حدث عن سفيان بن عيينة ووكيع والفضيل، وحدث عنه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم، من الأئمة الكبار الناصحين، له المسند ذيله بمعتقده، وقد طبع هذا الاعتقاد مفردا باسم: أصول السنة، توفي ﷺ سنة ٢١٩هـ. راجع أخباره في: سير أعلام النبلاء (١٠/٦١٦-٦٢١)؛ وتهذيب التهذيب (٢/٣٣٤-٣٣٥)؛ وطبقات الشافعية (٢/١٤٣-١٤٤).

(٢) انظر: الإيمان ص ١٩٧، ٣٥٦-٣٥٧ (الفتاوى ٧/٢٠٩، ٣٧٣).

وحنبل هو أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال الشيباني، ابن عم الإمام أحمد وتلميذه، روى عنه مسائل قال فيها الخلال: إذا نظرت في مسائله شبهتها في حسنها وإشباعها وجودتها بمسائل الأثرم، وقد ذكر له شيخ الإسلام في (الفتاوى ١٧/٧٤) كتاب السنة، فلعله المسائل التي يروها عن الإمام أحمد، وأيضا ذكر ﷺ (الفتاوى ٣٤/١١٤) أن حنبل كان يسأل الإمام عن مسائل مالك وأهل المدينة، توفي ﷺ سنة ٢٧٣هـ وقد طبع له جزء صغير.

راجع أخباره في: طبقات الحنابلة (١/٣٨٣-٣٨٧)؛ والمقصد الأرشد (١/٣٦٥-٣٦٦)؛ وسير أعلام النبلاء (١٣/٥١-٥٣).

(٣) انظر: الإيمان ص ٣٤٢-٣٤٣ (الفتاوى ٧/٣٥٨-٣٥٩)؛ والفتاوى (٧/٦٧٤).

وتقدم التعريف بالخطابي عند الكلام على كتابه شرح البخاري في هذا المبحث، وأما كتابه معالم السنن، فهو مطبوع مفردا، وبهامش سنن أبي داود.

(٤) الإيمان ص ٢٣٩-٢٤٠، ٣٥٤ (الفتاوى ٧/٢٥٣-٢٥٤، ٣٧٠).

والشالنجي - بفتح الشين واللام - هو أبو إسحاق إسماعيل بن سعيد، كان كبير القدر، قال الخلال: "عنده مسائل كثيرة، ما أحسب أن أحدا من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما روى هذا، ولا أشيع، ولا أكثر مسائل منه"، وذكر شيخ الإسلام عنه أنه كان يسأل الإمام عن

- الشافعي - (الرسالة) ^(١).
- عباس الدوري ^(٢).
- عبد الله بن المبارك ^(٣).
- اللالكائي - (شرح أصول السنة) ^(٤).

مسائل أبي حنيفة وأصحابه، فإنه كان قد تفقه على مذهب أبي حنيفة، واجتهد في مسائل كثيرة رجع فيها مذهب أهل الحديث، توفي رحمته الله سنة ٢٣٠ هـ. انظر كلام شيخ الإسلام عنه في: الفتاوى (١١٤/٣٤)؛ وراجع أخباره في: طبقات الحنابلة (١/٢٧٣-٢٧٥)؛ والمقصد الأرشد (١/٢٦١-٢٦٢)؛ والمنهج الأحمد (٢/٧٣-٧٥).

(١) انظر: الإبان ص ٨٤ (الفتاوى ٨٨/٧)، وكتاب الرسالة طبع مستقلا بتحقيق الشيخ أحمد شاكر، وطبع ضمن كتابه الأم بتحقيق د/ رفعت فوزي.

(٢) الإبان ص ٢٧٨ (الفتاوى ٧/٢٩٤).

والدوري هو أبو الفضل عباس بن محمد بن حاتم بن واقد الدُّوري، مولى بني هاشم، لازم يحيى بن معين، وتخرج به، وصار من حفاظ وقته، توفي رحمته الله سنة ٢٧١ هـ.

راجع أخباره في: طبقات الحنابلة (٢/١٥٦-١٦٣)؛ وسير أعلام النبلاء (١٢/٥٢٢-٥٢٤)؛ وتهذيب التهذيب (٢/٢٩٤).

(٣) انظر: الإبان ص ٢٨٩ (الفتاوى ٧/٣٠٤).

وابن المبارك هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الخنظلي مولاهم، التركي ثم الروزي، الإمام، المجاهد، شيخ الإسلام، عالم زمانه، وأمير الأتقياء في وقته، وله كتاب السنن، طبع في مجلد باسم: المسند، بتحقيق صبحي السامرائي، نشرته مكتبة المعارف بالرياض، توفي رحمته الله سنة ١٨١ هـ. أخباره في: سير أعلام النبلاء (٨/٣٧٨-٤٢١)؛ وحلية الأولياء (٨/١٦٢-١٩٠)؛ ووفيات الأعيان (٣/٣٢-٣٤).

(٤) انظر: الإبان ص ٣٧٠-٣٧٢ (الفتاوى ٧/٣٨٧-٣٨٩)؛ والفتاوى (٢٨/١٧٧).

واللالكائي هو أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري، الإمام الحافظ المجود، من مصنفاته المشهورة في الاعتقاد: شرح أصول السنة، وبهذا سماه شيخ الإسلام، كما في الفتاوى (١٧/٧٥)، وقد طبع باسم شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم، في خمس مجلدات، توفي رحمته الله سنة ٤١٨ هـ. أخباره في: سير أعلام النبلاء (١٧/٤١٩-٤٢٠)؛ وتذكرة الحفاظ (٣/١٠٨٣-١٠٨٥)؛ ومقدمة تحقيق شرح أصول الاعتقاد (١/٧٩-١٠١).

- محمد بن أبي القاسم التيمي (التحرير في شرح صحيح مسلم) (١).
 - محمد بن هارون (٢).
 - المروزي (٣).
 - الميموني (٤).

(١) الإبان ص ٣٤٣ (الفتاوى ٣٥٨/٧).

ومحمد هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن محمد التيمي الأصبهاني، فوالده هو قوام السنة صاحب كتاب الحجة، وابنه محمد ممن تمكن من العلم حتى ما كان يتقدمه كبير أحد في الفصاحة والبيان والذكاء، وقد أملى جملة من شرح الصحيحين، ونعته شيخ الإسلام (في الإبان ص ٣٤٣) بشارح مسلم، وقوله مذكور في هذا الشرح كما نقله النووي في شرحه على صحيح مسلم (٢٠٧/١)، توفي ﷺ سنة ٥٢٦هـ.

أخباره في: سير أعلام النبلاء (٨٣/٢٠-٨٤)؛ وتذكرة الحفاظ (٤/١٢٧٧-١٢٨٢)؛ وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، طبعة سنة ١٣٩٩هـ دار المسيرة ببيروت (٤/١٠٦).

(٢) الإبان ص ٤٣٠ (الفتاوى ٤٥٠/٧).

ومحمد هو أبو جعفر محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا الموصلية، الحنبلي، سكن بغداد وحدث بها عن الإمام أحمد، وروى عنه مسائل، توفي ﷺ سنة ٣٠٣هـ.

راجع أخباره في طبقات الحنابلة (٢/٢٨٠-٢٨٥)؛ والمقصد الأرشد (٢/٣٨٨-٣٨٤)؛ والمنهج الأحمد (١/٣٣٥-٣٣٦).

(٣) الإبان ص ٣٥٨، ٣٧٣، ٤٢٩، وقد تصحفت في هذه المواضع إلى: المروزي، والتصويب من: الفتاوى (٧/٣٧٤، ٣٩٠، ٤٤٩).

والمروزي هو أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز، وهو المقدم من أصحاب الإمام أحمد، وكان الإمام يأنس به، وينبسط إليه، وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله، وقد روى عنه مسائل كثيرة، توفي ﷺ سنة ٢٧٥هـ. راجع أخباره في: طبقات الحنابلة (١/١٣٧-١٥١)؛ وسير أعلام النبلاء (١٣/١٧٣-١٧٧)؛ والوافي بالوفيات (٧/٣٩٣).

(٤) الإبان ص ٢٣٩، ٣٥٥-٣٥٦، ٣٦٣ (الفتاوى ٧/٢٥٣، ٣٧٢، ٣٨٠).

والميموني هو أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي، الحنبلي، جليل القدر، من كبار الأئمة، كان الإمام أحمد يكرمه، ويفعل معه ما لا يفعل مع غيره، روى عن الإمام مسائل كثيرة، وقد ذكر شيخ الإسلام في الفتاوى (٣٤/١١٤) أن الميموني كان يسأل الإمام عن مسائل الأوزاعي وأصحابه، توفي ﷺ سنة ٢٧٤هـ. راجع أخباره في: طبقات الحنابلة (٢/٩٢-٩٨)؛ وسير أعلام النبلاء (١٣/٨٩-٩٠)؛ وتهذيب التهذيب (٢/٦١٥).

الباب الأول

التعريف بالمرجئة، ونشأتها،

وفرقها كما عرضها شيخ الإسلام ابن تيمية

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالمرجئة، ونشأتها

الفصل الثاني: فرق المرجئة

الفصل الأول

التعريف بالمرجئة، ونشأتها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمرجئة

المبحث الثاني: نشأة الإرجاء

المبحث الأول: التعريف بالمرجئة

أولاً: التعريف اللغوي.

يرى شيخ الإسلام أن الصحيح هو أن اسم المرجئة مأخوذ من الإرجاء، لكنه يشارك الرجاء في الاشتقاق الأكبر^(١).

وهذا ترجيح من شيخ الإسلام^(٢) لأحد قولين في اشتقاق اسم المرجئة^(٣):

(١) انظر: جامع الرسائل (١/١١٢).

وفي تعريف الاشتقاق الأكبر يقول شيخ الإسلام: "أكثر المحققين من علماء العربية والبيان يشنون المناسبة بين الألفاظ والمعاني، ويقسمون الاشتقاق إلى ثلاثة أنواع: الاشتقاق الأصغر، وهو: اتفاق اللفظين في الحروف والترتيب، مثل علم وعالم وعليم؛ والثاني: الاشتقاق الأوسط، وهو: اتفاقها في الحروف دون الترتيب، مثل سمي ووسم، ...، وأما الاشتقاق الثالث: فاتفاقها في بعض الحروف دون بعض". الفتاوى (٢٠/٤١٨-٤١٩)؛ وانظر أيضاً: الفتاوى (١٠/٣٦٩). وفي كتاب: الدراسات اللغوية والنحوية في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية، للدكتور هادي الشجيري، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ دار البشائر الإسلامية بيروت، ص ١١٤-١٣٥ دراسة موسعة لسألة الاشتقاق، ورأي شيخ الإسلام فيها.

(٢) وعن رجح ذلك أيضاً ابن قتيبة في: تفسير غريب القرآن، تحقيق السيد أحمد صقر، طبعة سنة ١٣٩٨ هـ دار الكتب العلمية، ص ١٧٠؛ وابن أبي العز في: شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق د/ عبد الله التركي وشعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، مؤسسة الرسالة بيروت (١/١١٨)، ٤٥٨-الحاشية: (٤)؛ وكلامه قريب جدا من كلام شيخ الإسلام.

(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، لابن جرير، تعليق محمود شاعر الحرساني، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت (٩/٢٣)؛ وجامع الرسائل (١/١١٢).

أحدهما: أنه من الإرجاء، بمعنى التأخير^(١).
يقال منه: أرجأته، وأرجيته: إذا أخرته، أرجئه إرجاءً، وهو مرجأً، بالهمز
وترك الهمز، وهما لغتان معناهما واحد.

ويقال: رجل مُرَجِيٌّ، والنسبة إليه: مُرَجِيٌّ، هذا إذا همزت.
فإذا لم تهمز قلت: رجل مُرَجٍ، والنسبة إليه: مرجيٌّ، ومرجئةً بالتشديد^(٢).
وقد جاءت هذه المادة^(٣) في جملة من النصوص الشرعية بمعنى التأخير، منها:
قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَرْجَاهُ وَأَخَاهُ﴾ [الأعراف: ١١١، الشعراء: ٣٦]، وقرئ: ﴿أَرْجئه﴾^(٤)،
وقوله تعالى: ﴿وَأَخْرُوتَ مُرَجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٠٦]، وقرئ: ﴿مرجئون﴾^(٥)،

(١) انظر هذا المعنى في: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، طبعة سنة ١٣٩٩هـ، دار الفكر بيروت (٢/٤٩٥)؛ ومختار الصحاح، لمحمد الرازي، ترتيب محمود خاطر، طبعة سنة ١٩٨٦م، مكتبة لبنان، بيروت، ص ٩٨-٩٩؛ وتفسير غريب القرآن العظيم، لمحمد الرازي، تحقيق د/ حسين ألمالي، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، ص ٨٦؛ ولسان العرب، لابن منظور، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، دار صادر بيروت (١/٨٣)؛ والمصباح المنير، للفيومي، المكتبة العلمية بيروت (١/٢٢٢)؛ والقاموس المحيط، تحقيق مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة بيروت، ص ٥١.

(٢) راجع: تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة، ص ١٧٠، ٣٥١؛ وتفسير الطبري (١١/٢٧)؛ ولسان العرب (١/٨٣-٨٤)؛ والقاموس المحيط، ص ٥١-٥٢؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، توزيع دار الباز بمكة المكرمة (٢/٢٠٦).

(٣) انظر مواضع ورودها في القرآن الكريم في: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، دار الحديث بالقاهرة، ص ٣٨٦.

(٤) انظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، لمكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق د/ محي الدين رمضان، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة بيروت (١/٤٧٠).

(٥) انظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها (١/٥٠٦)، وذكر أنها بمعنى التأخير سواء همزت أو لم تهمز؛ وانظر أيضاً: سراج القارئ المبتدئ وتذكار القارئ المنتهي في شرح حرز الأمان، لابن القاصح، تحقيق أحمد القادري، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار سعد الدين بدمشق (٢/٤٥٩).

فمعنى الإرجاء في الآيتين هو: التأخير^(١).

وفي حديث كعب بن مالك رضي الله عنه: وأرجأ رسول الله ﷺ أمرنا، أي: أخر، وزنا ومعنى^(٢).

والقول الثاني في اشتقاق اسم المرجئة: أنه من الرجاء، بمعنى الأمل^(٣).

يقال: رجوتُهُ، أرجوه، رُجُوا - على فعول -: أَمَلْتُهُ، أو أَرَدْتُهُ.

والاسم: الرجاء - بالمد، ورجيتهُ أَرَجِيهِ - من باب رمى لغة -^(٤).

والمرجئة على هذا المعنى يجعلون الناس راجين، فهم مرجئة، لا مخيفة^(٥).

ثانياً: التعريف الاصطلاحي.

تتميز الطائفة باسم رجاها، أو بنعت أحوالها، والمرجئة من الطوائف التي

تميزت بنعت أحوالها، مثلها في ذلك مثل الشيعة، والقدرية، والخوارج^(٦).

(١) راجع في معنى «أزجة» من آية الأعراف: تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة، ص ١٧٠؛ وتفسير الطبري (٢٣/٩)؛ وزاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ، المكتب الإسلامي بيروت (٢٣٩/٣)؛ وتفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ، دار الخیر بیروت (٢/٢٦٤)؛ والدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، طبعة سنة ١٤١٤ هـ، دار الفكر بیروت (٣/٥١٢).

وفي «مُرحون» من آية التوبة راجع: تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة، ص ١٩٢؛ وتفسير الطبري (٢٧/١١)؛ وزاد المسير (٣/٤٩٧)؛ وتفسير ابن كثير (٣/٥٥١).

(٢) انظر: صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك (٧/٧١٧-٧٢٠ رقم ٤٤١٨)؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٠٦).

(٣) انظر هذا المعنى في: معجم مقاييس اللغة (٢/٤٩٤)؛ والمعجم الوسيط، إخراج إبراهيم مصطفى وآخرين، المكتبة الإسلامية بتركيا (١/٣٣٣)؛ والترجمان والدليل لآيات التنزيل، للمختار أحمد محمود الشنقيطي، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ، توزيع دار روضة الصغير الرياض (١/٢٠٨).

(٤) المصباح المنير (١/٢٢١).

(٥) انظر: جامع الرسائل (١/١١٢).

(٦) انظر: منهاج السنة (٢/٥١٨-٥٢٠)؛ وبيان تليس الجهمية (١/٢٤٢)، والفتاوى (١٢/١٧٦-١٧٧).

التعريف بالمرجئة

والناظر فيما جاء عن السلف رحمهم الله في التعريف بالمرجئة يجد أن النعت الجامع لأحوال هذه الفرقة هو إخراج العمل من الإيمان، فكل من قال بذلك، فهو مرجئ.

يقول الإمام وكيع بن الجراح^(١) رحمته الله: "أهل السنة يقولون: الإيمان: قول وعمل، والمرجئة يقولون: إن الإيمان قول بلا عمل، والجهمية يقولون: إن الإيمان المعرفة"^(٢).

ويقول الفضيل بن عياض^(٣) رحمته الله: "أهل الإرجاء يقولون: الإيمان قول بلا عمل، وتقول الجهمية: الإيمان المعرفة بلا قول ولا عمل، ويقول أهل السنة: الإيمان المعرفة والقول والعمل"^(٤).

وقال أيضا: "وقال أصحاب الرأي: ليس الصلاة، ولا الزكاة، ولا شيء من الفرائض من الإيمان"^(٥)، ثم قال:

(١) هو أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الكوفي، من أئمة الحفاظ، حدث عنه الثوري وابن المبارك وأحمد، توفي رحمته الله سنة ٩٦ هـ. أخباره في: حلية الأولياء (٨/٣٦٨-٣٨٠)؛ وسير أعلام النبلاء (٩/١٤٠-١٦٨)؛ وميزان الاعتدال (٤/٣٣٥-٣٣٦).

(٢) انظر: الإيمان، للعدني، تحقيق حمد الحربي، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ الدار السلفية بالكويت، ص ٩٦ رقم ٢٩؛ والشريعة، للأجري، تحقيق د/ عبد الله الدميحي، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ دار الوطن بالرياض (٢/٦٨٤ رقم ٣٠٤)؛ والإبانة الكبرى، لابن بطة، تحقيق د/ رضا معطي، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ دار الراجعية بالرياض (٢/٨٠٤ رقم ١٠٩١، ٩٠٣ رقم ١٢٦٤)؛ وانظر: الإيمان ص ٢٩٢، ٣٦٨ (الفتاوى ٧/٣٠٨، ٣٨٥).

(٣) هو أبو علي الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي، إمام قدوة، حدث عنه الأئمة ابن المبارك وابن عيينة والشافعي، مات رحمته الله سنة ١٨٧ هـ. راجع أخباره في: حلية الأولياء (٨/٨٤-١٣٩)؛ وسير النبلاء (٨/٤٢١-٤٤٢)؛ ووفيات الأعيان (٤/٤٧-٥٠).

(٤) السنة، للحافظ عبد الله بن الإمام أحمد، تحقيق د/ محمد القحطاني، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ دار ابن القيم بالدمام (١/٣٤٧ رقم ٧٤١، ١/٣٧٦ رقم ٨١٨).

(٥) وانظر مثل ذلك في: السنة للخلال (٣/٥٨٥ رقم ١٠٢٣، ١٠٢٤).

"يقول أهل البدع: الإيمان: الإقرار بلا عمل، والإيمان واحد، وإنما يتفاضل الناس بالأعمال، ولا يتفاضلون بالإيمان"^(١).

ولسفيان بن عيينة^(٢) رضي الله عنه شرح مطول لمقالة المرجئة إذ يقول عنهم:
"يقولون: الإيمان قول، ونحن نقول: الإيمان قول وعمل"^(٣).

والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله، مصرا بقلبه على ترك الفرائض، وسموا ترك الفرائض ذنبا بمنزلة ركوب المحارم، وليس بسواء؛ لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية، وترك الفرائض متعمدا من غير جهل، ولا عذر، هو كفر.

وبيان ذلك في أمر آدم صلوات الله عليه، وإبليس، وعلماء اليهود.

أما آدم، فنهاه الله عز وجل عن أكل الشجرة، وحرّمها عليه، فأكل منها متعمدا؛ ليكون ملكا أو يكون من الخالدين، فسمي عاصيا من غير كفر. وأما إبليس لعنه الله، فإنه فرض عليه سجدة واحدة، فجحدها متعمدا، فسمي كافرا.

وأما علماء اليهود، فعرفوا نعت النبي ﷺ، وأنه نبي رسول، كما يعرفون أبناءهم، وأقروا به باللسان، ولم يتبعوا شريعته، فسأهم الله عز وجل كفارا.

(١) السنة، لعبد الله (١/٣٧٥، ٣٧٦ رقم ٨١٨)؛ وانظر: السنة للخلال (٣/٥٨٥-٥٨٦ رقم ١٠٢٥).
(٢) هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي مولا هم، الكوفي ثم المكي، الإمام الكبير، حافظ العصر، شيخ الإسلام، حدث عنه الأئمة ابن المبارك والشافعي وأحمد بن حنبل، مات رضي الله عنه سنة ١٩٨هـ. أخباره في: الطبقات الكبرى، لابن سعد، تحقيق إحسان عباس، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، دار صادر بيروت (٧/٤٩٧-٤٩٨)؛ وحلية الأولياء (٧/٢٧٠-٣١٨)؛ وسير النبلاء (٤/٤٥٤-٤٧٥)؛ وميزان الاعتدال (٢/١٧٠-١٧١).

(٣) انظر: السنة، لعبد الله (١/٣٤٦ رقم ٧٣٥).

فركوب المحارم مثل ذنب آدم ﷺ وغيره من الأنبياء، وأما ترك الفرائض جحوداً فهو كفر مثل كفر إبليس لعنه الله، وتركهم على معرفة من غير جحود فهو كفر مثل كفر علماء اليهود، والله أعلم^(١).

ويشرح الأوزاعي^(٢) قول المرجئة بأنهم يقولون إن فرائض الله عز وجل على عبادة ليست من الإيمان، وأن الإيمان قد يطلب بلا عمل، وأن الناس لا يتفاضلون في إيمانهم، وأن برهم وفاجرهم في الإيمان سواء^(٣).

وقد نقل الحافظ ابن رجب^(٤) ﷺ عن إسحاق^(٥) قوله: "غلت المرجئة حتى صار من قولهم: إن قوماً يقولون: إن من ترك الصلوات المكتوبات، وصوم رمضان، والزكاة، والحج، وعامة الفرائض من غير جحود لها: إنا لا نكفره، يربح أمره إلى الله بعد، إذ هو مقر، فهؤلاء الذين لا شك فيهم".

(١) السنة، لعبد الله (١/٣٤٧-٣٤٨ رقم ٧٤٥)؛ والتمهيد، لابن عبد البر، تحقيق أسامة إبراهيم، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ دار الفاروق الحديثة بمصر (١٥/٥٦).

(٢) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، شيخ الإسلام، وإمام أهل الشام في زمانه، كان من أكابر العلماء العاملين، روى عنه الزهري وشعبة والثوري، توفي ﷺ سنة ١٥٧هـ. أخباره في: حلية الأولياء (٦/١٣٥-١٤٩)؛ ووفيات الأعيان (٣/١٢٧-١٢٨)؛ وسير أعلام النبلاء (٧/١٠٧-١٣٤).

(٣) انظر: السنة للخلال (٣/٥٨٥-٥٨٦ رقم ١٠٢٥).

(٤) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن الحسن البغدادي ثم الدمشقي، المشهور بابن رجب، الحنبلي، علامة محقق، من تلاميذ ابن قيم الجوزية، مهر في فنون العلم، وترسم رتبة التحقيق فيه، له مصنفات كثيرة متقنة، مات ﷺ سنة ٧٩٥هـ. راجع أخباره في: المقصد الأرشد (٢/٨١-٨٢)؛ والمنهج الأحمد (٥/١٦٨-١٧١)؛ والدرر الكامنة (٢/٤٢٨-٤٢٩).

(٥) هو أبو يعقوب إسحاق بن راهويه، الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ، سمع من ابن عيينة ووكيع بن الجراح، وحدث عنه أحمد ويحيى بن معين والبخاري، توفي ﷺ سنة ٢٤٣هـ. أخباره في: حلية الأولياء (٩/٢٣٤-٢٣٨)؛ وطبقات الخنابلة (١/٢٨٦-٢٨٩)؛ ووفيات الأعيان (١/١٩٩-٢٠١)؛ وسير أعلام النبلاء (١١/٣٥٨-٣٨٣).

ثم علق ابن رجب رحمته الله على قول إسحاق: "فهؤلاء الذين لا شك فيهم"، بقوله: "يعني في أنهم مرجئة"^(١).

وأما الإمام أحمد، فيقول مجيباً لمن سأله: من المرجئة؟

قال: الذين يقولون: الإيمان قول بلا عمل^(٢).

وقال فيمن لا يرى الإيمان قول وعمل، إنهم مرجئة^(٣).

وقد برأ رحمته الله مسعر بن كدام^(٤) من الإرجاء لقوله إن الإيمان قول

وعمل^(٥)، مع أنه لا يستثني في الإيمان، ويقول: أما أنا فلا أشك في إيماني^(٦).

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق طارق بن عوض الله، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ دار ابن الجوزي بالدمام (١/٢١).

(٢) السنة للخلال (٣/٥٦٥ الأرقام ٩٥٩-٩٦١)؛ وهناك نقول مشابهة عن الإمام أحمد في المرجع نفسه (٣/٥٦٦ رقم ٩٦٤، ٣/٥٦٩ رقم ٩٧٧، ٣/٥٧٠ رقم ٩٧٨، ٤/٢٠ رقم ١١٠١)؛ وانظر: الإيمان ص ٢٤٣ (الفتاوى ٧/٢٥٧).

(٣) السنة للخلال (٣/٥٦٦ رقم ٩٦٣، وبنه على أن الإمام أحمد وغيره من الأئمة حينما يعرفون المرجئة بأنهم من يقول الإيمان قول لا يريدون الكرامية، بل المرجئة الفقهاء، فإن الكرامية لم تظهر مقالاتهم إلا بعد زمن الإمام أحمد كما قال شيخ الإسلام رحمته الله. انظر: درء التعارض (٤/٢٥)؛ وجامع الرسائل (٢/١٠)، وانظر: مبحث فرقة الكرامية.

(٤) هو أبو سلمة مسعر - بكسر أوله وتخفيف ثانيه - بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث الهلالي الكوفي، أحد الأعلام، وشيخ العراق، توفي رحمته الله عام ١٥٥هـ. راجع أخباره في: الطبقات الكبرى (٦/٣٦٤-٣٦٥)؛ وحلية الأولياء (٧/٢٠٩-٢٧٠)؛ وسير أعلام النبلاء (٧/١٦٣-١٧٣)؛ وميزان الاعتدال (٤/٩٩)؛ وتهذيب التهذيب (٤/٦٠-٦٢)؛ وتقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر، تحقيق أبو الأشبال صغير شاغف، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ دار العاصمة بالرياض، ص ٩٣٦.

(٥) انظر: حلية الأولياء (٧/٢١٨).

(٦) انظر: الإيمان، لأبي عبيد، تحقيق الشيخ الألباني، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي ببيروت، ص ٢٢، وسيأتي بإذن الله أن منع الاستثناء قول طائفة من المرجئة، منهم الفقهاء.

قال شيخ الإسلام: "قال أحمد: ولم يكن من المرجئة، فإن المرجئة الذين يقولون: الأعمال ليست من الإيمان، وهو كان يقول هي من الإيمان، لكن أنا لا أشك في إيماني"^(١).

ولما سأله ابنه عبد الله عمن يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، ولكن لا يستثني أمرجي؟
أجاب قائلاً: أرجو أن لا يكون مرجئاً^(٢).

ولما سئل عمن قال: أنا مؤمن عند نفسي من طريق الأحكام والموارث، ولا أعلم ما أنا عند الله؟
قال: ليس بمرجئ^(٣).

وكذلك من يقول إن الإيمان يزيد وينقص قال فيه الإمام أحمد إنه بريء من الإرجاء^(٤)؛ وذلك لأنه لا يقول بزيادة الإيمان ونقصانه إلا من أدخل

(١) الفتاوى (٤٧/١٣)؛ وانظر: السنة للخلال (٣/٥٧٣ رقم ٩٨٦).

وأما ما جاء عن الإمام أحمد أن من لم يستثن فهو مرجئ، فمحمول على هؤلاء المرجئة الذين يخرجون العمل من الإيمان. انظر ما جاء عن الإمام أحمد في أن من لم يستثن فهو مرجئ في الرسالة المنسوبة إليه إلى الاصطخري، وهي في طبقات الحنابلة (١/٥٦)، ونقل قوله هذا عنه أبو عمرو الداني في الرسالة الوافية، تحقيق د/ محمد القحطاني، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ دار ابن الجوزي بالدمام، ص ٨٧، وتحقيق دغش العجمي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ مكتبة الإمام أحمد بالكويت، ص ١٧٧.

(٢) السنة، لعبد الله (١/٣٠٧ رقم ٦٠٠)؛ وانظر: السنة للخلال (٣/٥٩٨ رقم ١٠٩٥).

(٣) انظر: الإيمان ص ٢٣٩ (الفتاوى ٧/٢٥٣)، والبحث هنا في أن من لم يستثن لا يكون مرجئاً إذا كان لا يخرج العمل من الإيمان، وإن كان الذي عليه أهل السنة هو أن الاستثناء يجوز باعتبار ويجوز تركه باعتبار، كما سيأتي تفصيله بعون الله تعالى، وقد قال بعض السلف: إن أول الإرجاء ترك الاستثناء؛ وكونه بداية الإرجاء لا يعني أن القائل به فقط مرجئ، والله أعلم. انظر: السنة للخلال (٣/٥٩٨ رقم ١٠٦١)، وسيأتي الكلام عن الاستثناء في فصل مستقل بإذن الله تعالى.

(٤) السنة للخلال (٣/٥٨١ رقم ١٠٠٩)، وهذا ظاهر؛ لأنه لا يقول بالزيادة والنقصان إلا من أدخل العمل في الإيمان.

العمل في الإيـان^(١).

وأما من قال إن الإيـان قول، وهو يزيد ولا ينقص، فهذا عند الإمام أحمد قول المرجئة^(٢).

ومن زعم أن الإيـان هو القول، والأعمال شرائع، فهو مرجئ عند الإمام أحمد^(٣).

وابن المبارك رحمته الله دفع عن نفسه تهمة الإرجاء عنه بأن الإيـان عنده قول وعمل، فإنه لما قيل له: ترى الإرجاء؟ قال: أنا أقول الإيـان قول وعمل، وكيف أكون مرجئاً^(٤)؟

وبكل حال فلعل فيما تم نقله عن بعض الأئمة في التعريف بالمرجئة كاف في إعطاء صورة واضحة عن مرادهم بالإرجاء^(٥)، وأن أهله يجتمعون في إخراج العمل من الإيـان، وأما ما عدا ذلك من المخالفات في مسائل الإيـان، فهي إما أن تكون تابعة لهذا الأصل - وهو إخراج العمل -، كمنع زيادة الإيـان ونقصانه، ومنع تبعضه وأن يجتمع في العبد إيـان وكفر، وتصور وجود إيـان في القلب دون ظهوره على الجوارح، أو أن تكون المخالفة قد يقول بها من يقول إن الإيـان قول وعمل فلا يعد مرجئاً، كمنع نقصان الإيـان، وترك الاستثناء فيه.

(١) وفي الفصل المعقود عن موقف المرجئة من زيادة الإيـان ونقصانه بيان اتفاقهم على منع ذلك.

(٢) انظر: السنة للخلال (٣/٥٧٠ رقم ٩٧٨).

(٣) انظر: رسالة الإمام أحمد إلى الاصطخري، المنسوبة إليه، نقلا عن: طبقات الحنابلة (١/٥٥-٥٦).

(٤) انظر: السنة للخلال (٣/٥٦٦ رقم ٩٦٤، وسيأتي بعون الله تعالى عند الكلام على مسألة زيادة

الإيـان ونقصانه شرح موقف ابن المبارك رحمته الله من ذلك.

(٥) والمقصود هنا التعريف بهذا المصطلح حسبما جاء عند الأئمة، وسيأتي بعون الله تعالى مزيد من

الشرح والتفصيل لمقالة المرجئة.

وأما ما جاء عن بعض السلف أن الإرجاء يقال على قوم أرجؤوا أمر عثمان وعلي رضي الله عنهما، فإن هذا مع كونه لم يعرف له طائفة، وإنما هو مقالة عارضة انتهت، فمع ذلك لا يراد به الإرجاء في الإيمان المتعلق بفرقة المرجئة^(١).

(١) سيأتي بعون الله تعالى الكلام على هؤلاء في مبحث نشأة الإرجاء، ومنه سيتبين عدم علاقتهم بالإرجاء البدعي المتعلق بالإيمان.

المبحث الثاني: نشأة الإرجاء

يمكن للناظر في حديث شيخ الإسلام المتناثر عن الإرجاء وأهله تقييد ما يتعلق منه بنشأة بدعة الإرجاء في المطالب التالية:

المطلب الأول: أول نزاع وقع في الأمة هو في مسألة الإيمان والإسلام.

يعد النزاع في حقيقة الإيمان والإسلام أول اختلاف وقع في الأمة، وافتقرت لأجله، وصاروا مختلفين في الكتاب والسنة، وكفر بعضهم بعضاً، وقاتل بعضهم بعضاً^(١).

وذلك أنهم اختلفوا فيمن له طاعات ومعاص، وحسنات وسيئات، ومعه من الإيمان ما لا يخلد معه في النار، وله من الكبائر ما يستوجب دخول النار، وهو من يسمى الفاسق الميئي، فالخلاف فيه أول خلاف ظهر في الإسلام في مسائل أصول الدين^(٢)، ومسألة الفاسق الميئي أول مسألة فرقت بين الأمة^(٣).

وأول من أظهر النزاع فيها هم الخوارج، حيث كفروا أهل القبلة بالذنوب، بل بما يرونه من الذنوب، وقالوا ما الناس إلا مؤمن وكافر^(٤).

(١) انظر: الإيمان ص ١، ١٦١ (الفتاوى ٥/٧، ١٦٩)؛ وشرح الأصبهانية (٢/٥٧٤) (ص ١٣٧ ت مخلوف)؛ والاستقامة (١/٤٣١).

(٢) انظر: الإيمان الأوسط ضمن الفتاوى (٧/٤٧٩) (ص ٣١٣ ط. دار ابن الجوزي)؛ والفتاوى (٣/٢٣٠).

(٣) انظر: الفتاوى (٢٢/١٣٠).

(٤) انظر: الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٤٨١-٤٨٢) (ص ٣٢١-٣٢٢ ط. دار ابن الجوزي).

ثم جاءت بعدهم المعتزلة، فقالوا: إن أهل الكبائر مخلدون في النار كما قالت الخوارج، ولا نسميهم لا مؤمنين ولا كفارا، بل فساق نزلهم بين منزلتين، ولم يوافقوا الخوارج في تسميتهم كفارا^(١).

وأمام هذا الغلو المفرط ظهرت مقالة مرجئة الفقهاء^(٢)، فقابلوا الخوارج والمعتزلة وصاروا طرفا آخر^(٣)، فحكموا على الفاسق الملي بالإيمان الكامل، وقد ظهرت مقالة هؤلاء الفقهاء في أواخر المائة الأولى للهجرة^(٤).

وبسبب خلاف فقهاء المرجئة انفتح الباب للجهمية^(٥)، "وكان ظهور جهم ومقالته في تعطيل الصفات، وفي الجبر، والإرجاء، في أواخر دولة بني أمية"^(٦)، أي في النصف الأول من المائة الثانية للهجرة.

ثم حدث بعد هؤلاء قول الكرامية^(٧)، وانتشرت مقالاتهم في المائة الثالثة للهجرة^(٨).

ثم قال الصالح^(٩) مقالته

(١) راجع: الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٤٨٤/٧) (ص ٣٢٦-٣٢٨ ط. ابن الجوزي)؛ والفتاوى (٤٨، ٣٨/١٣).

(٢) انظر: الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٥٠٤-٥٠٥) (ص ٣٦٦ ط. ابن الجوزي).

(٣) انظر: الفتاوى (٣٨/١٣).

(٤) سيأتي قريبا تفصيل ذلك.

(٥) انظر: الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٥٠٨/٧) (ص ٣٧٦-٣٧٨ ط. ابن الجوزي).

(٦) الفتاوى (٤٦٠/٨).

(٧) انظر: الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٥٠٩/٧) (ص ٣٧٨ ط. ابن الجوزي)؛ ودرء التعارض (٢٥/٤).

(٨) فقد مات ابن كرام سنة ٢٥٥هـ وسيأتي التعريف به بإذن الله عند الكلام على فرقته.

(٩) هو أبو الحسين صالح بن عمرو الصالح، ممن جمع بين الإرجاء والقدر، وهو الذي أعلن الأشعري في بعض كتبه متابعتة له كما سيأتي بيانه في المبحث القادم. راجع عن الصالح: مقالات الإسلاميين (٢١٤/١)؛ والفرق بين الفرق، ص ٢٠٧؛ والملل والنحل (١/١٤٢)؛

في الإيمان^(١)، فجاء الأشعري وأشهر أصحابه فتلقفوها عنه^(٢) في النصف الأول من المائة الرابعة للهجرة، وهي امتداد لمقالة الجهمية، كما سيأتي بيانه بعون الله تعالى^(٣).

المطلب الثاني: في ترتيب الفرق ظهورا وظلمة، وتحديد الزمن الذي ظهرت فيه بدعة الإرجاء.

يقرّر شيخ الإسلام أن نور النبوة كلما ظهر انطفت البدع، وأن قبج البدعة وظلمتها ونكارتها مرتبط - من حيث الجملة - بزمن ظهورها، فكلمها كانت أشد، فإن وقت ظهورها يتأخر عن عصر الرسالة، فأول فرق الضلال ظهورا الخوارج والشيعة، ثم القدرية والمرجئة، ثم الجهمية.

يقول شيخ الإسلام: "والبدعة كلما كانت أظهر مخالفة للرسول يتأخر ظهورها، وإنما يحدث أولا ما كان أخفى مخالفة للكتاب والسنة"^(٤).

ويقول: "وكان ظهور البدع والنفاق بحسب البعد عن السنن والإيمان، وكلما كانت البدع أشد تأخر ظهورها، وكلما كانت أخف كانت إلى الحدوث أقرب، فلهذا حدث أولا بدعة الخوارج والشيعة، ثم بدعة القدرية والمرجئة،

وتلخيص البيان في ذكر فرق أهل الأديان، للفخري، تحقيق رشيد البدر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ دار الحكمة، ص ١٩٤.

(١) الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٥٠٩/٧) (ص ٣٧٨-٣٧٩ ط. ابن الجوزي).

(٢) انظر: الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٥٠٩/٧، ٥١٠-٥١١) (ص ٣٧٩-٣٨٠، ٣٨٢ ط. دار ابن الجوزي).

(٣) عند الكلام على مسمى الإيمان عند الأشعرية، وبالتالي تكون مقالة الكرامية هي آخر المقالات ظهورا في مسألة الإيمان، والمقصود هنا مجرد عرض التسلسل التاريخي لهذا الخلاف في الفاسق الملى كما عرضه شيخ الإسلام رحمته الله، وأما تفصيل أقوال المرجئة في مسائل الإيمان، فهو مبثوث في موضعه من مباحث الرسالة والله الحمد.

(٤) الرد على الإخنائي، ص ٢١٣.

وكان آخر ما حدث بدعة الجهمية^(١).

ويقول أيضا: "فإن البدع إنما يظهر منها أولا فأولا الأخف فالأخف، كما حدث في آخر عصر الخلفاء الراشدين بدعة الخوارج والشيعة، ثم في آخر عصر الصحابة بدعة المرجئة والقدرية، ثم في آخر عصر التابعين بدعة الجهمية معطلة الصفات"^(٢).

ويقول: "ومعلوم أن أهل الكتاب أقرب إلى المسلمين من المجوس والصابئين والمشركين، فكان أول ما ظهر من البدع فيه شبه من اليهود والنصارى، والنبوة كلما ظهر نورها انطففت البدع، وهي في أول الأمر كانت أعظم ظهورا، فكان إنما يظهر من البدع ما كان أخف من غيره، كما ظهر في أواخر عصر الخلفاء الراشدين بدعة الخوارج والتشيع، ثم في أواخر عصر الصحابة ظهرت القدرية والمرجئة، ثم بعد انقراض أكابر التابعين ظهرت الجهمية، ثم لما عُرِّبَت كتب الفرس والروم ظهر التشبه بفارس والروم، وكتب الهند انتقلت بتوسط الفرس إلى المسلمين، وكتب اليونان انتقلت بتوسط الروم إلى المسلمين، فظهرت الملاحدة الباطنية الذين ركبوا مذهبهم من قول المجوس واليونان مع ما أظهوره من التشيع"^(٣).

ومما تقدم يُعلم أن بدعة المرجئة ظهرت في أواخر عصر الصحابة، وتأكيذا لذلك يقول شيخ الإسلام: "ثم في أواخر عصر الصحابة حدثت القدرية في آخر

(١) شرح الأصبهانية (٢/٥٨٩-٥٩٠) (ص ١٤٥ ت مخلوف)؛ وانظر: التدمرية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د/ محمد السعوي، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ص ١٩٤ (الفتاوى ٣/١٠٤)؛ والفتاوى (٢٠/٣٠١).

(٢) الفتاوى (٨/٤٥٨).

(٣) بيان تلبس الجهمية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق رشيد الأملعي، رسالة دكتوراة غير منشورة (٢/٤٧٠-٤٧١)؛ وانظر: جامع المسائل (٥/٣٧).

عصر ابن عمر وابن عباس وجابر وأمثالهم من الصحابة، وحدثت المرجئة قريبا من ذلك، وأما الجهمية فإنها حدثوا في أواخر عصر التابعين بعد موت عمر ابن عبد العزيز^(١).

ويقول: "ثم في آخر عصر الصحابة حدثت القدرية، وتكلم فيها من بقي من الصحابة كابن عمر، وابن عباس، ووائلثة بن الأسقع^(٢)، وغيرهم.

وحدثت أيضا بدعة المرجئة في الإيمان، والآثار عن الصحابة ثابتة بمخالفتهم، وأنهم قالوا الإيمان يزيد وينقص كما ثبت ذلك عن الصحابة^(٣).

فبدعة الإرجاء ظهرت في أواخر عصر الصحابة، وقد بين شيخ الإسلام في موضع آخر متى كان عصر أواخر الصحابة، إذ يقول: "فإن الاعتبار في القرون الثلاثة بجمهور أهل القرن، وهم وسطه.

وجمهور الصحابة انقضوا بانقراض خلافة الخلفاء الأربعة، حتى إنه لم يكن بقي من أهل بدر إلا نفر قليل.

وجمهور التابعين بإحسان انقضوا في أواخر عصر أصاغر الصحابة في إمارة ابن الزبير وعبد الملك^(٤).

(١) الفتاوى (٢٠/٣٠١-٣٠٢).

(٢) هو الصحابي الجليل وائلثة بن الأسقع بن كعب بن عامر الليثي، أسلم قبل تبوك وشهدها، وكان من أهل الصفة، ثم نزل الشام، وهو آخر من مات من الصحابة بدمشق، مات ﷺ سنة ٨٣هـ وقيل سنة ٨٥هـ. أخباره في: البداية والنهاية (١٢/٣٧٢-٣٧٣)؛ وأسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، تحقيق خليل شيحا، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ دار المعرفة بيروت (٤/٣٠٠-٣٠١)؛ والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، تحقيق علي البجاوي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار الجيل بيروت (٦/٥٩١).

(٣) النبوات (٢/٥٧٧)؛ وانظر نحوه في: الفتاوى (١٠/٣٥٧، ٢٨/٤٩٠)؛ ودرء التعارض (٥/٢٤٤)؛ ومنهاج السنة (١/٣٠٨-٣٠٩).

(٤) هو أبو الوليد عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، والد الخلفاء الأمويين،

وجمهور تابعي التابعين انقرضوا في أواخر الدولة الأموية، وأوائل الدولة العباسية^(١).

فهذا النقل يحدد:

١- زمن جمهور الصحابة: وأنه انتهى بانتهاج خلافة الخلفاء الأربعة - رضي الله عنهم أجمعين -، وآخرهم موتا هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وقد استشهد ﷺ سنة أربعين للهجرة^(٢).

٢- زمن جمهور التابعين: وانقرض في أواخر عصر صغار الصحابة الذي انتهى في إمارة ابن الزبير وعبد الملك بن مروان.

وابن الزبير ﷺ قتل سنة ٧٣ هـ^(٣)، وعبد الملك مات سنة ٨٦ هـ^(٤)، فتكون هذه المدة الزمنية هي أواخر عصر صغار الصحابة^(٥).

تمهد حكم بني أمية على يديه، كان خليفة وفتيها، قال الذهبي في السير: "كان من رجال الدهر، ودهاة الرجال، وكان الحجاج من ذنوبه"، توفي في شوال سنة ٨٦ هـ. أخباره في: تاريخ الإسلام (حوادث ٨١-١٠٠)، للذهبي، تحقيق عمر تدمري، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ دار الكتاب العربي بيروت، ص ١٣٥-١٤٥؛ وسير أعلام النبلاء (٤/٢٤٦-٢٤٩)؛ والبداية والنهاية (١٢/٣٧٧-٣٩٧).

(١) الفتاوى (١٠/٣٥٧).

(٢) انظر: البداية والنهاية (١١/٢٢).

(٣) انظر: البداية والنهاية (١٢/١٧٧).

(٤) انظر: البداية والنهاية (١٢/٣٧٦، ٣٩٦).

(٥) وآخر الصحابة موتا بالإجماع - كما قال ابن كثير ﷺ - هو أبو الطفيل عامر بن واثلة بن عبد الله الليثي الكتاني ﷺ، واختلف في سنة وفاته ما بين سنة ١٠٠ هـ أو ١١٠ هـ، والأخير هو الذي صححه الحافظ الذهبي. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/٤٦٧-٤٧٠، ٤/٤٦٧)؛ والبداية والنهاية (١٢/٦٧١-٦٧٢)؛ وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين السيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، طبعة ١٤٠٩ هـ، دار الفكر بيروت (٢/٢٢٨-٢٢٩).

٣- جمهور تابعي التابعين: انقرض في أواخر الدولة الأموية، وأوائل الدولة العباسية.

والدولة الأموية انتهت بمقتل آخر خلفائها مروان الحمار^(١)، وهو الزمن الذي قامت فيه الدولة العباسية، وذلك سنة ١٣٢هـ^(٢).

ويهمنا من هذه الأزمنة عصر صغار الصحابة، فهو الذي ظهرت فيه المرجئة، وقد نص شيخ الإسلام أن المرجئة ظهرت في إمارة عبد الله بن الزبير وعبد الملك بن مروان، إذ يقول: "ثم لما كان في آخر عصر الصحابة، في إمارة ابن الزبير، وعبد الملك: حدثت بدعتا المرجئة، والقدرية"^(٣).

ونقل في تحديد أدق لوقت ظهور بدعة الإرجاء قول قتادة^(٤): "إنها حدث الإرجاء بعد فتنة فرقة ابن الأشعث"^(٥)،^(٦).

(١) هو أبو عبد الملك مروان بن محمد بن مروان بن الحكم، آخر خلفاء بني أمية، من شقوته أن مؤدبه هو الجعد بن درهم، ولذا ينسب إليه فيقال مروان الجعدي، قتل سنة ١٣٢هـ وفي التعريف به وسبب تلقيه بالحمار. راجع: البداية والنهاية (١٣/٢٦٢-٢٦٦)؛ وتاريخ الخلفاء، للسيوطي، تحقيق إبراهيم صالح، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ دار البشائر بدمشق، ص ٣٠٢-٣٠٣.

(٢) انظر: البداية والنهاية (١٣/٢٤٩).

(٣) منهاج السنة (٦/٢٣١).

(٤) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن عزيز السدوسي البصري، الحافظ المفسر، من أوعية العلم، ومن يضرب به المثل في الحفظ، قال عنه الذهبي في السير: "وكان يرى القدر، نسأل الله العفو، ومع هذا فما توقف أحد في صدقه، وعدالته، وحفظه، ولعل الله يعذر أمثاله ممن تلبس ببذعة يريد بها تعظيم الباري وتنزيهه، وبذل وسعه"، توفي سنة ١١٧هـ. أخباره في: سير أعلام النبلاء (٥/٢٦٩-٢٨٣)؛ ووفيات الأعيان (٤/٨٥-٨٦)؛ وميزان الاعتدال (٣/٣٨٥).

(٥) هو عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي الكوفي، من كبار أمراء الدولة الأموية، ومن القادة الدهاة، فتح الله على يديه فتوحا كثيرة، ثم رأى الخروج على الحجاج، ونزع الطاعة، وتابعه صفوة من الخلق، فثارت بينهم وقائع هائلة انتهت بهزيمته وهربه، ثم أسره وموته سنة ٨٤هـ، وقيل: ٨٥هـ. راجع أخباره في: سير أعلام النبلاء (٤/١٨٣-١٨٤)؛ والبداية والنهاية (١٢/٣٥٥-٣٥٥).

(٦) الإيمان ص ٣٧٨ (الفتاوى ٧/٣٩٥)؛ وقول قتادة انظره في: السنة، لعبد الله: (١/٣١٩) رقم

ومراد قتادة بالفتنة خروج ابن الأشعث ومن ناصره لقتال الحجاج بن يوسف^(١)، أمير العراق لعبد الملك بن مروان، وكانت أحداث تلك الفتنة ما بين سنة ٨١-٨٣ هـ^(٢).

فعلى هذا تكون المرجئة ظهرت بعد انقراض كبار الصحابة، وبعد ذهاب جمهور التابعين، فلم يبق حينئذ إلا صغار الصحابة، وتابعي التابعين، وذلك في إمارة ابن الزبير، وعبد الملك بن مروان، ثم حصول فتنة ابن الأشعث.

فإذا جُمع ما بين هذه الأوقات أمكن تحديد ظهور بدعة الإرجاء بأنه في أواخر العقد السابع وأوائل العقد الثامن من المائة الأولى للهجرة، والله أعلم^(٣).

٦٤٤)؛ والسنة للخلال (٤/٨٧-٨٨ رقم ١٢٣٠)؛ والإبانة الكبرى (٢/٨٨٩ رقم ١٢٣٥)؛ وشرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥/١٠٠٢ رقم ١٨٤١).

(١) هو أبو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، قال عنه الذهبي في السير: "وكان ظلوما، جبارا، ناصبيا، خبيثا، سفاكا للدماء، وكان ذا شجاعة وإقدام، ومكر ودهاء، وفصاحة وبلاغة" ثم قال: "وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه، وأمره إلى الله، وله توحيد في الجملة، ونظراء من ظلمة الجبابة والأمراء"، هلك عام ٩٥ هـ. أخباره في: تاريخ الإسلام (حوادث ٨١-١٠٠) ص ٣١٤-٣٢٧؛ وسير أعلام النبلاء (٤/٣٤٣)؛ والبداية والنهاية (١٢/٥٠٧-٥٥٤).

(٢) انظر: البداية والنهاية (١٢/٣٠٥-٣٤٩).

(٣) وهذا التحديد لتاريخ ظهور الإرجاء موافق لما جاء في سؤال زيد لأبي وائل رضي الله عنه عن المرجئة، قال الحافظ ابن حجر معلقا: "فظهر من هذا أن سؤاله كان عن معتقدهم، وأن ذلك كان حين ظهورهم، وكانت وفاة أبي وائل سنة تسع وتسعين، وقيل سنة اثنتين وثمانين، ففي ذلك دليل على أن بدعة الإرجاء قديمة". فتح الباري (١/١٣٧)، ونقد الإرجاء والتحذير منه جاء على لسان عدد من السلف الذين ماتوا في المائة الأولى كإبراهيم النخعي ووكيع بن الجراح اللذين توفيا سنة ٩٦ هـ، وكذلك سيأتي عند الكلام على مرجئة الفقهاء تسمية بعض رجالهم ممن مات في المائة الأولى كإبراهيم التيمي وذو الهمداني وطلق بن حبيب.

المطلب الثالث : حول إرجاء الحسن بن محمد بن محمد بن الحنفية.

المراد بالإرجاء المتقدم ذكره هو الذي ظهر على يد جماعة من فقهاء الكوفة، وقد عرف بهم، حيث سمي إرجاء الفقهاء، وسمي أهله مرجئة الفقهاء، إذ الأمة لم تكن تعرف قبل ظهوره كلاما في الإيمان مخالف لما عليه السلف إلا ما كان على طريقة الخوارج والمعتزلة، وهو الغلو والإفراط في مفهوم الإيمان والإسلام حتى حكموا بالكفر على من هو داخل في دائرة الإسلام، أما التساهل والتفريط في ذلك، وإخراج ركن من أركان الإيمان عنه، وهو العمل، وفتح الباب لمقالات ضالة كفرية تنادي بتضييع الإيمان الذي جاءت به الشرائع، وجعله أمانيّ، فلم يقع إلا على أيدي هذه الفئة من الفقهاء، وهم الذين كثر كلام السلف في ذم مقالتهم، والتحذير منها، وتبديع قائلها^(١).

يقول شيخ الإسلام: "وحدثت المرجئة، وكان أكثرهم من الكوفة، ولم يكن أصحاب عبد الله - يعني ابن مسعود رضي الله عنه - من المرجئة، ولا إبراهيم النخعي^(٢) وأمثاله، فصاروا نقيض الخوارج والمعتزلة، فقالوا: الأعمال ليست من الإيمان"^(٣).

وقد نصَّ شيخ الإسلام رحمته الله على أن الخوض في هذه المرحلة من هذه الطائفة متعلق بالإيمان، إذ يقول: "وحدثت أيضا بدعة المرجئة في الإيمان"^(٤).

(١) وسيأتي بإذن الله عند الكلام على مرجئة الفقهاء نقل ما جاء عن السلف في ذلك.

(٢) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي، الليامي، ثم الكوفي، مفتي الكوفة في زمانه، كان واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن، جاء ذم الإرجاء عنه من وجوه، توفي رحمته الله سنة ٩٦ هـ. أخباره في: الطبقات الكبرى (٦/٢٧٠-٢٨٤)؛ ووفيات الأعيان (١/٢٥-٢٦)؛ وسير أعلام النبلاء (٤/٥٢٠-٥٢٩).

(٣) الفتاوى (١٣/٣٨).

(٤) النبوات (٢/٥٧٧).

وأما أوائل رجال هذه المرحلة والذين ارتبط بهم نشأة هذا النوع من الإرجاء، فقد سُمي شيخ الإسلام طائفة منهم، وهم: ذر بن عبد الله الهمداني، وحامد بن أبي سليمان، وسالم الأفتس، وطلق بن حبيب، وإبراهيم التيمي^(١).

وأول من قال به من هؤلاء عند شيخ الإسلام هو حماد بن أبي سليمان. يقول رضي الله عنه: "الإرجاء في أهل الكوفة كان أولاً فيهم أكثر، وكان أول من قاله حماد بن أبي سليمان"^(٢).

ويقول: "لكن حماد بن أبي سليمان خالف سلفه، واتبعه من اتبعه، ودخل في هذا طوائف من أهل الكوفة ومن بعدهم"^(٣).

ولكن شيخ الإسلام نفسه نقل عن بعض السلف ما يفيد أن أول قائل بالإرجاء هو الحسن بن محمد بن الحنفية^(٤)، فقد قال رضي الله عنه:

"قال: أيوب السختياني^(٥): أنا أكبر من دين المرجئة، إن أول من تكلم في الإرجاء رجل من أهل المدينة من بني هاشم يقال له: الحسن"^(٦).

(١) سيأتي التعريف بهم عند الكلام على طائفة مرجئة الفقهاء في الفصل القادم.

(٢) الإبان ص ٢٩٥ (الفتاوى ٧ / ٣١١)، وانظر منه، ص ٢٨١ (الفتاوى ٧ / ٢٩٧).

(٣) الإبان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧ / ٥٠٧) (ص ٣٧٣ ط. ابن الجوزي).

(٤) هو أبو محمد الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، وأبوه يعرف بابن الحنفية، حدث عن جمع من الصحابة، وروى عنه الزهري وعمرو بن دينار وغيرهما، وكان من علماء أهل البيت، مات رضي الله عنه سنة ١٠٠ هـ. أخباره في: الطبقات الكبرى (٥ / ٣٢٨)؛ وسير أعلام النبلاء (٤ / ١٣٠-١٣١)؛ وتهذيب التهذيب (١ / ٤١٤).

(٥) هو أبو بكر أيوب بن أبي تيممة كيسان العتزي مولا هم السختياني البصري، من الأئمة الحفاظ، حدث عنه شعبة ومالك وابن عيينة، توفي رضي الله عنه سنة ١٣١ هـ. أخباره في: حلية الأولياء (٣ / ٢-١٤)؛ وسير أعلام النبلاء (٦ / ١٥-٣٦).

(٦) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٢ / ٩٠٣ رقم ١٢٦٦)؛ واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥ / ١٠٠٣ رقم ١٨٤٤).

وقال زاذان^(١): أتينا الحسن بن محمد، فقلنا: ما هذا الكتاب الذي وضعت؟ وكان هو الذي أخرج كتاب المرجئة.

فقال لي: يا أبا عمر لوددت أني كنت مت قبل أن أخرج هذا الكتاب، أو أضع هذا الكتاب^(٢)،^(٣).

وقد ذكر شيخ الإسلام أن الحسن "قد وضع كتابا في الإرجاء، نقيض قول المعتزلة، ذكر هذا غير واحد من أهل العلم"^(٤).

فثمة كتاب كتبه الحسن نقيض قول المعتزلة، وحقيقة هذا المكتوب تنجلي من خلال النظر في سيرة الحسن، فقد جاء فيها أنه كان في حلقة، فتكلموا في علي وعثمان وطلحة والزبير، وأكثروا، والحسن ساكت، ثم تكلم، فقال:

قد سمعت مقاتلكم، ولم أر شيئا أمثل من أن يرجأ علي وعثمان وطلحة والزبير، فلا يُتولوا، ولا يتبرأ منهم.

ثم قام، فما لبث أن كتب الرسالة التي ثبت فيها الإرجاء بعد ذلك^(٥).

وهذا نقل لبعض ما جاء في رسالة الحسن، لمعرفة حقيقة الإرجاء عنده، فقد قال - عفا الله عنه -:

(١) هو أبو عمر زاذان الكندي مولا هم الكوفي الضرير، روى عن بعض الصحابة، مات رحمته الله سنة ٨٢هـ. أخباره في: سير أعلام النبلاء (٤/٢٨٠-٢٨١)؛ وتهذيب التهذيب (١/٦١٩)؛ وتقريب التهذيب، ص ٣٣٣.

(٢) رواه: عبد الله في السنة (١/٣٢٤-٣٢٥ رقم ٦٦٥)؛ والحلال في السنة (٤/١٣٦-١٣٧ رقم ١٣٥٨)؛ وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٩٠٤ رقم ١٢٦٨).

(٣) الإبان ص ٣٧٨ (الفتاوى ٧/٣٩٥).

(٤) منهاج السنة (٧/٨).

(٥) انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ المزني، تحقيق بشار عواد، مؤسسة الرسالة بيروت (٦/٣٢١)؛ وتاريخ الإسلام (حوادث وفيات ٨١-١٠٠هـ)، ص ٣٣٢.

"أما بعد: فإننا نوصيكم بتقوى الله، ونحثكم على أمره، ونرضى لكم طاعته، ونسخط لكم معصيته، وإن الله أنزل الكتاب بعلمه فأحكمه، وفصله وأعزّه، وحفظه أن يأتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه"، ثم ذكر كلاماً طويلاً، ثم قال:

"فمن أراد أن يسألتنا عن أمرنا ورأينا، فإننا قوم: الله ربنا، والإسلام ديننا، والقرآن إمامنا، ومحمد نبينا، إليه نسند، ونضيف أمرنا إلى الله ورسوله.

ونرضى من أئمتنا بأبي بكر وعمر، ونرضى أن يطاعا، ونسخط أن يعصيا، ونعادي لهما من عادهما، ونرجى منهم أهل الفرقة الأول^(١).

ونجاهد في أبي بكر وعمر الولاية، فإن أبا بكر وعمر لم تقتل فيهما الأمة، ولم تختلف فيهما، ولم يشك في أمرهما، [ونرجى من بعدهما ممن دخل في الفتنة، فنكل أمرهم إلى الله]^(٢).

وإنما الإرجاء ممن عاب الرجال، ولم يشهده، ثم عاب علينا الإرجاء من الأمة، وقال متى كان الإرجاء^(٣)؟

قلنا^(٤): كان على عهد موسى نبي الله إذ قال له فرعون: ﴿فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى﴾ [طه: ٥١]، قال موسى وهو ينزل عليه الوحي حتى قال: ﴿عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾ [طه: ٥٢]، فلم يعنف بمثل حجة موسى، ثم استمر في كلام طويل^(٥).

(١) الجملة ليست في تهذيب التهذيب، وجاءت في تاريخ الإسلام: ونرجى أهل الفرقة.

(٢) ما بين القوسين من تهذيب التهذيب (١/٤١٤) فقط، وليست في الإبان للعدي، ولا تاريخ الإسلام.

(٣) العبارة في تاريخ الإسلام: وإنما الإرجاء فيما غاب - بالغين المعجمة - عن الرجال ولم يشهده، فمن أنكروا علينا الإرجاء وقال متى كان الإرجاء...، ولم ترد في تهذيب التهذيب.

(٤) (قلنا) من تاريخ الإسلام فقط.

(٥) الإبان، للعدي، ص ١٤٧-١٤٨ رقم ٨٠؛ وتاريخ الإسلام (حوادث ٨١-١٠٠) ص ٣٣٣-

وكما هو ظاهر أن من مضمون الكتاب حديث عما جرى بين الصحابة بعد الفتنة بقتل عثمان - رضوان الله عليهم أجمعين - والحسن هنا يكشف عن رأيه في ذلك، وأنه يرجئ أمر من دخل في الفتنة إلى الله.

فهو إذن إرجاء متعلق بالصحابة - رضوان الله عليهم - لا الإرجاء المتعارف عليه، المتعلق بالإيمان وحقيقته، وعلاقة العمل به.

وبهذا يتبين خبر كتاب الحسن، ويتضح مراد شيخ الإسلام بأنه نقيض قول المعتزلة.

فإن من المعلوم أن واصل بن عطاء^(١) ومن تابعه من المعتزلة يرون فيما جرى بين الأصحاب - رضوان الله عليهم أجمعين - "أن فرقة من الفريقين فسقة، لا بأعيانهم، وأنه لا يعرف الفسقة منها، وأجازوا أن يكون الفسقة من الفريقين عليا وأتباعه - كالحسن والحسين وابن عباس وعمار بن ياسر وأبي أيوب الأنصاري وسائر من كان مع علي يوم الجمل -، وأجاز كون الفسقة من الفريقين عائشة وطلحة والزبير وسائر أصحاب الجمل.

ثم قال في تحقيق شكه في الفريقين: لو شهد علي وطلحة أو علي والزبير أو رجل من أصحاب علي ورجل من أصحاب الجمل عندي على باقة بقل لم أحكم بشهادتهما؛ لعلمي بأن أحدهما فاسق لا بعينه، كما لا أحكم بشهادة المتلاعنين؛ لعلمي بأن أحدهما فاسق لا بعينه، ولو شهد رجلان من أحد الفريقين أيهما كان

٣٣٤، وثمة فروق وزيادة بين هذه المصادر تم التنبية على بعضها؛ وقد نقل الحافظ ابن حجر سطورا قليلة منها في تهذيب التهذيب (١/٤١٤).

(١) هو أبو حذيفة واصل بن عطاء الغزال المخزومي مولاهم البصري، رأس الاعتزال، طرده إمام أهل السنة في زمانه الحسن البصري من مجلسه لما ضل وابتدع، هلك سنة ١٣١هـ. أخباره في: سير أعلام النبلاء (٥/٤٦٤-٤٦٥)؛ وميزان الاعتدال (٤/٣٢٩).

قبلت شهادتها"^(١).

"وقال واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد^(٢) والنظام^(٣) وأكثر القدرية: تتولى عليا وأصحابه على انفرادهم، وتتولى طلحة والزبير وأتباعهما على انفرادهم، ولكن لو شهد علي مع رجل من أصحابه قبلت شهادتها، ولو شهد طلحة أو الزبير مع واحد من أصحابه قبلت شهادتها، ولو شهد علي مع طلحة على باقة بقل لم نحكم بشهادتها؛ لأن أحدهما فاسق، والفاستق مخلد في النار، وليس بمؤمن ولا كافر"^(٤).

فهذا الضال الهالك ومن تابعه يتولون أحد الفريقين على الانفراد، بخلاف لو اجتمعا فيتبرؤون منها جميعا.

وهذا يستبين مراد شيخ الإسلام بأن ما وضعه الحسن نقيض قول المعتزلة، أي فيما يتعلق بالصحابة^(٥)، ويزيد الأمر تأكيدا أن جماعة من العلماء فسروا

(١) الفرق بين الفرق، للبغدادي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار المعرفة بيروت، ص ١٢٠؛ وانظر: منهاج السنة (٦/٨).

(٢) هو أبو عثمان عمرو بن عبيد بن باب البصري، كبير المعتزلة، وأحد أئمة الضلال، كثير الجدال، جريئا على مقالة الباطل، هلك سنة ١٤٤هـ. أخباره في: سير أعلام النبلاء (٦/١٠٤-١٠٦)؛ وميزان الاعتدال (٣/٢٧٣-٢٨٠).

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار النظام البصري، من كبار شيوخ المعتزلة، له مقالات كفره بسببها جماعة من العلماء، ويتهم بقول البراهمة المنكرين للنبوة والبعث، هلك سنة بضع وعشرين ومائتين. أخباره في: سير أعلام النبلاء (١٠/٥٤١-٥٤٢)؛ والوفائي بالوفيات (٦/١٤-١٩).

(٤) أصول الدين، للبغدادي، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ، دار الكتب العلمية بيروت، ص ٢٩٠-٢٩١؛ وانظر منه، ص ٣٣٥؛ وانظر: الملل والنحل، للشهرستاني، تعليق أحمد فهمي محمد، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية بيروت (١/٤٣).

(٥) وأما ما ذكره شيخ الإسلام بعد نقله أن الحسن هو أول من قال بالإرجاء بأن الخلاف في مسألة الإيمان ليس كالخلاف في غيره، فليس مراده - والله أعلم - إرجاء الحسن، بل إرجاء الفقهاء إذ إن كلامه جاء بعد نقله ذم السلف لمقاتلهم، فعلق عليه بما يبين خطورة ما ابتدعوه. انظر: الإيمان ص ٣٧٨ (الفتاوى ٧/٣٩٥).

الإرجاء عند الحسن بهذا، ومن هؤلاء الذهبي، وابن كثير^(١)، وابن حجر^(٢).

فالحافظ الذهبي رحمته لله يقول أثناء ترجمته للحسن:

"قلت: الإرجاء الذي تكلم به معناه: أنه يرجئ أمر عثمان وعلي إلى الله، فيفعل فيهم ما يشاء،...، وذلك أن الخوارج تولت الشيخين، وبرئت من عثمان وعلي، فعارضتهم السبائية، فبرأت من أبي بكر وعمر وعثمان، وتولت عليا وأفرطت فيه.

وقالت المرجئة الأولى: نتولى الشيخين، ونرجئ عثمان وعلي، فلا نتولاهما، ولا نتبرأ منها"^(٣).

وأما الحافظ ابن كثير رحمته لله، فقد نقل أن إرجاء الحسن هو "التوقف في عثمان وعلي وطلحة والزبير، فلا يتولاهم، ولا يذمهم"^(٤).

والحافظ ابن حجر رحمته لله يقول في معنى إرجاء الحسن: "قلت: المراد بالإرجاء الذي تكلم الحسن بن محمد فيه غير الإرجاء الذي يعييه أهل السنة المتعلق بالإيمان، وذلك أني وقفت على كتاب الحسن بن محمد المذكور"، ثم ذكر جملة منه، ثم قال:

(١) هو أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، الشافعي، له يد طولى في التفسير والحديث والتاريخ، ومصنفاته سارت بها الركبان، وهو من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، توفي رحمته لله سنة ٧٧٤هـ. أخباره في: تذكرة الحفاظ (٤/١٥٠٨)؛ والدرر الكامنة (١/٣٩٩-٤٠٠)؛ وطبقات المفسرين، للداودي (١/١١٠-١١٢)؛ ومقدمة تحقيق البداية والنهاية (١/١٣-٣٤).

(٢) هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المصري، الشافعي، الشهير بابن حجر، تتلمذ للعراقي والبلقيني، وبرع في علم الحديث حتى صار الناس عيال على مؤلفاته فيه، ومن مفاخرة الخالدة كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري، توفي رحمته لله سنة ٨٥٢هـ. أخباره في: رفع الإصر عن قضاة مصر، لابن حجر، تحقيق حامد عبد المجيد وأبو سنة والصاوي، طبعة سنة ١٩٥٧م، المطبعة الأميرية بمصر (١/٨٥-٨٨).

(٣) تاريخ الإسلام (حوادث ٨١-١٠٠)، ص ٣٣٣.

(٤) البداية والنهاية (١٢/٥٥٥).

"فمعنى الذي تكلم فيه الحسن أنه كان يرى عدم القطع على إحدى الطائفتين المقتلتين في الفتنة بكونه مخطئا أو مصيبا، وكان يرى أنه يُرجأ الأمر فيهما، وأما الإرجاء الذي يتعلق بالإيمان، فلم يعرج عليه، فلا يلحقه بذلك عاب، والله أعلم"^(١).

ومن خلال هذه النقول يتضح أن قضية الإرجاء عند الحسن مجرد التوقف في الحكم لأحد الفريقين بالصواب أو الخطأ، وهذا لا علاقة له البتة في الإرجاء من حيث كونه نعتا على المخالف في مسألة الإيمان^(٢)، ومع هذا فإن الحسن - عفا الله عنه - ندم على ما رقمته يده، بل تمنى الموت قبل كتابته، والله المستعان.

ومما تقدم يتبين أنه لا تعارض بين ما قاله شيخ الإسلام من أول قائل بالإرجاء هو حماد بن أبي سليمان، مع من قال إنه الحسن؛ لأن الإرجاء الذي تكلم به الحسن ليس هو الإرجاء الذي تكلم به حماد، فإن إرجاء الحسن متعلق ببعض الصحابة، وإرجاء حماد متعلق بالإيمان كما تقدم.

المطلب الرابع: في صلة المرجئة بالقدرية.

مرّ في كلام شيخ الإسلام أن بدعة الإرجاء ظهرت قريبا من زمن بدعة القدرية.

والمراد بالقدرية هنا هم القدرية الأولى، وهم القدرية النفاة، المنكرون للقدر؛ إذ "الخائفون في القدر بالباطل ثلاثة أصناف: المكذبون به، والدافعون للأمر والنهي به، والطاعنون على الرب - عز وجل - بجمعه بين الأمر والقدر،

(١) تهذيب التهذيب (١/٤١٤).

(٢) ومن ثم فلا علاقة له في الحديث عن نشأة الإرجاء.

وهؤلاء شر الطوائف" (١).

فالغلاة المكذبون بالقدر هم الذين ظهرت المرجئة بعدهم بزمن قريب،
وهؤلاء القدرية يعظمون الأمر والنهي، والوعد والوعيد (٢).

يقول شيخ الإسلام في نشأة هذا الصنف من القدرية، بعد تقريره مرتبتي
العلم والكتابة من مراتب القدر: "فهذا القدر هو الذي أنكره القدرية الذين
كانوا في أواخر زمن الصحابة، ...، ولم يكن على عهد الخلفاء الراشدين أحد
ينكر القدر، فلما ابتدع هؤلاء التكذيب بالقدر رده عليهم من بقي من الصحابة،
كعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ووائلة بن الأسقع، وكان أكثره بالبصرة
والشام، وقليل منه بالحجاز.

فأكثر كلام السلف في ذم هؤلاء القدرية، ولهذا قال وكيع بن الجراح:
القدرية يقولون: الأمر مستقبل، وإن الله لم يقدر الكتابة والأعمال،
والمرجئة يقولون: القول يجزئ من العمل، والجهمية يقولون: المعرفة تجزئ من
القول والعمل.

قال وكيع: وهو كله كفر" (٣).

وقد حدد شيخ الإسلام رحمته الله زمن ظهور هذه البدعة المنكرة في قوله: "وغلاة
القدرية ينكرون علمه - يعني الرب تعالى - المتقدم، وكتابته السابقة، ويزعمون أنه أمر
ونهى، وهو لا يعلم من يطيعه ممن يعصيه، بل الأمر أنف، أي مستأنف.

وهذا القول أول ما حدث في الإسلام بعد انقراض عصر الخلفاء

(١) منهاج السنة (٣/٨٢).

(٢) انظر: الفتاوى (١٧/٤٤٦).

(٣) الإبان ص ٣٦٨ (الفتاوى ٧/٣٨٤-٣٨٥).

الراشدين، وبعد إمارة معاوية بن أبي سفيان، في زمن الفتنة التي كانت بين ابن الزبير وبين بني أمية، في أواخر عصر عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وغيرهما من الصحابة.

وكان أول من ظهر عنه ذلك بالبصرة معبد الجهني^(١)، فلما بلغ الصحابة قول هؤلاء تبرؤوا منهم، وأنكروا مقالته^(٢).

وإنما تم التنبيه على هذا الارتباط بين القدرية والمرجئة من حيث النشأة، لوجود صلة أخرى بين القدرية والمرجئة نبه عليها شيخ الإسلام، لكن هذه الصلة من بابة أخرى، وهي أنها يشتركان في إضعاف أمر الله، وأمر الإيمان والوعد والوعيد، ومن ثم جاءت النصوص بدمهما.

إلا أن المراد بالقدرية هنا هم الصنف الثاني من أصناف القدرية المتقدم ذكرهم، وهم من يثبت القدر ويحتج به، ويعارض به الأمر ويضعفه، لا القدرية الذين ينكرون القدر، ويعظمون الأمر.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله في بيان هذه الصلة: "ولهذا يقرنون القدرية بالمرجئة؛ لأن المرجئة تضعف أمر الإيمان والوعد، وكذلك هؤلاء تضعف أمر الله بالإيمان والتقوى ووعيده^(٣)، ومن فعل هذا كان ملعونا في كل شريعة، كما

(١) هو معبد بن عبد الله بن عويمر بن عكيم الجهني، نزيل البصرة، ضال مضل، وهو أول من تكلم بالقدر في زمن الصحابة، توفي سنة ٨٠هـ. راجع أخباره في: سير أعلام النبلاء (٤/١٨٥-١٨٧)؛ وميزان الاعتدال (٤/١٤١).

(٢) الفتاوى (٨/٤٥٠).

(٣) فهم مجبرة غلاة، يقولون: إن العباد لا يفعلون شيئا، ولا قدرة لهم على شيء، أو لهم قدرة لا يفعلون بها شيئا، ولا تأثير لها في شيء، وهم ممن يسوغ الاحتجاج بالقدر، ويقدم عذر نفسه أو غيره إذا عصى بكون هذا مقدر عليه. انظر: منهاج السنة (٢/٧٥-٧٦).

روي: (لعنت القدرية والمرجئة على لسان سبعين نبيا) (١) (٢).

ويقول: "ومعلوم أنه يدخل في ذم من ذم الله من القدرية من يحتج به على إسقاط الأمر والنهي أعظم مما يدخل فيه المنكر له، فإن ضلال هذا أعظم، ولهذا قرنت القدرية بالمرجئة في كلام غير واحد من السلف، وروي في ذلك حديث مرفوع؛ لأن كلا هاتين البدعتين تفسد الأمر والنهي، والوعد والوعيد، فالإرجاء يضعف الإيمان بالوعد والوعيد، ويهون أمر الفرائض والمحارم.

والقدرية إن احتج به كان عوناً للمرجئ، وإن كذب به كان هو والمرجئ قد تقابلا، هذا يبالغ في التشديد حتى لا يجعل العبد يستعين بالله على فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه، وهذا يبالغ في الناحية الأخرى" (٣).

فهم ارتبطوا مع المرجئة من جهة الاشتراك في إضعاف أمر الله، وأمر الإيمان والوعد والوعيد، كما أن الصنف السابق من القدرية مرتبط بالمرجئة من جهة النشأة، وأنه في وقت متقارب.

وقد بين شيخ الإسلام منزلة كل فريق من هؤلاء، فقال: "لكن المعتزلة من القدرية أصلح من الجبرية والمرجئة ونحوهم في الشريعة علمها وعملها، فكلامهم في أصول الفقه، وفي اتباع الأمر والنهي خير من كلام المرجئة من

(١) رواه ابن أبي عاصم في السنة، تحقيق الشيخ الألباني، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ، المكتب الإسلامي بيروت (١/١٤٢ رقم ٣٢٥، ٢/٤٤٨ رقم ٩٥٢)، وقال محققه: إسناده ضعيف؛ ورواه الأجرى في الشريعة (٢/٦٩٠-٦٩١ رقم ٣٠٨)، وقال محققه: يرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره؛ ورواه ابن بطة في الشرح والإبانة، ص ١٩٧ رقم ٢٣٨؛ والإبانة الكبرى (٢/٨٨٤ رقم ١٢١٩)؛ ورواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥/٩٨٨ رقم ١٨٠٢).

(٢) منهاج السنة (٣/٨٢).

(٣) الفتاوى (٨/١٠٥-١٠٦)؛ وانظر منها (١٦/٢٤١-٢٤٢).

الأشعرية وغيرهم، فإن كلام هؤلاء قاصر جدا، وكذلك هم مقصرون في تعظيم الطاعات والمعاصي، ولكن هم في أصول الدين أصلح من أولئك، فإنهم يؤمنون من صفات الله وقدرته وخلقها بما لا يؤمن به أولئك، وهذا الصنف أعلى، فلهذا كانت المرجئة في الجملة خيرا من القدرية، حتى إن الإرجاء دخل فيه الفقهاء من أهل الكوفة وغيرهم، بخلاف الاعتزال، فإنه ليس فيه أحد من فقهاء السلف وأئمتهم^(١).

وأما ما جاء من نصوص في ذمها، فيقول شيخ الإسلام في ذلك: "وقد رويت أحاديث في ذم القدرية والمرجئة، روى بعضها أهل السنن"^(٢).

وهناك وجه ثالث في ارتباط المرجئة بالقدرية، وهو أنها مع الروافض والخوارج يمثلون أصول بدع الضلال الثنتين والسبعين.

فقد قال يوسف بن أسباط^(٣) وعبد الله بن المبارك رحمهما الله:

"أصول البدع أربعة: الروافض، والخوارج، والقدرية، والمرجئة"^(٤).

(١) الفتاوى (١٦/٢٤٢-٢٤٣)؛ وانظر: جامع الرسائل (١/١١٨)؛ والتدمرية، ص ٢٣٥.
 (٢) الفتاوى (١٣/٣٥)؛ وقد أخرج الترمذي في الجامع، تعليق عزت الدعاس، المكتبة الإسلامية بتركيا: كتاب القدر، باب ما جاء في القدر (٦/٣٢١، رقم ٢١٥٠)؛ وابن ماجه في السنن، تحقيق مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ: المقدمة، باب في الإيمان (١/١٣ رقم ٥٠)؛ عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (صنفتان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب: المرجئة والقدرية)، وقال الترمذي: غريب حسن صحيح، وتقدم قريبا حديث (لعنت القدرية والمرجئة على لسان سبعين نبيا).

(٣) هو يوسف بن أسباط الشيباني، من أهل الزهد والوعظ، وهو من أقرب ابن المبارك رحمهما الله، ووصفه شيخ الإسلام بأنه إمام جليل من أئمة المسلمين، توفي سنة ١٩٥هـ. أخباره في: حلية الأولياء (٨/٢٣٧-٢٥٣)؛ وسير أعلام النبلاء (٩/١٦٩-١٧١)؛ وميزان الاعتدال (٤/٤٦٢)، وتهذيب التهذيب ٤/٤٥٣ وكلام شيخ الإسلام عنه انظره في: الفتاوى (٣/٣٥٠).

(٤) الفتاوى (٣/٣٥٠)؛ وقول ابن أسباط وابن المبارك مذكور أيضا في: الفتاوى (١٢/٤٨٦)؛

وهذه الفرق كلها كانوا في أول الأمر يشتركون في انتحال النصوص والاستدلال بها على بدعتهم، ولم يكونوا يعارضون النصوص بما يدعون من العقليات، كما هو حال الجهمية ومن تأثر بهم ممن جاء بعدهم حتى من الفرق السابقة نفسها من الشيعة والخوارج والقدرية والمرجئة.

يقول شيخ الإسلام: "ومعلوم أن عصر الصحابة وكبار التابعين لم يكن فيه من يعارض النصوص بالعقليات، فإن الخوارج والشيعة حدثوا في آخر خلافة علي، والمرجئة والقدرية حدثوا في أواخر عهد الصحابة، وهؤلاء كانوا يتحلون النصوص، ويستدلون بها على قولهم، لا يدعون أنهم عندهم عقليات تعارض النصوص.

ولكن لما حدثت الجهمية في أواخر عصر التابعين، كانوا هم المعارضين للنصوص برأيهم، ومع هذا فكانوا قليلين مقموعين في الأمة"^(١).

١٤٣/١٣، ٤٤٧/١٧، ٤١٤/٣٥؛ ومجموعة الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، طبعة سنة ١٤٠٨هـ، دار المنار بمصر (٢٣/٢)؛ ودرء التعارض (٣٠٢/٥، ١١٠/٧)؛ والنبوات (٤٢٣/١، ٥٧٧).

وقد نسبة البرهاري إلى ابن المبارك في شرح السنة، تحقيق د/ محمد القحطاني، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ دار ابن القيم بالدمام، ص ٥٧؛ وتحقيق خالد الراددي، دار السلف ودار الصميعي بالرياض، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ ص ١٢٢-١٢٣؛ ورواه عنها ابن بطة في الإبانة الكبرى (٣٧٦/١-٣٧٩ رقم ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨).

(١) درء التعارض (٢٤٤/٥).

الفصل الثاني فرق المرجئة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مرجئة الفقهاء

المبحث الثاني: الجهمية

المبحث الثالث: الكلائية

المبحث الرابع: الكرامية

المبحث الخامس: الأشاعرة

تمهيد

مما جاء عن الصادق المصدوق عليه السلام أن أمته ستفترق إلى ثلاث وسبعين فرقة، وهذا الخبر مع محاولة بعض العلماء تضعيفه، إلا أن شيخ الإسلام رحمته الله يرد ذلك، ويقول: "الحديث صحيح، مشهور، في السنن، والمسانيد"^(١).
ويقول: "وقد جاءت الأحاديث في السنن، والمسند، من وجوه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: [تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة]."

وإن كان بعض الناس - كابن حزم - يضعف هذه الأحاديث^(٢)، فأكثر أهل العلم قبلوها وصدقوها"^(٣).
ويقول: "والحديث نفسه - يعني حديث الافتراق - ليس في الصحيحين، بل قد طعن فيه بعض أهل الحديث، كابن حزم، وغيره، ولكن قد رواه أهل السنن، كأبي داود^(٤)، والترمذي^(٥)، وابن ماجه^(٦)، ورواه أهل المسانيد، كالإمام

(١) الفتاوى (٣/٣٤٥)، وانظر: الفتاوى (٣/١٧٩، ٣٦٩-٣٧٠)، واقتضاء الصراط (١/١٠١)، (١٣٤-١٣٧، ١٤٧).

(٢) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/٢٩٢).

(٣) الفتاوى (١٦/٤٩١).

(٤) في السنن: كتاب السنة، باب شرح السنة رقم ٤٥٩٦، ٤٥٩٧: ٤/٥-٦.

(٥) في الجامع: كتاب الإيثار، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة: ٥/٢٥-٢٦ رقم ٢٦٤١، ٢٦٤٢.

(٦) في السنن: باب افتراق الأمم: ٢/١٣٢١ رقم ٣٩٩١، ٣٩٩٢.

أحمد^(١)، وغيره^(٢)،^(٣).

ومع صحة هذا الخبر، إلا أنه لا ينبغي الاهتمام بتعيين هذه الفرق، والتكلف في حصرها حتى تبلغ العدد المذكور، كما يصنع بعض كتاب الفرق، إذ ذلك يفتقر إلى دليل خاص بكل فرقة، ثم إن الحكم في الغالب مبني على الظن والهوى.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: "وأما تعيين هذه الفرق، فقد صنف الناس فيهم مصنفات، وذكرهم في كتب المقالات^(٤)، لكن الجزم بأن هذه الفرقة الموصوفة هي إحدى الثنتين والسبعين لا بد له من دليل، فإن الله حرم القول بلا علم عموماً، وحرم القول عليه بلا علم خصوصاً، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَأَلْتَمُ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨-١٦٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

(١) في مواضع عدة من المسند، تحقيق مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ مؤسسة الرسالة بيروت، منها: ١٤/١٢٤ رقم ٨٣٩٦، ١٩/٢٤١-٢٤٢ رقم ١٢٢٠٨.

(٢) كالطبراني في: مسند الشاميين، تحقيق حمدي السلفي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ مؤسسة الرسالة بيروت: ١٠٠/٢-١٠١.

(٣) منهاج السنة (٣/٤٥٦)؛ ونحوه فيه (٥/٢٤٩)؛ وانظر: بغية المرتاد ص ٣٣٧.

(٤) ممن فعل ذلك: البغدادي في الفرق بين الفرق، والمطفي في التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، والإسفراييني في التبصير في الدين، والسكسكي في البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان، وكل هؤلاء قبل زمن شيخ الإسلام، ومن فعله ممن جاء بعده: الإيجي في المواقف في علم الكلام، والفخري في تلخيص البيان في ذكر فرق أهل الأديان، وغيرهم.

وأيضاً، فكثير من الناس يخبر عن هذه الفرق بحكم الظن والهوى، فيجعل طائفته والمنتسبة إلى متبوعه الموالية له هم أهل السنة والجماعة، ويجعل من خالفها أهل البدع، وهذا ضلال مبين، فإن أهل الحق والسنة لا يكون متبوعهم إلا رسول الله ﷺ^(١)، ثم قال:

"وأما تعيين الفرق الهالكة، فأقدم من بلغنا أنه تكلم في تضليلهم يوسف بن أسباط، ثم عبد الله بن مبارك، وهما إمامان جليلان من أجلاء أئمة المسلمين، قالوا: أصول البدع أربعة: الروافض، والخوارج، والقدرية، والمرجئة"^(٢).

والبحث هنا خاص بالمرجئة وفرقها، وشيخ الإسلام ﷺ كان له اهتمام بذلك، حتى إنه نقل جُل ما حكاه الأشعري عن فرق المرجئة من الاختلاف في الإيمان، وقد بلغت عنده اثنتي عشرة فرقة^(٣)، لكن الملاحظ أن المنهج الذي سلكه شيخ الإسلام في دراسة آراء المرجئة لم يكن يتبع أقوال هذه الفرق جميعها وكشف مذهبها، بل اكتفى ﷺ بحصرهم فيما يجمع مقالاتهم، من خلال ضابط يندرج تحته فرق المرجئة كلها، وهو ما يقع عليه اسم الإيمان، فيمكن بواسطته ضم كل فرقة إلى مثيلتها، وإن اختلفوا في التفاصيل.

يقول ﷺ: "والمرجئة ثلاثة أصناف:

الذين يقولون: الإيمان مجرد ما في القلب.

ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب، وهم أكثر فرق المرجئة، كما قد

(١) الفتاوى (٣/٣٤٥-٣٤٦).

(٢) الفتاوى (٣/٣٥٠)، وقول ابن أسباط وابن المبارك تقدم توثيقه في نشأة الإرجاء.

(٣) انظر: الإيمان الأوسط (٧/٥٤٣-٥٤٨) (ص ٤٣٠-٤٤٠ ط. ابن الجوزي).

ذكر أبو الحسن الأشعري أقوالهم في كتابه، وذكر فرقا كثيرة يطول ذكرهم^(١)، لكن ذكرنا جمل أقوالهم.

ومنهم من لا يدخلها، كجهم ومن اتبعه، كالصالحى، وهذا هو الذي نصره هو - يعني الأشعري - وأكثر أصحابه.

والقول الثاني: من يقول هو مجرد قول اللسان، وهذا لا يعرف لأحد قبل الكرامية.

والثالث: تصديق القلب، وقول اللسان، وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة منهم^(٢).

ومن خلال هذا التصنيف انحصر بحث شيخ الإسلام مع فرق قليلة تعود إليها عامة أقوال المرجئة.

فالصنف الأول الذي ذكره شيخ الإسلام ممن لا يدخل عمل القلب في الإيمان أشهر من يمثله: الجهمية ومن وافقهم من الأشاعرة والماتريدية^(٣)، والصنف الثاني يمثله الكرامية، والصنف الثالث يمثله فقهاء المرجئة والكلابية^(٤).

ومن أجل ذلك دار الكلام عن هذه الفرق في التعريف بها، وتسمية أشهر رجالها، وبيان مجمل اعتقادها في المباحث الخمسة التالية:

(١) انظر: مقالات الإسلاميين، للأشعري، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، طبعة سنة ١٤١١ هـ المكتبة العصرية ببيروت (١/٢١٣-٢٣٤).

(٢) الإيمان ص ١٨٤ (الفتاوى ٧/١٩٥).

(٣) مقالة الماتريدية سبنيه عليها ضمن مقالة الأشاعرة بإذن الله تعالى.

(٤) وقول الكلابية في مسمى الإيمان هو قول فقهاء المرجئة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

المبحث الأول: مرجئة الفقهاء.

المبحث الثاني: الجهمية.

المبحث الثالث: الكلائية.

المبحث الرابع: الكرامية.

المبحث الخامس: الأشاعرة.

المبحث الأول: مرجئة الفقهاء

بهذا الاسم سهاها شيخ الإسلام^(١)، وأحيانا يسميهم فقهاء المرجئة^(٢)، وهو الاسم الذي يعرف به طائفة من أهل العلم أخطأت في باب الإيذان، فأخرجت العمل منه.

وقد كان وقت ظهور هذا الإرجاء أواخر عصر الصحابة، وموطنه الذي ظهر فيه هو الكوفة، وسبق تبيان ذلك مفصلاً^(٣).

وسبب ظهور هذا الإرجاء أخبر به شيخ الإسلام بقوله: "وكذلك الإرجاء إنما أحدثه قوم قصدهم جعل أهل القبلة كلهم مؤمنين ليسوا كفاراً، قابلوا الخوارج والمعتزلة فصاروا طرفاً آخر"^(٤).

ويقول رحمته الله: "وحدثت المرجئة، وكان أكثرهم من الكوفة، ولم يكن أصحاب عبد الله - يعني ابن مسعود رضي الله عنه - من المرجئة، ولا إبراهيم النخعي وأمثاله، فصاروا نقيض الخوارج والمعتزلة، فقالوا: الأعمال ليست من الإيذان"^(٥).

(١) انظر: الإيذان ص ٣٧٧-٣٧٨ (الفتاوى ٧/ ٣٩٤-٣٩٥)؛ وسيأتي قريباً نص كلامه، وتسمية رجالهم، وأول من وقع منهم في هذا الغلط.

(٢) انظر: منهاج السنة (٥/ ٢٨٨)؛ والفتاوى (١٢/ ٤٧١).

(٣) راجع مبحث نشأة الإرجاء.

(٤) الفتاوى (١٧/ ٤٤٦).

(٥) الفتاوى (١٣/ ٣٨).

ومع أن بدعة هؤلاء تعد أخف بدع المرجئة، إلا أن أئمة السلف آنذاك كان لهم معها وقفة عظيمة، تمثلت في الإنكار على أهلها، وتغليظ القول فيهم، وتبديع مقاتلتهم، وردها، وبيان ما تحمله من خطر عظيم على الدين^(١).

يقول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: "ثم إن السلف اشتد إنكارهم على هؤلاء، وتبديعهم، وتغليظ القول فيهم"^(٢).

ويقول: "وأما المرجئة، فليسوا من هذه البدع المعضلة، بل قد دخل في قولهم طوائف من أهل الفقه والعبادة، وما كانوا يعدون إلا من أهل السنة، حتى تغلظ أمرهم بما زادوه من الأقوال المغلظة"^(٣).

ويقول: "ولهذا دخل في إرجاء الفقهاء جماعة هم عند الأمة أهل علم ودين، ولهذا لم يكفر أحد من السلف أحدا من مرجئة الفقهاء، بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال، لا من بدع العقائد، فإن كثيرا من النزاع فيها لفظي، لكن اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب، فليس لأحد أن يقول بخلاف قول الله ورسوله، لا سيما وقد صار ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم، وإلى ظهور الفسق، فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سببا لخطأ عظيم في العقائد والأعمال.

فلهذا عظم القول في ذم الإرجاء، حتى قال إبراهيم النخعي: لفتنتهم - يعني المرجئة - أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة^(٤).

(١) انظر: الفتاوى (٣/٣٥٧).

(٢) الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٥٠٧) (ص ٣٧٣ ط. ابن الجوزي).

(٣) الفتاوى (٣/٣٥٧).

(٤) أخرجه: عبد الله في السنة (١/٣١٣، برقم ٦١٧، ٦٢٠)؛ والخلال في السنة (٣/٥٦٢-٥٦٣ رقم

وقال الزهري^(١): ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على أهله من الإرجاء^(٢).
 وقال الأوزاعي: كان يحيى بن أبي كثير^(٣)، وقاتدة يقولان: ليس شيء من
 الأهواء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء^(٤).
 وقال شريك القاضي^(٥) - وذكر المرجئة - فقال: هم أخبث قوم، وحسبك

٩٥١، ١٣٧/٤ رقم ١٣٦٠، ١٤٠/٤ رقم ١٣٦٧؛ والآجري في الشريعة (٢/٦٧٨-٦٧٩ رقم ٢٩٧)؛ وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٨٨٥ رقم ١٢٢١، ٢/٨٨٨-٨٨٩ رقم ١٢٣١، ١٢٣٣)؛
 واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥/٩٨٨ رقم ١٨٠٦).
 والأزارقة من أشد فرق الخوارج، تنتسب إلى أبي راشد نافع بن الأزرق الحنفي، الخارج في أيام
 عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، وهو أول من أحدث الخلاف بين الخوارج، قتل سنة ٦٥هـ.
 انظر عنه وعن فرقته: مقالات الإسلاميين (١/١٦٨-١٧٤)؛ والملل والنحل (١/١١١-١١٦).
 (١) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني، نزيل
 الشام، وحافظ زمانه، روى عن جمع من الصحابة، متفق على جلالته واتفقانه وثبته. توفي رضي الله عنه
 سنة ١٢٤هـ.

أخباره في: حلية الأولياء (٣/٣٦٠-٣٨١)؛ وسير أعلام النبلاء (٥/٣٢٦-٣٥٠)؛ وتهذيب
 التهذيب (٣/٦٩٦-٦٩٩)؛ وتقريب التهذيب، ص ٨٩٦.
 (٢) انظر: الشريعة (٢/٦٧٧ رقم ٢٩٥)؛ والإبانة الكبرى (٢/٨٨٥ رقم ١٢٢٢، ٢/٨٩٣ رقم
 ١٢٤٧).

(٣) هو أبو نصر يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، قال عنه الذهبي في الميزان: "هو في نفسه عدل،
 حافظ، من نظراء الزهري"، توفي رضي الله عنه سنة ١٢٩هـ. أخباره في: سير أعلام النبلاء (٦/٢٧-٢٧)
 (٣١)؛ وميزان الاعتدال (٤/٤٠٢-٤٠٣)؛ وتهذيب التهذيب (٤/٣٨٣-٣٨٤).

(٤) رواه: الخلال في السنة (٤/٨٦ رقم ١٢٢٧)؛ والآجري في الشريعة (٢/٦٨٢ رقم ٣٠١)؛ وابن
 بطة في الإبانة الكبرى (٢/٨٨٥-٨٨٦ رقم ١٢٢٣)؛ واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل
 السنة (٥/٩٩٢ رقم ١٨١٦).

(٥) هو أبو عبد الله شريك بن عبد الله بن أبي شريك القاضي النخعي، من أوعية العلم، ومن كبار
 الفقهاء، كان ثقة عادلا فاضلا عابدا، شديدا على أهل البدع، توفي رضي الله عنه سنة ١٧٧هـ. أخباره
 في: سير أعلام النبلاء (٨/٢٠٠-٢١٦)؛ وميزان الاعتدال (٢/٢٧٠-٢٧٤)؛ وتهذيب
 التهذيب (٢/١٦٤-١٦٦)؛ وتقريب التهذيب، ص ٤٣٦.

بالرافضة خبثا، ولكن المرجئة يكذبون على الله^(١).

وقال سفيان الثوري^(٢): تركت المرجئة الإسلام أرق من ثوب سابري^(٣)،^(٤).

ولما نقل شيخ الإسلام ما ذكره الإمام أبو عبيد من الأعداد الهائلة من العلماء الذين يجعلون الإيمان قول وعمل^(٥)، وأكثر من تسمية علماء الكوفة، نبه شيخ الإسلام على مقصده من ذلك بقوله:

"قلت: ذكر من الكوفيين من قال ذلك أكثر من ذكر غيرهم؛ لأن الإرجاء في أهل الكوفة كان أولا فيهم أكثر، ...، فاحتاج علماءها أن يظهروا إنكار ذلك، فكثرت منهم من قال ذلك"^(٦).

وأما المسائل التي خالف فيها مرجئة الفقهاء ما عليه سلف الأمة في باب الإيمان خاصة، فقد حررها شيخ الإسلام رحمه الله تحريراً بالغاً، إذ يقول:

(١) رواه: عبد الله في السنة (٣١٢/١ رقم ٦١٤)؛ والحلال في السنة (٤١/٤ رقم ١١٢٦)؛ والآجري في الشريعة (٦٨٣/٢ رقم ٣٠١)؛ وابن بطة في الإبانة الكبرى (٨٨٦/٢ رقم ١٢٢٥)؛ واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٩٩٤/٥ رقم ١٨٢٤).

(٢) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي، قال عنه الذهبي في السير: "شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه"، وقال: "كان سفيان رأساً في الزهد، والتأله، والخوف، رأساً في معرفة الآثار، رأساً في الفقه، لا يخاف في الله لومة لائم، من أئمة الدين"، توفي رحمه الله سنة ١٦١ هـ. أخباره في: حلية الأولياء (٣٥٦/٦-١٤٤/٧)؛ ووفيات الأعيان (٣٨٦/٢-٣٩١)؛ وسير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧-٢٧٩).

(٣) رواه: عبد الله في السنة (٣١٣/١، ٣٣٨ رقم ٦١٨، ٧٠٩)؛ والحلال في السنة (٤/١٣٨ رقم ١٣٦١)؛ واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٩٨٩/٥ رقم ١٨٠٧).

والثوب السابري هو الرقيق الذي يُستشف ما وراءه. انظر: لسان العرب (مادة سبر) (٣٤١-٣٤٢).

(٤) الإيمان ص ٣٧٧-٣٧٨ (الفتاوى ٧/٣٩٤-٣٩٥)؛ وانظر: منهاج السنة (٣/١٨٧).

(٥) انظر: الإيمان ص ٢٩٣-٢٩٥ (الفتاوى ٧/٣٠٩).

(٦) الإيمان ص ٢٩٥ (الفتاوى ٧/٣١١).

"ثم بعد ذلك تنازع الناس في اسم المؤمن والإيمان نزاعا كثيرا منه لفظي، وكثير منه معنوي، فإن أئمة الفقهاء لم ينازعوا في شيء مما ذكرناه من الأحكام، وإن كان بعضهم أعلم بالدين وأقوم به من بعض، ولكن تنازعوا في الأسماء، كتنازعهم في:

الإيمان: هل يزيد وينقص؟

وهل يستثنى فيه أم لا؟

وهل الأعمال من الإيمان أم لا؟

وهل الفاسق الملي مؤمن كامل الإيمان أم لا؟"^(١).

وأما الذين تولوا نشر آراء هذه الطائفة، فقد سمي شيخ الإسلام طائفة منهم^(٢)، وهم:

١- إبراهيم التيمي^(٣).

هو أبو أسماء إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، المتوفى سنة ٩٢ هـ.

كان كما وصفه الذهبي شابا صالحا، قانتا لله، عالما، فقيها، كبير القدر، واعظا، وكان إذا سجد كأنه جذم حائط ينزل على ظهره العصفير.

قال أبو زرعة فيه: ثقة، مرجئ.

يقال: قتله الحجاج، وقيل مات في حبسه، ولم يبلغ أربعين سنة رحمه الله تعالى.

(١) الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/ ٥٠٤-٥٠٥) (ص ٣٦٦ ط. ابن الجوزي)، وسيأتي شرح

أقوالهم في هذه المسائل في الباب الثاني بعون الله تعالى.

(٢) ستأتي مواضع ذكره لهم أثناء ترجمتهم.

(٣) راجع أخباره في: سير أعلام النبلاء (٥/ ٦١)؛ وتهذيب التهذيب (١/ ٩٢)؛ وتقريب

التهذيب، ص ١١٨.

وفي الإرجاء الذي وقع فيه يقول شيخ الإسلام: "وفي الجملة الذين رموا بالإرجاء من الأكابر، مثل طلق بن حبيب، وإبراهيم التيمي، ونحوهما كان إرجاؤهم من هذا النوع"^(١)، وكانوا أيضا لا يستثنون في الإيمان^(٢)،^(٣).
٢- طلق بن حبيب^(٤).

هو طلق - بسكون اللام - ابن حبيب العنزي - بفتح المهملة والنون - البصري، وفاته ما بين التسعين إلى المائة من الهجرة.

وصفه الذهبي بالزاهد الكبير، ومن العلماء العاملين، وأنه من صلحاء التابعين، إلا أنه يرى الإرجاء.

وكان طلق يتكلم على الناس، ويعظ، وكان من أحسن الناس صوتا، فلما وقعت فتنة ابن الأشعث قال: اتقوها بالتقوى، فقيل له: صف لنا التقوى، فقال: العمل بطاعة الله، على نور من الله؛ رجاء ثواب الله، وترك معاصي الله، على نور من الله؛ مخافة عذاب الله.

ومع هذا، فقد كان هو وسعيد بن جبيرة^(٥) وقراء كانوا معهم ممن طلبهم الحجاج لقتلهم؛ بسبب هذه الفتنة المظلمة.

(١) يعني إرجاء الفقهاء، فقد كان حديثه عنه. انظر: الفتاوى (٣٨/١٣).

(٢) سيأتي بإذن الله شرح مذهبهم في الاستثناء في مبحث مستقل.

(٣) الفتاوى (٤٠/١٣).

(٤) راجع أخباره في: الطبقات الكبرى (٢٢٨/٧)؛ وحلية الأولياء (٦٤/٣)؛ والشريعة (٦٨١/٢) رقم (٣٠١)؛ وسير أعلام النبلاء (٦٠١-٦٠٣/٤)؛ وميزان الاعتدال (٣٤٥/٢)؛ وتهذيب التهذيب (٢٤٦/٢)؛ وتقريب التهذيب، ص ٤٦٥.

(٥) هو أبو عبد الله سعيد بن جبيرة بن هشام الكوفي، الإمام الحافظ المقرئ المفسر أحد الأعلام، روى عن ابن عباس فأكثر وجود، مات مقتولا في قصة مشهورة سنة ٩٥هـ على يد المير الثقفي الحجاج عامله الله بما يستحق. أخباره في: الطبقات الكبرى (٢٥٦-٢٦٧)؛ وحلية الأولياء (٣٠٩-٢٧٢/٤)؛ وسير أعلام النبلاء (٣٢١-٣٤٣).

وقد نهى سعيد بن جبير عن مجالسته؛ للإرجاء، وجاء في سيرته أنه كان داعية إليه.

وقد تقدم ما قاله شيخ الإسلام عن الإرجاء الذي رمي به طلق غفر الله له.
٣- ذر الهمداني^(١).

هو أبو عمر ذر بن عبد الله بن زرارة المرهبي - بضم الميم، وسكون الراء - الهمداني، الكوفي، مات سنة ٩٩ هـ.

في عداد التابعين الثقات، ومن عباد أهل الكوفة، ومن أبلغ الناس في القصص.

ومع هذه الأوصاف الرفيعة، فقد وقع في هوة سحيفة، حيث زل في أمرين منكرين:

أولاهما: الخروج على الحجاج، وحض الناس على ذلك، فقد آتاه الله بلاغة في القصص، فجعلها سلاحا لمبتغاه، فما زال بالناس مع جماعة من موافقيه، في اجتهاد اجتهدوه - والله يغفر لهم - حتى خلعوا الحجاج، ثم جرى ما جرى، من بطش وتقتيل طال أكابر العلماء، والله المستعان.

يقول الذهبي: "لما أجمع ابن الأشعث المسير من سجستان، وقصد العراق لقي ذرا الهمداني، فوصله، وأمره أن يحض الناس، فكان يقص كل يوم، وينال من الحجاج، ثم سار الجيش وقد خلعوا الحجاج"^(٢).

وثانيهما: قوله بالإرجاء، ونصرته لهذه المقالة المهلكة.

(١) راجع أخباره في: الطبقات الكبرى (٦/٢٩٣)؛ وتاريخ الإسلام (حوادث ٨١-١٠٠)، ص ٦٠؛ وميزان الاعتدال (٢/٣٢)؛ وتقريب التهذيب، ص ٣١٣.

(٢) تاريخ الإسلام (حوادث ٨١-١٠٠)، ص ٥؛ وانظر: الطبقات الكبرى (٦/٢٩٣).

وقد ذكر واصفوه - كما تقدم - أنه بليغ في كلامه، ساحر في بيانه، فلما تبنى هذه المقالة الشائنة، حصل تأثر بدعوته من فئام كثير، حتى صارت الكتب تأتيه من الآفاق، ومعلوم أن الغوغاء يتأثرون بمن حاله دون ذلك، فما بالك بمثل ذر! وفي قوله بالإرجاء ما يجعله عبرة وعظة لمريد النجاة، ذلك أن أول وقوعه في بدعة الإرجاء سببه زلة، أعقبها عجب ومعاندة، حتى صار رأيه مذهبا متبعا، والعياذ بالله.

فقد ذكر سلمة بن كهيل^(١) أن ذرا أول من تكلم في الإرجاء.

وقال ذر: إني أخاف أن يتخذ هذا ديننا.

فلما أتته الكتب من الآفاق، قال ذر: وهل أمر غير هذا؟!^(٢).

وقال الحسن بن عبيد الله^(٣): "سمعت إبراهيم - يعني النخعي - يقول

لذر: ويحك يا ذر ما هذا الدين الذي جئت به؟

قال ذر: ما هو إلا رأي رأيته.

قال: ثم سمعت ذرا يقول: إنه لدين الله - عز وجل - الذي بعث الله به

نوحا ! "^(٤).

(١) هو أبو يحيى سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي الكوفي، أدرك بعض الصحابة، وروى عن سعيد بن جبير والشعبي ومجاهد، وروى عنه الثوري وشعبة والحسن، توفي رحمته الله سنة ١٢١ هـ. أخباره في: الطبقات الكبرى (٣١٦/٦)؛ وسير أعلام النبلاء (٢٩٨/٥-٣٠٠)؛ وتهذيب التهذيب (٧٧-٧٨)؛ وتقريب التهذيب، ص ٤٠٢.

(٢) انظر: السنة، لعبد الله (٣٢٩/١ رقم ٦٧٧)؛ والسنة للخلال (٥٦٣/٣-٥٦٤ رقم ٩٥٣، ٣٢/٥ رقم ١٥٣٩)؛ والإبانة الكبرى (٨٩٢/٢ رقم ١٢٤٤).

(٣) هو أبو عروة الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي الكوفي الفقيه، حدث عنه جماعة منهم سفيان الثوري وسفيان بن عيينة، وقال فيه الحافظ: "ثقة فاضل"، مات سنة ١٣٩ هـ. أخباره في: سير أعلام النبلاء (١٤٤/٦-١٤٥)؛ وتهذيب التهذيب (٤٠١/١-٤٠٢)؛ وتقريب التهذيب، ص ٢٣٩.

(٤) السنة، لعبد الله (٣٣٥/١ رقم ٦٩٦).

ويقول زر عن نفسه: "لقد أشرعت رأيا خفت أن يتخذ دينا"^(١).

يقول إسحاق بن هانئ^(٢): قلت لأبي عبد الله - يعني الإمام أحمد -: أول

من تكلم في الإيمان من هو؟

قال: يقولون: أول من تكلم فيه زر^(٣).

وللسلف موقف يناسب حاله، كعادتهم مع أمثاله، إذ هجره إبراهيم

النخعي، وسعيد بن جبير؛ للإرجاء^(٤).

والذي نقله شيخ الإسلام عن زر هو مناقشة سعيد بن جبير له، وقوله له:

"ألا تستحي من رأي أنت أكبر منه"^(٥).

وتنقل بعض كتب الأثر تفصيلات لموقف سعيد بن جبير من زر:

من ذلك أنه ناصحه، وحثه على تقوى الله، والحرص على ما ينفعه من

القيام بالفرائض والطاعات.

يقول عمر بن زر^(٦): كتب سعيد بن جبير إلى أبي كتابا أوصاه بتقوى الله،

وقال: إن بقاء المسلم كل يوم غنيمة، فذكر الفرائض، والصلوات، وما يرزقه الله

من ذكره^(٧).

(١) السنة، لعبد الله (١/٣٣٣ رقم ٦٩٠).

(٢) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، كان من العلماء العاملين، وله عن الإمام

أحمد مسائل كثيرة، توفي رحمته الله سنة ٢٧٥ هـ ومسائله عن الإمام أحمد نشرها المكتب الإسلامي

بيروت. أخباره في: طبقات الحنابلة (١/٢٨٤-٢٨٦)؛ وسير أعلام النبلاء (١٣/١٩-٢٠).

(٣) السنة للخلال (٣/٥٦٣-٥٦٤ رقم ٩٥٣).

(٤) انظر: ميزان الاعتدال (٢/٣٢)؛ وتهذيب التهذيب (٣/٢١٨).

(٥) الإيمان ص ٣٧٨ (الفتاوى ٧/٣٩٥)، والأثر سيأتي تحريجه قريبا.

(٦) ستأتي أخباره قريبا.

(٧) حلية الأولياء (٤/٢٨٠)؛ وسير أعلام النبلاء (٤/٣٢٦).

ومما جاء فيها أنه لا يكلمه، ولا يرد عليه السلام، ولعله بعد مناصحته له، وإصرار ذر على رأيه^(١).

وفيها أيضا: "أن ذرا أتى سعيد بن جبير يوما في حاجة، فقال: لا، حتى تخبرني على أي دين أنت اليوم، أو رأي أنت اليوم، فإنك لا تزال تلتمس دينا قد أضللته، ألا تستحي من رأي أنت أكبر منه"^(٢).

٤ - حماد بن أبي سليمان.

هو أبو إسماعيل حماد بن مسلم الكوفي الأشعري مولاهم، من صغار التابعين^(٣)، توفي سنة ١٢٠ هـ.

يقول الذهبي في بيان مكانته العلمية: "فأفقه أهل الكوفة علي وابن مسعود، وأفقه أصحابها علقمة^(٤)، وأفقه أصحابه إبراهيم^(٥)، وأفقه أصحاب إبراهيم حماد"^(٦).

(١) السنة، لعبد الله (١/٣٢٨ رقم ٦٧٤)؛ والسنة للخلال (٥/٣١-٣٢ رقم ١٥٣٥، ١٥٣٦)؛

والإبانة (٢/٨٩١ رقم ١٢٤٠)؛ وشرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥/٩٩٠ رقم ١٨١٢).

(٢) السنة، لعبد الله (١/٣٢٥-٣٢٦ رقم ٦٦٧، ١/٣٣٤ رقم ٦٩١)؛ والسنة للخلال (٤/١٣٩ رقم

١٣٦٤)؛ والإبانة الكبرى (٢/٨٩٠ رقم ١٢٣٧).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٢٣١).

(٤) هو أبو شبل علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الكوفي، قال عنه الذهبي في

السير: "فقيه الكوفة، وعالمها، ومقرئها، الحافظ، المجود، المجتهد، الكبير"، وقال: "ولازم

ابن مسعود حتى رأس في العلم والعمل، وتفقه به العلماء، وبعد صيته"، مات رحمته الله سنة

٦١ هـ، وقيل غير ذلك.

أخباره في: الطبقات الكبرى (٦/٨٦-٩٢)؛ وحلية الأولياء (٢/٩٨-١٠٢)؛ وسير أعلام

النبلاء (٤/٥٣-٦١).

(٥) يعني النخعي.

(٦) سير أعلام النبلاء (٥/٢٣٦).

ويقول: "وتفقه بإبراهيم النخعي، وهو أنبل أصحابه، وأفقههم، وأقيسهم، وأبصرهم بالمناظرة والرأي" (١).

لكنه في باب الآثار والسنن ليس بذلك، قال أبو حاتم رحمته الله: "صدوق، لا يحتاج به، مستقيم في الفقه، فإذا جاء الآثار شوش" (٢).

"وعن شعبة (٣): قال: كان حماد بن أبي سليمان لا يحفظ.

يعني (٤): أن الغالب عليه الفقه، وأنه لم يرزق حفظ الآثار" (٥).

وما ذكر في سيرته من عدم عنايته بالآثار فيه لفتة مهمة في معرفة حال أصحاب الجرأة على القول في الدين بما لم يسبقوا إليه، والله المستعان.

ثم هو رأس بين أصحابه، وإمام عندهم، ولذا تلاحظ في أجوبته حينما يُسأل عن بدعته نفساً حاداً، فقد نقل عنه لما سئل: "ما هذا الرأي الذي أحدثت؟ لم يكن على عهد إبراهيم النخعي!، فقال: لو كان حياً لتابعني عليه" (٦).

"وقال معمر (٧): قلت لحماد: كنت رأساً، وكنت إماماً في أصحابك،

فخالفتهم فصرت تابعا؟

(١) سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٣١).

(٢) تهذيب الكمال (٧/ ٢٧٦)؛ وميزان الاعتدال (١/ ٥٩٥).

(٣) هو أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد، الإمام، الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، عالم البصرة وشيخها، روى عن خلق كثير، وانتشر حديثه في الآفاق، توفي رحمته الله سنة ١٦٠ هـ. أخباره في: الطبقات الكبرى (٧/ ٢٨٠-٢٨١)؛ وحلية الأولياء (٧/ ١٤٤-٢٠٩)؛ ووفيات الأعيان (٢/ ٤٦٩-٤٧٠)؛ وسير أعلام النبلاء (٧/ ٢٠٢-٢٢٨).

(٤) التعليق لابن أبي حاتم، قاله محقق تهذيب الكمال.

(٥) تهذيب الكمال (٧/ ٢٧٥).

(٦) سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٣٥).

(٧) هو أبو عروة معمر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي مولاهم البصري، حدث عن قتادة والزهري

قال: إني أن أكون تابعا في الحق خير من أن أكون رأسا في الباطل^(١)»^(٢).

ولما قدم الكوفة قادما من الحج قال: "أبشروا يا أهل الكوفة رأيت عطاء^(٣)، وطاووسا^(٤)، ومجاهدا^(٥)، فصبيانكم، بل صبيان صبيانكم أفقه منهم.

قال مغيرة^(٦) - راوي الخبر - : فرأينا ذلك بغيا منه^(٧).

وأمام هذه الأحوال كان لحماة مقام مشهور غير محمود في تبني القول بالإرجاء، وإخراج العمل منه، حتى عدّه شيخ الإسلام أول قائل به.

والسببي وغيرهم، وحدث عنه السفينان وابن المبارك، وكان من أوعية العلم مع الصدق والتجري والورع والجلالة، توفي ﷺ سنة ١٥٣ هـ. أخباره في: سير أعلام النبلاء (٧/١٨٤-١٨٥)، وميزان الاعتدال (٤/١٥٤)؛ وتهذيب التهذيب (٤/١٥٢-١٢٦).

(١) لكنه عفا الله عنه صار رأسا في الباطل، بعد أن كان تابعا في الحق.

(٢) سير أعلام النبلاء (٥/٢٣٣).

(٣) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم - وقيل سالم - بن صفوان القرشي مولاهم المكي، الإمام شيخ الإسلام، قال عنه الذهبي في الميزان: "سيد التابعين علما وعملا وإتقاناً في زمانه بمكة"، وهو من أعلم الناس بالمناسك، توفي ﷺ سنة ١١٤ هـ. أخباره في: حلية الأولياء (٣/٣١٠-٣٢٥)؛ وسير أعلام النبلاء (٥/٧٨-٨٨)؛ وميزان الاعتدال (٣/٧٠).

(٤) هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الفارسي ثم اليميني، الحافظ، الفقيه، عالم اليمن، من كبار أصحاب ابن عباس ؓ، توفي ﷺ سنة ١٠٦ هـ. أخباره في: حلية الأولياء (٤/٣-٢٣)؛ ووفيات الأعيان (٢/٥٠٩-٥١١)؛ وسير أعلام النبلاء (٥/٣٨-٤٩).

(٥) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي، الإمام، شيخ القراء والمفسرين، روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب، توفي ﷺ سنة ١٠٢ هـ وقيل غير ذلك. أخباره في: الطبقات الكبرى (٥/٤٦٦-٤٦٧)؛ وحلية الأولياء (٣/٢٧٩-٣١٠)؛ وسير أعلام النبلاء: (٤/٤٤٩-٤٥٧).

(٦) هو أبو هشام مغيرة بن مقسم الضبي مولاهم الكوفي، وصفه الذهبي في السير بالإمام، العلامة، الثقة، الفقيه، مات ﷺ سنة ١٣٦ هـ. راجع أخباره في: سير أعلام النبلاء (٦/١٠-١٣)؛ وميزان الاعتدال (٤/١٦٥-١٦٦)؛ وتهذيب التهذيب (٤/١٣٨-١٣٩)؛ وتقريب التهذيب، ص ٩٦٦.

(٧) ميزان الاعتدال (١/٥٩٦)؛ وتهذيب التهذيب (١/٤٨٤).

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: "الإرجاء في أهل الكوفة كان أولاً فيهم أكثر، وكان أول من قاله حماد بن أبي سليمان" (١).

ويقول: "لكن حماد بن أبي سليمان خالف سلفه، واتبعه من اتبعه، ودخل في هذا طوائف من أهل الكوفة، ومن بعدهم" (٢).

وقد كان للسلف موقف يناسبه، حتى ممن كان من أصحابه والمتلقين عنه، فهذا الأعمش (٣) بعد أن كان يروي عنه؛ لما تكلم بالإرجاء صار إذا لقيه لم يسلم عليه (٤).

"وقال شعبة: كنت مع زبيد (٥)، فمررنا بحماد، فقال: تتحَّ عن هذا، فقد أحدث.

وقال مالك بن أنس: كان الناس عندنا هم أهل العراق، حتى وثب إنسان يقال له حماد، فاعترض هذا الدين، فقال فيه برأيه" (٦).

(١) الإبان ص ٢٩٥ (الفتاوى ٣١١/٧)، وانظر منه ص ٢٨١ (الفتاوى ٢٩٧/٧).

(٢) الإبان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٥٠٧/٧) (ص ٣٧٣ ط. ابن الجوزي)؛ وانظر: السنة للخلال (٣/٥٩٩ رقم ١٠٦٣).

(٣) هو أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي مولاهم، الكوفي، وصفه الذهبي بالإمام شيخ الإسلام الحافظ شيخ المقرئين والمحدثين، روى عنه شعبة والأوزاعي وابن عينة، توفي رحمه الله سنة ١٤٧ هـ. أخباره في: الطبقات الكبرى (٦/٣٤٢-٣٤٤)؛ وسير أعلام النبلاء (٦/٢٢٦-٢٤٨)؛ وتهذيب التهذيب (٢/١٠٨-١١١).

(٤) انظر: ميزان الاعتدال (١/٥٩٥)؛ وتهذيب التهذيب (١/٤٨٤).

(٥) هو أبو عبد الله أو أبو عبد الرحمن زبيد بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو الياشي الكوفي، الحافظ، أحد الأعلام، ثقة ثبت فاضل، مات سنة ١٢٢ هـ وقيل غير ذلك. أخباره في: سير أعلام النبلاء (٥/٢٩٦-٢٩٨)، وميزان الاعتدال (٢/٦٦)؛ وتهذيب التهذيب (١/٦٢٣)؛ وتقريب التهذيب، ص ٣٣٤.

(٦) تهذيب التهذيب (١/٤٨٤).

٥- سالم الأفتس^(١).

هو أبو محمد سالم بن عجلان الأفتس الحراني الأموي مولاهم المتوفى مقتولا سنة ١٣٢هـ.

في عداد التابعين، ومع كونه ثقة في الحديث إلا أنه كان يخاصم في الإرجاء، داعية إليه، ويجادل عليه.

وقد نقل شيخ الإسلام ما يفيد ذلك، حيث ذكر حديث معقل العبسي^(٢)، وفيه قوله:

"قدم علينا سالم الأفتس بالإرجاء، ففر منه أصحابنا نفورًا شديدًا، منهم ميمون بن مهران^(٣)، وعبد الكريم بن مالك^(٤)، فإنه عاهد الله أن لا يؤويه وإياه سقف بيت إلا المسجد"^(٥).

ونقل أيضا المحاوراة التي جرت بينه وبين مبارك بن حسان^(٦)، حيث

(١) راجع أخباره في: ميزان الاعتدال (١١٢-١١٣)؛ وتهذيب التهذيب (٦٧٩-٦٨٠)؛ وتقريب التهذيب، ص ٣٦١.

(٢) هو أبو عبد الله معقل بن عبيد الله الجزري، العبسي مولاهم، روى عن عطاء والزهري، وروى عنه الثوري وكيع، مات رحمته الله سنة ١٦٦هـ. أخباره في: سير أعلام النبلاء (٣١٨-٣١٩)؛ وميزان الاعتدال (١٤٦-١٤٧)؛ وتهذيب التهذيب (١٢٠/٤)؛ وتقريب التهذيب، ص ٩٦٠.

(٣) هو أبو أيوب ميمون بن مهران الجزري الرقي، قال الذهبي فيه: "الإمام، الحجّة، عالم الجزيرة ومفتيها"، من الأئمة ذوي الزهد والورع، توفي رحمته الله سنة ١١٧هـ. أخباره في: حلية الأولياء (٨٢-٩٧)؛ وسير أعلام النبلاء (٧١-٧٨)؛ وتهذيب التهذيب (١٩٨-١٩٩).

(٤) هو أبو سعيد عبد الكريم بن مالك الجزري الحراني، من صغار التابعين، قال عنه الحافظ ابن حجر: "ثقة متقن"، توفي رحمته الله سنة ١٢٧هـ. أخباره في: سير أعلام النبلاء (٨٠-٨٣)؛ وتهذيب التهذيب (٦٠٢-٦٠٣)؛ وتقريب التهذيب، ص ٦١٩.

(٥) الإبان ١٩٢ (الفتاوى ٧/٢٠٤)؛ وانظر: الإبانة الكبرى (٨٠٨-٨٠٩).

(٦) هو أبو يونس مبارك بن حسان السلمى البصري ثم المكي، روى عن عطاء والحسن ونافع، وروى

يقول: "وروى ابن بطة بإسناده عن مبارك بن حسان قال:

قلت لسالم الأفتس: رجل أطاع الله فلم يعصه، ورجل عصى الله فلم يطعه، فصار المطيع إلى الله فأدخله الجنة، وصار العاصي إلى الله فأدخله النار، هل يتفاضلان في الإيمان؟ قال: لا" (١).

٦- أبو حنيفة.

هو النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي، أحد الأئمة الأربعة المتبوعين، المتوفى سنة ١٥٠ هـ (٢).

يقول الذهبي معرفاً به: "الإمام، فقيه الملة، عالم العراق" (٣).

وقال: "وعني بطلب الآثار، وارتحل في ذلك، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه، فإليه المنتهى، والناس عيال عليه في ذلك" (٤).

من أبرز مشايخه الذين تأثر بهم شيخه حماد بن أبي سليمان، إذ هو شيخه الذي

عنه الثوري ووكيع. أخباره في: ميزان الاعتدال (٤٣٠/٣)؛ وتهذيب التهذيب (١٧/٤)؛ وتقريب التهذيب، ص ٩١٨.

(١) الإيمان ص ١٧١ (الفتاوى ٧/١٨٠).

(٢) تناولت مؤلفات كثيرة التعريف بالإمام أبي حنيفة، سواء منها ما هو في سيرته استقلالاً أو ضمن كتب الطبقات والرجال، ومن تلك المؤلفات: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، لحسين الصيمري، نشرته لجنة إحياء المعارف النعمانية بالهند سنة ١٣٩٤ هـ؛ ومناقب أبي حنيفة للموفق المكي، ومناقب أبي حنيفة للكردي، طبعاً في مجلد واحد، طبعة سنة ١٤٠١ هـ، دار الكتاب العربي ببيروت، وسير أعلام النبلاء (٦/٣٩٠-٤٠٣)؛ ومناقب الإمام لأبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن، للذهبي أيضاً، تحقيق زاهد الكوثري، وأبي الوفاء الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بالهند، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ؛ وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية ببيروت (١٣/٣٢٣-٤٥٤)؛ وغيرها كثير.

(٣) سير أعلام النبلاء (٦/٣٩٠).

(٤) سير أعلام النبلاء (٦/٣٩٢).

اختص به، وأكثر من ملازمته^(١)، فانصبغ أثر الشيخ في التلميذ، فصار الأثر ظاهراً، من جهة الإكثار من الرأي دون الأثر، ومن جهة الموافقة له في مقالة الإيذان^(٢).

وقد اشتغل بعلم الكلام في أوائل طلبه للعلم، ومهر فيه، ثم عافاه الله منه، فتركه وزهد فيه^(٣).

وقد أثنى شيخ الإسلام عليه، وأنصفه، وبيّن "أن أبا حنيفة وإن كان الناس خالفوه في أشياء، وأنكروها عليه، فلا يستريب أحد في فقهه وفهمه وعلمه، وقد نقلوا عنه أشياء يقصدون بها الشناعة عليه، وهي كذب عليه قطعاً"^(٤).

ثم إن اعتقاده في التوحيد والقدر ونحو ذلك موافق لاعتقاد أئمة السنة، وهو ما كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وهو ما نطق به الكتاب والسنة^(٥).

ومع هذا، فإن أهل البدع إذا انتسبوا إلى إمام من أئمة السنة لم يكن ذلك مذهبا للإمام، إلا في الإرجاء، فإنه مذهب أبي حنيفة عفا الله عنه، وأما التجهم فاختلف النقل عنه، ولذلك اختلف أصحابه ما بين سنية وجهمية؛ لأن أصوله لا تنفي البدع وإن لم تثبتها^(٦).

(١) انظر: منهاج السنة (٧/ ٥٣٠، ٥٣٢)؛ والفتاوى (٢٠/ ٥٨٣)؛ ومجموعة الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٧٤).

(٢) انظر: الإيذان ص ١١٤، ٢٨١ (الفتاوى ٧/ ١١٩، ٢٩٧)؛ والإيذان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/ ٥٠٨) (ص ٣٧٥ ط. ابن الجوزي)؛ والفتاوى (١٣/ ٣٨).

(٣) انظر: تاريخ بغداد (١٣/ ٣٣٣)؛ والماتريدي، للشمس الأفغاني، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ مكتبة الصديق بالطائف (١/ ١٩٩)؛ وأصول الدين عند الإمام أبي حنيفة، للدكتور محمد الخميس، الطبعة الأولى عام ١٤١٦ هـ دار الصميعي بالرياض، ص ١٥٨-١٦٤.

(٤) منهاج السنة (٢/ ٦١٩-٦٢٠)؛ وانظر: بيان الدليل على بطلان التحليل، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د/ فيحان المطيري، الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ مكتبة لينة بمصر، ص ١٩٠-١٩١، ٢٠٣-٢٠٥.

(٥) انظر: الفتاوى (٥/ ٢٥٦).

(٦) انظر: الفتاوى (٣/ ١٨٥، ٢٠/ ١٨٦).

٧- عمر بن ذر^(١).

هو أبو ذر عمر بن ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني، ثم المرهبي الكوفي، المتوفى سنة ١٥٦ هـ، وقيل غير ذلك.

وهو من شيوخ أبي حنيفة، وقد اتصف بالزهد والعبادة، وكان ثقة، واعظاً بليغاً حسن الصوت، لكنه رأس في الإرجاء، ولما مات لم يشهده سفيان الثوري.

وقد أورده شيخ الإسلام في سياق قصة لمعل بن عبيد الله العبسي، وأنه دخل على عطاء بن أبي رباح في نفر من أصحابه، وجرت بينهم محاوراة حول ما أحدثه المرجئة الفقهاء، وتبري عطاء منهم، وفيها قال معلل مخاطباً عطاء:

"قلت: إنهم انتحلوك، وبلغني أن ابن ذر دخل عليك في أصحاب له، فعرضوا عليك قولهم فقبلته، فقلت هذا الأمر؟

فقال: لا والله الذي لا إله إلا هو - مرتين أو ثلاثاً -"^(٢).

٨- شَبَابَةُ بن سَوَّار^(٣).

هو أبو عمرو شبابة بن سوار الفزاري مولاها المدايني، المتوفى سنة ٢٠٦ هـ، وقيل غير ذلك.

وصفه الذهبي بأنه من كبار الأئمة، إلا أنه مرجعي، وأنه صدوق، مكثراً صاحب حديث، فيه بدعة.

(١) راجع أخباره في: سير أعلام النبلاء (٦/٣٨٥-٣٨٨)؛ وميزان الاعتدال (٣/١٩٣)؛ وتهذيب التهذيب (٣/٣٢٢-٢٢٤).

(٢) الإبان ص ١٩٣ (الفتاوى ٧/٢٠٥).

(٣) راجع أخباره في: سير أعلام النبلاء (٩/٥١٣-٥١٤)؛ وميزان الاعتدال (٢/٢٦٠)؛ وتهذيب التهذيب (٢/١٤٨)؛ وتقريب التهذيب، ص ٤٢٩.

وقال الإمام أحمد: تركته للإرجاء، ولما سئل عنه قال: شبابة كان يدعو إلى الإرجاء.

قال: وحكي عن شبابة قول أخبث من هذه الأقاويل، ما سمعت أحدا عن مثله.

قال: قال شبابة: إذا قال، فقد عمل بجارحته، أي بلسانه، فقد عمل بلسانه حين تكلم.

ثم قال أبو عبد الله: هذا قول خبيث، ما سمعت أحدا يقول به، ولا بلغني^(١).

وبالانتهاء من التعريف بشبابة ينتهي ما تم الوقوف عليه من الأسماء التي ذكرها شيخ الإسلام ممن يدخل ضمن رجال مرجئة الفقهاء، وقبل ختم ذلك، فما ينبه عليه أن للحافظ الذهبي رحمته الله كلمة قالها حول بعض من ذكر خبره ههنا، وغيرهم، ممن رمي بالإرجاء من الفقهاء، فإنه بعد أن سمي جماعة منهم قال: "الإرجاء مذهب لعدة من جلة العلماء، لا ينبغي التحامل على قائله"^(٢).

وقد استروح بعضهم هذه الكلمة، فدفع بها كون إرجاء الفقهاء من الإرجاء المذموم، وحصر الذم في إرجاء من يقول إن الإيمان هو المعرفة^(٣).

ولا ريب أن كلمة الذهبي لا تدل على هذه الدعوى البتة، خاصة أنها جاءت في سيرة مسعر بن كدام، وقول بعضهم إنه مرجئ^(٤)، مع جماعة ممن وقع

(١) نقله شيخ الإسلام في: الإيمان ص ٢٤١-٢٤٢ (الفتاوى ٧/٢٥٥)؛ وهو في السنة للخلال (٣/٥٧١-٥٧٢ رقم ٩٨٢).

(٢) ميزان الاعتدال (٤/٩٩).

(٣) انظر تعليق محققي الجزء السابع من سير أعلام النبلاء (٧/١٦٥-١٦٦).

(٤) وقد تقدم التعريف به، وذكر هناك قول الإمام أحمد رحمته الله أنه لم يكن مرجئا، راجع: مبحث التعريف بالمرجئة.

في الإرجاء من الفقهاء.

فهنا علق الذهبي بتلك المقولة، وغاية ما فيها النهي عن التحامل على من وقع في الإرجاء من الفقهاء، وهذا حق، لكن التحذير من مقاتلهم واجب شرعا، وهو ما صنعه الأئمة، وصنعه الذهبي نفسه، فقد رأينا في السير السابقة وصفه لهم بالإرجاء، والله أعلم.

وبعد الوقوف على شيء من سيرة رجال فقهاء المرجئة، يبقى النظر في مجمل معتقدهم رحمهم الله.

وقد صرح شيخ الإسلام كما سبق النقل عنه بأن أبا حنيفة على طريقة السلف في التوحيد والقدر^(١)، وأن المأخذ عليه الثابت عنه هو في مسألة الإيمان^(٢). والناظر في معتقد أبي حنيفة يجد هذه الحقيقة ظاهرة، فإن مجمل معتقده رحمته الله يتلخص فيما يلي^(٣):

١/ العناية بأنواع التوحيد كلها، وخاصة توحيد الألوهية، وسد ذرائع الشرك.

٢/ إثبات الأسماء والصفات، إثباتا يليق بالله تعالى.

٣/ إثبات الرؤية، مع الإقرار بالعلو.

٤/ الإيمان بالقدر بمراتبه الأربع: العلم، والكتابة، والمشية، والخلق.

٥/ أن الإيمان مجرد تصديق القلب، وقول اللسان، وأنه لا يزيد ولا

ينقص، وأن مرتكب الكبيرة مؤمن كامل الإيمان.

(١) انظر: الفتاوى (٥/٢٥٦).

(٢) انظر: الفتاوى (٢٠/١٨٦، ٣/١٨٥).

(٣) راجع تفاصيل ذلك في كتاب: أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة، ص ٢٠٣-٥٦٩.

هذا هو مجمل معتقد أبي حنيفة، وهو - بحمد الله - موافق لما عليه أهل السنة عدا باب الإيمان، ومما يلزم ذكره أن هذا المعتقد لأبي حنيفة ليس هو الذي عليه المنتسبون إلى مذهبه في العصور المتأخرة، بل غلب على كثير منهم الابتداع، وصار جلهم على المعتقد الماتريدي، إلا من تمسك منهم بالأثر، واتبع الحديث، وهُدِي إلى السنة^(١).

(١) يراجع في ذلك: أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة، ص ٥٧٥-٦٣٨؛ والماتريدي وموقفهم من توحيد الأسماء والصفات (١/١٩٥-٢٠٠).

المبحث الثاني: الجهمية

تنسب الجهمية إلى الجهم بن صفوان المقتول سنة ١٢٨هـ، فالجهمية هم نفاة الصفات^(١)، الذين اتبعوا جهما فيما ابتدعه في الإسلام^(٢). وكان ظهور الجهمية في أواخر عصر التابعين^(٣)، بعد موت عمر بن عبد العزيز سنة ١٠١هـ^(٤).

وقد تولى كِبْر نشر المذهب الجهمي في الأمة جماعة مخذولون رتبهم الحافظ ابن كثير رحمته الله في قوله: "أخذ عن الجعد الجهم بن صفوان الخزري - وقيل الترمذي -...، وأخذ بشر المريسي عن الجهم، وأخذ أحمد بن أبي دؤاد عن البشر"^(٥).

وسيستعرض هنا حال هؤلاء الأربعة بإيجاز:

١- الجعد بن درهم.

وهو شيخ الجهمية، وحقه أن تنسب إليه الفرقة، ولكنها اشتهرت باسم تلميذه الضال الجهم بن صفوان، وإن كان شيخه هو الذي بذر هذا الشر العظيم

(١) انظر: الفتاوى (٣٥٨/١٢).

(٢) انظر: بيان تلبس الجهمية، تحقيق الغفيص، رسالة دكتوراة غير منشورة (٤٧٨/٢).

(٣) انظر: بيان تلبس الجهمية، تحقيق الألمي، رسالة دكتوراة غير منشورة (٤٧١-٤٧٠/٢)؛ وانظر: الفتاوى (٤٦٠/٨).

(٤) البداية والنهاية (٦٧٥/١٢).

(٥) البداية والنهاية (١٤٨/١٣).

في الأمة، وتلقاه عنه كل جهمي - نعوذ بالله من الخذلان -.

والمقالات الباطلة التي اشتهرت عنه قوله بالتعطيل، ونفي الاستواء،
والخلة، والكلام، والقول بخلق القرآن، والجبر، والإرجاء.

يقول شيخ الإسلام: "فإن أول من حفظ عنه أنه قال هذه المقالة في
الإسلام - أعني أن الله سبحانه وتعالى ليس على العرش حقيقة، وأن معنى
استوى بمعنى استولى، ونحو ذلك - هو الجعد بن درهم، وأخذها عنه الجهم بن
صفوان، فنسبت مقالة الجهمية إليه" (١).

وقد استفاض في كتب السلف ذكر طريقة قتله، وأنها على يد الأمير خالد
بن عبد الله القسري (٢) الذي ذبحه يوم عيد الأضحى قائلاً كلمته المشهورة في
خطبة صلاة العيد: "أيها الناس: ضحوا تقبل الله ضحاياكم، فإني مضح بالجعد
بن درهم؛ إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليماً، تعالى
الله عما يقول الجعد علواً كبيراً، ثم نزل فذبحه في أصل منبره، أتابه الله وتقبل
منه" (٣).

(١) الفتاوى (٢٠/٥).

(٢) هو أبو الهيثم خالد بن عبد الله بن يزيد البجلي القسري، من كبار أمراء الدولة الأموية، ومن
مشاهير أهل السخاء والجود، وله مقامات في قمع أهل البدع والضلال، ونقم عليه بأشياء
لعلها من وضع بعض خصومه كما جنح إليه الحافظ ابن كثير، مات سنة ١٢٦ هـ.
راجع أخباره في: سير أعلام النبلاء (٤٢٥/٥-٤٣٢)؛ والبداية والنهاية (١٣/١٩٤-٢٠٣)؛
وفي ط. مكتبة المعارف (١٠/٢٠-٢١) زيادة ليست في ط. مكتبة هجر.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٤٣٢/٥)؛ والبداية والنهاية (١٣/١٤٨، ١٩٩)؛ وعامة كتب
السلف أخرجت هذا الخبر؛ وأورده شيخ الإسلام في مواضع كثيرة، منها: الفتاوى
(٨/١٤٢، ٢٢٨، ١٢/٢٦)؛ ودرء التعارض (٥/٢٤٤).

قتل الجعد سنة نيف وعشرين ومائة^(١).

٢- الجهم بن صفوان.

"أبو محرز السمرقندي، الضال، المبتدع، رأس الجهمية، هلك في زمان صغار التابعين، وما علمته روى شيئا، لكنه زرع شرا عظيما"^(٢).

وهو "أس الضلالة، ورأس الجهمية"^(٣)، وإمامهم بلا منازع - وبئست الإمامة -، وهو الذي سن في الإسلام سنة سيئة لا يزال أهل الباطل يأخذون بها، "فهو أعظم الناس نفيا للصفات، بل وللأسماء الحسنى"^(٤) - نعوذ بالله من الشقاء -.

مات مقتولا سنة ١٢٨ هـ^(٥).

٣- بشر المريسي.

أبو عبد الرحمن بشر بن غياث بن أبي كريمة البغدادي المريسي.

وهو بلية كبرى، إذ آتاه الله حظا من العلم حتى عد من كبار الفقهاء، ثم هو متكلم مناظر بارع في الخصام عن مذهبه^(٦)، فحُذِلَ حيث أعمل هذه الأوصاف في نشر المذهب الجهمي، حتى إن عامة التأويلات الجهمية للنصوص الشرعية متلقاة عنه^(٧).

(١) انظر عن الجعد: سير أعلام النبلاء (٥/٤٣٣)؛ وميزان الاعتدال (١/٣٩٩)؛ والبداية والنهاية

(١٣/١٩٩-٢٠٠)؛ ومقالة التعطيل والجعد بن درهم، ص ١٢٧-١٧٩.

(٢) قاله الذهبي في: ميزان الاعتدال (١/٤٢٦).

(٣) سير أعلام النبلاء (٦/٢٦).

(٤) الفتاوى (١٢/٢٠٢).

(٥) انظر: البداية والنهاية (١٣/٢٢١).

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/١٩٩).

(٧) انظر: درء التعارض (٢/٢٥٥، ٥/٢٣٧).

يقول الحافظ الذهبي فيه: "نظر في الكلام فغلب عليه، وانسلخ من الورع والتقوى، وجرد القول بخلق القرآن، ودعا إليه، حتى كان عين الجهمية في عصره وعالمهم، فمقته أهل العلم، وكفره عدَّة^(١).

ولم يدرك الجهم بن صفوان، بل تلقف مقالاته من أتباعه"^(٢).

هلك بشر في آخر سنة ثمانى عشرة ومائتين^(٣).

٤ - أحمد بن أبي دواد^(٤).

هو أبو عبد الله أحمد بن فرج بن حريز البغدادي الجهمي، القاضي الضال، الجهمي البغيض.

أخذ عن بشر المريسي، وعلى يده امتحن أهل السنة، وتزعَّم القول بخلق القرآن، وغلا في التعطيل حتى بلغ المنتهى في الشقاء، عندما حرَّف آية من كتاب الله تخالف هواه، وهكذا هي دائما حال الغلاة.

يقول شيخ الإسلام: "وكتب قاضيهم أحمد بن أبي دواد على ستارة الكعبة: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وهو العزيز الحكيم، لم يكتب ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]"^(٥).

(١) حكى تكفيره عن عامة الفقهاء الإمام الدارمي في كتابه: نقض الإمام الدارمي على بشر المريسي، تحقيق الدكتور رشيد الألمي، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ مكتبة الرشد بالرياض (١/٢٢٩)، وانظر منه (١/١٥٠)؛ ونقله عنه شيخ الإسلام في: درء التعارض (٢/٦٠).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٠/٢٠٠).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/٢٠٢).

(٤) راجع أخباره في: سير أعلام النبلاء (١١/١٦٩-١٧١)؛ وميزان الاعتدال (١/٩٧)؛ والبداية والنهاية (١٣/١٤٨، ١٤/٣٦٢-٣٧٢)؛ وانظر في كونه جهميا لا معتزليا: الفتاوى (١٧/٣٠٠).

(٥) الفتاوى (١٣/١٨٤)؛ وانظر: شرح العقيدة الطحاوية (١/١٢١).

أذى عباد الله الصالحين، فأخزاه الله بعد حين، فمات مسجوناً في بدنه،
مصادراً ماله، وذلك سنة ٢٤٠هـ.

وبعد الوقوف على بعض أخبار رؤوس الجهمية يأتي النظر في مجمل
معتقدهم، والقائم على ما يلي^(١):

١- إهمال توحيد الألوهية، وهذا أمر مشترك بين عامة فرق المبتدعة.

٢- تعطيل الرب تعالى من أسماؤه وصفاته.

٣- إنكار رؤية الله تعالى.

٤- القول بالجبر، وأن العباد لا فعل لهم على الحقيقة، وإنما تنسب إليهم
أعمالهم على المجاز.

٥- القول بأن الإيمان هو مجرد معرفة القلب، وأنه لا يزيد ولا ينقص، ولا
يتبعض، ولا يتفاضل، ولا يستثنى فيه، وأن مرتكب الكبيرة كامل الإيمان، وأن
الكفر هو الجهل فقط.

٦- القول بفناء الجنة والنار.

(١) راجع في معتقد الجهمية: مقالات الإسلاميين (١/٣٣٨)؛ وأصول الدين، للبغدادي،
ص ٣٣٣؛ والفرق بين الفرق له، ص ١٥٨-١٥٩؛ والملل والنحل، للشهرستاني (١/٧٣-٧٤)؛
والتنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، لأبي الحسين الملطي، تحقيق بيان الميادين، الطبعة الأولى
١٤١٤هـ، دار رمادي بالدمام، ص ١١٠-١١٣.

المبحث الثالث: الكلاية

ظهرت هذه الفرقة في النصف الأول من القرن الثالث الهجري، وأشهر رجالها هم:

١- ابن كلاب:

هو أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب القطان البصري، رأس المتكلمين بالبصرة في زمانه، وإليه تنسب فرقة الكلاية. يقول شيخ الإسلام عنه: "وابن كلاب إمام الأشعرية أكثر مخالفة لجهم، وأقرب إلى السلف من الأشعري نفسه"^(١).

ومما يتعلق بسيرته ما رُمي به من أنه كان نصرانيا ثم أسلم؛ ليفسد دين المسلمين^(٢)، وهي فرية فندها أهل التحقيق، منهم شيخ الإسلام، وبين سبب اتهامه بهذه التهمة، حيث قال: "وكان ممن انتدب للرد عليهم - يعني الجهمية والمعتزلة - أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب، وكان له فضل وعلم ودين، ومن قال إنه ابتدع ما ابتدع؛ ليظهر دين النصارى في المسلمين، كما يذكره طائفة في مثالبه، ويذكرون أنه أوصى أخته بذلك، فهذا كذب عليه، وإنما افترى عليه

(١) الفتاوى (١٢/٢٠٢-٢٠٣).

(٢) انظر: البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان، للسكسكي، تحقيق د/ بسام العموش، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ، مكتبة المنار بالأردن، ص ٣٦-٣٧.

المعتزلة والجهمية الذين رد عليهم، فإنهم يزعمون أن من أثبت الصفات فقد قال بقول النصارى" (١).

اختلف في سنة وفاة ابن كلاب، وقال الذهبي في ذلك: "لم أقع بوفاة ابن كلاب، وقد كان باقيا قبل الأربعين ومائتين" (٢).

٢- أبو العباس القلانسي (٣).

هو أحمد بن عبد الرحمن بن خالد القلانسي الرازي.

لا يعرف متى ولد ولا متى توفي، فأخباره قليلة، وقد وصفه البغدادي بإمام أهل السنة الذي زادت تصانيفه في الكلام على مائة وخمسين كتابا (٤).

وقد صرح شيخ الإسلام بمتابعته لابن كلاب (٥)، وذكر قوله في مسألة الإيثار، وأنه نصر مذهب السلف (٦).

٣- أبو علي الثقفي (٧).

هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن الثقفي النيسابوري، المتوفى سنة ٣٢٨هـ.

-
- (١) الفتاوى (٥/٥٥٥)؛ وانظر: درء التعارض (٦/١٥٥)؛ وسير أعلام النبلاء (١١/١٧٥).
- (٢) سير أعلام النبلاء (١١/١٧٤)؛ وانظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/٢٩٩-٣٠٠).
- (٣) راجع أخباره في: تبين كذب المفتري، ص ٣٩٨؛ وموقف ابن تيمية من الأشاعرة (١/٤٦٦-٤٦٩)؛ وآراء الكلاية العقدية وأثرها في الأشعرية في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة، لهدى الشلاحي، طبعة سنة ١٤٢٠هـ مكتبة الرشد بالرياض، ص ٧٣-٧٨.
- (٤) انظر: أصول الدين، ص ٣١٠.
- (٥) درء التعارض (١/٢٧٠)؛ وانظر منه (٢/٨١، ٨٢)؛ والتدمرية، ص ١٩٣ (الفتاوى ٣/١٠٣).
- (٦) انظر: الإيثار ص ١١٤ (الفتاوى ٧/١١٩).
- (٧) أخباره في: سير أعلام النبلاء (١٥/٢٨٠-٢٨٣)؛ وطبقات الصوفية، ص ٣٦١-٣٦٥؛ وطبقات الشافعية (٣/١٩٢-١٩٦)؛ والوفاء بالوفيات (٤/٧٥)؛ وآراء الكلاية العقدية، ص ٧٩-٨٥.

وصفه الذهبي رحمه الله بالإمام، المحدث، العلامة، الزاهد، العابد، شيخ خراسان.

وكان من تلاميذ إمام الأئمة ابن خزيمة رحمه الله ^(١) ولكنه خالفه في مسألة القرآن، فعاب ابن خزيمة ذلك عليه وعلى من خاض معه، ونهاهم عن الخوض في الكلام، وانتهى به الأمر إلى أن ألزم بيته ^(٢).

والذي ذكره شيخ الإسلام عن الثقفي أنه ممن نصر مذاهب السلف في الإيمان ^(٣).

وأما مجمل معتقد الكلاية، فيقوم على ما يلي ^(٤):

١- إثبات الأسماء والصفات، سوى الاختيارية منها، مع مخالفتهم فيها لما عليه السلف، وكان الناس قبل ابن كلاب إما مثبت للصفات أو ناف لها، فجاء بهذا التفريق في الصفات، فكان أول قائل به، وتابعه عليه الناس ^(٥)، عافانا الله، وجعلنا بمنه وكرمه هداة خير.

٢- قالوا إن الله يرى في الآخرة.

٣- يرون أن أفعال العباد خلق من الله، وهي كسب من العبد.

(١) هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى النيسابوري، الملقب بإمام الأئمة، كان له كما يقول الذهبي: "عظمة في النفوس، وجلالة في القلوب؛ لعلمه، ودينه، واتباعه للسنة"، توفي رحمه الله سنة ٣١١ هـ. أخباره في: سير أعلام النبلاء (١٤/٣٦٥-٣٨٢)؛ وطبقات الشافعية (٣/١٠٩-١١٩)؛ والوفاء بالوفيات (٢/١٩٦).

(٢) انظر خبرها في: سير أعلام النبلاء (١٥/٢٨٢)؛ ودرء التعارض (٢/٧٨-٨٢)؛ وآراء الكلاية العقديّة، ص ٨٢-٨٤.

(٣) انظر: الإيمان ص ١١٤ (الفتاوى ٧/١١٩).

(٤) راجع في أقوال الكلاية: موقف ابن تيمية من الأشاعرة (١/٤٤٥-٤٥٠)؛ وآراء الكلاية العقديّة.

(٥) انظر: الفتاوى (١٢/١٧٨).

٤- القول بأن الإيمان هو التصديق، وقول اللسان، وأنه لا يزيد ولا ينقص، وأنه يجب الاستثناء فيه، وقالوا إن مرتكب الكبيرة مؤمن كامل الإيمان.

المبحث الرابع: الكرامية

ظهور هذه الفرقة كان في النصف الأول من القرن الثالث الهجري، وأشهر رجاله هم:

١- ابن كرام.

إليه تنسب هذه الفرقة، وهو أبو عبد الله محمد بن كرام بن عراق السجستاني، المشهور بابن كرام^(١)، والمتوفى في القدس سنة ٢٥٥هـ^(٢).

ذكر له جملة من المصنفات، منها: عذاب القبر، والتوحيد، ولكن لم يصل منها شيء^(٣).

يقول عنه الذهبي: "المبتدع، شيخ الكرامية، كان زاهداً، عابداً، ربانياً، بعيد الصيت، كثير الأصحاب، ولكن يروي الواهيات"^(٤).

وقد عدّه شيخ الإسلام من أئمة النظار المتسبين إلى أهل السنة والجماعة^(٥).

(١) في ضبط (كرام) انظر: ميزان الاعتدال (٢١/٤-٢٢)؛ والبداية والنهاية (١٤/٥١٥-٥١٦)؛ والتجسيم عند المسلمين - مذهب الكرامية -، لسهر مختار، الطبعة الأولى ١٩٧١م، ص ٤٨-٥٤.
(٢) انظر أخباره في: سير أعلام النبلاء (١١/٥٢٣-٥٢٤)؛ وميزان الاعتدال (٤/٢١)؛ والبداية والنهاية (١٤/٥١٥-٥١٧)؛ والوافي بالوفيات (٤/٣٧٥)؛ والتجسيم عند المسلمين ص ٤٥-٦٦.

(٣) انظر: التجسيم عند المسلمين، ص ٦٢-٦٣.

(٤) سير أعلام النبلاء (١١/٥٢٣).

(٥) انظر: الرد على المنطقيين، ص ٦٥؛ والصفدية (١/٣٦).

لكنه بين أنه مع انتسابه لأهل السنة، وردة على المخالفين لهم، إلا أنه ينتسب إلى أهل الرأي، وموافق للمخالفين في أصولهم، وتكلم في جملة من المسائل الكبار بما أنكر عليه.

يقول شيخ الإسلام: "وقام أيضا أبو عبد الله محمد بن كرام بسجستان ونواحيها ينصر مذهب أهل السنة والجماعة، المثبتة للصفات والقدر وحب الصحابة وغير ذلك، ويرد على الجهمية والمعتزلة والرافضة وغيرهم، ويوافقهم على أصول مقالاتهم التي بها قالوا ما قالوا، ويخالفهم في لوازمها، كما خالفهم ابن كلاب والأشعري، لكن هؤلاء منتسبون إلى السنة والحديث، وابن كرام منتسب إلى مذهب أهل الرأي".

ثم ذكر مخالفته للجماعة في جملة من مسائل الاعتقاد منها مسألة الإيمان، وختم كلامه بأن موافقة ابن كرام لأهل السنة أعظم من موافقة المعتزلة والرافضة^(١).

٢- إسحاق بن محمّشاد^(٢).

أبو يعقوب إسحاق بن محمّشاد أو ابن محمّش النيسابوري، الهالك سنة ٣٨٣هـ.

شيخ الكرامية في عصره، وإليه تنسب فرقة الإسحاقية من فرق الكرامية، وهو من الكذابين الذين يضعون الحديث على مذهب الكرامية، ومما وضعه - قبحه الله - أن

(١) شرح الأصبهانية (٢/٣٢٨)؛ وانظر: التدمرية، ص ١٩٣، وقوله في الإيمان سيأتي مفصلاً بعون الله في مبحث مستقل.

(٢) انظر عنه: ميزان الاعتدال (١/٢٠٠)؛ وشذرات الذهب (٣/١٠٤)؛ والتجسيم عند المسلمين، ص ٧٦-٧٨.

النبي ﷺ قال: يجيء في آخر الزمان رجل يقال له: محمد بن كرام، يجيء السنة والجماعة، هجرته من خراسان إلى بيت المقدس، كهجرتي من مكة إلى المدينة^(١).

ومن صفاقته أنه ألّف كتابا سماه: فضائل ابن كرام، ملاءه مدحا في شيخه على هذا المنوال من الكذب والدجل، قال الذهبي رحمته الله: "فانظر إلى المادح والمدوح!"^(٢).

٣- محمد بن الهيصم^(٣).

أبو عبد الله محمد بن الهيصم، عاش في القرن الخامس الهجري، أي في العصر الذهبي للكرامية، ولا تعلم سنة وفاته.

وإليه تنسب فرقة الهيصمية من فرق الكرامية، وقد كان له دور بارز في تقريب مذهب الكرامية بين المذاهب، وتخفيف التشيع عليه.

وكانت له مناظرات مع خصوم الكرامية، كتلك التي جرت له مع ابن فورك في مسألة علو الله تعالى، وله مناظرة مع الرازي.

وقد عدّه شيخ الإسلام من شيوخ الكرامية وأحد النظار^(٤)، ونقل له كلاما يتعلق بالقرآن عن مصنف له اسمه: جمل الكلام في أصول الدين^(٥)، وذكر أنه وقف على مصنف له آخر قرر فيه أن الإيهان قول فقط^(٦).

(١) انظر: ميزان الاعتدال (١/٢٠٠)؛ والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، للشوكاني، تحقيق المعلمي، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ المكتب الإسلامي بيروت، ص ٣٦٢ رقم ١٢٣٠.

(٢) ميزان الاعتدال (١/٢٠٠).

(٣) انظر عنه: البداية والنهاية (١٥/٦٣٤، ١٦/٦٨٨)؛ ونهاية الاقدام في علم الكلام، للشهرستاني، تحقيق الفرد جيوم، مكتبة الثقافة الدينية بمصر، ص ١٠٥؛ والتجسيم عند المسلمين، ص ٨٧-٩١.

(٤) انظر: الرد على المنطقيين، ص ٥٤٦.

(٥) انظر: الفتاوى (٦/١٨٣-١٨٤)؛ وشرح الأصبهانية (١/٢١١) (ص ٣٧ ط. مخلوف).

(٦) انظر: الفتاوى (١٣/٥٨).

٤- إبراهيم بن مهاجر^(١).

من أهل القرن الرابع الهجري، وعاش في نيسابور، وإليه تنتسب فرقة المهاجرية من الكرامية، وقد ذكر البغدادي أنه جرت بينهما مناظرة سنة ٣٧٠هـ. هذه الإمامة بأخبار بعض رجال الكرامية، وأما مجمل اعتقاد هذه الفرقة، فهو^(٢):

١- اتفاقهم على إطلاق لفظ الجسم على الله تعالى، وفسروا معناه بأنه القائم بالذات، المستغني وجوده عن غيره.

٢- إثبات الصفات، مع تحريف لما أثبتوه، كما صنعوا في صفة السمع، والبصر، والكلام، والاستواء، والإرادة.

٣- إثبات الجهة لله تعالى، وقالوا إنه بجهة فوق ذاتا، ثم اختلفوا في شرح هذا المعتقد عندهم.

٤- أثبتوا الرؤية حتى قالوا إن الله تعالى يمكن أن يرى بالأبصار في الدنيا.

٥- القول بأن الإيمان هو قول اللسان فقط، وأنه لا يزيد ولا ينقص، ولا يستثنى فيه، وقالوا إن مرتكب الكبيرة مؤمن كامل الإيمان.

(١) انظر عنه: الفرق بين الفرق، ص ٢١٧، ٢٢٤؛ والتجسيم عند المسلمين، ص ٩٣-٩٤.

(٢) راجع: مقالات الإسلاميين (١/٢٢٣-٢٢٤)؛ والفرق بين الفرق، ص ٢١٦-٢٢٥؛ والملل والنحل (١/٩٩-١٠٥)؛ والتجسيم عند المسلمين، ص ١٤٥-١٤٧، ١٨٧-١٩١، ١٩٧-٢٤٢؛ وموقف شيخ الإسلام ابن تيمية من الكرامية في الإلهيات، لعبد القادر بن محمد عبد الله، رسالة ماجستير في قسم الدراسات العليا فرع العقيدة، من كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى، عام ١٤٠٩هـ.

المبحث الخامس: الأشاعرة

يقول شيخ الإسلام رحمه الله ملخصاً حال هذه الفرقة: "والأشعرية الأغلب عليهم أنهم مرجئة في باب الأسماء والأحكام، جبرية في باب القدر، وأما في الصفات فليسوا جهمية محضة، بل فيهم نوع من التجهم"، ثم قال: "وأما الأشعرية فلا يرون السيف موافقة لأهل الحديث، وهم في الجملة أقرب المتكلمين إلى مذهب أهل السنة والحديث"^(١).

ومن أشهر رجالات هذه الفرقة:

١- أبو الحسن الأشعري.

وهو علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري، المتوفى سنة ٣٣٠هـ^(٢). وهو "المتكلم، صاحب الكتب والتصانيف في الرد على الملحدة، وغيرهم من المعتزلة، والرافضة، والجهمية، والخوارج، وسائر أصناف المبتدعة"^(٣). ووصفه الذهبي بالعلامة، إمام المتكلمين، وقال فيه: "لأبي الحسن ذكاء مفرط، وتبحر في العلم، وله أشياء حسنة، وتصانيف جمة تقضي له بسعة العلم"^(٤).

(١) الفتاوى (٥٥/٦).

(٢) من الكتب التي توسعت في أخباره: تبين كذب المفتري؛ وطبقات الشافعية (٣/٣٤٧-٤٤٤)؛ وموقف ابن تيمية من الأشاعرة (١/٣٢٩-٤٣٤).

(٣) تاريخ بغداد (١١/٣٤٦-٣٤٧)؛ وانظر نحو هذا الوصف في: الفتاوى (٤/١٣).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٥/٨٥، ٨٧).

والذي طبع من هذه التصانيف^(١):

مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين^(٢)، واللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع^(٣)، ورسالة إلى أهل الثغر^(٤)، والإبانة عن أصول الديانة^(٥)، ورسالة استحسان الخوض في علم الكلام^(٦)، ورسالة في الإيمان^(٧).

وللناس كلام كثير في مراحل حياته العقدية^(٨)، وقد لخص شيخ الإسلام رأيه في ذلك بقوله: "وأبو الحسن الأشعري لما رجع عن مذاهب المعتزلة سلك طريقة ابن كلاب، ومال إلى أهل السنة والحديث، وانتسب إلى الإمام أحمد، كما قد ذكر ذلك في كتبه كلها، كالإبانة، والموجز، والمقالات"^(٩).

(١) قام الأشعري نفسه بعد كتبه التي صنفها في كتاب له اسمه العمدة في الرؤية، ونقل ما فيه ابن عساكر وزاد عليه في: تبين كذب المفتري، ص ١٢٨-١٤٠؛ واعتنى بعض من كتب عنه بعدها، انظر مثلاً: مقدمة تحقيق رسالة إلى أهل الثغر، للأشعري، تحقيق الدكتور عبد الله شاکر، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة النبوية، ص ٤٩-٦١.

(٢) نشر الكتاب مرتين: الأولى بعناية المستشرق ريتز، ونشرته دار النشر فرانز شتاينر بفيسبادن (بألمانيا)، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٠هـ والنشرة الثانية بعناية محمد محي الدين عبد الحميد، وهذه النشرة هي المعتمدة في هذه الدراسة.

(٣) إحدى طبعاته بتحقيق حموده غرابة.

(٤) من طبعاته: طبعة بتحقيق عبد الله شاکر، وبحقيق محمد السيد الجليند.

(٥) طبعت مرارا، إحداهما بتحقيق عباس صباغ.

(٦) طبعت بتحقيق مكارثي، مع كتاب اللمع.

(٧) طبعت بتحقيق شيبتا. انظر: تاريخ التراث العربي، لفؤاد سزكين، طبعة سنة ١٤١١هـ نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المجلد الأول، الجزء الرابع، وقد وقفت عليها مخطوطة، وهي في مسألة هل الإيمان مخلوق أم غير مخلوق؟ وسيأتي الكلام عنها.

(٨) في: موقف ابن تيمية من الأشاعرة (١/٣٦١-٤٣٤ دراسة موسعة حول ذلك.

(٩) درء التعارض (٢/١٦)؛ وهو في: المستدرک علی مجموع الفتاوی (١/٨٤)؛ وانظر: الفتاوى

(٣/٢٢٨)؛ ومنهاج السنة (٢/٢٢٧-٢٢٩، ٨/٩).

وكما اختلف الناس في عقيدته اختلفوا كذلك في آخر مصنفاته، والذي يراه شيخ الإسلام أن الأشعري صنف كتاب الإبانة في آخر عمره^(١).

وذكر أن أصحاب الأشعري يرون أنه آخر كتاب صنفه، وعليه يعتمدون في الذب عنه عند من يطعن عليه^(٢).

٢- أبو بكر الباقلاني.

هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن الباقلاني، المتوفى سنة ٤٠٣ هـ. يقول عته الذهبي: "كان ثقة، إماما، بارعا، صنف في الرد على الرافضة، والمعتزلة، والخوارج، والجهمية، والكرامية، وانتصر لطريقة أبي الحسن، وقد يخالفه في مضائق، فإنه كان من نظرائه"^(٣).

له مصنفات مشهورة، منها: التمهيد في الرد على الملحدة والرافضة والخوارج والمعتزلة^(٤)، والإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به^(٥).

وقد ذكر شيخ الإسلام أنه وقف على تصنيف للباقلاني في الإبان نصر فيه أنه تصديق القلب فقط^(٦).

(١) انظر: الفتاوى (٦/٣٥٩).

(٢) انظر: الفتاوى (٥/٩٣).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٧/١٩).

(٤) طبع بهذا الاسم بتحقيق محمود الخضيرى ومحمد عبد الهادي أبو رية، نشر دار الفكر العربي؛ وبتحقيق رتشد مكارشي نشر المكتبة الشرقية، ثم طبع باسم: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، بتحقيق عماد الدين أحمد حيدر، نشر مؤسسة الكتب الثقافية، "وهي طبعة غير آمنة حذف منها صاحبها عنوة فصلا يتعلق بإثبات الباقلاني للاستواء والعلو". (موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٣/١٤٤٠))، وانظر الباب المحذوف في ط مكارشي ص ٢٦٠-٢٦٢.

(٥) طبع بتحقيق زاهد الكوثري، نشر مكتبة الخانجي، وطبعة أخرى بتحقيق عماد الدين أحمد حيدر، نشر عالم الكتب.

(٦) انظر: الفتاوى (١٣/٥٨).

ويراه شيخ الإسلام أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري، ليس فيهم مثله، لا قبله ولا بعده^(١).

وللباقلاني مكانة كبيرة في المذهب الأشعري، حيث يعد المؤسس الثاني للمذهب، وكانت منهجيته في البحث والمناظرة تختلف عن طريقة مؤسس المذهب أبي الحسن الأشعري، فالأشعري بعد أن انتسب للإمام أحمد حرص على الاستدلال بالنقل، فلما جاء الباقلاني لم يكد يستدل به إلا نادراً، معتمداً على العقل، وصار هذا المنهج سُنَّة لمن جاء بعده من الأشاعرة^(٢).

٣- أبو المعالي الجويني.

هو إمام الحرمين عبد الملك بن يوسف بن عبد الله الجويني النيسابوري، المتوفى سنة ٤٧٨هـ.

ترك مؤلفات كثيرة، مما طبع منها: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد^(٣)، ولمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة^(٤)، والعقيدة النظامية في الأركان الإسلامية^(٥).

ومن أهم ما أحدثه في مذهب الأشاعرة أنه خطابه نحو الاعتزال، والتأصيل الكلامي^(٦).

(١) انظر: الفتاوى (٩٨/٥).

(٢) انظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٥٥٣/٢)؛ وفي علم الكلام (الأشاعرة)، لأحمد صبحي، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ، دار النهضة العربية ببيروت، ص ٩٣-٩٤؛ ونشأة الأشعرية وتطورها، لجلال موسى، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ، دار الكتاب اللبناني ببيروت، ص ٣٦٢.

(٣) حققه أسعد تميم، نشر مؤسسة الكتب الثقافية.

(٤) طبع بتحقيق فوفية حسين، نشر عالم الكتب.

(٥) طبع بتحقيق زاهد الكوثري، نشر المكتبة الأزهرية للتراث.

(٦) انظر شرح ذلك في: موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٦٠٢/٢-٦٢١)؛ وانظر: الفتاوى (٢٠٣/١٢)،

٤- الرازي.

هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن علي القرشي الطبرستاني الرازي، المعروف بابن خطيب الري، المتوفى سنة ٦٠٦هـ.

من مصنفاته: أساس التقديس^(١)، ومحصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين^(٢)، ومعالم أصول الدين^(٣)، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين^(٤).

يقول شيخ الإسلام واصفاً حاله: "ومن الناس من يسيء به الظن، وهو أنه يتعمد الكلام الباطل، وليس كذلك، بل يتكلم بحسب مبلغه من العلم والنظر والبحث في كل مقام بما يظهر له، وهو متناقض في عامة ما يقوله، يقرر هنا شيئاً، ثم ينقضه في موضع آخر؛ لأن المواد العقلية التي كان ينظر فيها من كلام أهل الكلام المبتدع المذموم عند السلف، ومن كلام الفلاسفة الخارجين عن الملة، تشتمل على كلام باطل، كلام هؤلاء وكلام هؤلاء، فيقرر كلام طائفة بما يقرر به، ثم ينقضه في موضع آخر بما ينقضه به"^(٥).

وقد كان له دور بارز تابعه عليه من جاء بعده، وهو خلطه الفكر الفلسفي

١٦/٩١؛ ومنهج إمام الحرمين في دراسة العقيدة، للدكتور أحمد آل عبد اللطيف، الطبعة الأولى

١٤١٤هـ نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

(١) طبع بتحقيق أحمد السقا، نشر مكتبة الكليات الأزهرية بمصر.

(٢) طبع مراراً، منها بتحقيق د/ حسين أتاى، نشر مكتبة دار التراث بمصر، وطبعة أخرى بتعليق طه عبد الرؤوف سعد، نشر دار الكتاب العربي ببيروت.

(٣) طبع بتعليق طه عبد الرؤوف سعد، نشر دار الكتاب العربي ببيروت.

(٤) طبع بتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، نشر دار الكتاب العربي ببيروت.

(٥) الفتاوى (٥/٥٦١-٥٦٢).

بالكلام^(١).

ومن أهم ما يذكر عن الرازي ما يصنعه في مؤلفاته من شحنها بالشبه والحجج الباطلة بأقوى عبارة وأتمها، ورددها بأجوبة ضعيفة لا تقوى على إبطالها، وما هذا بصنيع ناصح لعباد الله، والله أعلم بالنوايا، وقد مات تائباً، والله هو أهل التقوى وأهل المغفرة^(٢).

وبعد هذا الوقوف على خبر بعض أشهر رجال الأشاعرة يأتي عرض مجمل اعتقاد الفرقة^(٣):

١- إهمال توحيد الألوهية، وتفسير الإله في كلمة التوحيد لا إله إلا الله بالربوبية، وأنه القادر على الاختراع والخلق.

٢- نفي الصفات الاختيارية لله تعالى، والاقْتصار على إثبات سبع صفات سموها الصفات المعنوية والعقلية، وهي: العلم، والقدرة، والإرادة، والكلام، والسمع، والبصر، والحياة، وأما الصفات الخبرية فأثبتها متقدموهم، وأولها المتأخرون منهم.

وأثبتوا الأسماء الحسنى لله تعالى مع تحريف لمعانيها بما يتوافق مع معتقدتهم في الصفات.

(١) انظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٢/٦٧٧).

(٢) راجع في أخبار الرازي، ودوره في المذهب الأشعري: سير أعلام النبلاء (٢١/٥٠٠-٥٠١)؛ وميزان الاعتدال (٣/٣٤٠)؛ وفخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية، لمحمد الزركان، نشر دار الفكر ببيروت؛ وموقف ابن تيمية من الأشاعرة (٢/٦٧٨-٦٥١).

(٣) راجع في ذلك: موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٣/١٠٩٥، ١٣٣٧-١٣٣٨)؛ ومنهج الأشاعرة في العقيدة، للدكتور سفر الحوالي، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ، الدار السلفية بالكويت.

٣- أثبتوا الرؤية، وأنكروا العلو- وهو الجهة عندهم - فقالوا إن الله يرى
لا في جهة.

٤- قالوا إن الله خالق أفعال العباد، وأنه ليس لقدرة العبد تأثير في فعله، بل
القدرة من الرب، والفعل كسب من العبد، بمعنى أن فعل العبد ليس بتأثير منه، بل
لكونه محلاً للفعل فحسب، وهذا الجبر منهم قريب من القول بالجبر عند الجهمية.

٥- القول بأن الإيمان مجرد تصديق القلب، وأنه لا يزيد ولا ينقص، وأنه
يجب الاستثناء فيه، وقالوا إن مرتكب الكبيرة مؤمن كامل الإيمان.

الباب الثاني

عرض آراء المرجئة في مسائل الإيمان ومناقشتها

عند شيخ الإسلام ابن تيمية

ويشتمل على ستة فصول:

الفصل الأول: مسمى الإيمان ودخول الأعمال فيه

الفصل الثاني: مسألة الإيمان والإسلام

الفصل الثالث: زيادة الإيمان ونقصانه

الفصل الرابع: مسألة الاستثناء في الإيمان

الفصل الخامس: حكم مرتكب الكبيرة

الفصل السادس: موقف شيخ الإسلام من المرجئة إجمالاً

الفصل الأول

مسمى الإيمان ودخول الأعمال فيه

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: مسمى الإيمان عند أهل السنة والجماعة إجمالاً

المبحث الثاني: مسمى الإيمان عند مرجئة الفقهاء

المبحث الثالث: مسمى الإيمان عند الجهمية

المبحث الرابع: مسمى الإيمان عند الكرامية

المبحث الخامس: مسمى الإيمان عند الأشاعرة

المبحث السادس: حجج المرجئة

المبحث السابع: اللوازم الباطلة المترتبة على إخراج العمل من الإيمان

المبحث الأول

مسمى الإيمان عند أهل السنة والجماعة إجمالاً

من شعائر أهل السنة والجماعة، وأصولهم، وموضع الإجماع عندهم: أن الإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح. واتفاق أهل السنة والحديث على هذه المسألة حكاه غير واحد من الأئمة، فممن ذكره^(١):

الإمام الزهري رحمته الله إذ يقول: "كنا نقول الإسلام بالإقرار، والإيمان بالعمل، والإيمان قول وعمل قرينان، لا ينفع أحدهما إلا بالآخر، وما من أحد إلا يوزن قوله وعمله، فإن كان عمله أوزن من قوله صعد إلى الله، وإن كان كلامه أوزن من عمله لم يصعد إلى الله"^(٢).

والإمام الأوزاعي رحمته الله يقول: "لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة للسنة. وكان من مضى من سلفنا لا يفرّقون بين الإيمان والعمل، العمل من الإيمان، والإيمان من العمل، وإنما الإيمان اسم يجمع، كما يجمع هذه الأديان اسمها، ويصدقه العمل.

(١) اقتصر على من ذكرهم شيخ الإسلام أو أشار إليهم.

(٢) الإيمان ص ٢٨٠ (الفتاوى ٧/٢٩٥)، وسيأتي شرح العلاقة بين الإسلام والإيمان عند أهل

السنة في مبحث مستقل بعون الله تعالى.

فمن آمن بلسانه، وعرف بقلبه، وصدق بعمله، فتلك العروة الوثقى التي لا انفصام لها.

ومن قال بلسانه، ولم يعرف بقلبه، ولم يصدق بعمله، لم يقبل منه ^(١)، وكان في الآخرة من الخاسرين ^(٢).

ويقول الإمام سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى: "الإيمان قول وعمل، أخذناه عن قبلنا: قول وعمل، وأنه لا يكون قول إلا بعمل" ^(٣).

ويقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: "وكان الإجماع من الصحابة، والتابعين من بعدهم، ومن أدركناهم يقولون: إن الإيمان قول، وعمل، ونية، لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر" ^(٤).

ويقول الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله تعالى: "هذه تسمية من كان يقول الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص".

(١) "لم يقبل منه" ليست في الإيمان.

(٢) الإيمان ص ٢٨٠ (الفتاوى ٧/٢٩٦)؛ وهو في: حلية الأولياء (٣/١٤٣-١٤٤)؛ وشرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥/٨٨٦ رقم ١٩٥١)؛ والإبانة الكبرى (٢/٨٠٧ رقم ١٠٩٧).

(٣) السنة لعبد الله (١/٣٤٦ رقم ٧٣٨).

(٤) كلام الإمام الشافعي هذا ذكره اللالكائي في: شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥/٨٨٦-٨٨٧ رقم ١٥٩٢)، ونقله شيخ الإسلام في: الإيمان ص ١٩٧، ٢٩٢ (الفتاوى ٧/٢٠٩، ٣٠٨)، وأشار إليه، ص ٣٨٦ (الفتاوى ٧/٤٠٣)؛ ونقله أيضا في: الإيمان الأوسط، ضمن: مجموع الفتاوى (٧/٥١١)، (ص ٣٨٤ ط. ابن الجوزي)؛ وفي الإيمان (ص ١٩٧) كما عند اللالكائي أن الشافعي ذكره في كتاب الأم في باب النية في الصلاة، وفي الإيمان الأوسط أفاد أنه ذكره في كتاب الطهارة من الأم، وقد رجعت لهذين الموضعين خاصة، وطالعت غير مرة كتاب الطهارة وكتاب الصلاة من الأم، في طبقات مختلفة للكتاب فلم أجده فيها، وفي كتاب منهج الإمام الشافعي في إثبات العقيدة، للدكتور محمد العقيل، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ دار أضواء السلف بالرياض (١/١٦٢) أفاد المؤلف أنه لم يجده في الأم، والله أعلم.

ثم سَمَى أبو عبيد ستة وثلاثين ومائة عالماً، من أهل مكة، والمدينة، واليمن، ومصر، والشام، والكوفة، والبصرة، وأهل المشرق، وغيرها من العواصم، ثم قال بعد ذلك:

"هؤلاء جميعاً يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وهو قول أهل السنة المعمول به عندنا"^(١).

ويقول الإمام إسحاق بن راهويه رحمه الله تعالى: "الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، لا شك أن ذلك كما وصفنا، وإنما عقلنا هذا بالروايات الصحيحة، والآثار العامة المحكمة، وآحاد أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعين، وهلم جراً على ذلك.

وكذلك بعد التابعين من أهل العلم على شيء واحد، لا يختلفون في ذلك. وكذلك في عهد الأوزاعي بالشام، وسفيان الثوري بالعراق، ومالك بن أنس بالحجاز، ومعمر باليمن، على ما فسرنا وبيننا: أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص"^(٢).

والإمام البخاري رحمه الله تعالى أيضاً ممن حكى الإجماع على ما عليه أهل السنة في الإيمان، وقد أثنى شيخ الإسلام على ما قرره البخاري ﷺ في مسائل الإيمان والرد على المرجئة، إذ يقول: "فإن كتاب الإيمان الذي افتتح به الصحيح قرر مذهب أهل السنة والجماعة، وضمَّنه الرد على المرجئة، فإنه كان من القائمين بنصر السنة والجماعة، مذهب الصحابة، والتابعين لهم بإحسان"^(٣).

(١) الإبانة الكبرى (٢/ ٨١٤-٨٢٦ رقم ١١١٧)، ونقله عن أبي عبيد أيضاً شيخ الإسلام في الإيمان ص ٢٩٣-٢٩٥ (الفتاوى ٧/ ٣٠٩-٣١١)، وليس هو في المطبوع من كتاب الإيمان لأبي عبيد.

(٢) انظر: الإيمان ص ٢٩٢-٢٩٣ (الفتاوى ٧/ ٣٠٨)؛ وأثر إسحاق ذكر شيخ الإسلام أنه رواه أبو عمر الطلمنكي، وفيها جاء عن إسحاق أن الإيمان قول وعمل انظر: السنة للخلال (٣/ ٥٨٢ رقم ١٠١١، ٣/ ٥٩٣ رقم ١٠٤٨).

(٣) الإيمان ص ٣٣٥ (الفتاوى ٧/ ٣٥١).

ومن أقوال البخاري رحمه الله في ذلك: "لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم"، ثم سمي جماعات منهم، ثم قال:
 "واكتفيت بتسمية هؤلاء كي يكون مختصرا، وأن لا يطول ذلك، فما رأيت واحدا منهم يختلف في هذه الأشياء:

أن الدين قول وعمل، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ [البينة: ٥]، ثم ذكر بقية معتقدتهم ^(١).

ومن حكى إجماع أهل السنة والجماعة على أن الإيمان قول وعمل أبو زرعة الرازي، وأبو حاتم الرازي رحمهما الله تعالى، إذ يقول ابن أبي حاتم:

"سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة - يعني في أصول الدين - وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، فقالوا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار: حجازا، وعراقا، ومصر، وشاما، ويمنا، فكان من مذاهبهم: أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص" ^(٢).

وقال الحافظ ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى: "والصواب لدينا في القول: أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وبه الخبر عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، وعليه مضى أهل الدين والفضل" ^(٣).

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/١٧٣-١٧٤) رقم ٣٢٠، ٥/٨٨٩ رقم ١٥٩٧؛ ونقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/٦١).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/١٧٦) رقم ٣٢١؛ ومختصر الحجة على تارك المحجة؛ لأبي الفتح نصر المقدسي، تحقيق محمد إبراهيم محمد هارون، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية بالهند (٣/٦٦١)؛ وهو في: درء التعارض (٦/٢٥٧).

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/١٨٥)؛ وانظر: الفتاوى (٦/١٨٧).

والحافظ أبو عمر الطلمنكي رحمه الله تعالى ذكر إجماع أهل السنة على أن الإيمان قول، وعمل، ونية، واتباع سنة^(١).

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى: "أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل، ولا عمل إلا بنية، والإيمان عندهم يزيد وينقص، والطاعات كلها عندهم إيمان"، ثم ذكر مخالفة أبي حنيفة وأصحابه لذلك، وحججهم، ثم قال:

"وأما سائر الفقهاء من أهل الرأي والآثار، بالحجاز، والعراق، والشام، ومصر، منهم مالك بن أنس، والليث بن سعد^(٢)، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وداود بن علي^(٣)، وأبو جعفر الطبري، ومن سلك سبيلهم، فقالوا: الإيمان قول وعمل: قول باللسان وهو الإقرار، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، مع الإخلاص بالنية الصادقة.

قالوا: وكل ما يطاع الله وَعَلَىٰ به من فريضة ونافلة فهو من الإيمان.

(١) انظر: الإيمان ص ٣١٥ (الفتاوى ٧/٣٣٢).

(٢) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم، وصفه الذهبي بعالم الديار المصرية، وبفقيه مصر ومحدثها ومحتشمها ورئيسها ومن يفتخر بوجوده الإقليم، توفي رحمته سنة ١٧٥هـ. أخباره في: الطبقات الكبرى (٧/٥١٧)؛ ووفيات الأعيان (٤/١٢٧-١٣٢)؛ وسير أعلام النبلاء (٨/١٣٦-١٦٣).

(٣) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف البغدادي الأصبهاني، وصفه الذهبي في السير برئيس أهل الظاهر، بصير بالفقه، عالم بالقرآن، حافظ للأثر، رأس في معرفة الخلاف، من أوعية العلم، توفي رحمته سنة ٢٧٠هـ. أخباره في: سير أعلام النبلاء (١٣/٩٧-١٠٨)؛ وميزان الاعتدال (٢/١٤-١٦)؛ ووفيات الأعيان (٢/٢٥٥-٢٥٧).

والإيمان يزيد بالطاعات، وينقص بالمعاصي"^(١).
وكذلك حكى الإجماع على معتقد أهل السنة والجماعة في الإيمان شيخ
الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وعد ذلك من أصولهم وشعائرهم.
يقول رحمه الله تعالى: "وأجمع السلف أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص.
ومعنى ذلك أنه قول القلب، وعمل القلب، ثم قول اللسان، وعمل الجوارح.
فأما قول القلب، فهو: التصديق الجازم بالله وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الآخر، ويدخل فيه الإيمان بكل ما جاء به الرسول ﷺ،...
وهذا التصديق يتبعه عمل القلب، وهو حب الله، والإنابة إليه، والإخلاص
له، والتوكل عليه، إلى غير ذلك من الأحوال، فهذه الأعمال القلبية كلها من
الإيمان، وهي مما يوجبها التصديق والاعتقاد، إيجاب العلة المعلول.
ويتبع الاعتقاد: قول اللسان.

ويتبع عمل القلب: الجوارح، من الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج،
ونحو ذلك"^(٢).

ويقول ﷺ: "ومن أصول أهل السنة: أن الدين والإيمان: قول وعمل:
قول القلب، واللسان، وعمل القلب، واللسان، والجوارح"^(٣).

(١) التمهيد (١٥/٤١، ٤٥-٤٦)، (٩/٢٣٨، ٢٤٣-٢٤٥ ط. المغرب)، وهو في: الإيمان
ص ٣١٣-٣١٥ (الفتاوى ٧/٣٣٠-٣٣٢).

(٢) الفتاوى (٧/٦٧٢).

(٣) الفتاوى (٣/١٥١)؛ وكلام شيخ الإسلام في هذا المعنى كثير، فانظر مثلاً: الإيمان ص ١٧٧
(الفتاوى ٧/١٨٧)؛ والإيمان الأوسط، ضمن: مجموع الفتاوى (٧/٥٠٥)، (ص ٣٦٦
ط. ابن الجوزي)؛ ومجموعة الفتاوى الكبرى (٢/٢٧١)؛ والفتاوى (١/١٣٣، ٣/١٦٢،
١٧٧، ١٠/٤٨٧، ١٢/٤٧١-٤٧٢، ١٩/١٨٢، ٣٠٦، ٢٠/٨٦)؛ والصارم المسلول (٣/٨٦٥)؛
ودرء التعارض (٨/٥٠٣).

ويقول: "ولهذا كان القول إن الإيمان قول وعمل عند أهل السنة: من شعائر السنة^(١)، وحكى غير واحد الإجماع على ذلك"^(٢).

والذي تقدم إنما هو في حكاية الأئمة الإجماع على ذلك^(٣)، وأما ما جاء عنهم في بيان اعتقادهم في هذا الأصل فهو كثير جداً ساق شيخ الإسلام جملة منه، ومما أورده:

قال رحمته الله: "وقد روى ابن شاهين، واللالكائي عن سعيد بن جبير قال: لا يقبل قول وعمل إلا بنية، ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة"^(٤).

وروي عن الحسن البصري مثله، ولفظه: لا يصلح، مكان: يقبل^(٥). وهذا فيه رد على المرجئة الذين يجعلون مجرد القول كافياً، فأخبر أنه لا بد من قول وعمل، إذ الإيمان قول وعمل، لا بد من هذين"^(٦).

(١) "من شعائر السنة" هكذا جاءت في طبعة الفتاوى (٣٠٨/٧)؛ وط. عالم الكتب، ص ٣٠٥؛ وط. دار الفكر، ص ٢٦٥؛ وجاءت في طبعة المكتب الإسلامي، ص ٢٩٢؛ وط. دار الكتاب العربي، ص ٢٧١؛ "ومن شعائر السنة".

(٢) الإيمان ص ٢٩٢ (الفتاوى ٣٠٨/٧).

(٣) مع ما تقدم من حكاية عدد من الأئمة ومنهم شيخ الإسلام الإجماع على أن هذا هو قول السلف، فإن شيخ الإسلام قد يعبر نادراً بأن هذا قول جمهور السلف، لكنه يتبعه بأنه قول الصحابة وأئمة التابعين وأهل الحديث والمنسوب إلى أهل السنة. فالنسبة إلى الجمهور هنا في مقابل مخالفة مرجئة الفقهاء. انظر: الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٥٠٥/٧)، (ص ٣٦٦، ط. ابن الجوزي).

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥٧/١ رقم ٢٠) بلفظ: "لا يقبل قول إلا بعمل، ولا يقبل عمل إلا بقول، ولا يقبل قول وعمل إلا بنية، ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بنية موافقة للسنة"، وليس في المطبوع من شرح مذاهب أهل السنة، لابن شاهين.

(٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥٧/١ رقم ١٨) بلفظ: "لا يصح القول إلا بعمل، ولا يصح قول وعمل إلا بنية، ولا يصح قول وعمل ونية إلا بالسنة"، وليس في المطبوع من شرح مذاهب أهل السنة، لابن شاهين؛ وجاء نحوه عن الحسن في: الشريعة (٢/٦٣٩ رقم ٢٥٨).

(٦) الفتاوى (١٧٧/٢٨).

ونقل أيضا شيخ الإسلام شرحا آخر للإيمان عن سعيد بن جبير، والحسن البصري.

فأما سعيد رضي الله عنه، فقد نقل شيخ الإسلام عن المروزي بإسناده إلى سعيد قال:

"سألت عن الإيمان؟

فالإيمان: هو التصديق، أن يصدق العبد بالله، وملائكته، وما أنزل من كتاب، وما أرسل من رسول، وبالיום الآخر.

وسألت عن التصديق؟

والتصديق: أن يعمل العبد بما صدق به من القرآن، وما ضعف عن شيء منه، وفرط فيه عرف أنه ذنب، واستغفر الله، وتاب منه، ولم يصر عليه، فذلك هو التصديق" (١).

وأما الحسن البصري رضي الله عنه، فيقول شيخ الإسلام:

"قال الحسن البصري: ليس الإيمان بالتحلي، ولا بالتمني، ولكنه ما وقر في القلوب، وصدقته الأعمال.

وفي لفظ: ليس الإيمان بالتحلي، ولا بالتمني، ولكنه ما وقر في القلب، وصدقته الأعمال.

من قال حسنا وعمل غير صالح رد الله عليه قوله، ومن قال حسنا وعمل صالحا رفعه العمل، ذلك بأن الله يقول: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]، رواه ابن بطة من الوجهين (٢).

(١) الإيمان ص ٢٧٩ (الفتاوى ٧/ ٢٩٤-٢٩٥)؛ وهو في: تعظيم قدر الصلاة (١/ ٣٤٦ رقم ٣٤٥).

(٢) الإبانة الكبرى (٢/ ٨٠٥ رقم ١٠٩٣، ١٠٩٤).

وقوله: ليس الإيمان بالتمني: يعني الكلام.

وقوله: بالتحلي: يعني أن يصير حلية ظاهرة له، فيظهره من غير حقيقة من قلبه.

ومعناه: ليس هو ما يظهر من القول، ولا من الحلية الظاهرة، ولكن ما وقر في القلب، وصدقته الأعمال.

فالعامل يصدق أن في القلب إيماناً، وإذا لم يكن عمل كذب أن في قلبه إيماناً؛ لأن ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم^(١).

ويقول الإمام أبي ثور رحمه الله تعالى: "الإيمان: تصديق بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح"^(٢).

وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن ليس بين أقوال السلف وأئمة السنة في تفسير الإيمان اختلاف معنوي^(٣)، فإنهم "تارة يقولون: هو قول، وعمل"^(٤).

(١) الإيمان ص ٢٧٨-٢٧٩ (الفتاوى ٣/٢٩٣-٢٩٤).

(٢) الإيمان ص ٣٧١ (الفتاوى ٧/٣٨٨)؛ وهو في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/١٧٢ رقم ٣١٩).

(٣) انظر: الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٥٠٥)، (ص ٣٧٠ ط. ابن الجوزي).

(٤) هذا التعبير مما تواتر على لسان السلف، وقد تقدم بعض قولهم في ذلك عند حكاية الإجماع على مذهبهم في الإيمان، وانظر أيضاً: أصول السنة، للحميدي، تحقيق مشعل الحدادي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار ابن الأثير بالكويت، ص ٣٧، ٤١؛ والإيمان، لأبي عبيد، تحقيق الشيخ الألباني، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي بيروت، ص ٣٥؛ والإيمان، لابن أبي شيبه، تحقيق الشيخ الألباني، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي بيروت، ص ٥٠؛ وأصول السنة للإمام أحمد بشرح الشيخ ابن جبرين، تحقيق علي أبو لوز، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، دار المسير بالرياض، ص ٧٩؛ وصحيح البخاري (مع الفتح): كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس» (١/٦٠، ٦١)؛ وشرح السنة، للمزني، تحقيق جمال عزون، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار ابن حزم بالرياض، ص ٨١؛ والسنة، لعبد الله (١/٣٤٦ رقم ٧٣٨)؛ والسنة، للخلال (٣/٥٨٢، ٥٩١، رقم ١٠١٤، ١٠٤٠، ١٠٤٢، ١٠٤٣)؛ ومختصر الحججة على

وتارة يقولون: هو قول، وعمل، ونية^(١).

تارك المحجة (٣/٦٨٩، ٧٠٠، ٧٠٣)؛ واعتقاد أهل السنة، للإسماعيلي، تحقيق جمال عزون، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ دار ابن حزم بالرياض، ص٤٦؛ وشرح السنة للبرهاري ص٢٧ ت القحطاني، ص ٦٧ ت الراددي؛ والشريعة (٢/٥٥٧، رقم ١٩٧، ٢/٦٠٤ رقم ٢٣٩، ٢/٦٠٦-٦٠٨ رقم ٢٤٢-٢٤٦، ٢/٦٤٠-٦٤٣ رقم ٢٥٩-٢٦٤)، وغيرها؛ وشرح مذاهب أهل السنة، لابن شاهين، ص٣١٩؛ والإبانة الكبرى (٢/٧٩٥، ٢/٨٠٣-٨٠٤ رقم ١٠٩١، ٢/٨٠٦ رقم ١٠٩٥-١٠٩٦، ٢/٨١١-٨١٢ رقم ١١٠٣-١١١٩)، وغيرها؛ وشرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/١٥٦ رقم ٣١٦، ١/١٥٩ رقم ٣١٧، ١/١٦٦ رقم ٣١٨، ١/١٨٥ رقم ٣٢٥، ٤/٨٣٢ رقم ١٥٤١، ٤/٨٤٧-٨٤٨ رقم ١٥٨٤-١٥٨٦، ٥/٨٨٨-٨٨٩ رقم ١٥٩٦-١٥٩٨، ٥/٩٥٧-٩٥٨ رقم ١٧٣٥-١٧٣٧)، وغيرها؛ والرد على من أنكر الحرف والصوت، للسجزي، تحقيق محمد باكريم، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ دار الراجية بالرياض، ص١٧٩؛ وعقيدة السلف وأصحاب الحديث، لإسماعيل الصابوني، تحقيق الدكتور ناصر الجديع، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ دار العاصمة بالرياض، ص٢٦٨-٢٧٠؛ والتمهيد، لابن عبد البر (١٥/٥٥-٥٦).

(١) انظر من قال به من السلف في: أصول السنة، للحميدي، ص٣٨؛ والإيمان، لأبي عبيد، ص١٠؛ والسنة، لابن أبي عاصم (٢/٤٤٧، ٦٣١)؛ والسنة، لعبد الله (١/٣٠٧، رقم ٥٩٩، ١/٣١١ رقم ٦١١، ١/٣٣٧ رقم ٧٠٢، ١/٣٤٠ رقم ٧١٦، ١/٣٤٥ رقم ٧٣٤، ١/٣٤٦ رقم ٧٣٥)، وغيرها؛ وللخلال (٣/٥٧٩-٥٨٠، رقم ١٠٠٢، ١٠٠٣)؛ وقصيدة ابن أبي داود، تحقيق الحداد، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ دار طيبة بالرياض، ص٢٠، ٣٨ (وهي في آخر شرح مذاهب أهل السنة، لابن شاهين ص٣٢٣)؛ وشرح السنة للبرهاري، ص٢٧ ط. القحطاني، ص ٦٧ ط. الراددي؛ وشرح مذاهب أهل السنة، لابن شاهين، ص٣١٩؛ ومختصر الحججة على تارك المحجة (٣/٦٢٨، ٦٥٩)؛ ومقدمة الرسالة، لابن أبي زيد، تحقيق الشيخ بكر أبو زيد، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ دار العاصمة بالرياض، ص٦٠؛ والإبانة الكبرى (٢/٨٠٧ رقم ١٠٩٧)؛ وشرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/١٥٢-١٥٣ رقم ٣١٤، ٥/٨٨٦-٨٨٧ رقم ١٥٩٢، ٥/٩٨٤ رقم ١٧٩٨)؛ واعتقاد أهل الإيمان، للقرشي، بعناية زكريا المعناوي، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة النبوية، ص٣٧؛ والحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، لقوام السنة، تحقيق د/ محمد أبو رحيم، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ دار الراجية بالرياض (٢/٢٨١)؛ واعتقاد أهل السنة والجماعة، لعدي بن مسافر، تحقيق حمدي السلفي وتحسين الدوسكي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ مكتبة الغرباء الأثرية، ص٢٦؛ والاقتصاد في الاعتقاد، تحقيق د/ أحمد الغامدي، لعبد الغني المقدسي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ مكتبة العلوم والحكم، ص١٨١.

وتارة يقولون: قول، وعمل، ونية، واتباع السنة^(١).
 وتارة يقولون: قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح^(٢).
 وكل هذا صحيح^(٣)، فإن "من قال من السلف: الإيمان قول وعمل،
 أراد قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح"^(٤).

(١) انظر ما جاء عن السلف رحمهم الله تعالى في ذلك في: أصول السنة، للحميدي، ص ٣٨؛
 والشريعة (٢/٦٣٨، ٦٣٩ رقم ٢٥٧، ٢٥٨)؛ ومقدمة الرسالة، لابن أبي زيد، ص ٦٠؛
 والإبانة الكبرى (٢/٨٠٣، رقم ١٠٨٩، ١٠٩٠ - ١٠٩٧/٢ رقم ١٠٩٨-١٠٩٧)؛ وشرح
 أصول اعتقاد أهل السنة (٥/٨٨٦ رقم ١٥٩١)؛ والرسالة الوافية، للداني، ص ٨١ ت
 القحطاني، ص ١٦٩ ت العجمي.

(٢) انظر: مقدمة الرسالة، لابن أبي زيد، ص ٦٠؛ والشريعة (٢/٦٣٩ رقم ٢٥٨، ٥٦٣/٢، ٦١١،
 ٦١٤، ٦١٨، ٦٨٦-٦٨٧)؛ والشرح والإبانة، ص ١٩٣؛ والإبانة الكبرى (٢/٧٦١، ٧٦٤)؛
 والإيمان، لابن منده، تحقيق د/ علي فقيهي، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ مؤسسة الرسالة بيروت
 (١/٣٤١، ٣٦٢)؛ وتعظيم قدر الصلاة، تحقيق د/ عبد الرحمن الفيرواني، الطبعة الأولى
 ١٤٠٦ هـ مكتبة الدار بالمدينة المنورة (١/٣٦٥، ٣٦٧)؛ وشرح أصول اعتقاد أهل السنة
 (١/٥٧، رقم ١٨، ٢٠، ١٧٢/١ رقم ٣١٩، ٤/٨٣٠)؛ والاعتقاد، لأبي الحسين ابن أبي يعلى،
 تحقيق د/ محمد الخميس، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ، دار أطلس الخضراء بالرياض، ص ٢٣.

وقد نبه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم على أن هذا التعبير روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ
 لكنه كما قال شيخ الإسلام: "وذلك من الموضوعات على النبي ﷺ باتفاق أهل العلم بحديثه".
 انظر: الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٥٠٥)، (ص ٣٦٨-٣٧٠ ط. دار ابن الجوزي)؛
 وتهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، بهامش عون المعبود شرح سنن أبي داود، لشمس الحق أبادي،
 الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ دار الكتب العلمية بيروت (١١/٢٩٤)؛ والخبر في سنن ابن ماجه:
 المقدمة، باب في الإيمان (١/١٤ رقم ٥٣)؛ والإبانة الكبرى (٢/٧٩٥-٧٩٦ رقم ١٠٧٥).

(٣) الإيمان ص ١٦٢ (الفتاوى ٧/١٧٠).

(٤) قال شيخ الإسلام: "القول المطلق والعمل المطلق في كلام السلف يتناول قول القلب واللسان،
 وعمل القلب والجوارح"، ثم قال: "فقول السلف يتضمن القول والعمل، الباطن والظاهر"،
 ثم ذكر أن من قال إن الإيمان قول وعمل أرادوا أن يبينوا اشتغاله على الجنس، ولم يكن
 مقصودهم ذكر صفات الأقوال والأعمال. الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٥٠٥-
 ٥٠٦)، (ص ٣٧١ ط. ابن الجوزي)؛ وانظر أيضاً: الفتاوى (٧/٦٧٢-١٣/٢٣٤، ٢٦٢)؛

ومن أراد الاعتقاد رأى أن لفظ القول لا يفهم منه إلا القول الظاهر، أو خاف ذلك، فزاد الاعتقاد بالقلب.

ومن قال: قول وعمل ونية، قال: القول يتناول الاعتقاد، وقول اللسان، وأما العمل فقد لا يفهم منه النية؛ فزاد ذلك.

ومن زاد اتباع السنة؛ فلأن ذلك كله لا يكون محبوباً لله، إلا باتباع السنة^(١).

ومن قال: قول وعمل ونية وسنة؛ فلأن الإيمان إذا كان قولاً بلا عمل فهو كفر، وإذا كان قولاً وعملاً بلا نية فهو نفاق، وإذا كان قولاً وعملاً ونية بلا سنة فهو بدعة^(٢).

وأما البرهان على صحة معتقد السلف في الإيمان، وأن الأعمال داخلة فيه، فلا يحتاج الأمر فيه إلى سرد الأدلة وعدها^(٣)، بل يكفي في ذلك مجرد تصور حقيقة بدء الإيمان ببعثة نبينا ﷺ، وأمره بالدعوة، فإن الله تعالى "قد جعل بدأ الإيمان شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ، فأقام النبي ﷺ بمكة

وجامع العلوم والحكم (١٠٨/١).

(١) الإيمان ص ١٦٣ (الفتاوى ١٧١/٧)؛ وانظر: الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٥٠٥/٧) - (٥٠٦)، (ص ٣٦٨-٣٧٠ ط. دار ابن الجوزي)؛ والفتاوى (١٧٨/٢٨)؛ والاستقامة (٣٠٨-٣١٠)؛ وجامع الرسائل (١١٠/٢).

(٢) انظر: الإيمان ص ١٦٣ (الفتاوى ١٧١/٧).

(٣) يراجع في ذلك: السنة، للخلال (٤/٢٥-٢٦ رقم ١١٠٣)؛ والشريعة (٦١١/٢-٦٥٥)؛ والإبانة الكبرى (٢/٧٦٠-٨٠٣)؛ وتعظيم قدر الصلاة (١/٣٩٩-٤٨٦)؛ وشرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤/٨٣٠-٨٣١)؛ والتمهيد، لابن عبد البر (١٥/٤٩-٥٠)؛ والإيمان ص ٣٠٠-٣٠١، ٣٣٥، ٣٨٣ (الفتاوى ٧/٣١٧-٣١٨، ٣٥١، ٤٠٠)؛ وجامع العلوم والحكم (١/١٠٤-١٠٥، ١١٦-١٢٥)؛ ومعارج القبول، للشيخ حافظ حكيمي، دار الكتب العلمية بيروت (٢/١٥-١٨).

بعد النبوة عشر سنين، أو بضع عشرة سنة يدعو إلى هذه الشهادة خاصة، وليس الإيمان المفترض على العباد يومئذ سواها، فمن أجاب إليها كان مؤمناً، لا يلزمه اسم في الدين غيره، وليس يجب عليه زكاة ولا صيام ولا غير ذلك من شرائع الدين، ...، فكانوا على ذلك مدة إقامتهم بمكة كلها، وبضعة عشر شهراً بالمدينة، وبعد الهجرة.

فلما أثنى الناس إلى الإسلام، وحسنت فيه رغبتهم زادهم الله في إيمانهم أن صرف الصلاة إلى الكعبة بعد أن كانت إلى بيت المقدس، فقال: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^٤ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

ثم خاطبهم باسم الإيمان المتقدم لهم في كل ما أمرهم الله به أو نهاهم عنه، فقال في الأمر: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، و﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وقال في النهي: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، و﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

وعلى هذا كل مخاطبة كانت لهم فيها أمر ونهي بعد الهجرة، وإنما سماهم بهذا الاسم بهذا الإقرار وحده إذ لم يكن هناك فرض غيره، فلما نزلت الشرائع بعد هذا وجبت عليهم وجوب الأول سواء، لا فرق بينهما؛ لأنها جميعاً من عند الله، وبأمره وإيجابه، فلو أنهم عند تحويل القبلة إلى الكعبة أبوا أن يصلوا إليها، وتمسكوا بذلك الإيمان الذي لزمهم اسمه، والقبلة التي كانوا عليها لم يكن ذلك مغنيا عنهم شيئاً، ولكان فيه نقض إقرارهم؛ لأن الطاعة الأولى ليست بأحق باسم الإيمان من الطاعة الثانية، فلما أجابوا الله ورسوله إلى قبول الصلاة

كإجابتهم إلى الإقرار صاروا جميعا معا هما يومئذ الإيمان، إذ أضيفت الصلاة إلى الإقرار، ...، فلبثوا بذلك برهة من دهرهم، فلما أن داروا إلى الصلاة مسارعة، وانشرحت لها صدورهم أنزل الله فرض الزكاة في إيمانهم إلى ما قبلها، ...، فلو أنهم ممتنعون من الزكاة عند الإقرار، وأعطوه ذلك بالألسنة، وأقاموا الصلاة غير أنهم ممتنعون من الزكاة كان ذلك مزيلا لما قبله، وناقضا للإقرار والصلاة كما كان إيتاء الصلاة قبل ذلك ناقضا لما تقدم من الإقرار، ...، ثم كذلك كانت شرائع الإسلام كلها، كلما نزلت شريعة صارت مضافة إلى ما قبلها لاحقة به، ويشملها جميعا اسم الإيمان، فيقال لأهله: مؤمنون"^(١).

(١) الإيمان، لأبي عبيد، ص ١٠-١٢ باختصار؛ وانظر: الشريعة (٢/٥٥٢-٥٥٤)؛ والإبانة الكبرى (٢/٦٢٨-٦٣١ رقم ٨١٥-٨١٧)؛ والسنة، للخلال (٣/٥٦٤ رقم ٩٥٥)؛ وانظر نحو هذا التقرير لشيخ الإسلام في الإيمان الأوسط (٧/٥١٨)، (ص ٣٩٦ ط. ابن الجوزي).

المبحث الثاني

مسمى الإيمان عند مرجئة الفقهاء

سبق الوقوف على ما جاء عن السلف في ذم مقالة مرجئة الفقهاء، والتحذير منها، ويأتي هذا المبحث بعون الله تعالى لكشف حقيقة المقالة التي خالف فيها هؤلاء ما كان عليه سلفهم في مسمى الإيمان، من خلال تحرير المعالم التالية:

١ - الإيمان عندهم تصديق القلب، وقول اللسان.

قال شيخ الإسلام: "وهؤلاء المعروفون مثل حماد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة، وغيرهما من فقهاء الكوفة، كانوا يجعلون قول اللسان، واعتقاد القلب من الإيمان. وهو قول محمد بن كلاب، وأمثاله، لم يختلف قولهم في ذلك، ولا نقل عنهم أنهم قالوا الإيمان مجرد تصديق القلب" (١).

ويقول: "وابن كلاب نفسه، والحسين بن الفضل البجلي (٢)، ونحوهما كانوا يقولون: هو التصديق والقول جميعاً، موافقة لمن قاله من فقهاء الكوفيين،

(١) الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٥٠٨/٧)، (ص ٣٧٥-٣٧٦ ط. ابن الجوزي)؛ وانظر: شرح الأصبهانية (٥٨٥-٥٨٦/٢)، (ص ١٤٣ ت مخلوف).

(٢) هو أبو علي الحسين بن الفضل بن عمير البجلي الكوفي ثم النيسابوري، من أهل العلم باللغة والتفسير، مات سنة ٢٨٢هـ. أخباره في: سير أعلام النبلاء (١٣/٤١٤-٤١٦)؛ ولسان الميزان؛ لابن حجر، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ مؤسسة الأعلمي بيروت (٢/٣٠٧-٣٠٨).

كحماد بن أبي سليمان، ومن اتبعه، مثل أبي حنيفة، وغيره" (١).
ونقل شيخ الإسلام عن الحافظ ابن عبد البر قوله: "أجمع أهل الفقه
والحديث على أن الإيمان قول وعمل، ولا عمل إلا بنية، والإيمان عندهم يزيد
بالطاعة، وينقص بالمعصية، والطاعات كلها عندهم إيمان.
إلا ما ذكر عن أبي حنيفة، وأصحابه، فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعات لا
تسمى إيماناً.

قالوا: إنما الإيمان: التصديق، والإقرار، ومنهم: من زاد المعرفة" (٢).
وقال أبو ثور في معرض رده عليهم (٣): "فلما لم يكن الإقرار إذا لم يكن
معه التصديق مؤمناً، ولا بالتصديق إذا لم يكن معه الإقرار مؤمناً، حتى يكون
مصدقاً بقلبه، مقراً بلسانه، فإذا كان تصديقاً بالقلب، وإقراراً باللسان كان
عندهم مؤمناً.

وعند بعضهم: لا يكون مؤمناً حتى يكون مع التصديق عمل، فيكون
بهذه الأشياء الثلاثة إذا اجتمعت مؤمناً" (٤).

ولما قيل لعطاء إنهم يقولون: إن الإيمان منطوق (٥)، ليس معه عمل.

(١) الإيمان ص ١١٤ (الفتاوى ١١٩/٧)؛ وانظر: الإيمان ص ١٨٣ (الفتاوى ١٩٤/٧)؛ والفتاوى
(٢٧١/١٨).

(٢) الإيمان ص ٣١٣ (الفتاوى ٣٣٠/٧)؛ والنقل عن ابن عبد البر من كتابه: التمهيد (٤١/١٥)،
(٢٣٨/٩ ط. المغرب).

(٣) وقد نبه شيخ الإسلام على أن أبا ثور لا يعرف من مقالات المرجئة إلا هذه المقالة. انظر: الإيمان
ص ٣٧٠ (الفتاوى ٣٨٧/٧).

(٤) الإيمان ص ٣٧١ (الفتاوى ٣٨٨/٧)؛ وشرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤/٨٤٩-٨٥٠ برقم
١٥٩٠).

(٥) كذا في الإبانة الكبرى، وجاءت في الإيمان: إن الإيمان يبطن، ليس معه عمل.

قال عطاء: "أما يقرؤون الآية التي في البقرة ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾، قال: ثم وصف الله على هذا الاسم ما لزمه من العمل، فقال: ﴿وَأَتَى أَعْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

فقال: سلهم: هل دخل هذا العمل في هذا الاسم؟، وقال: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [الإسراء: ١٩]، فألزم الاسم العمل، والعمل الاسم^(١)،^(٢).

٢- لا بد عندهم في الإيمان أن يتكلم بلسانه.

فالإنسان لا يكون مؤمناً إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه، ونزاعهم مع السلف هو فيمن قال، ولم يفعل^(٣).

٣- أعمال القلب عندهم ليست من الإيمان.

مما أورده شيخ الإسلام على مرجئة الفقهاء أنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم، وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح، فإنها لازمة لها^(٤).

(١) أي ألزم اسم الإيمان العمل، وألزم العمل اسم الإيمان.

(٢) الإيمان ص ١٧١ (الفتاوى ٧/ ١٨٠)؛ والأثر في الإبانة الكبرى (٢/ ٨٩٧ رقم ١٢٥١).

(٣) انظر: الإيمان ص ١٨٣ (الفتاوى ٧/ ١٩٤)؛ والفتاوى (١٣/ ٣٨-٣٩)؛ ومنهاج السنة (٥/ ٢٨٤)؛ مع العلم أن شارح الطحاوية ابن أبي العز الحنفي ذكر أن من الحنيفة من يرى أن الإقرار باللسان ركن زائد ليس بأصلي، وأن هذا مروى عن أبي حنيفة. وهذا هو ما نسبته الشهرستاني إلى أبي حنيفة نفسه. انظر: شرح الطحاوية (٢/ ٤٥٩-٤٦٠)؛ والملل والنحل (١/ ١٣٩).

(٤) انظر: الإيمان ص ١٨٣ (الفتاوى ٧/ ١٩٤)، وسيأتي بعون الله تعالى شرح التلازم بين الظاهر والباطن.

والذي عليه هؤلاء المرجئة هو إخراج أعمال القلوب من الإيمان، فقد قال شيخ الإسلام: "والمرجئة ثلاثة أصناف: الذين يقولون: الإيمان مجرد ما في القلب. ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب، وهم أكثر فرق المرجئة، كما قد ذكر أبو الحسن الأشعري أقوالهم في كتابه، وذكر فرقا كثيرة يطول ذكرهم، لكن ذكرنا جمل أقوالهم.

ومنهم من لا يدخلها، كجهنم ومن اتبعه، كالصالحين، وهذا هو الذي نصره هو - يعني الأشعري - وأكثر أصحابه.

والقول الثاني: من يقول هو مجرد قول اللسان، وهذا لا يعرف لأحد قبل الكرامية.

والثالث: تصديق القلب، وقول اللسان، وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة منهم^(١).

وهذا التصنيف لهذه الفرق يفيد أن الفقهاء يحصرون الإيمان في التصديق والقول.

وفيد كذلك أن الذين يدخلون أعمال القلوب في الإيمان هم الفريق الأول من الصنف الأول، وهم أكثر فرق المرجئة الذين يرون الإيمان مجرد ما في القلب، وأن من عداهم - ومنهم الفقهاء - لا يدخل هذه الأعمال في الإيمان.

ويزيد الأمر وضوحا قول شيخ الإسلام على قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ﴾ [عمد: ٢٦]، قال: "ولهذا فسر السلف هؤلاء الذين كرهوا ما نزل الله الذين كانوا سبب نزول هذه

(١) الإيمان ص ١٨٤ (الفتاوى ١٩٥/٧).

الآية بالمنافقين، واليهود^(١).

قالت الوعيدية: الله تعالى إنما وصفهم بمجرد كراهة ما نزل الله، والكراهة عمل القلب.

وعند الجهمية: الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه، هذا قول جهم، والصالحى، والأشعري في المشهور عنه، وأكثر أصحابه.

وعند فقهاء المرجئة هو: قول اللسان، مع تصديق القلب.

وعلى القولين: أعمال القلوب ليست من الإيمان عندهم، كأعمال الجوارح. فيمكن أن يكون الرجل مصدقا بلسانه، وقلبه، مع كراهة ما نزل الله، وحينئذ فلا يكون هذا كافرا عندهم، والآية تتناوله، وإذا دلت على كفره دلت على فساد قولهم^(٢).

فقول شيخ الإسلام "على القولين" المراد بهما كما هو ظاهر: قول الجهمية ومن وافقهم، وقول فقهاء المرجئة.

وعليه، فالفقهاء وافقوا هؤلاء المرجئة في إخراج عمل القلب، وزادوا عليهم بإدخال قول اللسان.

وكذلك قوله: "دلت على فساد قولهم" يعني في إخراجهم عمل القلب من الإيمان. وقال شيخ الإسلام أيضا: "ومن هنا غلطت الجهمية، والمرجئة، فإنهم جعلوا الإيمان من باب القول.

إما قول القلب الذي هو علمه، أو معنى غير العلم عند من يقول بذلك،

(١) انظر: جامع البيان (٧٠/٢٦)؛ وزاد المسير (٤٠٩/٧).

(٢) منهاج السنة (٥/٢٨٧-٢٨٨)؛ وانظر: الفتاوى (٧/٦٣٦-٦٣٧).

وهذا قول الجهمية، ومن تبعهم، كأكثر الأشعرية، وبعض متأخري الحنفية.

وإما قول القلب واللسان، كالقول المشهور عن المرجئة.

ولم يجعلوا عمل القلب، مثل حب الله ورسوله، ومثل خوف الله من الإيمان، فغلطوا في هذا الأصل^(١).

وقول شيخ الإسلام هذا أفاد:

اتفاق المرجئة - المتكلمين منهم والفقهاء - على حصر الإيمان في باب القول. ثم اختلافهم بعد هذا الاتفاق في أي القول يدخل في الإيمان، وفقهاء المرجئة جعلوا قول القلب وقول اللسان كله من الإيمان.

وأفاد أيضا اتفاق مرجئة الفقهاء والجهمية ومن تبعهم على إخراج العمل من الإيمان، فأخرجوا عمل القلب وعمل اللسان من الإيمان. ومع ما تقدم من نقول تفيد إخراج فقهاء المرجئة عمل القلب من الإيمان، فقد جاء التصريح بذلك في كلام شارح العقيدة الطحاوية.

ومعلوم أن صاحب الشرح^(٢)، وصاحب المتن^(٣) كلاهما على مذهب أبي

(١) شرح حديث: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق دغش العجمي، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ دار ابن حزم بيروت، ص ٣٠؛ وجامع المسائل (٢٤٦/٥).
 (٢) هو أبو الحسن علي بن علي بن أبي العز، الأذري، الدمشقي الصالح، الحنفي، من الأئمة الكبار، له رسالة الاتباع في الأمر باتباع الشرع وعدم التقليد، وهي رد على بعض أصحابه الحنفية، وله شرح العقيدة الطحاوية من أجل الشروح وأعمقها، توفي ﷺ سنة ٧٩٢ هـ. أخباره في: الدرر الكامنة (٣/١٥٩-١٦٠)؛ ومقدمة محقق شرح الطحاوية (١/٦٣-١٠٣)؛ ومنهج الإمام ابن أبي العز الحنفي وآراؤه في العقيدة، لعبد الله الحافي، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ دار ابن الجوزي بالدمام، ص ١٨-٤١.

(٣) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، الطحاوي، المصري، الشافعي ثم الحنفي، قال عنه الذهبي في السير: "الإمام، الحافظ، الكبير، محدث الديار المصرية وفقهها"، وقال: "ومن نظر في تواليف هذا الإمام علم محله من العلم، وسعة معارفه"، وقال: "وكان ثقة ثبتا، فقيها،

حنيفة، والعقيدة الطحاوية مصنفة أساسا لتقرير معتقد أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد، كما جاء في مقدمتها، حيث يقول الطحاوي: "هذا ذكر بيان عقيدة أهل السنة والجماعة، على مذهب فقهاء الملة: أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري"^(١)، وأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني رضوان الله عليهم أجمعين، وما يعتقدون من أصول الدين، ويدينون به رب العالمين"^(٢)، ثم ذكر معتقدهم، ومنه قوله:

"ونحب أصحاب رسول الله ﷺ، ولا نفرط في حب أحد منهم، ولا نتبرأ من أحد منهم، ونبغض من يبغضهم، وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير، وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان".

قال ابن أبي العز معلقا على ذلك: "وتسمية حب الصحابة إيانا مشكل على الشيخ رحمته الله - يعني الطحاوي -؛ لأن الحب عمل القلب، وليس هو التصديق، فيكون العمل داخلا في مسمى الإيمان، وقد تقدم في كلامه أن: الإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان"^(٣)، ولم يجعل العمل داخلا في مسمى الإيمان، وهذا هو المعروف من مذهب أبي حنيفة، إلا أن تكون هذه

عاقلا"، توفي رحمته الله سنة ٣٢٢هـ. أخباره في: سير أعلام النبلاء (١٥/٢٧-٣٣)؛ ووفيات الأعيان (١/٧١-٧٢)؛ ومقدمة تحقيق شرح الطحاوية (١/٥١-٦٢).

(١) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش الأنصاري، الكوفي، الحنفي، القاضي، أكبر أصحاب أبي حنيفة، وكان صاحب سنة وحديث، مات رحمته الله سنة ١٨٢هـ. أخباره في: سير أعلام النبلاء (٨/٥٣٥-٥٣٩)؛ ووفيات الأعيان (٦/٣٧٨-٣٩٠)؛ وميزان الاعتدال (٤/٤٤٧).

(٢) العقيدة الطحاوية، للطحاوي، تعليق ساحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية، طبعة سنة ١٤٠٩هـ ص ٣.

(٣) يقول الطحاوي: "والإيمان هو الإقرار باللسان، والتصديق بالجنان". العقيدة الطحاوية، ص ١٩؛ وشرحها (٢/٤٥٩).

التسمية مجازاً" (١).

وقد بين من قبل عليه السلام أن مرجئة الفقهاء لا ينازعون في القول - الذي هو تصديق بالقلب، وإقرار باللسان - وإنما ينازعون في شمول اسم الإيمان للعمل (٢)، ثم ذكر أن العمل قسمان: عمل القلب، وعمل الجوارح (٣).

٤- إخراج العمل الظاهر - عمل الجوارح - من الإيمان.

يمكن عندهم حصول الإيمان التام في القلب بدون العمل الظاهر، فقد ذكر شيخ الإسلام أن من الأغلاط التي يقول بها المرجئة جميعاً "ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تاماً بدون العمل الظاهر" (٤).

ويقول: "والمرجئة المتكلمون منهم، والفقهاء يقولون: إن الأعمال قد تسمى إيماناً مجازاً؛ لأن العمل ثمرة الإيمان ومقتضاه؛ ولأنها دليل عليه" (٥).

وهذا لا يعني أنهم لا يقيمون للأعمال وزناً، بل عندهم أن الأعمال المفروضة واجبة، ويرون أن الإيمان بدون العمل المفروض، ومع فعل المحرمات، يكون صاحبه مستحقاً للذم والعقاب (٦).

لكنهم مع ذلك يعدون فعل الواجبات وترك المحرمات ليس من الإيمان.

يقول شيخ الإسلام: "وقابلتهم - يعني الخوارج والمعتزلة - المرجئة، والجهمية، ومن اتبعهم من الأشعرية، والكرامية، فقالوا: ليس من الإيمان فعل

(١) شرح العقيدة الطحاوية (٢/٦٩٨).

(٢) انظر: شرح الطحاوية (٢/٤٦٣).

(٣) انظر: شرح الطحاوية (٢/٤٧٨)، وراجع ما تقدم ص ١٧٤، ١٧٩.

(٤) الإيمان ص ٣٤٧ (الفتاوى ٧/٣٦٤).

(٥) الإيمان ص ١٨٤ (الفتاوى ٧/١٩٥).

(٦) انظر: الإيمان ص ٢٨١-٢٨٢ (الفتاوى ٧/٢٩٧)؛ والفتاوى (١٣/٣٩).

الأعمال الواجبة، ولا ترك المحظورات البدنية.

والإيمان لا يقبل الزيادة والنقصان، بل هو شيء واحد، يستوي فيه جميع المؤمنين من الملائكة، والنبين، والمقربين، والمقتصدین، والظالمين.

ثم قال فقهاء المرجئة: هو التصديق بالقلب، واللسان.

وقال أكثر متكلميهم: هو التصديق بالقلب.

وقال بعضهم: التصديق باللسان.

قالوا: لأنه لو دخلت فيه الواجبات العملية؛ لخرج منه من لم يأت بها، كما قالت الخوارج^(١).

فمرجئة الفقهاء يرون أنه يكفي الالتزام بالطاعات دون فعلها، ويجعلون الإيمان هو التصديق والالتزام معاً، وعندهم أن من قال: أنا أطيع الرسول ﷺ ولا أصدق أنه رسول الله أو أصدقه ولا ألترم طاعته، فإنه لا يكون مسلماً ولا مؤمناً^(٢).

يقول الحميدي: "وأخبرت أن ناساً يقولون: من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج، ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت، أو^(٣) يصلي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن، ما لم يكن جاحداً، إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه، إذا كان مقراً بالفرائض واستقبال القبلة^(٤).

(١) الفتاوى (٤٧١/١٢).

(٢) انظر: الإيمان ص ٣٨٠ (الفتاوى ٣٩٧/٧).

(٣) في الإيمان: و.

(٤) الإقرار هنا يراد به الالتزام (انظر: الإيمان ص ٣٨٠ (الفتاوى ٣٩٧/٧)، والالتزام معناه: الإيجاب على النفس، وقولهم: التزم أحكام الله، أي: أوجب على نفسه الأخذ بأحكام الإسلام. انظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي وحاتق قنبيي، دار النفائس، ط. ٢، ١٤٠٨ هـ ص ٨٦؛ وانظر هذا المعنى في: شرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق الشيخ خالد

فقلت: هذا الكفر الصراح، وخلاف كتاب الله، وسنة رسوله، وعلماء المسلمين، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: من قال هذا فقد كفر بالله، ورد على أمره، وعلى الرسول ما جاء به عن الله^(١).

ونقل شيخ الإسلام ما ذكره معقل العبي لنافع^(٢) أنهم يقولون: نحن نُقر بأن الصلاة فرض ولا نصلي، وبأن الخمر حرام ونشربها، وأن نكاح الأمهات حرام ونحن ننكح؟

قال نافع: من فعل هذا، فهو كافر^(٣).

ولذلك فهم موافقون لأهل السنة في أن إبليس وفرعون وغيرهما كفار مع تصديق قلوبهم^(٤).

وهم مع قولهم بالإرجاء يكفرون أنواعا ممن يقول كذا وكذا؛ لما فيه من الاستخفاف، ويجعلونه مرتدًا ببعض هذه الأنواع^(٥).

-
- المشيق، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، دار العاصمة بالرياض، (الصلاة) ص ٥٢، ٦٠-٦١.
- (١) الإيمان ص ١٩٧ (الفتاوى ٧/ ٢٠٩)، والأثر مروى في: السنة للخلال (٣/ ٥٨٦-٥٨٧ برقم ١٠٢٧)؛ وشرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٥/ ٨٨٧ برقم ١٥٩٤-١٥٩٥).
- (٢) هو أبو عبد الله نافع المدني، مولى عبد الله بن عمر، وراويته، من أئمة التابعين بالمدينة، توفي رضي الله عنه سنة ١١٧ هـ. أخباره في: وفيات الأعيان (٥/ ٣٦٧)؛ وسير أعلام النبلاء (٥/ ٩٥-١٠١)؛ وتهذيب التهذيب (٤/ ٢١٠-٢١١).
- (٣) الإيمان ص ١٩٢-١٩٤ (الفتاوى ٧/ ٢٠٤-٢٠٧)؛ وأثر معقل مروى في: السنة لعبد الله (١/ ٣٨٢-٣٨٤ رقم ٨٣١)؛ والسنة للخلال (٤/ ٢٩-٣٢ رقم ١١٠٥، ٥/ ٥٩ رقم ١٦٠٨)؛ والإبانة الكبرى (٢/ ٨١١ رقم ١١٠١)؛ وشرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥/ ٩٥٣-٩٥٤ رقم ١٧٣٢).
- (٤) الإيمان ص ١٨٣ (الفتاوى ٧/ ١٩٤).
- (٥) انظر: الإيمان ص ٢٠٦ (الفتاوى ٧/ ٢١٨)؛ وبيان الدليل على بطلان التحليل، ص ١٨٩-١٩٠.

وهم أيضًا موافقون لأهل السنة في أن من شتم الله ﷻ ورسوله ﷺ فهو كافر ظاهرًا وباطنًا^(١).

يقول شيخ الإسلام: "ولهذا كان التكلم بالكفر من غير إكراه كفرًا في نفس الأمر عند الجماعة، وأئمة الفقهاء، حتى المرجئة، خلافا للجهمية ومن اتبعهم.

ومن هذا الباب سب الرسول وبغضه، وسب القرآن وبغضه، وكذلك سب الله وبغضه، ونحو ذلك مما ليس من باب التصديق والتكذيب، بل من باب الحب والتعظيم والموالاتة، أو البغض والمعاداة والاستخفاف"^(٢).

ولكن ثمة وقفة مهمة حول موقف مرجئة الفقهاء من الشاتم والساب، فإنهم وإن كَفَرُوا الشاتم ظاهرًا وباطنًا، فإن مأخذهم في ذلك فاسد، إذ هم يُرجعون ذلك إلى أن وقوعه في السب والشتم دليل على أنه لم يعتقد أنه حرام، فردوا الكفر إلى الاستحلال.

وهذا مخالف لما عليه سلف الأمة من "أن سب الله، أو رسوله، كُفِّرَ ظاهرًا وباطنًا، وسواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلالًا له، أو كان ذاها عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء، وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل"^(٣).

يقول شيخ الإسلام في فسر مأخذ فرق المرجئة في تكفير الساب:

"ومنشأ هذه الشبهة التي أوجبت هذا الوهم^(٤) من المتكلمين، أو من هذا

(١) الإيمان ص ٣٨٥ (الفتاوى ٧/٤٠٢-٤٠٣).

(٢) شرح الأصبهانية (٢/٥٨٤)، (ص ١٤٢ ت مخلوف).

(٣) انظر: الصارم المسلول (٣/٩٥٥)، وانظر منه (٣/٩٦٤).

(٤) وهو اشتراط الاستحلال؛ لتكفير الساب.

حدوهم من الفقهاء:

أنهم رأوا أن الإيمان هو تصديق الرسول فيما أخبر به، ورأوا أن اعتقاد صدقه لا ينافي السب والشتم بالذات، كما أن اعتقاد إيجاب طاعته لا ينافي معصيته، فإن الإنسان قد يهين من يعتقد وجوب إكرامه، كما يترك ما يعتقد وجوب فعله، ويفعل ما يعتقد وجوب تركه.

ثم رأوا أن الأمة قد كُفرت الساب، فقالوا: إنها كفر؛ لأن سبه دليل على أنه لم يعتقد أنه حرام، واعتقاد حله: تكذيب للرسول، فكفر بهذا التكذيب لا بتلك الإهانة، وإنما الإهانة دليل على التكذيب^(١).

فإذا فرض أنه في نفس الأمر ليس بمكذب، كان في نفس الأمر مؤمنا، وإن كان حكم الظاهر إنما يجري عليه بما أظهره.

فهذا مأخذ المرجئة ومعتضديهم، وهم الذين يقولون: الإيمان هو الاعتقاد، والقول.

وغلاتهم، وهم الكرامية، الذين يقولون: هو مجرد القول، وإن عري عن الاعتقاد.

وأما الجهمية الذين يقولون: هو مجرد المعرفة والتصديق فقط، وإن لم يتكلم بلسانه، فلهم مأخذ آخر، وهو: أنه قد يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فإذا كان في قلبه التعظيم والتوقير للرسول، لم يقدح إظهار خلاف ذلك بلسانه في الباطن، كما لا ينفع المناق إظهار خلاف ما في قلبه في الباطن^(٢)، ثم أفاض ﷺ في الرد على هذه المقالة.

(١) ولذلك هم مع سائر المرجئة متفقون مع أهل السنة بأن الكفر عدم الإيمان، وأن من لم يؤمن بعد قيام الحجة عليه بالرسالة، فهو كافر، سواء كان مكذبا، أو مرتابا، أو معرضا، أو مستكبرا، أو مترددا، أو غير ذلك. انظر: الفتاوى (٢٠/٨٦-٨٧).

(٢) الصارم المسلول (٣/٩٦٥-٩٦٦).

وبعد، فتلك هي معالم مسمى الإيمان عند فقهاء المرجئة، والتي ملخصها أنهم يحرصون الإيمان في القول دون العمل، قول القلب وقول اللسان، دون عمل القلب وعمل الجوارح، وأنهم يحكمون بكفر من لم يتكلم بلسانه مع قدرته عليه، وكفر إبليس وفرعون وغيرهما مع تصديق قلوبهم، وكفر الساب والشاتم.

بل أن مرجئة الفقهاء جاء عنهم ذم الإرجاء، والتحذير منه، إذ ذكر شيخ الإسلام أن أبا حنيفة وأصحابه يذمون المرجئة^(١).

ونقل رحمته الله قول أبي يوسف: "دعوا قول أهل الخصومات، وأهل البدع في^(٢) الأهواء، من المرجئة، والرافضة، والزيدية، والمشبهة، والشيعية، والخوارج، والقدرية، والمعتزلة، والجهمية"^(٣).

فمن المرجئة التي يحذر منها هؤلاء؟

أجاب شيخ الإسلام ~ عن ذلك، حيث بين أن المرجئة عندهم هم الذين لا يوجبون الفرائض، ولا اجتناب المحارم^(٤).

(١) الفتاوى (٤١ / ١٣).

(٢) كذا في الفتاوى.

(٣) الفتاوى (٤٧٦ / ١٦).

(٤) الفتاوى (٤١ / ١٣)؛ وأما القول بأن ترك العمل لا يضر، فكما قال شيخ الإسلام إن هذا كفر صريح، لا يعرف له قائلًا، ولعله قول الغالية. انظر: الإيمان ص ١٧٢ (الفتاوى ١٨١ / ٧).

المبحث الثالث

مسمى الإيمان عند الجهمية

تعد المقالة الجهمية في الإيمان واحدة من أشهر مقالات جهم وكفرياته، فإن "جهما اشتهر عنه نوعان من البدعة:

أحدها: نفي الصفات.

والثاني: الغلو في القدر، والإرجاء.

فجعل الإيمان مجرد معرفة القلب، وجعل العباد لا فعل لهم ولا قدرة"^(١).

وهذا القول الجهمي في حقيقة الإيمان، "مع أنه أفسد قول قيل في الإيمان، فقد ذهب إليه كثير من أهل الكلام المرجئة، وقد كفر السلف، كوكيع بن الجراح، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد، وغيرهم، من يقول بهذا القول"^(٢).

وهذا يستوجب فهم حقيقة هذا القول، والحذر منه، خاصة وأن كثيرا من المتأخرين لا يميزون بين مذاهب السلف وأقوال المرجئة والجهمية؛ لاختلاط كلام هذا بهذا في كلام كثير منهم، ممن هو في باطنه يرى رأي الجهمية والمرجئة في

(١) الفتاوى (٢٢٩/٨-٢٣٠)؛ وهو مكرر فيها (٣٥٣-٣٥٢/١٤)؛ وانظر (٣٥٧/١٣)؛ والتسعينية (٩٣٨/٣).

(٢) الإيمان ص ١٧٩ (الفتاوى ١٨٩/٧)؛ وسيأتي بإذن الله تعالى الموقف من تكفيرهم عند عرض الموقف الإجمالي من المرجئة في الفصل السادس من هذا الباب.

الإيمان، وهو معظمٌ للسلف وأهل الحديث، فيظن أنه يجمع بينهما، أو يجمع بين كلام أمثاله وكلام السلف^(١).

وفي هذا المبحث - بعون الله تعالى - تحرير للمعالم التي يقوم عليها مسمى الإيمان عند الجهمية، على النحو التالي:

١- الإيمان عند الجهمية شيء واحد، يتساوى فيه العباد، لا يتبعص، ولا يتفاضل، وهو مجرد تصديق القلب وعلمه.

وهذا التصديق عند الجهم هو المعرفة^(٢)، ومراده بها معرفة الله بما يلزم ذلك من معرفة ملائكته وكتبه ورسله^(٣)، فمن أتى بذلك فهو مؤمن كامل الإيمان، كإيمان النبيين.

يقول شيخ الإسلام: "وعند الجهمية: الإيمان: مجرد تصديق القلب وعلمه.

هذا قول جهم، والصالحى، والأشعري - في المشهور عنه - وأكثر أصحابه"^(٤).

(١) انظر: الإيمان ص ٣٤٧ (الفتاوى ٧/ ٣٦٤).

(٢) انظر: التسعينية (٢/ ٦٥٠)؛ وتلييس الجهمية (١/ ٢٦٨)؛ ومسائل الإيمان، لأبي يعلى، ص ١٦١؛ وتبصرة الأدلة (٢/ ٧٩٩، ٨٠٨)؛ والتمهيد لقواعد التوحيد، ص ١٣٣؛ وأصول الدين، للرازي، ص ٢٧؛ والمعالم الدينية في العقائد الإلهية، لابن حمزة، تحقيق سيد حشاد، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ دار الفكر المعاصر بيروت، ص ١١٣؛ وشرح المقاصد (٥/ ١٧٧، ١٨٠).

(٣) انظر: الرد على المنطقيين، ص ١٤٥؛ وهو في: نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان، ضمن: الفتاوى (٩/ ١٣٦)؛ وانظر: جامع الرسائل (١/ ١٦).

(٤) منهاج السنة (٥/ ٢٨٨)؛ ونحوه في: الإيمان ص ١٧٨، ٣٧٠ (الفتاوى ٧/ ١٨٨، ٣٨٦)؛ والجواب الصحيح (٦/ ٣٦)؛ وشرح كلمات من فتوح الغيب، ضمن: الفتاوى (٢/ ٩٤)؛ وضمن: جامع الرسائل (٢/ ١٨٤-١٨٥)، وانظر: الفتاوى (٢٠/ ٨٦).

ويقول: "وعند الجهمية إذا كان العلم في قلبه، فهو مؤمن كامل الإيمان، إيمانه كإيمان النبيين" (١).

ويقول رحمته الله: "ومن هنا غلطت الجهمية والمرجئة، فإنهم جعلوا الإيمان من باب القول، إما قول القلب الذي هو علمه، أو معنى غير العلم عند من يقول بذلك" (٢)، وهذا قول الجهمية، ومن تبعهم، كأكثر الأشعرية، وبعض متأخري الحنفية" (٣).

وذكر رحمته الله عن الجهم أنه جعل الإيمان مجرد تصديق في القلب، يتساوى فيه العباد، وأنه إما أن يعدم وإما أن يوجد، لا يتبعض (٤).

٢- أعمال القلوب ليست من الإيمان عند الجهمية.

يقول شيخ الإسلام: " والمرجئة ثلاثة أصناف:

الذين يقولون: الإيمان مجرد ما في القلب، ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب، وهم أكثر فرق المرجئة"، ثم قال:

"ومنهم من لا يدخلها في الإيمان، كجهم، والصالحى، وهذا الذي نصره هو -يعني الأشعري- وأكثر أصحابه" (٥).

(١) الإيمان ص ١٣٧ (الفتاوى ١٤٣/٧)؛ وانظر: الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٥٨٣/٧)، (ص ٤٩٤ ط. ابن الجوزي)؛ ومنهاج السنة (٢٨٤/٥)؛ والفتاوى (٨٦/٢٠).

(٢) كبعض الأشاعرة. انظر: التسعينية (٦٥٠/٢-٦٥١)، وسيأتي توضيح قولهم في المبحث القادم بعون الله.

(٣) شرح حديث: (لا يزي الزاني حين يزني وهو مؤمن)، ص ٣٠.

(٤) انظر: الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٥٨٢/٧)، (ص ٤٩٣ ط. ابن الجوزي).

(٥) الإيمان ص ١٨٤ (الفتاوى ١٩٥/٧)؛ ونحوه في: الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٥٤٣/٧)، (ص ٥٥٠)، (ص ٤٤٠، ٤٣٠ ط. ابن الجوزي).

ولما ساق شيخ الإسلام ما حكاه الأشعري عن فرق المرجئة في الإيمان، علق على ذلك بتعليقات، منها:

قوله: "فهذه الأقوال التي ذكرها الأشعري عن المرجئة يتضمن أكثرها أنه لا بد في الإيمان من بعض أعمال القلوب عندهم، وإنما نازع في ذلك فرقة يسيرة، كجهنم، والصالحين"^(١).

فالجهمية تظن "أن ما في القلب من الإيمان ليس إلا التصديق فقط، دون أعمال القلوب"^(٢).

٣- إخراج قول اللسان من الإيمان.

فعند الجهمية أن "الإيمان مجرد معرفة القلب، وإن لم يقر بلسانه"^(٣).

يقول شيخ الإسلام: "وأما جهنم فكان يقول: إن الإيمان مجرد تصديق القلب، وإن لم يتكلم به"^(٤).

ويقول عليه السلام: "لهذا كان القول الظاهر من الإيمان الذي لا نجاة للعبد إلا به عند عامة السلف والخلف، من الأولين والآخرين، إلا الجهمية: جهنم، ومن وافقه"^(٥).

فالجهمية "جعلوا من لا يتكلم بالإيمان قط مع قدرته على ذلك، ولا أطاع الله طاعة ظاهرة، مع وجوب ذلك عليه وقدرته، يكون مؤمناً بالله، تام الإيمان،

(١) الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٥٤٨/٧)، (ص ٤٣٩ ط. ابن الجوزي).

(٢) الإيمان ص ١٩٢ (الفتاوى ٢٠٤/٧)؛ وانظر منه، ص ٣٦٨، ٣٧٠ (الفتاوى ٣٨٥/٧، ٣٨٧).

(٣) الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٥٠٨/٧)، (ص ٣٧٦-٣٧٧ ط. ابن الجوزي)؛ وانظر: الصارم المسلول (٩٦٦/٣).

(٤) الفتاوى (٤٧/١٣).

(٥) الإيمان ص ٢٠٧ (الفتاوى ٢١٩/٧)؛ ونحوه في: شرح الأصبهانية (٥٨٥/٢)، (ص ١٤٣ ت مخلوف).

سعيدا في الدار الآخرة" (١).

٤- إخراج أعمال الجوارح من الإيمان.

يقول شيخ الإسلام: "وأما الجهمية، فهم يجعلونه - يعني الإيمان - تصديق القلب، فلا تكون الشهاداتتان، ولا الصلاة، ولا الزكاة، ولا غيرهن من الإيمان" (٢).

ويقول: "وزعم جهم ومن وافقه أنه يكون مؤمنا في الباطن، وأن مجرد معرفة القلب وتصديقه يكون إيمانا يوجب الثواب يوم القيامة، بلا قول، ولا عمل ظاهر" (٣).

وهذا لا يعني أنهم لا يوجبون العمل، لكنهم لا يعدونه من الإيمان، وتقدم قريبا أنهم يرون أن من لم يطع الله طاعة ظاهرة، مع وجوب ذلك عليه وقدرته عليه، أنه مؤمن تام الإيمان.

فهم يوجبون الأعمال الظاهرة، ويعتقدون نفعها، لكن من لم يأت بها فإيمانه تام.

يقول شيخ الإسلام: "وكذلك الجهمية لا تجدد في قلوبهم من محبة الله وعبادته ما في قلوب عباده المؤمنين، بل غاية عابدهم أن يعتقد أن العباد من جنس الفعلة الذين يعملون بالكراء، فمنتهى مقصوده هو الكراء الذي يعطاه وهو فارغ من محبة الله.

والفلاسفة تدم هؤلاء - يعني الجهمية - وتحتقرهم، كما ذكرنا كلامهم في ذلك في غير هذا الموضع.

(١) الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٥٨٣)، (ص ٤٩٤ ط. ابن الجوزي).

(٢) الإيمان ص ١٤٨ (الفتاوى ٧/١٥٤).

(٣) الفتاوى (١٤/١٢١).

لكن هؤلاء - يعني الجهمية - خير منهم في الجملة، فإنهم يوجبون العبادة، ويلتزمون بها، ويعتقدون لها منفعة غير مجرد كونها سببا للعلم، بخلاف الفلاسفة والمتصوفة والمتفلسفة" (١).

ويقول: "والأمة كلها متفقة على وجوب الأعمال التي فرضها الله، لم يقل أحد بأنها ليست من الواجبات، وإن كان طائفة من الناس نازعوا في كون الأعمال من الإيمان، فلم ينازعوا في أن الله فرض الصلوات الخمس وغيرها من شرائع الإسلام، وحرّم الفواحش" (٢).

ومع ذلك، فقد لفت شيخ الإسلام النظر إلى مدى مشابهة الجهمية في مقالاتهم هذه في الإيمان، بما عليه الفلاسفة، حينما حصروا السعادة بمجرد العلم.

يقول شيخ الإسلام: "قول جهم ومن وافقه إن الإيمان مجرد العلم والتصديق، وهو بذلك وحده يستحق الثواب والسعادة، يشبه قول من قال من الفلاسفة المشائين (٣) وأتباعهم إن سعادة الإنسان في مجرد أن يعلم الوجود على ما هو عليه،...، وليس صلاح الإنسان في مجرد أن يعلم الحق دون ألا يحبه ويريده ويتبعه، كما أنه ليس سعادته في أن يكون عالما بالله مقرا بما يستحق دون أن يكون محبا لله، عابدا لله، مطيعا لله، بل أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه" (٤).

(١) الصفدية (٢/٢٣٥)؛ وانظر: الفتاوى (١٣/١٠١).

(٢) الفتاوى (١٧/١٠٥).

(٣) هم أرسطو وتلاميذه، سموا بذلك لأنهم يتلقون درسهم وهم يمشون. انظر: المعجم الفلسفي، إعداد مجمع اللغة العربي بمصر، نشر الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية بالقاهرة سنة ١٣٩٩هـ، ص ١٨٤.

(٤) الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٥٨٥-٥٨٦)، (ص ٤٩٦-٤٩٧ ط. ابن الجوزي)، وانظر منه (٧/٥٩٦-٥٩٧)، (ص ٥١٨-٥١٩ ط. ابن الجوزي)؛ والصفدية (٢/٢٣٣-٢٣٤)؛ والجواب الصحيح (٦/٣٥-٣٦).

ويقول في معرض بيان وجوه ضلال الفلاسفة: "وهؤلاء ضالون، بل كافرون من وجوه:

منها: أنهم اعتقدوا الكمال من مجرد العلم، كما اعتقد جهم، والصالحى، والأشعري - في المشهور من قوله -، وأكثر أتباعه: أن الإيمان مجرد العلم، لكن الفلاسفة أسوأ حالا من الجهمية، فإن الجهمية يجعلون الإيمان هو العلم بالله، وأولئك يجعلون كمال النفس في أن تعلم الوجود المطلق من حيث هو وجود،...، وأيضا فإن الجهمية يقرون بالرسول، وبما جاؤوا به، فهم في الجملة يقرون بأن الله خلق السموات والأرض، وغير ذلك مما جاءت به الرسل، بخلاف المتفلسفة.

وبالجملة، فكمال النفس ليس في مجرد العلم، بل لابد مع العلم بالله من محبته، وعبادته، والإنابة إليه، فهذا عمل النفس وإرادتها، وذاك^(١) علمها ومعرفتها"^(٢).

والمقصود أن الجهمية يرون "أن الأعمال الصالحة الظاهرة ليست لازمة للإيمان الباطن الذي في القلب، بل يوجد إيمان القلب تاما بدونها"^(٣).

ويقول شيخ الإسلام: "والمرجئة، المتكلمون منهم والفقهاء منهم، يقولون: إن الأعمال قد تسمى إيمانا مجازا؛ لأن العمل ثمرة الإيمان، ومقتضاه؛ ولأنها دليل عليه"^(٤).

(١) في المطبوع: دال.

(٢) الفتاوى (٢/٩٤-٩٥)؛ وانظر: درء التعارض (٣/٢٧٤-٢٧٥).

(٣) الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٥٨٢)، (ص ٤٩٣ ط. ابن الجوزي)؛ ومثله في: الإيمان ص ٣٤٧ (الفتاوى ٧/٣٦٤).

(٤) الإيمان ص ١٨٤ (الفتاوى ٧/١٩٥).

وخلاصة مذهب الجهمية في هذا الباب أنهم يعتقدون "أن الإيمان هو مجرد التصديق الذي في القلب، وإن لم يقترن به قول اللسان، ولم يقتض عملا في القلب، ولا في الجوارح"^(١).

٥- الكفر عندهم لا يكون إلا بزوال التصديق من القلب.

نتيجة لمذهب الجهمية في الإيمان، فإنهم يرون أن الكفر لا يكون إلا بانتفاء التصديق من القلب، ولا يقع بغير ذلك مهما كانت المكفرات.

يقول شيخ الإسلام: "وعند الجهمية إذا كان العلم في قلبه، فهو مؤمن كامل الإيمان، إيمانه كإيمان النبيين، ولو قال وعمل ما عسى أن يقول ويعمل، ولا يتصور عندهم أن ينتفي عنه الإيمان إلا إذا زال ذلك العلم من قلبه"^(٢).

ويقول: "فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة: فهو كافر باتفاق المسلمين.

وهو كافر باطنا وظاهرا عند سلف الأمة وأئمتها، وجماهير علمائها.

وذهبت طائفة من المرجئة، وهم جهمية المرجئة، كجهم، والصالحى، وأتباعهما إلى أنه إذا كان مصدقا بقلبه كان كافرا في الظاهر دون الباطن"^(٣).

ويقول مبينا فساد قول الجهمية: "وبهذا وغيره يتبين فساد قول جهم، والصالحى، ومن اتبعهما في الإيمان، كالأشعري في أشهر قوليه، وأكثر أصحابه، وطائفة من متأخري أصحاب أبي حنيفة، كالماتريدي، ونحوه:

(١) الصارم السلول (٣/٩٦٠).

(٢) الإيمان ص ١٣٧ (الفتاوى ٧/١٤٣)؛ وانظر: الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٥٣٥)، (٥٨٣)، (ص ٤١٩، ٤٩٤ ط. ابن الجوزي).

(٣) الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٦٠٩)، (ص ٥٥٢ ط. ابن الجوزي).

حيث جعلوه مجرد تصديق في القلب، يتساوى فيه العباد، وأنه إما أن يعدم وإما أن يوجد، لا يتبعض، وأنه يمكن وجود الإيمان تاماً في القلب مع وجود التكلم بالكفر، والسب لله ورسوله، طوعاً من غير إكراه. وأن ما علم من الأقوال الظاهرة أن صاحبه كافر؛ فلأن ذلك مستلزم عدم ذلك التصديق الذي في القلب"^(١).

ويقول: "ومن هنا يظهر خطأ جهم بن صفوان، ومن اتبعه:

حيث ظنوا أنه قد يكون الإنسان مؤمناً كامل الإيمان بقلبه، وهو مع هذا يسب الله ورسوله، ويعادي الله ورسوله، ويعادي أولياء الله، ويوالي أعداء الله، ويقتل الأنبياء، ويهدم المساجد، ويهين المصاحف، ويكرم الكفار غاية الكرامة، ويهين المؤمنين غاية الإهانة.

قالوا: وهذه كلها معاص لا تنافي الإيمان الذي في قلبه، بل يفعل هذا وهو في الباطن عند الله مؤمن.

قالوا: وإنما ثبت له في الدنيا أحكام الكفار؛ لأن هذه الأقوال أمانة على الكفر؛ ليحكم بالظاهر كما يحكم بالإقرار والشهود، وإن كان في الباطن قد يكون بخلاف ما أقر به، وبخلاف ما شهد به الشهود.

فإذا أورد عليهم الكتاب والسنة والإجماع على أن الواحد من هؤلاء كافر في نفس الأمر، معذب في الآخرة؟

قالوا: فهذا دليل على انتفاء التصديق والعلم من قلبه.

فالكفر عندهم شيء واحد وهو الجهل، والإيمان شيء واحد وهو العلم،

(١) الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٥٨٢)، (ص ٤٩٣ ط. ابن الجوزي)؛ وانظر: جامع الرسائل (١/١٦).

أو هو تكذيب القلب وتصديقه" (١).

وقال شيخ الإسلام: "ولم يكف الجهمية أن جعلوا كل كافر جاهلا بالحق حتى قالوا: هو لا يعرف أن الله موجود حق، والكفر عندهم ليس هو الجهل بأي حق كان، بل الجهل بهذا الحق المعين" (٢).

ويقول: "فهؤلاء القائلون بقول جهم، والصالحى قد صرحوا بأن سب الله ورسوله، والتكلم بالتثليث، وكل كلمة من كلام الكفر ليس هو كفرا في الباطن، ولكنه دليل في الظاهر على الكفر، ويجوز مع هذا أن يكون هذا الساب الشاتم في الباطن عارفا بالله، موحدا له، مؤمنا به.

فإذا أقيمت عليهم حجة بنص أو إجماع أن هذا كافر باطنا وظاهرا.

قالوا: هذا يقتضي أن ذلك مستلزم للتكذيب الباطن، وأن الإيمان عدم ذلك" (٣).

فالجهمية وإن قالوا إن الكفر عدم الإيمان، سواء اعتقد نقيضه وتكلم به أو لم يعتقد شيئا ولم يتكلم، وأن من لم يؤمن بعد قيام الحجة عليه بالرسالة، فهو كافر، سواء كان مكذبا، أو مرتابا، أو معرضا، أو مستكبرا، أو مترددا، أو غير ذلك (٤)، إلا أنهم ردوا ذلك كله إلى زوال التصديق من القلب.

و "جعلوا ما علم أن صاحبه كافر، مثل إبليس، وفرعون، واليهود، وأبي طالب، وغيرهم، أنه إنما كان كافرا؛ لأن ذلك مستلزم لعدم تصديقه في

(١) الإيمان ص ١٧٨ (الفتاوى ١٨٨/٧).

(٢) الإيمان ص ١٨٢ (الفتاوى ١٩٣/٧).

(٣) الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٥٥٧/٧)، (ص ٤٤٩ ط. ابن الجوزي).

(٤) انظر: الفتاوى (٨٦/٢٠-٨٧).

الباطن" (١).

و "جعلوا ما يوجد من التكلم بالكفر من سب الله ورسوله، والتثليث، وغير ذلك قد يكون مجامعا للإيمان الذي في القلب، ويكون صاحبه مؤمنا عند الله حقيقة، سعيدا في الدار الآخرة" (٢).

"وقالوا: لو فعل ما فعل من الأفعال الظاهرة لم يكن بذلك كافرا في الباطن، لكن يكون دليلا على الكفر في أحكام الدنيا.

فإذا احتج عليهم بنصوص تقتضي أنه يكون كافرا في الآخرة.

قالوا: فهذه النصوص تدل على أنه في الباطن ليس معه من معرفة الله شيء" (٣).

"وقالوا: حيث حكم الشارع بكفر أحد بعمل أو قول؛ فلكونه دليلا على انتفاء ما في القلب" (٤).

قال شيخ الإسلام: "ولا ريب أن الكفر متعلق بالرسالة، فتكذيب الرسول كفر، وبغضه كفر، وسبه وعداوته مع العلم بصدقه في الباطن كفر، عند الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، وأئمة العلم، وسائر الطوائف، إلا الجهم، ومن وافقه، كالصالحى، والأشعري، وغيرهم.

فإنهم قالوا: هذا كفر في الظاهر، وأما في الباطن، فلا يكون كفرا إلا إذا استلزم الجهل، بحيث لا يبقى في القلب شيء من التصديق بالرب.

(١) الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٥٨٣/٧)، (ص ٤٩٣ ط. ابن الجوزي).

(٢) الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٥٨٣/٧)، (ص ٤٩٤ ط. ابن الجوزي).

(٣) الإيمان ص ٣٨٤-٣٨٥ (الفتاوى ٤٠١/٧-٤٠٢)؛ وانظر منه، ص ١٤١، ٤٢٠ (الفتاوى ٤٤٠، ١٤٦/٧).

(٤) الفتاوى (٦٤٤/٧).

وهذا بناء على أن الإيمان في القلب لا يتفاضل، ولا يكون في القلب بعض من الإيمان^(١).

وخلاصة قول الجهمية في الإيمان أنهم يحصرونه في مجرد المعرفة، ويخرجون منه عمل القلب، وقول اللسان، وعمل الجوارح.

وأن من لم يأت بالشهادتين، أو أتى بكل مكفر، من غير إكراه، فهو كافر في الظاهر، مع احتمال كونه مؤمناً في الباطن، إذ لا يتصور ذهاب الإيمان عندهم إلا بذهاب المعرفة من القلب.

وهذه المقالة الجهمية في مسمى الإيمان تقوم على أصليين من الضلال هما^(٢):

الأول: ظنهم أن الإيمان مجرد تصديق وعلم فقط، ليس معه عمل وحال وحرمة وإرادة، ومحبة وخشية في القلب، وبالتالي يكون الإيمان تاماً بدون شيء من الأعمال الباطنة والظاهرة.

وهذا الظن مبني على تصور فاسد لحقيقة الإيمان، وسيأتي بعون الله تعالى تحقيق القول أنه يمتنع غاية الامتناع حصول أحد أجزاء الإيمان مع تخلف بقيتها، وأنه إذا وجد قول القلب فلا بد من حصول عمله إذا سلم من المعارض، ووجود قول القلب وعمله يلزم منه ضرورة وجود الظاهر قولاً وعملاً^(٣).

(١) منهاج السنة (٥/٢٥١-٢٥٢).

(٢) انظر: الإيمان ص ١٧٩-١٨٠ (الفتاوى ٧/١٩٠-١٩١)، ونحوه في ص ١٩٢، ٣٤٧ (الفتاوى ٧/٢٠٤، ٣٦٣-٣٦٤)؛ وفي الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٥٥٤، ٥٨٣-٥٨٤)، (ص ٤٤٦، ٤٩٣-٤٩٤ ط. ابن الجوزي)؛ والرد على المنطقيين، ص ١٤٦؛ والفتاوى (٩/١٣٧)؛ والمقصود هنا ما ترتب على المقالة الجهمية من ضلال في مسمى الإيمان، وأما في مسائل الإيمان الأخرى، فتيانته والبحث فيه في موضعه من الكتاب بإذن الله تعالى.

(٣) انظر: نقض الحجة الخامسة من حجج المرجئة.

الثاني: ظنهم أن كل من حكم الشارع بأنه كافر مخلد في النار؛ فإنها ذاك لأنه لم يكن في قلبه شيء من العلم والتصديق.

وهذا الظن باطل من وجهين:

الوجه الأول: أنه أمر مخالف للشرع، والعقل، والحس، وإجماع العقلاء.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله بعد أن ذكر أن من أغلاط الجهمية ظنهم أن من حكم الله بكفرهم؛ فلزوال التصديق من قلوبهم، قال: "وهذا مكابرة للعقل، والحس" (١).

وقال: "وهذا أمر خالفوا به الحس، والعقل، والشرع، وما أجمع عليه طوائف بني آدم السليمي الفطرة، وجاهير النظر.

فإن الإنسان قد يعرف أن الحق مع غيره، ومع ذلك يجحد ذلك؛ لحسده إياه، أو لطلب علوه عليه، أو لهوى النفس، ويحمله ذلك الهوى أن يعتدي عليه، ويرد ما يقول بكل طريق، وهو في قلبه يعلم أن الحق معه.

وعامة من كذب الرسل يعلم أن الحق معهم، وأنهم صادقون؛ لكن إما لحسدهم، وإما لإرادتهم العلو والرياسة، وإما لحبهم دينهم الذي كانوا عليه، وما يحصل لهم به من الأغراض، كأموال ورياسة وصدقة وغير ذلك، فيرون في اتباع الرسل ترك الأهواء المحبوبة إليهم، أو حصول أمور مكروهة إليهم، فيكذبونهم ويعادونهم، فيكونون من أكفر الناس، كإبليس وفرعون، مع علمهم بأنهم على الباطل، والرسل على الحق.

ولهذا لا يذكر الكفار حجة صحيحة تقدر في صدق الرسل، وإنما

(١) الإبان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٥٨٣)، (ص ٤٩٣ ط. ابن الجوزي).

يعتمدون على مخالفة أهوائهم، كقولهم لنوح: ﴿ قَالُوا أَنْتُمْ لَكُمْ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَالُونَ ﴾ [الشعراء: ١١١]، ومعلوم أن اتباع الأردلين لا يقدح في صدقه، لكن كرهوا مشاركة أولئك، كما طلب المشركون من النبي ﷺ إبعاد الضعفاء، كسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وخباب بن الأرت وعمار بن ياسر وغيرهم، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [١٦٦] وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَذَا مِنْ مَنِّ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ ﴾ [الأنعام: ٥٢-٥٣].

ومثل قول فرعون ﴿ أَنْتُمْ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَبِيدُونَ ﴾ [المؤمنون: ٤٧]، وقول فرعون ﴿ أَلَمْ نَزُبِكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عَمْرِكَ سِنِينَ ﴾ [١٦٦] وَفَعَلْتَ فَعَلْتَكِ الْتِي فَعَلْتَ وَأَنْتَ مِنَ الْكٰفِرِينَ ﴾ [الشعراء: ١٨-١٩].

ومثل قول مشركي العرب: ﴿ إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُنَّخِطُ مِنْ أَرْضِنَا ﴾ [القصص: ٥٧]، قال الله تعالى: ﴿ أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجِئُ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا ﴾ [القصص: ٥٧].

ومثل قول قوم شعيب له: ﴿ أَصَلَوْتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي ءَمْوَالِنَا مَا نَشَآءُ ﴾ [هود: ٧٨].

ومثل قول عامة المشركين: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَىٰ ءِئِمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ ءِثْرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴾ [الزخرف: ٢٣].

ومثل هذه الأمور وأمثالها ليست حججا تقدح في صدق الرسل، بل تبين أنها تخالف إرادتهم وأهواءهم وعاداتهم؛ فلذلك لم يتبعوهم، وهؤلاء كلهم كفار.

بل أبو طالب وغيره كانوا يحبون النبي ﷺ، ويحبون علو كلمته، وليس عندهم حسد له، وكانوا يعلمون صدقه، ولكن كانوا يعلمون أن متابعتهم فراق دين آبائهم، وذم قريش لهم، فما احتملت نفوسهم ترك تلك العادة، واحتمال الذم، فلم يتركوا الإيمان لعدم العلم؛ بل هوى النفس، فكيف يقال: إن كل كافر إنما كفر لعدم علمه بالله؟".

ثم قال شيخ الإسلام:

"ونحن، والناس كلهم يرون خلقا من الكفار يعرفون في الباطن أن دين الإسلام حق، ويذكرون ما يمنعهم من الإيمان؛ إما معاداة أهلهم، وإما مال يحصل لهم من جهتهم يقطعونه عنهم، وإما خوفهم إذا آمنوا أن لا يكون لهم حرمة عند المسلمين كحرماتهم في دينهم، وأمثال ذلك من أغراضهم التي يبينون أنها المانعة لهم من الإيمان، مع علمهم بأن دين الإسلام حق، ودينهم باطل. وهذا موجود في جميع الأمور التي هي حق، يوجد من يعرف بقلبه أنه حق، وهو في الظاهر يجحد ذلك، ويعادي أهله؛ لظنه أن ذلك يجلب له منفعة، ويدفع عنه مضرة.

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرَأُوا فِي أَنفُسِهِمْ تَدْمِينًا ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهْتُوا لَآءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴿٥٣﴾

[المائدة: ٥١-٥٣].

والمفسرون متفقون على أنها نزلت بسبب قوم ممن كان يظهر الإسلام وفي قلبه مرض، خاف أن يغلب أهل الإسلام، فيوالي الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم؛ للخوف الذي في قلوبهم، لا لاعتقاد أن محمداً كاذباً واليهود والنصارى صادقون^(١)»(٢).

ويقول شيخ الإسلام رحمه الله: "ونصوص القرآن في غير موضع تدل على أن الكفار كانوا في الدنيا مصدقين بالرب، حتى فرعون الذي أظهر التكذيب كان في باطنه مصدقاً، قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]، وكما قال موسى لفرعون: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَمَا أَنزَلَ هَٰؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ﴾ [الإسراء: ١٠٢]، ومع هذا لم يكن مؤمناً، بل قال موسى: ﴿رَبَّنَا أَطْمَسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَأَشَدُّدَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرُوا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨]، قال الله: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]، ولما قال فرعون: ﴿ءَأَمِنْتُ أَنَّهُ لَآ إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَأَمَنْتَ بِهِم بَنُو إِسْرَائِيلَ﴾ [يونس: ٩٠]، قال الله: ﴿ءَأَلْتَنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩١]، فوصفه بالمعصية، ولم يصفه بعدم العلم، كما قال: ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٦].

وكما قال عن إبليس: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [إلا إبليس استكبر وكان من الكافرين] [ص: ٧٣-٧٤]، فلم يصفه إلا بالإباء والاستكبار ومعارضة الأمر، ولم يصفه بعدم العلم.

(١) راجع في تفسير الآية الكريمة: تفسير الطبري (٦/٣٢٨-٣٣٠)؛ والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، دار الكتب العلمية بيروت (٦/١٤٠-١٤١)؛ وزاد المسير (٢/٣٧٧-٣٧٨)؛ وتفسير ابن كثير (٢/٧٨)؛ والدر المنثور (٣/٩٨-١٠٠).

(٢) الإيمان ص ١٨٠-١٨٣ (الفتاوى ٧/١٩١-١٩٣) باختصار.

وقد أخبر الله عن الكفار في غير موضع أنهم كانوا معترفين بالصانع، في مثل قوله: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]»^(١).

ومن النصوص التي اعتنى شيخ الإسلام ببيان دلالتها على هذه الحقيقة، وهي أن الكفر يقع مع وجود التصديق في القلب قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦] ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدُّنيا على الآخرة وأنَّ الله لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٧﴾ وَأُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿٧﴾ لَا جَرَمَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [النحل: ١٠٦-١٠٩]، وقوله تعالى: ﴿تَحَذَّرُوا الْمُنْفِقُونَ أُنزِلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تَنْبِيئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَزِرُوا إِنِّي اللَّهُ خَارِجٌ مِمَّا تَحَذَرُونَ﴾ ﴿٦﴾ وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَزِرُونَ﴾ ﴿٦﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيْمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٤-٦٦].

يقول شيخ الإسلام في بيان دلالتها على المراد:

"فقد ذكر تعالى من كفر بالله بعد إيمانه، وذكر وعيد الآخرة، ثم قال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ﴾، وبين تعالى أن الوعيد

(١) الإيمان ص ١٤٥-١٤٦ (الفتاوى ٧/ ١٥٠-١٥١)؛ وقد تكرر كلام شيخ الإسلام في إثبات أن الكفار كان معهم التصديق، فانظر: الإيمان ص ٢٠، ١٢٠، ١٧٩، ٣٠٠-٣٠١ (الفتاوى ٧/ ٢٣-٢٤، ١٢٥-١٢٦، ١٨٩-١٩٠، ٣١٧-٣١٨)؛ والإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى ٧/ ٥٠٨-٥٠٩، ٥٢٨، ٥٥٣-٥٥٤، ٥٦١-٥٦٢، ٥٨٣)، (ص ٣٧٧-٣٧٨، ٤١١-٤١٢، ٤٤٥، ٤٥٥-٤٥٧، ٤٩٣ ط. ابن الجوزي)؛ والفتاوى (٤/ ٢٣٥)؛ والصارم المسلول (٣/ ٩٦٤، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٧١، ٩٨٠)؛ والصفدية (٢/ ٢٣٤)؛ وجامع الرسائل (١/ ٢٣٥).

استحقوه بهذا، ومعلوم أن باب التصديق والتكذيب، والعلم والجهل ليس هو من باب الحب والبغض، وهؤلاء يقولون إنما استحقوا الوعيد لزوال التصديق والإيمان من قلوبهم، وإن كان ذلك قد يكون سببه حب الدنيا على الآخرة.

والله سبحانه وتعالى جعل استحباب الدنيا على الآخرة هو الأصل الموجب للخسران، واستحباب الدنيا على الآخرة قد يكون مع العلم والتصديق بأن الكفر يضر في الآخرة، وبأنه ما له في الآخرة من خلاق.

وأيضاً فإنه سبحانه استثنى المكروه من الكفار، ولو كان الكفر لا يكون إلا بتكذيب القلب وجهله لم يستثن المكروه؛ لأن الإكراه على ذلك ممتنع، فعلم أن التكلم بالكفر كفر لا في حال الإكراه.

وقوله تعالى: ﴿وَلَيْكِن مِّنْ شَرَحٍ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾، أي: لاستحبابه الدنيا على الآخرة، ومنه قوله ﷺ: «يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، ويصبح كافراً ويمسي مؤمناً، يبيع دينه بعرض من الدنيا قليل»^(١).

والآية نزلت في عمار بن ياسر، وبلال بن رباح وأمثالهما من المؤمنين المستضعفين لما أكرههم المشركون على سب النبي ﷺ، ونحو ذلك من كلمات الكفر فمنهم من أجاب بلسانه كعمار، ومنهم من صبر على المحنة كبلال^(٢)، ولم يكره أحد منهم على خلاف ما في قلبه، بل أكرهوا على التكلم، فمن تكلم بدون الإكراه لم يتكلم إلا وصدرة منشرح به^(٣).

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢/١١٠ رقم ١٨٦).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٤/٢١٦)؛ وزاد المسير (٤/٤٩٥)؛ وتفسير ابن كثير (٢/٦٤٧-٦٤٨)؛ والدر المنثور (٥/١٦٩-١٧١).

(٣) الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٥٦٠-٥٦١)، (ص ٤٥٢-٤٥٤ ط. ابن الجوزي)؛ وانظر: منهاج السنة (٤/٤٤٣).

ويقول شيخ الإسلام: "وهذه الآية - يعني آية النحل - مما تدل على فساد قول جهم، فإنه جعل من تكلم بالكفر من أهل وعيد الكفار، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان.

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿وَلَيْكِن مِّن شَرَحٍ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾؟

قيل: وهذا موافق لأولها، فإنه من كفر من غير إكراه، فقد شرح بالكفر صدرا، وإلا تناقض أول الآية وآخرها، ولو كان المراد بمن كفر هو الشارح صدره، وذلك يكون بلا إكراه، لم يستثن المكره فقط، بل كان يجب أن يستثنى المكره وغير المكره إذا لم يشرح صدره، وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعا، فقد شرح بها صدرا وهي كفر.

وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿مَحَذَّرُ الْمُتَنَفِقُونَ أَن تَنْزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنِّي اللَّهُ مَخْرِجٌ مَا يُحَذَّرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعَفُ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٤-٦٦].

فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم إنما تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل كنا نخوض ونلعب، وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر، ولا يكون هذا إلا من شرح صدره بهذا الكلام، ولو كان الإيمان في قلبه منعه أن يتكلم بهذا الكلام^(١). وقال أيضا: "وقول من يقول عن مثل هذه الآيات^(٢): إنهم كفروا بعد

(١) الإيمان ص ٢٠٨ (الفتاوى ٧/ ٢٢٠)؛ وانظر: الاستقامة (٢/ ٣١٩-٣٢٠).

(٢) يعني قوله تعالى: ﴿مَحَذَّرُ الْمُتَنَفِقُونَ﴾ الآيات، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ [المنافقون: ٣].

إيمانهم بلسانهم، مع كفرهم أولاً بقلوبهم، لا يصح.

لأن هذه الإيمان باللسان مع كفر القلب قد قارنه الكفر، فلا يقال: ﴿قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾، فإنهم لم يزالوا كافرين في نفس الأمر.

وإن أريد أنكم أظهرتم الكفر بعد إظهاركم الإيمان، فهم لم يظهروا للناس إلا لخواصهم، وهم مع خواصهم ما زالوا هكذا، بل لما نافقوا وحذروا أن تنزل سورة تبين ما في قلوبهم من النفاق، وتكلموا بالاستهزاء صاروا كافرين بعد إيمانهم، ولا يدل اللفظ على أنهم ما زالوا منافقين"، ثم قال شيخ الإسلام:

"قال تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا مَخْوضٌ وَنَلَعَبٌ﴾:

فاعترفوا واعتذروا، ولهذا قيل: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعَفُ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ تُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾، فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفرا، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، فبين أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدل على أنه كان عندهم إيمان ضعيف، ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم، ولكنهم لم يظنوه كفرا، وكان كفرا كفروا به، فإنهم لم يعتقدوا جوازه (١) (٢).

(١) ذكر القرطبي أنه وقع اختلاف في المعفو عنه هل كان منافقا، ثم تاب، أو كان مسلما؟

وشيخ الإسلام هنا يحقق أن هناك إيمانا أبطله ما ظهر من كفر، ومن المفسرين من يرى أن هؤلاء لم يكن معهم إيمان، وأن قوله تعالى: ﴿قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ معناه أظهرتم كفركم الباطن بعد إظهاركم الإيمان، لا أنهم كانوا مؤمنين، والله تعالى أعلم.

راجع في تفسير الآية الكريمة: تفسير الطبري (١٠/١٩٦-١٩٧)؛ والجامع لأحكام القرآن (٨/١٢٦-١٢٧)؛ وزاد المسير (٣/٤٦٥-٤٦٦)؛ وتفسير ابن كثير (٢/٤٠٤-٤٠٥)؛ والدر المنثور (٤/٢٣٠-٢٣٢)؛ وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، طبعة ١٤١٣ هـ، مكتبة ابن تيمية بمصر (٢/٤٢١).

(٢) الإيمان ص ٢٥٩-٢٦٠ (الفتاوى ٧/٢٧٢-٢٧٣).

وهذا أصل مهم في باب الكفر اعتنى شيخ الإسلام بإيضاحه غاية الإيضاح، وبين أن "من قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة، عامدا لها، علما بأنها كلمة كفر، فإنه يكفر بذلك ظاهرا وباطنا.

ولا يجوز أن يقال: إنه في الباطن يجوز أن يكون مؤمنا، ومن قال ذلك فقد مرق من الإسلام" (١).

وقال شيخ الإسلام: "فإننا نعلم أن من سب الله ورسوله طوعا بغير كره، بل من تكلم بكلمات الكفر طائعا غير مكره، ومن استهزأ بالله وآياته ورسوله، فهو كافر باطنا وظاهرا.

وأن من قال إن مثل هذا قد يكون في الباطن مؤمنا بالله، وإنما هو كافر في الظاهر، فإنه قال قولا معلوم الفساد بالضرورة من الدين.

وقد ذكر الله كلمات الكفار في القرآن، وحكم بكفرهم، واستحقاقهم الوعيد بها، ولو كانت أقوالهم الكفرية بمنزلة شهادة الشهود عليهم، أو بمنزلة الإقرار الذي يغلط فيه المقر، لم يجعلهم الله من أهل الوعيد بالشهادة التي قد تكون صدقا، وقد تكون كذبا، بل كان ينبغي أن لا يعذبهم إلا بشرط صدق الشهادة.

وهذا كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٢]، وأمثال ذلك" (٢).

وقال ﷺ: "فمن قال، أو فعل ما هو كفر، كفر بذلك، وإن لم يقصد أن

(١) الصارم المسلول (٣/ ٩٧٥).

(٢) الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/ ٥٥٧-٥٥٨)، (ص ٤٤٩ ط. ابن الجوزي).

يكون كفرا، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله" (١).

وقد علّل شيخ الإسلام ذلك بأن "كلمتي الكفر والإيمان إذا قصد الإنسان بهما غير حقيقتهما صح كفره، ولم يصح إيمانه.

فإن المناقق قصد بالإيمان مصالح دنياه من غير حقيقة لمقصود الكلمة، فلم يصح إيمانه، والرجل لو تكلم بكلمة الكفر لمصالح دنياه من غير اعتقاد صح كفره ظاهرا وباطنا، وذلك لأن العبد مأمور بأن يتكلم بكلمة الإيمان معتقدا لحقيقتها، وأن لا يتكلم بكلمة الكفر أو الكذب جادا ولا هازلا، فإذا تكلم بكلمة الكفر أو الكذب جادا أو هازلا كان كافرا وكان كاذبا حقيقة؛ لأن الهزل بهذه الكلمات غير مباح، فيكون وصف الهزل مهذرا في نظر الشرع؛ لأنه محرم، فتبقى الكلمة موجبة لمقتضاها" (٢).

الوجه الثاني؛ في بطلان قول الجهمية إن الكافر ليس في قلبه شيء من

العلم والتصديق هو أن هذا القول الجهمي متناقض.

وقد شرح شيخ الإسلام وجه تناقضه، فقال:

"حتى آل الأمر بغلاتهم، كجهم وأتباعه، إلى أن قالوا: يمكن أن يصدق بقلبه، ولا يظهر بلسانه إلا كلمة الكفر، مع قدرته على إظهارها، فيكون الذي في القلب إيمانا نافعا له في الآخرة.

وقالوا: حيث حكم الشارع بكفر أحد بعمل أو قول؛ فلكونه دليلا على

انتفاء ما في القلب، وقولهم متناقض:

فإنه إذا كان ذلك دليلا مستلزما لانتفاء الإيمان الذي في القلب، امتنع أن

(١) الصارم المسلول (٢/٣٣٩).

(٢) بيان الدليل، ص ١٦٦.

يكون الإيمان ثابتاً في القلب، مع الدليل المستلزم لنفيه.

وإن لم يكن دليلاً، لم يجز الاستدلال به على الكفر الباطن^(١).

وأخيراً، فإن ما تقدم من أجوبة في نقض المقالة الجهمية "إذا تدبرها المؤمن بعقله تبين له أن مذهب السلف هو المذهب الحق الذي لا عدول عنه، وأن من خالفهم لزمه فساد معلوم بصريح المعقول، وصحيح المنقول، كسائر ما يلزم الأقوال المخالفة لأقوال السلف والأئمة، والله أعلم"^(٢).

(١) الفتاوى (٧/٦٤٤-٦٤٥).

(٢) الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٥٨٥)، (ص ٤٩٦ ط. ابن الجوزي).

المبحث الرابع

مسمى الإيمان عند الكرامية

في بيان مذهب الكرامية في مسمى الإيمان يقول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: "وأما الكرامية، فلهم في الإيمان قول ما سبقهم إليه أحد، قالوا: هو الإقرار باللسان، وإن لم يعتقد بقلبه" (١).

وذكر أن القول بأن الإيمان مجرد القول، بلا تصديق، ولا معرفة في القلب، إنما أحدثه ابن كرام، وانفرد به.

وأما سائر ما قاله، فأقوال قيلت قبله، ولهذا لم يذكر الأشعري، ولا غيره ممن يحكي مقالات الناس عنه قولاً انفرد به إلا هذا، وأما سائر أقواله، فيحكونها عن ناس قبله ولا يذكرونه (٢).

وفي معرض تصنيفه لأقوال المرجئة قال ﷺ:

"والقول الثاني: من يقول هو مجرد قول اللسان، وهذا لا يعرف لأحد قبل الكرامية" (٣).

ويقول: "وحدث بعد هؤلاء - يعني المرجئة الفقهاء والجهمية - قول الكرامية:

(١) النبوات (١/٥٨٢).

(٢) انظر: الإيمان ص ٣٧٠ (الفتاوى ٧/٣٨٧).

(٣) الإيمان ص ١٨٤ (الفتاوى ٧/١٩٥)؛ وانظر منه، ص ١٣٤ (الفتاوى ٧/١٤٠).

إن الإيمان قول اللسان، دون تصديق القلب" (١).

ويقول: "وقالت الكرامية هو: القول فقط، فمن تكلم به فهو مؤمن كامل الإيمان، لكن إن كان مقرا بقلبه كان من أهل الجنة، وإن كان مكذبا بقلبه كان منافقا، مؤمنا، من أهل النار.

وهذا القول هو الذي اختصت به الكرامية وابتدعته، ولم يسبقها أحد إلى هذا القول، وهو آخر ما أحدث من الأقوال في الإيمان" (٢).

ويقول: "والكرامية قولهم في الإيمان قول منكر، لم يسبقهم إليه أحد، حيث جعلوا الإيمان: قول اللسان، وإن كان مع عدم تصديق القلب، فيجعلون المنافق مؤمنا، لكنه يخلد في النار، فخالفوا الجماعة في الاسم دون الحكم" (٣).

ويقول: "وكذلك الكرامية باينوا سائر الطوائف في قولهم إن الإيمان هو القول باللسان، فمن أقر بلسانه كان مؤمنا، وإن جحد بقلبه.

قالوا: وهو مؤمن مخلص في النار، فإن هذا لم يقله غيرهم" (٤).

ويقول: "وآخر الأقوال حدوثا في ذلك - يعني في الإيمان - قول الكرامية: أن الإيمان اسم للقول باللسان، وإن لم يكن معه اعتقاد القلب.

وهذا القول أفسد الأقوال، لكن أصحابه لا يخالفون في الحكم، فإنهم يقولون: إن هذا الإيمان باللسان دون القلب هو إيمان المنافقين، وإنه لا ينفع في

(١) الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٥٠٩/٧)، (ص ٣٧٨ ابن الجوزي)؛ وانظر: الفتاوى (٨٦/٢٠)؛ والصارم المسلول (٩٦٥/٣).

(٢) الفتاوى (٥٦/١٣)؛ وانظر: درء التعارض (٢٧٠/٦).

(٣) التدمرية، ص ١٩٢-١٩٣ (الفتاوى ١٠٣/٣).

(٤) منهاج السنة (٤٦٢/٣).

الآخرة"^(١).

وقد نبه شيخ الإسلام على أمرين مهمين في فهم قول الكرامية:

الأول: أنهم وإن أخرجوا التصديق من مسمى الإيمان، لكنهم يوجبونه.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: "مع أن الكرامية لا تنكر وجوب المعرفة والتصديق، ولكن تقول لا يدخل في اسم الإيمان؛ حذرا من تبعضه وتعدده؛ لأنهم رأوا أنه لا يمكن أن يذهب بعضه ويبقى بعضه، بل ذلك يقتضي أن يجتمع في القلب إيمان وكفر، واعتقدوا الإجماع على نفي ذلك"^(٢).

والثاني: أنهم مع قولهم بأن المنافق مؤمن، فهذا حكمه في الدنيا فحسب، وأما في الآخرة، فهو مخلد في النار.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: "حتى الكرامية الذين يسمون المنافق مؤمنا، ويقولون: الإيمان هو الكلمة، يقولون: إنه لا ينفع في الآخرة إلا الإيمان الباطن.

وقد حكى بعضهم عنهم أنهم يجعلون المنافقين من أهل الجنة"^(٣)، وهو غلط عليهم، إنما نازعوا في الاسم لا في الحكم؛ بسبب شبهة المرجئة في أن الإيمان لا يتبعض، ولا يتفاضل".

ويقول: "والكرامية توافق المرجئة والجهمية في أن إيمان الناس كلهم

(١) شرح الأصبهانية (٢/٥٨٦)، (ص ١٤٣ ت مخلوف).

(٢) الإيمان ص ٣٧٦ (الفتاوى ٧/٣٩٤).

(٣) ذكر ابن حزم في الفصل في الملل والأهواء والنحل (٥/٧٤) أن منهم من يقول بذلك، وكذلك ذكر القاضي عياض أن الكرامية وغلاة المرجئة يقولون إن مظهر الشهادتين يدخل الجنة وإن لم يعتقد ذلك بقلبه. انظر: كتاب الإيمان من إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، تحقيق الحسين شواط، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ دار الوطن بالرياض (١/٢١٧، ٥٨٨-٥٨٩).

سواء، ولا يستثنون في الإيمان، بل يقولون هو مؤمن حقا لمن أظهر الإيـان، وإذا كان منافقا فهو مخلد في النار عندهم، فإنه إنما يدخل الجنة من آمن ظاهرا وباطنا.

ومن حكى عنهم أنهم يقولون: المنافق يدخل الجنة، فقد كذب عليهم، بل يقولون: المنافق مؤمن؛ لأن^(١) الإيمان هو القول الظاهر، كما يسميه غيرهم مسلما؛ لأن الإسلام هو الاستسلام الظاهر^(٢).

وقد اعتنى شيخ الإسلام بهذه الحقيقة، وبين براءتهم مما نسب إليهم من أن المنافق مؤمن في الجنة، ومما قاله في ذلك:

"فالمؤمن المستحق للجنة لا بد أن يكون مؤمنا في الباطن باتفاق جميع أهل القبلة، حتى الكرامية الذين يسمون المنافق مؤمنا، ويقولون الإيـان هو الكلمة، يقولون إنه لا ينفع في الآخرة إلا الإيـان الباطن.

وقد حكى بعضهم عنهم أنهم يجعلون المنافقين من أهل الجنة، وهو غلط عليهم، إنما نازعوا في الاسم لا في الحكم؛ بسبب شبهة المرجئة في أن الإيـان لا يتبع، ولا يتفاضل^(٣).

ويقول: "وبعض الناس يحكي عنهم أن من تكلم به بلسانه دون قلبه فهو من أهل الجنة، وهو غلط عليهم، بل يقولون: إنه مؤمن كامل الإيـان، وإنه من أهل النار"^(٤).

ويقول: "وقالوا - يعني الكرامية - المنافق هو مؤمن، ولكنه مخلد في النار.

(١) تحرفت في طبعة المكتب الإسلامي إلى: لا أن، والتصويب من: الفتاوى (٧/١٤١).

(٢) الإيـان ص ١٣٥ (الفتاوى ٧/١٤١).

(٣) الإيـان ص ٢٠٣-٢٠٤ (الفتاوى ٧/٢١٦).

(٤) الفتاوى (١٣/٥٦).

وبعض الناس يحكي عنهم أن المنافق في الجنة، وهذا غلط عليهم، بل هم يجعلونه مؤمنا، مع كونه مخلدا في النار، فينازعون في الاسم، لا في الحكم" (١).

ويقول: "وأما الكافر المنافق في الباطن، فإنه خارج عن المؤمنين المستحقين للثواب باتفاق المسلمين.

ولا يسمون بمؤمنين عند أحد من سلف الأمة وأئمتها، ولا عند أحد من طوائف المسلمين، إلا عند طائفة من المرجئة، وهم الكرامية الذين قالوا: إن الإيمان هو مجرد التصديق في الظاهر، فإذا فعل ذلك كان مؤمنا، وإن كان مكذبا في الباطن، وسلموا أنه معذب مخلد في الآخرة، فنازعوا في اسمه، لا في حكمه.

ومن الناس من يحكي عنهم أنهم جعلوهم من أهل الجنة، وهو غلط عليهم.

ومع ذلك فتسميتهم له مؤمنا بدعة ابتدعوها، مخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، وهذه البدعة الشنعاء هي التي انفرد بها الكرامية دون سائر مقالاتهم" (٢).

وقال رحمته الله في معرض تقويمه آراء ابن كرام: "وابن كرام منتسب إلى مذهب أهل الرأي، وخالف قول الجماعة، وتكلم في مسألة الإيمان بكلام لم يسبقه إليه أحد من المسلمين، حيث جعل المتكلم بلسانه مؤمنا باطنا وظاهرا، وإن كان منافقا في الباطن، وجعله مع ذلك كافرا مخلدا في النار.

وبعض الناس يحكي عنه أنه جعله سعيدا في الآخرة، وهذا غلط عليه، فإنه جعله في النار، فلم يخالف الجماعة في حكمه في الآخرة، وإنما خالفهم في اسمه في الدنيا" (١).

(١) النبوات (١/٥٨٢).

(٢) الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٤٧٥-٤٧٦)، (ص ٣٠٨-٣٠٩ ط. ابن الجوزي).

وبعد هذا كله، فإن معالم مسمى الإيمان عند الكرامية يمكن تلخيصها فيما يلي:

- ١- أن الإيمان مجرد قول اللسان، فمن أتى به فهو مؤمن كامل الإيمان.
- ٢- إخراج تصديق القلب من الإيمان، مع قولهم بوجوبه.
- ٣- إخراج عمل القلب.
- ٤- إخراج عمل الجوارح.
- ٥- أن المنافق مؤمن في الدنيا؛ لأنه أتى بالقول، لكنه منافق مخلد في النار؛ لأنه مكذب بقلبه.
- ٦- أن الإيمان لا يتبعض، ولا يتفاضل، والناس فيه سواء، ولا يجتمع في العبد إيمان وكفر.

وهذه هي الشبهة التي أوقعتهم في الغلط في مسمى الإيمان، وهي نفسها شبهة من قبلهم من المرجئة، حيث ظنوا أن الإيمان لا يتبعض، إذ يلزم من ذلك ذهابه بذهاب بعضه، وأن يجتمع في العبد إيمان وكفر، وهذا مخالف عندهم للإجماع^(٢).

وأما مذهبهم في المنافق الذي انفردوا به، حيث سموه مؤمناً، فقد حكى شيخ الإسلام شبهتهم في ذلك، فقال:

"والكرامية يقولون: المنافق مؤمن، وهو مخلد في النار؛ لأنه مؤمن ظاهراً لا باطناً، وإنما يدخل الجنة من آمن ظاهراً وباطناً.

قالوا: والدليل على شمول الإيمان له: أنه يدخل في الأحكام الدنيوية

(١) شرح الأصبهانية (٢/٣٢٨)؛ وانظر: التدمرية، ص ١٩٣.

(٢) سيأتي بعون الله تعالى إبطال هذه الشبهة. انظر الكلام على الحجة الخامسة من حجج المرجئة.

المعلقة باسم الإيمان، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

ويخاطب في الظاهر بالجمعة والظاهرة وغير ذلك مما خوطب به الذين آمنوا، وأما من صدق بقلبه ولم يتكلم بلسانه، فإنه لا يعلق به شيء من أحكام الإيمان، لا في الدنيا ولا في الآخرة، ولا يدخل في خطاب الله لعباده بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾^(١)،^(٢).

هكذا قرروا هذا القول الباطل المبتدع الذي لم يسبقهم إليه أحد، وخالفوا فيه إجماع المسلمين، والله قد نفى الإيمان عن المنافقين في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتِيهِمُ الْآخِرُ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]، وقد ضل من سباه مؤمنا^(٣).

وأما الاكتفاء من المنافق بمجرد الإقرار، فذلك لأن "قبول الإسلام الظاهر يُجرى على صاحبه أحكام الإسلام الظاهرة، مثل عصمة الدم، والمال، والمناكحة، والموارثة، ونحو ذلك.

وهذا يكفي فيه مجرد الإقرار الظاهر، وإن لم يعلم ما في باطن الإنسان، كما قال ﷺ: «فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ»^(٤)، وقال: «إِنِّي لَمْ أَوْمِرْ أَنْ أَنْقُبَ عَن قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَنْ أَشُقَّ بِطُونِهِمْ»^(٥)،....،

وأما الإيمان الباطن الذي ينجي من عذاب الله في الآخرة، فلا يكفي فيه

(١) جاء النداء بذلك في آيات كثيرة جداً، وانظر مثلاً: سورة البقرة الآية: ١٠٤.

(٢) الإيمان ص ١٣٤-١٣٥ (الفتاوى ٧/ ١٤٠).

(٣) انظر: الإيمان ص ١٣٥، ١٣٦ (الفتاوى ٧/ ١٤١).

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه (مع الفتح): كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا

الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (١/ ٩٥ رقم ٢٥)؛ ومسلم في صحيحه (١/ ٢٩٠ رقم ٣٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٧/ ١٣٦ رقم ١٠٦٤).

مجرد الإقرار الظاهر، بل قد يكون الرجل مع إسلامه الظاهر منافقا، وقد كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ منافقون، وقد ذكرهم الله تعالى في القرآن في غير موضع، ...، والمنافق عمله حابط لا يتقبله الله" (١).

وقد بين شيخ الإسلام ما يلزم الكرامية على هذه المقالة، فقال:

"فيلزمهم أن يكون المؤمن الكامل الإيمان معذبا في النار، بل يكون مخلدا فيها، وقد تواتر عن النبي ﷺ أنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان. وإن قالوا: لا يخلد، وهو منافق.

لزمهم أن يكون المنافقون يخرجون من النار، والمنافقون قد قال الله فيهم: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥]، وقد نهى الله نبيه عن الصلاة عليهم والاستغفار لهم، وقال له: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، وقال: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَأْتِي قَبْرَهُمْ وَلَا تَقُمْ عَلَيْهِ قَبْرَهُمْ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]، وقد أخبر أنهم كفروا بالله ورسوله.

فإن قالوا: هؤلاء قد كانوا يتكلمون بألسنتهم سرا؛ فكفروا بذلك، وإنما يكون مؤمنا إذا تكلم بلسانه ولم يتكلم بما ينقضه، فإن ذلك ردة عن الإيمان.

قيل لهم: ولو أضمروا النفاق ولم يتكلموا به كانوا منافقين، قال تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَزِرُوا إِنِّي اللَّهُ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ٦٤].

وأیضا قد أخبر الله عنهم أنهم يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم، وأنهم

(١) درء التعارض (٧/ ٤٣٤-٤٣٦) باختصار، وسيأتي مزيد بحث عن الإقرار الظاهر عند نقض

كاذبون، فقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]، وقال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، وقد قال النبي ﷺ: «الإسلام علانية والإيمان في القلب»، وقد قال الله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، وفي الصحيحين عن سعد أن النبي ﷺ أعطى رجلا ولم يعط رجلا، فقلت: يا رسول الله أعطيت فلانا وفلانا، وتركت فلانا وهو مؤمن؟ فقال: «أو مسلم»؟ مرتين أو ثلاثا^(١).

(١) الفتاوى (١٣/٥٦-٥٧).

المبحث الخامس

مسمى الإيمان عند الأشاعرة

لم تكن الأشاعرة على مقالة واحدة في مسمى الإيمان، وحتى شيخهم الأشعري مذهبه مختلف في ذلك، وحاصل أقوالهم في هذه المسألة ثلاثة، هي: القول الأول: وافقوا فيه السلف في أن الإيمان قول وعمل. وهذا هو آخر قول الأشعري، واختاره طائفة من أصحابه^(١). يقول شيخ الإسلام بعد ذكره قول الأشعري الذي وافق فيه الجهمية: "والقول الآخر عنه - يعني الأشعري - كقول السلف، وأهل الحديث: أن الإيمان قول وعمل، وهو اختيار طائفة من أصحابه"^(٢).

وقد نقل شيخ الإسلام حكاية أبي الحسن الأشعري لمقالة أصحاب الحديث في الإيمان، حيث قال: "ويقرّون بأن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، ولا يقولون مخلوق ولا غير مخلوق"^(٣).

(١) انظر: الإيمان ص ١١٤، ١٣٨ (الفتاوى ٧/ ١٢٠، ١٤٣)؛ والفتاوى (١٣/ ١٧٤، ١٧٥).

(٢) الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/ ٥٠٩)، (ص ٣٨٠ ط. ابن الجوزي).

(٣) للأشعري رسالة صغيرة مخطوطة في (مسألة الإيمان هل هو مخلوق أو غير مخلوق؟) طبعت بتحقيق شبينا (انظر: تاريخ التراث العربي، لفؤاد سزكين، المجلد الأول، الجزء الرابع، ٣٨)، وهي موجودة في (مكتبة تشستر بيتي بإيرلندا (برقم ٣٨٥٤/ف)، ضمن مجموع، من

وذكر كلاماً طويلاً، ثم قال في آخره: وبكل ما ذكرناه من قولهم نقول، وإليه نذهب.

فهذا قوله في هذا الكتاب، وافق أهل السنة، وأصحاب الحديث^(١).

وكذلك نقل شيخ الإسلام إعلان الأشعري في كتابه الإبانة متابعتة للإمام أحمد، إذ يقول: "قولنا الذي نقول، وديانتنا التي ندين بها: التمسك بكتاب ربنا ﷺ، وبسنة نبينا محمد ﷺ، وما روي عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتصمون، وبما كان يقول به أبو عبد الله أحمد بن حنبل - نضر الله وجهه، ورفع درجته، وأجزل مثوبته - قائلون، ولما خالف قوله مخالفاً^(٢)".

ص ٥٠-٥٢، وضمن مصورات قسم المخطوطات بجامعة الإمام بالرقم نفسه)، وقد حكي الأشعري فيها الخلاف في المسألة على قولين، والذي يراه أن الأشبه بالاتباع، وما له من النظر وجه يؤيده، ويدل على صحته هو القول الثاني، وهو أن الإيمان غير مخلوق. انظر: ص ٥٠/ب.

وأما شيخ الإسلام، فقد حرر المسألة، وبين أن من قال إن الإيمان مخلوق أو غير مخلوق، يسأل: ما مراده بالإيمان، فإن أراد شيئاً من صفات الله فهو غير مخلوق، وإن أراد شيئاً من أفعال العباد، فأفعالهم كلها مخلوقة. انظر: الفتاوى (٦/٣١٣، ٧/٦٥٥-٦٦٥).

(١) الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٥٤٩-٥٥٠)، (ص ٤٤٠ ط. ابن الجوزي)؛ وهو في: مقالات الإسلاميين (١/٣٤٧، ٣٥٠)؛ ونقله شيخ الإسلام في مواضع منها: التسعينية (٢/٤٧٩)؛ والفتاوى (٥/٩١، ١٨٦، ١٦/٣٠٨)؛ وبيان التلبيس (٢/٣١)؛ وأشار إليه في (الفتاوى (٤/١٧٤)؛ ودرء التعارض (٧/٣٦، ٤٦٢)؛ ومنهاج السنة (٢/٢٢٨)؛ وبيان التلبيس (١/٣٥، ٣٩٨، ٤١٨ - ٤١٧/٢، ٣٤).

(٢) الإبانة عن أصول الديانة، للأشعري، تحقيق عباس صباغ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ دار النفائس بيروت، ص ٣٤-٣٥؛ ونقله شيخ الإسلام في (الفتاوى (٣/٢٢٤ - ٩٣/٥، ١٤١-١٤٢، ١٨٨ - ٣٦٣/١٢ - ١٣/١٧٤-١٧٥)؛ والتسعينية (٣/١٠١٣)؛ ودرء التعارض (٥/٦-٧)؛ (١٠٣/٧)؛ ومنهاج السنة (٢/٢٢٨)؛ وبيان التلبيس (١/٤٢٢، ٤٢٤؛ ١٦/٢، ١٧)؛ وشرح الأصبهانية (٢/٣٢٧) وأشار إليه في: الفتاوى (٦/٥٣).

ويقول شيخ الإسلام: "ولهذا لما صار يظهر لبعض أتباع أبي الحسن فساد قول جهم في الإيمان خالفه كثير منهم، فمنهم من تبع السلف.

قال أبو القاسم الأنصاري شيخ الشهرستاني في شرح الإرشاد لأبي المعالي - بعد أن ذكر قول أصحابه - قال: وذهب أهل الأثر إلى أن الإيمان جميع الطاعات، فرضها ونفلها، وعبروا عنه بأنه إتيان ما أمر به فرضاً ونفلاً، والانتهاج عما نهى عنه تحريماً وأدباً.

قال: وبهذا كان يقول أبو علي الثقفى، ومن متقدمي أصحابنا أبو العباس القلانسي^(١)، وقد مال إلى هذا المذهب أبو عبد الله بن مجاهد^(٢).

قال: وهذا قول مالك بن أنس إمام دار الهجرة، ومعظم أئمة السلف - رضوان الله عليهم أجمعين -.

وكانوا يقولون: الإيمان معرفة بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان^(٣).

القول الثاني: وافقوا فيه فقهاء المرجئة، وابن كلاب، في أن الإيمان تصديق القلب، وقول اللسان.

فقد ذكر شيخ الإسلام أنه لما ظهر لبعض أتباع أبي الحسن فساد قول جهم في الإيمان خالفوا إمامهم، وقالوا بقول المرجئة: إن التصديق بالقلب، واللسان^(٤).

(١) في الإيمان: "وبهذا كان يقول أبو علي الثقفى من متقدمي أصحابنا، وأبو العباس القلانسي"، والمثبت من التسعينية، وشرح الإرشاد، وتقدم أنها من رجال الكلاية.

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد الطائي، البصري، المالكي، من أخص أصحاب الأشعري وتلاميذه، وعليه درس الباقلاني. أخباره في: تبين كذب المفتري، ص ١٧٧؛ وسير أعلام النبلاء (١٦/٣٠٥)؛ وطبقات الشافعية (٣/٣٦٨).

(٣) التسعينية (٢/٦٥٩-٦٦٠)، والإيمان ص ١٣٨ (الفتاوى ٧/١٤٣)، وكلام الأنصاري في كتابه المخطوط: شرح الإرشاد (٢٧٩/أ-ب).

(٤) انظر: الإيمان ص ١٣٨ (الفتاوى ٧/١٤٣)؛ والفتاوى (٢٠/٨٦).

ويقول أبو القاسم الأنصاري الأشعري في حكاية مذاهب أصحابه:

"وهل يشترط في الإيمان الإقرار؟"

اختلفوا فيه، بعد أن لم يختلفوا في ترك العناد شرطاً، وهو أن يعتقد أنه متى طوب بالإقرار أتى به، فأما قبل أن يطالب به:

منهم من قال: لا بد من الإتيان به - يعني الإقرار باللسان - حتى يكون مؤمناً، وهذا القائل يقول: التصديق هو المعرفة والإقرار جميعاً.

وهذا قول الحسين بن الفضل البجلي، وهو مذهب أبي حنيفة، وأصحابه، وبقریب من هذا كان يقول الإمام أبو محمد عبد الله بن سعيد القطان^(١) من متقدمي أصحابنا^(٢).

ويقول شيخ الإسلام: "وابن كلاب نفسه، والحسين بن الفضل البجلي، ونحوهما، كانوا يقولون: هو التصديق، والقول جميعاً، موافقة لمن قاله من فقهاء الكوفيين، كحماد بن أبي سليمان، ومن اتبعه، مثل أبي حنيفة، وغيره"^(٣).

القول الثالث: وافقوا فيه الجهمية في أن الإيمان مجرد تصديق القلب.

وهذا هو أشهر أقوال شيخهم أبي الحسن الأشعري، وعليه أكثر أصحابه، كالقاضي أبي بكر الباقلاني، وأبي المعالي الجويني، وبه قال الماتريدي.

وقد لوحظ أثناء شرح مذهب الجهمية أن شيخ الإسلام لا يكاد يذكر هذا المذهب إلا ويتبعه البيان بأن الأشعري وأكثر أصحابه يوافقون جهماً عليه، ويقولون بقوله، فذكر كلام شيخ الإسلام هناك يغني عن نقله هنا، ومع هذا،

(١) هو ابن كلاب.

(٢) التسعينية (٢/٦٥٥-٦٥٧)؛ وانظر منها، ص ٦٤٧؛ والإيمان ص ١٤٠ (الفتاوى ١٤٦/٧).

(٣) الإيمان ص ١١٤ (الفتاوى ١٢٠/٧).

فلا بد من إعادة بعضه لإثبات هذه الحقيقة، مع نقل ما قاله أساطين المذهب الأشعري في ذلك، مما نقله شيخ الإسلام وتعقبه، فصار هناك طريقتان من البيان لإثبات موافقة الأشعرية للجهمية في مسمى الإيمان، وهما:

الطريق الأول: نقل أقوال شيخ الإسلام في ذلك.

الطريق الثاني: نقل ما قاله علماء الفرقة مما نقله شيخ الإسلام عنهم، أو أشار إليه.

وهذا أوان تفصيل هذين الطريقتين:

الطريق الأول: أقوال شيخ الإسلام في موافقة الأشاعرة للجهمية في مسمى الإيمان.

جاء ذلك عن شيخ الإسلام في مواضع كثيرة، وقد تقدم إيراد شيء منها، ومن ذلك قوله ﷺ:

"وأما الأشعري: فالمعروف عنه وعن أصحابه: أنهم يوافقون جهما في قوله في الإيمان، وأنه: مجرد تصديق القلب، أو معرفة القلب"^(١).

ويقول: "وبهذا وغيره يتبين فساد قول جهم، والصالحى، ومن اتبعهما في الإيمان، كالأشعري - في أشهر قوليهِ - وأكثر أصحابه، وطائفة من متأخري أصحاب أبي حنيفة، كالماتريدي"^(٢)، ونحوه:

(١) النبوات (١/٥٨٠).

(٢) انظر في كونه قول الماتريدي: تبصرة الأدلة (٢/٧٩٩)؛ والتمهيد لقواعد التوحيد، ص ١٢٨؛ والمسامرة بشرح المسامرة، للكامل بن أبي شريف، الطبعة الأولى ١٣١٧هـ، بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق بمصر، ص ١، ٥ من الخاتمة؛ ورد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، لابن عابدين، تحقيق عبد المجيد حلبي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار المعرفة بيروت (٦/٣٤٢).

حيث جعلوه مجرد تصديق في القلب، يتساوى فيه العباد، وأنه إما أن يعدم وإما أن يوجد، لا يتبعص.

وأنه يمكن وجود الإيمان تاما في القلب مع وجود التكلم بالكفر، والسب لله ورسوله، طوعا من غير إكراه.

وأن ما علم من الأقوال الظاهرة أن صاحبه كافر؛ فلأن ذلك مستلزم عدم ذلك التصديق الذي في القلب، ...،.

وأن الأعمال الصالحة الظاهرة ليست لازمة للإيمان الباطن الذي في القلب، بل يوجد إيمان القلب تاما بدونها^(١).

ويقول شيخ الإسلام: "وأما جهم فكان يقول: إن الإيمان مجرد تصديق القلب، وإن لم يتكلم به.

وهذا القول لا يعرف عن أحد من علماء الأمة وأئمتها، بل أحمد ووكيع كفروا من قال بهذا القول.

ولكن هذا هو الذي نصره الأشعري، وأكثر أصحابه، ولكن قالوا مع ذلك إن كل من حكم الشرع بكفره حكمنا بكفره، واستدلنا بتكفير الشارع له على خلق قلبه من المعرفة"^(٢).

ويقول: "فهؤلاء القائلون بقول جهم، والصالحى قد صرحوا بأن سب الله ورسوله، والتكلم بالثلث، وكل كلمة من كلام الكفر ليس هو كفرا في الباطن، ولكنه دليل في الظاهر على الكفر، ويجوز مع هذا أن يكون هذا الساب الشاتم في الباطن عارفا بالله، موحدا له، مؤمنا به.

(١) الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٥٨٢)، (ص ٤٩٣ ط. ابن الجوزي).

(٢) الفتاوى (١٣/٤٧)؛ وانظر منها (٧/٦٣٦-٦٣٧).

فإذا أقيمت عليهم حجة بنص أو إجماع أن هذا كافر باطنا وظاهرا.
قالوا: هذا يقتضي أن ذلك مستلزم للتكذيب الباطن، وأن الإيمان عدم ذلك" (١).

وقال الأشعري: "والفرقة الثانية من المرجئة: يزعمون أن الإيمان هو: المعرفة بالله فقط، والكفر هو الجهل به فقط، فلا إيمان بالله إلا المعرفة به، ولا كفر بالله إلا الجهل به، وأن قول القائل: إن الله ثالث ثلاثة ليس بكفر، ولكنه لا يظهر إلا من كافر، وذلك أن الله سبحانه أكفر من قال ذلك، وأجمع المسلمون أنه لا يقوله إلا كافر، وزعموا أن معرفة الله هي المحبة له، وهي الخضوع لله، وأصحاب هذا القول لا يزعمون أن الإيمان بالله إيمان بالرسول، وأنه لا يؤمن بالله إذا جاء الرسول إلا من آمن بالرسول، ليس لأن ذلك يستحيل، ولكن لأن الرسول قال: «ومن لا يؤمن بي، فليس بمؤمن بالله» (٢).

وزعموا أن الصلاة ليست بعبادة لله، وأنه لا عبادة إلا الإيمان به، وهو: معرفته.

والإيمان عندهم لا يزيد ولا ينقص، وهو خصلة واحدة، وكذلك الكفر.
والقائل بهذا القول أبو الحسين الصالحي" (٣).

(١) الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٥٥٧)، (ص ٤٤٩ ط. ابن الجوزي).

(٢) جزء من حديث رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٧/٢١١، ٢١٣ رقم ١٦٦٥١، ١٦٦٥٢-

٤٥/١٢٤-١٢٥ رقم ٢٧١٤٥-٢٧١٤٧)، ولفظه: «ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي».

(٣) المقالات (١/٢١٤).

قال شيخ الإسلام معلقاً على هذا القول بعد نقله له: "وقد ذكر الأشعري في كتابه الموجز قول الصالحي هذا، وغيره، ثم قال: والذي أختره من الأسماء ما ذهب إليه الصالحي"^(١).

ويقول شيخ الإسلام: "قال أبو عبد الله الصالحي"^(٢): إن الإيمان مجرد تصديق القلب ومعرفة، لكن له لوازم، فإذا ذهبت دل ذلك على عدم تصديق القلب.

وأن كل قول أو عمل ظاهر دل الشرع على أنه كفر كان لأنه دليل على عدم تصديق القلب ومعرفة.

وليس الكفر إلا تلك الخصلة الواحدة، وليس الإيمان إلا مجرد التصديق الذي في القلب والمعرفة.

وهذا أشهر قولي أبي الحسن الأشعري، وعليه أصحابه، كالقاضي أبي بكر، وأبي المعالي، وأمثالهما"^(٣)، ولهذا عددهم أهل المقالات من المرجئة"، ثم قال:

(١) الإبان الأوسط، ضمن: مجموع الفتاوى (٥٤٤/٧)، (ص ٤٣٠-٤٣١ ط. ابن الجوزي)، وانظر منه (٥٥٠/٧)، (ص ٤٤٠ ط. ابن الجوزي).

وبينه هنا على أن شيخ الإسلام ذكر في موضع آخر أن الأشعري صرح في كتابه الموجز بمتابعة الإمام أحمد، يقول شيخ الإسلام: "وأبو الحسن الأشعري لما رجع عن مذاهب المعتزلة سلك طريقة ابن كلاب، ومال إلى أهل السنة والحديث، وانتسب إلى الإمام أحمد، كما قد ذكر ذلك في كتبه كلها، كالإبانة، والموجز، والمقالات" (درء التعارض ١٦/٢)، والموجز من كتب الأشعري المفقودة، وهذان النقلان عن شيخ الإسلام يفيد أحدهما أن الأشعري صرح في الموجز بمتابعته الإمام أحمد، والآخر بموافقة الصالحي، فإن لم يكونا كتابين لها الاسم نفسه، فلعل الموجز ألف حال تردد الأشعري في المعتقد، وقبل استقراره النهائي، والله أعلم.

(٢) تقدم في التعريف بالصالحي أن كنيته أبو الحسين، وفي النقل السابق لهذا النقل كناه شيخ الإسلام نقلاً عن الأشعري بأبي الحسين، وهنا جاءت تكتيته بأبي عبد الله، فلعلهما كنيتان له، والله أعلم.

(٣) كالرازي، انظر: الإبان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٥١١/٧)، (ص ٣٨٤ ط. ابن الجوزي)؛ والإبان ص ٣٨٦ (الفتاوى ٤٠٣/٧).

"وقد ذهب طائفة من متأخري أصحاب أبي حنيفة، كأبي منصور الماتريدي، وأمثاله إلى نظير هذا القول في الأصل، وقالوا: الإيمان هو ما في القلب، وإن القول شرط لثبوت أحكام الدنيا"^(١).

والخلاصة أن الأشاعرة "ذهبوا مذهب الجهمية الأولى في أن الإيمان مجرد التصديق الذي في القلب، وإن لم يقترن به قول اللسان، ولم يقتض عملا في القلب، ولا الجوارح"^(٢).

الطريق الثاني: الأقوال التي نقلها شيخ الإسلام عن علماء الأشاعرة في مسمى الإيمان، أو أشار إليها.

نقل شيخ الإسلام كلام عدد من علماء الأشاعرة حول مذهبهم في الإيمان، وأكثر من النقل عن أبي القاسم الأنصاري^(٣)، وقد تخلل هذه النقول تعقبات مهمة من شيخ الإسلام لكلام الأشاعرة كشف فيها عما حواه من اضطراب وتناقض، وهذا عرض لهذه النقول على النحو التالي:

أولاً: قال أبو القاسم الأنصاري: "وأما مذاهب أصحابنا - يعني الأشاعرة - فصار أهل التحقيق من أهل الحديث والنظار منهم إلى: أن الإيمان هو: التصديق، وبه قال شيخنا أبو الحسن.

(١) الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٥٠٩-٥١٠-٣٧٨-٣٧٩ ط. ابن الجوزي).

(٢) الصارم المسلول (٣/٩٦٠)؛ وراجع مسمى الجهمية، فثمة نقول وإحالات أخرى حول موافقة الأشاعرة للجهمية.

(٣) إذ إن الأنصاري شرح كتاب الإرشاد لشيخه الجويني، وهذا الشرح لا يزال مخطوطاً، وقد تم الرجوع فيه إلى المخطوطة المحفوظة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم ٤٢٥/ف، وقد أورد شيخ الإسلام كلام الأنصاري في كتابيه الإيمان والتسعينية، وفي أحدهما ما ليس في الآخر، وسيضم بعض كلامه إلى بعض، ويورد مرتباً على شكل فقرات متتابعة.

واختلف جوابه في معنى التصديق:

فقال مرة: التصديق هو: المعرفة بوجود الله، وقدمه، وإلهيته.

وقال مرة: التصديق قول في النفس، غير أنه يتضمن المعرفة، ولا يصح أن يوجد بدونها؛ وهذا ما^(١) ارتضاه القاضي^(٢).

فإن الصدق والكذب، والتصديق والتكذيب، بالأقوال أجدر، فالتصديق إذًا: قول في النفس، ويعبر عنه باللسان، فتوصف العبارة بأنها تصديق؛ لأنها عبارة عن التصديق^(٣).

هذا ما حكاه شيخنا الإمام^(٤).

قال شيخ الإسلام معلقاً على كلام الأنصاري: "فقد ذكر عن أبي الحسن الأشعري قولين^(٥):"

أحدهما: أن التصديق هو المعرفة، وهذا قول جهم^(٦).

والثاني: أن التصديق قول في النفس يتضمن المعرفة، وهو^(٧) اختيار ابن الباقلاني، وابن الجويني.

(١) في الإيوان: "وهذا مقتضاه"، وفي التسعينية: "مما ارتضاه"، والمثبت من شرح الإرشاد.

(٢) يعني الباقلاني. انظر: المسامرة بشرح المسامرة، ص ٢٣ من الخاتمة.

(٣) هذا المقطع من كلام الأنصاري منقول في: نهاية الإقدام، ص ٤٧٢؛ وطبقات الشافعية (١/٩٧)؛ والمسامرة بشرح المسامرة، ص ٢٢-٢٤ من الخاتمة.

(٤) الإيوان ص ١٤٠ (الفتاوى ٧/١٤٥-١٤٦)؛ والتسعينية (٢/٦٤٩)، وهو في: شرح الإرشاد (٢٧٨/ب-٢٧٩/أ).

(٥) وهذا تأكيد لاضطرابهم في معنى التصديق بدءاً من إمامهم.

(٦) وقد صرح الفتازاني أن الأشعري قد يميل إلى هذا القول. انظر: شرح المقاصد (٥/١٧٧).

(٧) في التسعينية (الطبعة المحققة): "هو"، وهو خطأ مطبعي، والتصويب من طبعة التسعينية، ضمن: مجموعة الفتاوى الكبرى (٥/١٥٧).

وهؤلاء قد صرحوا بأنه يتضمن المعرفة^(١)، ولا يتصور أن يقوم في النفس تصديقٌ مخالفٌ لمعرفةٍ كما ذكروه، ولو جاز أن يصدق بنفسه بخلاف علمه واعتقاده لانتقض أصلهم في الإيمان، إذا كان التصديق لا ينافي اعتقاد خلاف ما صدق به، فلا يجب أن يكون مؤمنا بمجرد تصديق النفس على هذا التقدير، وكل من القولين ينقض ما استدل به على أن التصديق غير العلم^(٢).

ثانياً: قال الأنصاري: "وحكى الإمام أبو القاسم الإسفراييني^(٣) اختلافاً عن أصحاب أبي الحسن في التصديق، ثم قال:

والصحيح من الأقاويل في معنى التصديق ما يوافق اللغة؛ لأن التكليف بالإيمان ورد بما يوافق اللغة.

والإيمان بالله ورسوله على موافقة اللغة هو: العلم بأن الله ورسوله صادقان في جميع ما أخبرا به.

والإيمان في اللغة مطلقاً هو: اعتقاد صدق المخبر في خبره؛ إلا أن الشرع جعل هذا التصديق علماً، ولا يكفي أن يكون اعتقاداً من غير أن يكون علماً؛ لأن من صدق الكاذب واعتقد صدقه فقد آمن به، ولهذا قال في صفة اليهود:

(١) وذكر البغدادي أن التصديق لا يكون صحيحاً إلا بالمعرفة، والشهرستاني لما عرّف الإيمان عند الأشعري بأنه تصديق شرح معنى التصديق بقوله: "فمن صدق بالقلب، أي: أقر بوحداية الله تعالى، واعترف بالرسول تصديقاً لهم فيما جاؤوا به من عند الله تعالى بالقلب، صح إيمانه، حتى لو مات في الحال كان مؤمناً ناجياً"، فرد الأمر إلى الإقرار والمعرفة. انظر: أصول الدين، ص ٢٤٨-٢٤٩، والملل (١/٨٨).

(٢) التسعينية (٢/٦٤٩-٦٥١)، وسيأتي قريباً بإذن الله مزيد توضيح عند مناقشة كلام الجويني.

(٣) هو عبد الجبار بن علي بن محمد بن حسان الإسفراييني، الشافعي، المعروف بالإسكاف، أخذ عن أبي إسحاق الإسفراييني، وهو أستاذ الجويني في علم الكلام، توفي سنة ٤٥٢ هـ. أخباره في: تبين كذب المفتري، ص ٢٦٥؛ وسير أعلام النبلاء (١٨/١١٧)؛ وطبقات الشافعية (٥/٩٩-١٠٠).

﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطُّغُوتِ﴾ [النساء: ٥١]، يعني: يعتقدون صدقهما^(١).

ثالثاً: قال الجويني: "والمرضي عندنا: أن حقيقة الإيمان: التصديق بالله، فالؤمن بالله من صدقه.

ثم التصديق على الحقيقة: كلام النفس، ولا يثبت كلام النفس إلا مع العلم، فإننا أوضحنا أن كلام النفس يثبت على حسب الاعتقاد.

والدليل على أن الإيمان هو التصديق صريح اللغة، وأصل العربية، وهو لا ينكر فيحتاج إلى إثباته، ومن التنزيل: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧]، معناه: ما أنت بمصدق لنا^(٢).

قال شيخ الإسلام: "فقد صرح - يعني الجويني - بأن كلام النفس لا يثبت إلا مع العلم، وأنه إنما يثبت على حسب الاعتقاد، وهذا تصريح بأنه لا يكون مع عدم العلم، ولا يكون على خلاف المعتقد، وهذا يناقض ما أثبتوا به كلام النفس، وادعوا أنه مغاير للعلم^(٣)"^(٤).

وقال: "قلت: ليس الغرض هنا ذكر تناقضهم في مسمى الإيمان، وفي

التصديق:

(١) التسعينية (٢/٦٥١-٦٥٢).

(٢) التسعينية (٢/٦٤٨)؛ وهو في الإرشاد، ص ٣٣٣-٣٣٤؛ ومثله في العقيدة النظامية، لكنه بين فيها أن من لم يأت بالقول فهو كافر كفر جحود وعناد. انظر: العقيدة النظامية، ص ٨٤.

(٣) ففي تعريفهم الكلام قالوا هو معنى قائم بالنفس غير العلم، وهم يجعلون التصديق من جنس كلام النفس، ولما عرفوا الإيمان قالوا هو التصديق وهو العلم، فكيف يكون التصديق هو العلم مع أنه من جنس الكلام. انظر التسعينية (٢/٦٦١)؛ وشرح المقاصد (٥/١٩٠)؛ وموقف ابن تيمية من الأشاعرة (٣/١٢٧٢-١٢٧٥).

(٤) التسعينية (٢/٦٤٩).

هل هو تصديق بوجود الله وقدمه وإلهيته، كما قاله الأشعري؟ أو هو تصديق فيما أخبر به، كما ذكره غيره؟ أو التناقض، كما في كلام صاحب الإرشاد، حيث قال: الإيمان هو التصديق بالله، فالمؤمن بالله من صدقه؟

فجعل التصديق بوجوده هو تصديقه في خبره، مع تباين الحقيقتين، فإنه فرق بين التصديق بوجود الشيء وتصديقه^(١)، ولهذا يفرق القرآن بين الإيمان بالله ورسوله، وبين الإيمان للرسول، إذ الأول هو الإقرار بذلك، والثاني هو الإقرار له، كما في قوله: ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا ﴾ [يوسف: ١٧]، وفي قوله: ﴿ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة: ٦١]، وفي قوله: ﴿ لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ ﴾ [التوبة: ٩٤]، وقد قال: ﴿ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، فميز بين الإيمان به من الإيمان بكلماته، وكذلك قوله: ﴿ قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وقوله: ﴿ كُلُّ ءَامِنٍ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ﴾ [البقرة: ٢٨٥]^(٢).

فليس الغرض أنهم لم يهتدوا لمثل هذا، في مثل هذا الأصل، الذي لم يعرفوا فيه لا الإيمان ولا القرآن، وهما نور الله الذي بعث به رسوله، كما قال: ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴾ [الشورى: ٥٢-٥٣].

وإنما الغرض أن التصديق قد صرح هؤلاء بأنه هو العلم^(٣)، أو هو الاعتقاد

(١) كذا في الطبعة المحققة والقديمة، والمراد فرق بين التصديق بوجود الشيء والتصديق في خبره.

(٢) وسأيت بعون الله ذكر الفروق اللغوية بين الإيمان والتصديق عند نقص احتجاج المرجحة باللغة.

(٣) يقول الباقلاني: "الإيمان هو التصديق بالله تعالى، وهو العلم". التمهيد، ص ٣٨٩؛ ونقله شيخ

إذا لم يكن علما، وأنهم مضطرون إلى أن يقولوا ذلك، وهو أبلغ من قول بعضهم: مستلزم للعلم، في تمام ما ذكره عن أبي القاسم الاسفراييني^(١).

رابعًا: قال الأنصاري: "ومنهم - يعني الأشاعرة - من اكتفى بترك العناد، فلم يجعل الإقرار أحد ركني الإيمان، فيقول: الإيمان هو التصديق بالقلب، وأوجب ترك العناد بالشرع^(٢).

وعلى هذا الأصل يجوز أن يعرف الكافر الله، وإنما يكفر بالعناد، لا لأنه ترك ما هو الأهم في الإيمان.

وعلى هذا الأصل يقال: إن اليهود كانوا عالمين بالله ونبوة محمد ﷺ، إلا أنهم كفروا عنادا وبغيا وحسدا.

قال: وعلى قول شيخنا أبي الحسن: كل من حكمنا بكفره، فنقول: إنه لا يعرف الله أصلا، ولا عرف رسوله، ولا دينه.

قال أبو القاسم الأنصاري: كأن المعنى: لا حكم لإيمانه، ولا معرفته شرعا^(٣).

قال شيخ الإسلام معلقا:

"وليس الأمر على هذا القول كما قاله الأنصاري هذا، ولكن على قولهم المعاند كافر شرعا، فيجعل الكفر تارة بانتفاء الإيمان الذي في القلب، وتارة بالعناد،

(١) التسعينية (٢/٦٥٢-٦٥٣).

(٢) ومرادهم بترك العناد هو أن يعتقد أنه متى طوب بالإنذار أتى به. وسيأتي ذلك بإذن الله في النقل السادس، وانظر: المسامرة بشرح المسامرة، ص ٩ من الخاتمة؛ ورد المختار (حاشية ابن عابدين) (٦/٣٤٣).

(٣) الإيمان ص ١٤٠ (الفتاوى ٧/١٤٦)، وهذا المقطع من كلام الأنصاري لم ينقله شيخ الإسلام في التسعينية، وليس موجودا في شرح الإرشاد.

ويجعل هذا كافرا في الشرع، وإن كان معه حقيقة الإيمان الذي هو التصديق. ويلزمه أن يكون كافرا في الشرع مع أن معه الإيمان الذي هو مثل إيمان الأنبياء والملائكة.

والحذاق في المذهب، كأبي الحسن، والقاضي^(١)، ومن قبلهم من أتباع جهم عرفوا أن هذا تناقض يفسد الأصل، فقالوا: لا يكون واحد كافرا إلا إذا ذهب ما في قلبه من التصديق.

والتزموا أن كل من حكم الشرع بكفره، فإنه ليس في قلبه شيء من معرفة الله، ولا معرفة رسوله، ولهذا أنكر هذا عليهم جماهير العقلاء، وقالوا هذا مكابرة وسفسطة.

وقد احتجوا على قولهم بقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ
الْإِيمَانَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

قالوا: ومفهوم هذا أن من لم يعمل بمقتضاه لم يكتب في قلوبهم الإيمان^(٢). قالوا: فإن قيل: معناه: لا يؤمنون إيمانا مجزئا معتدا به، أو يكون المعنى: لا يؤدون حقوق الإيمان، ولا يعملون بمقتضاه، قلنا: هذا عام لا يخص إلا بدليل.

(١) وكذا ابن فورك. انظر: الإيمان ص ٤٢٠ (الفتاوى ٧/ ٤٤٠).

(٢) مرادهم أن من لم يعمل بمقتضى الآية، فقد ارتفع عنه الإيمان فلم يبق في قلبه شيء من التصديق، كما سيأتي قريبا في كلام شيخ الإسلام، وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ معناه عندهم: أثبت في قلوبهم، فدل على أن الإيمان قائم بالقلب وهو التصديق. انظر: مناقب الشافعي، للرازي، ص ١٤٥؛ وتحفة المرید على جوهرة التوحيد، للباجوري، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م، المكتبة الأزهرية للتراث بمصر، ص ٦٥؛ وشرح الصاوي على جوهرة التوحيد، للصاوي، تحقيق عبد الفتاح البزم، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ دار ابن كثير بدمشق، ص ١٣٣ حاشية المحقق.

يقال لهم: هذه الآية فيها نفي الإيمان عن يواد المحادين لله ورسوله، وفيها أن من لا يواد المحادين لله ورسوله، فإن الله كتب في قلوبهم الإيمان، وأيدهم بروح منه، وهذا يدل على مذهب السلف أنه لا بد في الإيمان من محبة القلب لله ورسوله، ومن بغض من يحاد الله ورسوله، ثم لم تدل الآية على أن العلم الذي في قلوبهم بأن محمدا رسول الله يرتفع لا يبقى منه شيء^(١).

والإيمان الذي كتب في القلب ليس هو مجرد العلم والتصديق، بل هو تصديق القلب وعمل القلب، ولهذا قال ﴿وَأَيَّدُهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢]، فقد وعدهم بالجنة، وقد اتفق الجميع على أن الوعد بالجنة لا يكون إلا مع الإتيان بالمأمور به وترك المحذور، فعلم أن هؤلاء الذين كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه قد أدوا الواجبات التي بها يستحقون ما وعد الله به الأبرار المتقين، ودل على أن الفساق لم يدخلوا في هذا الوعد.

ودلت هذه الآية على أنه لا يوجد مؤمن يواد الكفار، ومعلوم أن خلقا كثيرا من الناس يعرف من نفسه أن التصديق في قلبه، لم يكذب الرسول، وهو مع هذا يواد بعض الكفار، فالسلف يقولون ترك الواجبات الظاهرة دليل على انتفاء الإيمان الواجب من القلب، لكن قد يكون ذلك بزوال عمل القلب الذي هو حب الله ورسوله وخشية الله ونحو ذلك، لا يلزم أن لا يكون في القلب من

(١) كما تزعمه الأشاعرة، وقد أفاد شيخ الإسلام أن الأشعري ذكر في كتابه الموجز سؤالا للجهمية وهو أن نفي الإيمان في نحو هذه النصوص دليل على انتفاء العلم من القلب، وكما ترى أن هذا هو رأي الأشاعرة تماما، فلا أدري هل ذكره الأشعري مقرا أو ناقدا. انظر: الإيمان ص ١٩٠-١٩١ (الفتاوى ٧/ ٢٠٢-٢٠٣)، وراجع ما سبق في الكلام على كتاب الموجز.

التصديق شيء، وعند هؤلاء كل من نفى الشرع إيمانه دل على أنه ليس في قلبه شيء من التصديق أصلاً، وهذا سفسطة عند جماهير العقلاء^(١).

خامساً: قال الأنصاري: "حكى الإمام أبو بكر ابن فورك عن أبي الحسن أنه قال:

الإيمان هو: اعتقاد صدق المخبر فيما يخبر به، ثم من الاعتقاد ما هو علم، ومنه ما هو ليس بعلم.

و^(٢) الإيمان بالله، وهو اعتقاد صدقه، إنما يصح إذا كان عالماً بصدقه في إخباره".

ثم شرح الأشعري كيف يكون عالماً بصدقه في إخباره، ثم قال:

"ثم السمع قد ورد بضم شرائط أخر إليه - يعني الإيمان - وهو أن لا يقترن به ما يدل على كفر من يأتيه فعلاً، وتركا.

وهو أن الشرع أمره بترك العبادة والسجود للصنم، فلو أتى به دل على كفره، وكذلك لو قتل نبياً أو استخف به دل على كفره، وكذلك لو ترك تعظيم المصحف، أو الكعبة دل على كفره، وكذلك لو خالف إجماع الخاص والعام في شيء أجمعوا عليه دل خلافه إياهم على كفره^(٣).

فأبي واحد^(٤) مما استدللنا به على كفره مما منع الشرع أن يقترن بالإيمان، إذا وجب ضمه إلى الإيمان لو وجد^(٥)، دلنا على أن التصديق الذي هو الإيمان مفقود

(١) الإيمان ص: ١٤٠-١٤٢ (الفتاوى ٧/١٤٦-١٤٨)؛ وانظر منه، ص ٤٢٠ (الفتاوى ٧/٤٤٠).

(٢) في التسعينية: "فالإيمان"، والمثبت من الإيمان، ومخطوطة شرح الإرشاد (١/٢٧٩).

(٣) قوله: "وكذلك لو خالف إجماع..."، لم يذكره شيخ الإسلام في الإيمان.

(٤) في الإيمان: "وأحد ما استدللنا"، والمثبت من التسعينية، وشرح الإرشاد (١/٢٧٩).

(٥) من قوله "فأبي واحد" إلى قوله "لو وجد" جاءت مضطربة في الإيمان، والمثبت من التسعينية،

من قلبه^(١).

وكذلك كل ما كفرنا به المخالف من طريق التأويل، فإنما كفرناه به؛ لدلالته على فقد ما هو إيمان من قلبه؛ لاستحالة أن يقضي السمع بكفر من معه الإيمان والتصديق بقلبه^(٢)»^(٣).

قال شيخ الإسلام: "فيقال: لا ريب أن الشارع لا يقضي بكفر من معه الإيمان بقلبه، لكن دعواكم أن الإيمان هو التصديق وإن تجرد عن جميع أعمال القلب غلط.

ولهذا قالوا: أعمال التصديق والمعرفة من قلبه، ألا ترى أن الشريعة حكمت بكفره، والشريعة لا تحكم بكفر المؤمن المصدق.

لهذا نقول^(٤): إن كفر إبليس لعنه الله كان أشد من كفر كل كافر، وإنه لم يعرف الله بصفاته قطعاً، ولا آمن به إيماناً حقيقياً باطناً، وإن وجد منه القول والعبادة.

وكذلك اليهود، والنصارى، والمجوس، وغيرهم من الكفرة، لم يوجد في قلوبهم حقيقة الإيمان المعتد به في حال حكمنا لهم بالكفر، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ

وشرح الإرشاد (٢٧٩/أ).

(١) انظر: المواقف في علم الكلام، ص ٣٨٨؛ وشرح المواقف، للجرجاني، تصحيح محمود الدمياطي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية ببيروت (٥/٣٦١-٣٦٢)؛ وشرح المقاصد (٥/١٩٩، ٢٢٥).

(٢) ومثل هذا التقرير في: المسامرة بشرح المسامرة، ص ٩-١٠ من الخاتمة.

(٣) التسعينية (٢/٦٥٣-٦٥٤)؛ والإيمان ص ١٤٣ (الفتاوى ٧/١٤٩)؛ وهو في شرح الإرشاد (٢٧٩/أ)، ولم أجده في المطبوع من مجرد مقالات الأشعري، لابن فورك.

(٤) القائل هم: الأشاعرة.

كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ ﴿[المائدة: ٨١]﴾،
 وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]،
 فجعل الله هذه الأمور شرطا في ثبوت حكم الإيمان، فثبت أن الإيمان المعرفة
 بشرائط لا يكون معتدا به دونها.

فيقال^(١): إن قلت إنه ضم إلى معرفة القلب شروطا في ثبوت الحكم، لم
 يكن هذا قول جهم^(٢)، بل يكون هذا قول من جعل الإيمان كالصلاة والحج،
 وهو وإن كان في اللغة بمعنى القصد والدعاء، لكن الشارع ضم إليه أموراً، إما
 في الحكم، وإما في الحكم والاسم.

وهذا القول قد سلّم صاحبه أن حكم الإيمان المذكور في الكتاب والسنة
 لا يثبت بمجرد تصديق القلب، بل لابد من تلك الشرائط^(٣).

وعلى هذا فلا يمكنه جعل الفاسق مؤمناً إلا بدليل يدل على ذلك، لا بمجرد
 قوله إن معه تصديق القلب^(٤).

(١) بداية تعليق شيخ الإسلام.

(٢) لأن جهما كما تقدم عنه يميز حصول هذه المكفرات مع الإيمان، وإن حكم عليه بالكفر، فهو في
 الظاهر فحسب، وقد يكون مؤمناً في الباطن، سعيداً في الآخرة، وأما إن حكم على صاحبها
 بالكفر في الباطن فإنما ذلك لزوال التصديق من قلبه. راجع مبحث: مسمى الإيمان عند الجهمية.

وأما مخالفة الأشعري للجهم في هذه الجزئية فهي في كونهم يحكمون على من أتى بهذه المكفرات
 بالكفر الباطن بمجرد ارتكابها، لكنهم يردون ذلك لزوال التصديق من قلبه، فعادوا إلى قول الجهم،
 فليس ثمة فرق يذكر بين القولين في النتيجة، وقد أشار شيخ الإسلام إلى هذا الملحظ في تمة كلامه.

(٣) وانظر: الإيمان ص ٤١٩-٤٢٠ (الفتاوى ٧/٤٣٩-٤٤٠)، ويلاحظ أن القول بأن الإيمان هو
 التصديق والمعرفة، وأن الشرع زاده بقيود وشروط قول مرجوح عند جماهير العلماء كما ذكر
 شيخ الإسلام. راجع الكلام على الحجة الرابعة، من حجج المرجئة.

(٤) سيأتي بإذن الله تعالى في مبحث مستقل من هذا الباب أن مذهبهم في الفاسق أنه مؤمن كامل
 الإيمان، وشيخ الإسلام يشير هنا إلى تناقض مذهبهم في مفهوم الإيمان حيث جعلوه التصديق

ومن جعل الإيمان هو تصديق القلب، يقول: كل كافر في النار ليس معه من التصديق بالله شيء، لا مع إبليس، ولا مع غيره.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَتَحَاوَرُونَ فِي النَّارِ قِيْقُولُ الضُّعَفَاتُ لِلَّذِينَ أَسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ﴾ [غافر: ٤٨].

ثم ساق شيخ الإسلام عددا من الآيات، ثم قال:

"إلى آيات أخر كثيرة تدل على أن الكفار في الآخرة يعرفون ربهم، فإن كان مجرد المعرفة إيماننا كانوا مؤمنين في الآخرة.

فإن قالوا: الإيمان في الآخرة لا ينفع، وإنما الثواب على الإيمان في الدنيا.

قيل: هذا صحيح، لكن إذا لم يكن الإيمان إلا مجرد العلم، فهذه الحقيقة لا تختلف، فإن لم يكن العمل من الإيمان، فالعارف في الآخرة لم يفته شيء من الإيمان. لكن أكثر ما يدعونه إنه حين مات لم يكن في قلبه من التصديق بالرب شيء. ونصوص القرآن في غير موضع تدل على أن الكفار كانوا في الدنيا مصدقين بالرب (١) (٢).

سادسا: قال أبو القاسم الإسفراييني فيما نقله عنه الأنصاري:

"وهل يشترط في الإيمان الإقرار؟

اختلفوا - يعني أصحابه الأشاعرة - فيه بعد أن لم يختلفوا في أن ترك العناد

بشرائط تكون معه، وبين مذهبهم في مرتكب الكبيرة، حيث جعلوه كامل الإيمان بمجرد وجود التصديق في قلبه.

(١) وتقدم تقرير هذا مطولا أثناء نقض مقالة الجهمية في مسمى الإيمان.

(٢) الإيمان ص ١٤٣-١٤٦ (الفتاوى ٧/١٤٩-١٥١).

شرط، وهو أن يعتقد أنه متى طوِّب بالإقرار أتى به^(١)، فأما قبل أن يطالب به: منهم من قال: لابد من الإتيان به حتى يكون مؤمناً، وهذا القائل يقول: التصديق هو المعرفة والإقرار جميعاً.

وهذا قول الحسين بن الفضل البجلي، وهو مذهب أبي حنيفة، وأصحابه، وبقریب من هذا كان يقول الإمام أبو محمد عبد الله بن سعيد القطان من متقدمي أصحابنا^(٢).

ونحن نقول: من أتى بالتصديق بالقلب واللسان، فهو المؤمن باطنا وظاهراً. ومن صدق بقلبه، وامتنع من الإقرار، فهو معاند كافر، يكفر كفر عناد^(٣). ومن أقر بلسانه، وجحد بقلبه، فهو كافر عند الله وعند نفسه، ويجري عليه أحكام الإيِّمان؛ لما أظهر من علامات الإيِّمان.

ومن أصحابنا من جعل المعارف^(٤) مجموعة تصديقا واحداً، وهي^(٥) المعرفة بالله تعالى وصفاته ورسوله، وبأن دين الإسلام حق.

(١) انظر: المسامرة بشرح المسامرة، ص ٩ من الخاتمة؛ وحاشية ابن عابدين (٦/٣٤٣).

(٢) تقدم أن هذا مذهب ثان للأشاعرة في مسمى الإيِّمان وافق فيه أصحابه قول فقهاء المرجئة، وقد سبق نقله، وأورد هنا لأجل ما بعده.

(٣) سبق نقض شيخ الإسلام لهذا القول في النقل الرابع، ومرادهم أن من لم يقر بلسانه، فهو كافر في الشرع، وإن كان معه حقيقة الإيِّمان الذي هو التصديق، وهذا عند أصحاب هذا الرأي فيمن امتنع وأبى عن الإقرار، وأما من صدق بقلبه، ولم يقر بلسانه، لا لعذر منعه، ولا لإبائه، بل اتفق له ذلك، فهو عندهم مؤمن عند الله، غير مؤمن في الأحكام الدنيوية. انظر: شرح الصاوي على جوهره التوحيد، ص ١٣٥؛ ونحفة المريد على جوهره التوحيد، ص ٦٣، ٦٥، ٦٧.

(٤) في مخطوطة شرح الإرشاد (٢٧٩/أ): "معارف".

(٥) في التسعينية (المحققة): أو هو، وفي (غير المحققة): وهو، والمثبت من مخطوطة شرح الإرشاد (٢٧٩/أ).

قال^(١): وهذه الجملة تصديق واحد، هذا ما ذكره أبو القاسم الاسفراييني^(٢).

قال شيخ الإسلام: "قلت: ليس المقصود هنا بيان ما ذكره من قول الجهمية والمرجئة في الإيمان، وما في ذلك من التناقض، حيث جعله التصديق الذي في القلب، ثم سلبه عن ترك النطق عنادا^(٣).

وأن عنده كل ما سمي كفرا؛ فلأنه مستلزم لعدم هذا التصديق.

ولكن دلالة على العدم^(٤) تعلم تارة بالعقل، وتارة بالشرع؛ لأن ما يقوم بالقلب من الاستكبار على الله، والبغض له ولرسوله، ونحو ذلك يكون هو في نفسه كفرا^(٥).

وما ذكره من التصديق الخاص الذي وصفوه، وهو تصديق بأصول الكلام الذي وضعوه.

وإنما الغرض أنهم يجعلون التصديق هو نفس المعرفة، كما في كلام هذا وغيره، وكما ذكره عن أبي الحسن، وغايتهم إذا لم يجعلوه مستلزما للمعرفة أن يجعلوه مستلزما لها^(٦)^(٧).

(١) القائل هو أبو القاسم الاسفراييني.

(٢) التسعينية (٢/٦٥٥-٦٥٧)؛ وهو في: شرح الإرشاد (٢٧٩/أ)؛ وانظر: التسعينية (٢/٦٤٧).

(٣) حيث جعل الإيمان هو التصديق في القلب، ثم سلبه عن ترك النطق عنادا، مع أن ما في القلب باق.

(٤) يعني دلالة الكفر على عدم الإيمان.

(٥) ولا يلزم معه زوال التصديق.

(٦) فقد تقدم عنهم أن التصديق هو المعرفة، أو هو قول في النفس يتضمن المعرفة. راجع (النقل الأول).

(٧) التسعينية (٢/٦٥٧-٦٥٨).

سابعاً: قال الأنصاري شارحاً رأي أبي إسحاق الإسفراييني^(١):

"رأيت في تصانيفه - يعني أبا إسحاق الإسفراييني - أن المؤمن إنما يكون مؤمناً حقاً إذا حقق إيمانه بالأعمال الصالحة، كما أن العالم إنما يكون عالماً حقاً إذا عمل بما علم.

واستشهد بقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾، إلى قوله: ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ [الأنفال: ٢-٤].

وقال الأستاذ أبو إسحاق في المختصر له: حقيقة الإيمان في اللغة والشريعة^(٢): التصديق.

ولا يتحقق ذلك إلا بالمعرفة والإقرار^(٣)، وتقوم الإشارة والانقياد مقام العبارة.

قال - يعني أبا إسحاق -: وتحقيق المعرفة تحصيل ما قدمناه من المسائل في هذا الكتاب وتحقيقه.

قلت - القائل الأنصاري -: أراد بالكتاب هو المختصر، وأشار بما قدمه فيه إلى جملة ما قدمه من قواعد العقائد.

وقال في هذا الكتاب: الإيمان هو: المعرفة، واعتقاد الإقرار عند الحاجة، أو ما يقوم مقام الإقرار.

(١) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، الشافعي، من تلاميذه البيهقي والقشيري، توفي سنة ٤١٨ هـ. أخباره في: تبين كذب المفترى، ص ٢٤٣-٢٤٤؛ وسير أعلام النبلاء (١٧/٣٥٣-٣٥٥)؛ وطبقات الشافعية (٤/٢٥٦-٢٦٢).

(٢) "الشريعة" ليست في الإيمان، وهي في التسعينية، ومخطوطة شرح الإرشاد (٢٧٩/أ).

(٣) في الإيمان: الائتمار، والمثبت من التسعينية، ومخطوطة شرح الإرشاد (٢٧٩/أ)، وهو الصواب إذ المراد الإقرار باللسان، كما سيأتي في نقد شيخ الإسلام لهذه المقالة.

وقال في كتاب الأسماء والصفات: واتفقوا على أن ما يستحق به المكلف اسم الإيمان في الشريعة أوصاف كثيرة، وعقائد مختلفة، وإن اختلفوا فيها على تفصيل ذكرناه.

واختلفوا في إضافة ما لا يدخل في جملة التصديق إليه لصحة الاسم^(١)، فمنها: ترك قتل الرسول، وترك تعظيمه^(٢)، وترك تعظيم الأصنام، فهذا من التروك.

ومن الأفعال: نصره الرسول، والذب عنه.

فقالوا: إن جميعه مضاف إلى التصديق شرعا.

وقال آخرون: إنه من الكبائر، لا يخرج المرء بالمخالفة فيه عن الإيمان^(٣).

يقول شيخ الإسلام معلقا على هذا:

"قلت: وهذان القولان^(٤) ليسا قول جهم، لكن من قال ذلك، فقد اعترف بأنه ليس مجرد تصديق القلب، وليس هو شيئا واحدا، وقال: إن الشرع تصرف فيه، وهذا يهدم أصلهم، ولهذا كان حذاق هؤلاء، كجهم، والصالحى، وأبي الحسن، والقاضي أبي بكر، على أنه لا يزول عنه اسم الإيمان إلا بزوال العلم من قلبه^{(٥) (٦)}.

(١) يعني أنهم اختلفوا في تحديد الأمور التي ليست من التصديق، لكن لا بد من إضافتها إليه؛ لصحة اسم الإيمان الذي هو التصديق عندهم.

(٢) المثبت من شرح الإرشاد، وجاءت في الإيمان: إيدانه، وفي التسعينية أثبتتها المحقق كما في الإيمان، وقال إن جميع النسخ على: تعظيمه.

(٣) التسعينية (٢/٦٥٨-٦٥٩)؛ وانظر: الإيمان ص ١٣٩ (الفتاوى ٧/١٤٤-١٤٥)؛ وهو في: شرح الإرشاد (٢٧٩/أ-ب).

(٤) الأول منها هو: قولهم إن الإيمان هو التصديق، ولا يتحقق إلا بالمعرفة والإقرار، والثاني هو: قولهم إن الإيمان هو التصديق، مضاف إليه جملة من الأوصاف.

(٥) وهذا يؤكد ما تقرر من قبل من أنهم وإن زعموا أن الشارع أثبت شروطا لا يكون الإيمان معتدا به دونها، فإن قولهم في النهاية يعود إلى قول الجهم في أن الكفر لا يكون إلا بزوال التصديق.

(٦) الإيمان ص ١٣٩ (الفتاوى ٧/١٤٥)؛ وانظر منه، ص ١٤٠؛ والتسعينية (٢/٦٥٨-٦٥٩).

وقال شيخ الإسلام أيضا: "وإنما الغرض بيان ما ذكره الاسفراييني من أن التصديق لا يتحقق إلا بالمعرفة والإقرار، وإن كان أراد المعرفة كما قرره هو من قواعده، ولم يحل ذلك على ما جاء به الرسول من أصول الإيمان.

فإذا كان التصديق لا يتحقق إلا بالمعرفة وبالإقرار أيضا باللسان كان هذا من كلامهم دليلا على امتناع وجود التصديق بالقلب وتحققه إلا مع الإقرار باللسان، وهذا يناقض قولهم إن الكلام مجرد ما يقوم بالنفس، فهذه مناقضة ثابتة، فإن التصديق الذي في القلب إن تحقق بدون لفظ بطل هذا^(١)، وإن لم يتحقق إلا بلفظ أو ما يقوم مقامه بطل ذلك^(٢)،^(٣) ثم استمر رحمته في شرح ذلك.

ثامنا: قال الرازي: "قد نقلنا عن الشافعي رحمته أن الإيمان قول وعمل واعتقاد.

وقال المتكلمون: الإيمان ليس إلا التصديق بالقلب، واحتجوا بوجوه"، ثم ذكرها^(٤)، ثم قال:

"واعلم أن قول الشافعي لا يمكن جعله من المعاييب، فإن الذي ذهب إليه مذهب قوي في الاستدلال والاحتجاج، إلا أن الذي اختاره علماء الأصول من أصحابنا هو هذا القول الثاني.

واعلم أن القوم قد يقررون العيب من وجه آخر، فيقولون: قد تقرر في بدائه العقول أن مسمى الشيء إذا كان مجموع أشياء، فعند فوات تلك الأشياء

(١) وهو قولهم إن التصديق لا يتحقق إلا بالمعرفة والإقرار.

(٢) وهو قولهم إن الكلام مجرد ما في النفس.

(٣) التسعينية (٦٦١/٢).

(٤) سيأتي بإذن الله تعالى ذكر هذه الحجج ومناقشتها في مبحث مستقبل.

لابد أن يفوت المسمى، فلو كان العمل جزء مسمى الإيمان، لكان عند فوات العمل وجب أن لا يبقى الإيمان، لكن الشافعي رحمه الله يقول: العمل داخل في مسمى الإيمان، ثم يقول: الإيمان باق مع فوات العمل، فكان هذا مناقضة"، ثم ذكر قو المعتزلة، ثم قال ^(١):

"وللشافعي أن يجب، فيقول: الأصل في الإيمان هو الإقرار والاعتقاد، فأما الأعمال فإنها من ثمرات الإيمان وتوابعه، وتوابع الشيء قد يطلق عليها اسم الأصل على سبيل المجاز، وإن كان يبقى الاسم مع فوات تلك التوابع، كما أن أغصان الشجرة قد يقال: إنها من الشجرة، مع أن اسم الشجرة باق بعد فناء الأغصان، فكذلك هاهنا.

واعلم أن على هذا التقدير يكون اسم الإيمان حقيقة في الإقرار والاعتقاد، ويكون إطلاق اسم الإيمان على الأعمال ليس إلا على سبيل المجاز، وفيه ترك لذلك المذهب" ^(٢).

هذه الجملة التي أوردها الرازي أشار إليها شيخ الإسلام رحمه الله، وعلق عليها بقوله: "والرازي لما صنف مناقب الشافعي ذكر قوله في الإيمان - وقول الشافعي قول الصحابة والتابعين، وقد ذكر الشافعي أنه إجماع من الصحابة والتابعين ومن لقيه - استشكل قول الشافعي جدا؛ لأنه كان قد انعقد في نفسه شبهة أهل البدع في الإيمان من الخوارج والمعتزلة والجهمية والكرامية وسائر المرجئة، وهو أن الشيء

(١) وفي كتابه أصول الدين (ص ١٣٥) قال الرازي: "القائلون بأن الأعمال داخلة تحت اسم الإيمان اختلفوا، فقال الشافعي رحمه الله: الفاسق لا يخرج عن الإيمان، وهذا في غاية الصعوبة؛ لأنه لو كان الإيمان اسماً لمجموع أمور، فعند فوات بعضها فقد فات ذلك المجموع، فوجب أن لا يبقى الإيمان"، ثم ذكر قول المعتزلة، والخوارج.

(٢) مناقب الشافعي، للرازي، ص ١٤٥-١٤٧؛ وانظر: معالم أصول الدين، له، ص ١٣٣-١٣٥.

المركب إذا زال بعض أجزائه لزم زواله كله، لكن هو لم يذكر إلا ظاهر شبهتهم، والجواب عما ذكره سهل، فإنه يسلم له أن الهيئة الاجتماعية لم تبقى مجتمعة كما كانت، لكن لا يلزم من زوال بعضها زوال سائر الأجزاء.

والشافعي مع الصحابة والتابعين وسائر السلف يقولون: إن الذنب يقدر في كمال الإيمان، ولهذا نفى الشارع الإيمان عن هؤلاء، فذلك المجموع الذي هو الإيمان لم يبق مجموعاً مع الذنوب، لكن يقولون: بقي بعضه، إما أصله، وإما أكثره، وإما غير ذلك فيعود الكلام إلى أنه يذهب بعضه ويبقى بعضه^(١).

وهذا الجواب سيأتي بعون الله عرضه مفصلاً في نقض هذه الشبهة الإرجائية^(٢)، والمقصود هنا تبيان مبلغ موافقة الأشاعرة للجهمية في مسمى الإيمان، وأنه لم يخرجهم من هذه الموافقة ما جاء عنهم من اضطراب في تفسير التصديق، أو ما أضافوه من شروط إلى التصديق.

فأما ما أضافوه من شروط، فمردده يعود إلى قول الجهمية، وأنه لا كفر إلا بزوال التصديق من القلب^(٣).

وأما ما فسروا به التصديق، وأنه المعرفة، أو هو قول النفس المتضمن للمعرفة، أو هو العلم، أو كلام النفس، ولا يثبت إلا بالعلم.

فالذي اشتهر عنهم هو دعوى التفريق بين المعرفة والتصديق^(٤)، ومع ذلك فإنهم لا يسلمون من النقد الكاشف لفساد مقالتهم.

(١) الإيمان ص ٣٨٦-٣٨٧ (الفتاوى ٧/٤٠٣-٤٠٤)؛ وانظر: الإيمان الأوسط، ضمن الفتاوى (٧/٥١١-٣٨٤-٣٨٥ ط. ابن الجوزي).

(٢) انظر: الحجة الخامسة من حجج المرجئة.

(٣) وتقدم إبطال هذا الأصل الجهمي في مبحث: مسمى الإيمان عند الجهمية.

(٤) وإن كان الأمر عند التحقيق هو ما تقدم من اضطرابهم، وعدم ثباتهم على مقالة واحدة في معنى التصديق.

يقول شيخ الإسلام: "والأشعري وأصحابه يفرقون بين معرفة القلب وبين تصديق القلب، فإن تصديق القلب قوله، وقول القلب عندهم ليس هو العلم، بل نوعا آخر"^(١)،^(٢) ثم قال في نقد ذلك:

"فإن الفرق بين معرفة القلب وبين مجرد تصديق القلب الخالي عن الانقياد - الذي يجعل قول القلب - أمر دقيق، وأكثر العقلاء ينكرونه، وبتقدير صحته لا يجب على كل أحد أن يوجب شيئين لا يتصور الفرق بينهما.

وأكثر الناس لا يتصورون الفرق بين معرفة القلب وتصديقه، ويقولون إن ما قاله ابن كلاب والأشعري من الفرق كلام باطل لا حقيقة له، وكثير من أصحابه اعترف بعدم الفرق.

وعمدتهم من الحججة إنها هو خبر الكاذب، قالوا: ففي قلبه خبر بخلاف علمه، فدل على الفرق"^(٣).

فقال لهم الناس: ذاك بتقدير خبر وعلم ليس هو علما حقيقيا، ولا خبرا حقيقيا، ولما أثبتوه من قول القلب المخالف للعلم والإرادة، إنها يعود إلى تقدير علوم وإرادات، لا إلى جنس آخر يخالفها.

ولهذا قالوا: إن الإنسان لا يمكنه أن يقوم بقلبه خبر بخلاف علمه، وإنما يمكنه أن يقول ذلك بلسانه، وأما أن يقوم بقلبه خبر بخلاف ما يعلمه، فهذا غير ممكن"، ثم أطال شيخ الإسلام في شرح ذلك، وختم ذلك بقوله:

"والمقصود هنا أن الإنسان إذا رجع إلى نفسه عسر عليه التفريق بين علمه بأن

(١) وهو قبول القلب وإذعانه. انظر: المسامرة بشرح المسامرة، ص ١ من الخاتمة.

(٢) الإيمان ص ٣٧٩ (الفتاوى ٧/٣٩٦).

(٣) وقد أقر بعض الأشاعرة - كالرازي - بفساد هذه الحججة. انظر: التسعينية (٢/٦٤١-٦٤٢).

الرسول صادق وبين تصديق قلبه تصديقا مجردا عن انقياد وغيره من أعمال القلب بأنه صادق" (١).

وبعد هذا التحقيق، وبيان ضعف ما اعتمده الأشاعرة في كون الإيمان هو التصديق، يرد عليهم وجه آخر يزيد قولهم ضعفا، وهو أن الإيمان إن صح أنه التصديق، فهو في كونه دليلا على قول الكرامية وفقهاء المرجئة أولى من أن يكون دليلا على قولهم الذي وافقوا فيه الجهمية.

يقول شيخ الإسلام رحمته الله شارحا ذلك: "ومما يعارضون به أن يقال: هذا الذي ذكرتموه (٢) إن كان صحيحا، فهو أدل على قول المرجئة (٣)، بل على قول الكرامية منه على قولكم.

وذلك أن الإيمان إن كان كما ذكرتم، فالتصديق نوع من أنواع الكلام، فاستعمال لفظ الكلام والقول ونحو ذلك في المعنى واللفظ، بل في اللفظ الدال على المعنى أكثر في اللغة من استعماله في المعنى المجرد عن اللفظ، بل لا يوجد قط إطلاق اسم الكلام ولا أنواعه، كالخبر أو التصديق والتكذيب والأمر والنهي على مجرد المعنى من غير شيء يقترن به من عبارة ولا إشارة ولا غيرهما، وإنما يستعمل مقيدا. وإذا كان الله إنما أنزل القرآن بلغة العرب، فهي لا تعرف التصديق والتكذيب وغيرهما من الأقوال، إلا ما كان معنى ولفظا، أو لفظا يدل على معنى.

ولهذا لم يجعل الله أحدا مصدقا للرسول، بمجرد العلم والتصديق الذي في قلوبهم حتى يصدقوهم بألسنتهم.

(١) الإيمان ص ٣٨١-٣٨٣ (الفتاوى ٧/ ٣٩٨-٤٠٠)؛ وانظر: التسعينية (٢/ ٦٦١).

(٢) وهو أن الإيمان هو التصديق.

(٣) يعني الفقهاء منهم.

ولا يوجد في كلام العرب أن يقال: فلان صدق فلانا أو كذبه، إذا كان يعلم بقلبه أنه صادق أو كاذب، ولم يتكلم بذلك.

كما لا يقال: أمره أو نهاه، إذا قام بقلبه طلب مجرد عما يقترن به من لفظ أو إشارة أو نحوهما.

ولما قال النبي ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»^(١)، وقال: «إن الله يحدث من أمره ما شاء، وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة»^(٢) اتفق العلماء على أنه إذا تكلم في الصلاة عامدا لغير مصلحتها بطلت صلاته.

واتفقوا كلهم على أن ما يقوم بالقلب من تصديق أمور دنيوية وطلب لا يبطل الصلاة، وإنما يبطلها التكلم بذلك، فعلم اتفاق المسلمين على أن هذا ليس بكلام، ثم استمر في سرد الأدلة على ذلك، ثم قال:

"وفي الجملة حيث ذكر الله في كتابه عن أحد من الخلق من الأنبياء أو أتباعهم، أو مكذبيهم أنهم قالوا، ويقولون، وذلك قولهم، وأمثال ذلك، فإنما يعني به المعنى مع اللفظ.

فهذا اللفظ، وما تصرف منه من فعل ماض، ومضارع، وأمر، ومصدر، واسم فاعل، من لفظ القول والكلام ونحوهما، إنما يعرف في القرآن والسنة وسائر كلام العرب إذا كان لفظا ومعنى، وكذلك أنواعه كالتصديق والتكذيب والأمر والنهي وغير ذلك، وهذا مما لا يمكن أحدا جحده فإنه أكثر من أن يحصى".

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨/٥) رقم (٥٣٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٦/٦-٤٧) رقم (٣٥٧٥)؛ وأبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة (١/٥٦٨) رقم (٩٢٤)؛ والنسائي في المجتبى: كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة (٣/١٩) رقم (١٢٢١).

ثم بسط شيخ الإسلام القول في رد غلط المبتدعة في مفهوم الكلام، ثم قال:
 "فتبين أنه إن كان الإيمان في اللغة هو التصديق، والقرآن إنما أراد به مجرد
 التصديق الذي هو قول ولم يسم العمل تصديقا فليس الصواب إلا قول المرجئة
 إنه اللفظ والمعنى، أو قول الكرامية إنه قول باللسان فقط، فإن تسمية قول
 اللسان قولاً أشهر في اللغة من تسمية معنى القلب قولاً، كقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ
 بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١١]، وقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ
 وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]، وأمثال ذلك، بخلاف ما في النفس،
 فإنه إنما يسمى حديثاً"^(١).

(١) الإيمان ص ١٢٦-١٣٤ (الفتاوى ٧/١٣٢-١٤٠) باختصار.

المبحث السادس: حجج المرجئة

ذكر شيخ الإسلام أن للمرجئة حججا^(١) بسببها اشتبه الأمر عليهم، فوقعوا في الغلط في باب الإيمان.

يقول رحمه الله: "والمرجئة الذين قالوا الإيمان تصديق القلب وقول اللسان، والأعمال ليست منه، كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعبادها، ولم يكن قولهم مثل قول جهم، ...، ولكن هؤلاء لهم حجج شرعية بسببها اشتبه الأمر عليهم: فإنهم رأوا أن الله قد فرق في كتابه بين الإيمان والعمل، فقال في غير موضع: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٧]."

ورأوا أن الله خاطب الإنسان بالإيمان قبل وجود الأعمال، فقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٥]. وقالوا: لو أن رجلا آمن بالله ورسوله ضحوة، ومات قبل أن يجب عليه شيء من الأعمال، مات مؤمنا، وكان من أهل الجنة، فدل على أن الأعمال ليست من الإيمان"، ثم قال شيخ الإسلام:

"والمرجئة - المتكلمون منهم، والفقهاء منهم - يقولون: إن الأعمال قد تسمى إيمانا مجازا؛ لأن العمل ثمرة الإيمان ومقتضاه؛ ولأنها دليل عليه.

(١) قال شيخ الإسلام: "الحجة: اسم لما يجتج به من حق وباطل". الجواب الصحيح (٣/٣٦)، واقتضاء الصراط المستقيم (١/١٠٠).

ويقولون: قوله ﷺ: «الإيمان بضع وستون شعبة، أو بضع وسبعون شعبة، أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق»^(١): مجاز^(٢).

فهذه أربع حجج ساقها شيخ الإسلام في هذا الموضوع، وهي حجج مشتركة بين فقهاء المرجئة وغيرهم من المرجئة، وثمة حجج أخرى مشتركة بينهم أيضا، ومنها:

- توهمهم أن الإيمان لو كان مركبا للزم منه ذهابه كله بذهاب بعضه، ولخرج العصاة من الإيمان، وهذا قول الخوارج، وللزم منه اجتماع الإيمان والكفر في الشخص، وهذا مخالف للإجماع عندهم.

- دعواهم أن الإيمان في اللغة مجرد التصديق.

- الاحتجاج بنصوص الوعد.

- الاحتجاج بحديث الجارية.

فهذه هي حجج المرجئة فيما ذهبوا إليه اشتركوا بالقول بها، وقد بلغت سبع حجج، سيقت على وجه الإجمال، وتحتاج إلى تفصيل يبين وجه الاستدلال، وجواب يزيل الإشكال، وهذا أو أن ذلك بعون الله تعالى:

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان (١/١٢ رقم ٩)، ومسلم في

صحيحه (٢/٤، ٨ رقم ٥٧، ٥٨).

(٢) الإيمان ص ١٨٣-١٨٤ (الفتاوى ٧/١٩٤-١٩٥).

الحجة الأولى

ما جاء في النصوص من العطف بين الإيمان والعمل

استدل المرجئة بالنصوص التي فيها عطف العمل على الإيمان، إذ فهموا من هذا العطف المغايرة بين المعطوفين، ومن ثم خروج المعطوف من المعطوف عليه^(١).

قال شيخ الإسلام مورداً هذه الحجة، ومجيباً عنها:

"قالوا: الأعمال ليست من الإيمان؛ لأن الله فرق بين الإيمان والأعمال في

كتابه^(٢).

(١) انظر في الاحتجاج بهذه الشبهة: مسائل الإيمان، لأبي يعلى، ص ٢٤١؛ وشرح العقيدة الطحاوية (٢/٤٧١)؛ والتمهيد لقواعد التوحيد، لأبي الثناء اللامثي، تحقيق عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى ١٩٩٥م، دار الغرب الإسلامي بيروت، ص ١٣١؛ وأصول الدين، للرازي، تعليق طه عبد الرؤوف سعد، طبعة ١٤٠٤هـ، دار الكتاب العربي بيروت، ص ١٣٤؛ والشفاعة العظمى، للرازي، تحقيق السقا، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، المكتبة الأزهرية للتراث بمصر، ص ٣٠؛ ومناقب الإمام الشافعي، للرازي، تحقيق السقا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، المكتبة الأزهرية للتراث بمصر، ص ١٤٥؛ ولباب المحصل في أصول الدين، لابن خلدون، تحقيق رفيع العجم، الطبعة الأولى ١٩٩٥م، دار المشرق بيروت، ص ١٢٨؛ والمواقف في علم الكلام، للإيجي، دار عالم الكتب بيروت، ص ٣٨٥؛ وشرح عقيدة أهل السنة والجماعة (العقيدة الطحاوية)، لمحمد البارتق، تحقيق عارف آيتكن، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ص ١٠٨؛ وشرح العقائد النسفية، للتفتازاني، تحقيق السقا، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، مكتبة الكليات الأزهرية بمصر، ص ٨٠؛ وشرح المقاصد، للتفتازاني، تحقيق عبد الرحمن عميرة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، دار عالم الكتب بيروت (١٩٢/٥، ١٩٥).

(٢) انظر مواضع ورود التفريق بين الإيمان والعمل في القرآن الكريم في: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص ٥٢٢-٥٢٣؛ وقد ساق ابن بطة رحمته الله الآيات التي فيها قرن الإيمان بالعمل الصالح. انظر: الإبانة الكبرى (٢/٧٨٠-٧٨٧).

ثم قال الفقهاء المعتبرون من أهل هذا القول: إن الإيمان هو تصديق القلب، وقول اللسان.

وهذا المنقول عن حماد بن أبي سليمان، ومن وافقه، كأبي حنيفة، وغيره. وقال جهم، والصالحي، ومن وافقهما من أهل الكلام، كأبي الحسن، وغيره: إنه مجرد تصديق القلب.

وفصل الخطاب في هذا الباب: أن اسم الإيمان قد يذكر مجردا، وقد يذكر مقرونا بالعمل الصالح، أو بالإسلام^(١).

فإذا ذكر مجردا: تناول الأعمال، كما في الصحيحين: «الإيمان بضع وستون شعبة، أو بضع وسبعون شعبة، أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق»، وفيها: أنه قال لوفد عبد القيس: «أمركم بالإيمان بالله، أتدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم»^(٢).

وإذا ذكر مع الإسلام، كما في حديث جبريل أنه سأل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان، ففرق بينهما، فقال: «الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله» إلى آخره^(٣)، وفي المسند عن النبي ﷺ: «الإسلام علانية، والإيمان في القلب»^(٤).

(١) وقد يذكر مقرونا أيضا بغير ذلك، كأن يقترن بالتقوى، وبالذين أوتوا العلم، وبالذين هادوا والصابئين. راجع: الإيمان ص ٩-١٠ (الفتاوى ١٣/٧-١٤).

(٢) رواه البخاري في الصحيح في مواضع منها (١/١٥٧ رقم ٥٣)؛ ومسلم في الصحيح (١/٢٥٦ رقم ٢٣).

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه (١/١٤٠ رقم ٥٠)؛ ومسلم في صحيحه (١/١٤٠ رقم ٨، ٩).

(٤) أخرجه: الإمام أحمد في المسند (١٩/٣٧٤ رقم ١٢٣٨١)؛ وابن أبي شيبة في الإيمان ص ١٨ رقم ٦.

فلما ذكرهما جميعا: ذكر أن الإيمان في القلب، والإسلام ما يظهر من الأعمال" (١).

وفي شرح مطول لمعنى الإيمان حال الأفراد، وحال اقترانه بغيره يقول ﷺ (٢):
 "وأما إذا قيد الإيمان، فقرن بالإسلام، أو بالعمل الصالح، فإنه قد يراد به ما في القلب من الإيمان باتفاق الناس.

وهل يراد به أيضا المعطوف عليه، ويكون من باب عطف الخاص على العام، أو لا يكون حين الاقتران داخلا في مسماه، بل يكون لازما له على مذهب أهل السنة، أو لا يكون بعضا ولا لازما؟

هذا فيه ثلاثة أقوال للناس، ...، وهذا موجود في عامة الأسماء، يتنوع مسماها بالإطلاق والتقييد" (٣).

ثم ذكر أمثلة على هذا التنوع، ثم قال:

"وهذه الأسماء تختلف دلالتها بالإطلاق والتقييد والتجريد والاقتران، تارة يكونان إذا أفرد أحدهما أعم من الآخر، كاسم الإيمان والمعروف مع العمل والصدق، وكالمنكر مع الفحشاء ومع البغي، ونحو ذلك.

وتارة يكونان متساويين في العموم والخصوص، كلفظ الإيمان والبر والتقوى، ولفظ الفقير والمسكين، فأياها أطلق تناول ما يتناوله الآخر" (٤).

(١) الفتاوى (١٨/ ٢٧١-٢٧٢).

(٢) وقد تخلل هذا الشرح استطرادات في مسائل مهمة، كعادة أبي العباس ﷺ، وهذا تلخيص لكلامه هذا بعد تجريده عما لا يتصل بمسألتنا، وهو في: الإيمان ص ١٥٣-١٩٠ (الفتاوى ٧/ ١٦٣-٢٠٢).

(٣) الإيمان ص ١٥٣-١٥٤ (الفتاوى ٧/ ١٦٢).

(٤) الإيمان ص ١٥٩ (الفتاوى ٧/ ١٦٧)؛ وانظر: مجموعة الفتاوى الكبرى (٢/ ٣١٦).

ثم قال شيخ الإسلام بعد شرحه بعض الأمثلة:
 "وهذا باب واسع يطول استقصاؤه، وهو^(١) من أنفع الأمور في معرفة
 دلالة الألفاظ مطلقا، وخصوصا ألفاظ الكتاب والسنة، وبه تزول شبهات
 كثيرة، كثر فيها نزاع الناس، من جملتها مسألة الإيثار والإسلام"^(٢).
 وبعد هذا التأصيل شرع شيخ الإسلام في تحرير أنواع العطف في القرآن،
 وسائر الكلام؛ ليصل من بعده إلى نوعه بين الإيثار والعمل، فقال:
 "وعطف الشيء على الشيء في القرآن، وسائر الكلام، يقتضي مغايرة بين
 المعطوف والمعطوف عليه، مع اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم الذي
 ذكر لهما.

والمغايرة على مراتب:

أعلاها: أن يكونا متباينين، ليس أحدهما هو الآخر، ولا جزؤه،
 ولا يعرف لزومه له^(٣).

كقوله: ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾ [الفرقان: ٥٩]،
 ونحو ذلك، وقوله: ﴿ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴾ [البقرة: ٩٨]، وقوله: ﴿ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ
 وَالْإِنْجِيلَ ﴾ [٣] مِنْ قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ ﴾ [آل عمران: ٣]، وهذا هو الغالب.
 ويليه: أن يكون بينهما لزوم^(٤).

(١) (وهو) ساقطة من ط. المكتب الإسلامي؛ وط. دار الفكر، ص ١٤٥؛ وط. دار الكتاب العربي،
 ص ١٦٣؛ ومستدركة من ط. الفتاوى (١٦٩/٧)؛ وط. عالم الكتب، ص ١٩٨.

(٢) الإيثار ص ١٦١ (الفتاوى ١٦٩/٧).

(٣) أي لا يكون بينهما تلازم. انظر: شرح الطحاوية (٤٨٤/٢).

(٤) وهي المرتبة الثانية، وفي شرح الطحاوية (٤٨٤/٢) قال: "أن يكون بينهما تلازم".

كقوله: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾ [البقرة: ٤٢]، وقوله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [النساء: ١٣٦]، ثم أورد جملة من الأمثلة على هذا النوع، معلقا عليها، ثم قال:

"والثالث: عطف بعض الشيء عليه.

كقوله: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَنُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: ٧]، وقوله: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة: ٩٨]، وقوله: ﴿وَأَوْرَثَكُم أَرْضَهُمْ وَدِينَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطُوهَا﴾ [الأحزاب: ٢٧].

والرابع: عطف الشيء على الشيء؛ لاختلاف الصفتين^(١).

كقوله: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ﴾ [الأعلى: ١-٤]، وقوله: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣-٤]، وقوله: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ٣-٤]^(٢).

وبعد هذا التحقيق قال شيخ الإسلام:

"وأما قولهم إن الله فرَّق بين الإيمان والعمل في مواضع، فهذا صحيح.

(١) فالعطف هنا؛ لتغاير الأسماء والصفات، وإن كان المسمى واحدا. انظر: الإيمان ص ٣٩٣ (الفتاوى ٤١١/٧)، والفتاوى (٩/١٣)؛ وشرح العمدة (الصلاة) ص ١٥٧؛ والجواب الصحيح (١/١٣٤، ١٣٦؛ ٣/٤٥٩).

(٢) الإيمان ص ١٦٣-١٦٨ (الفتاوى ٧/١٧٢-١٧٧).

وقد بينّا أن الإيمان إذا أُطلق: أدخل الله ورسوله فيه الأعمال المأمور بها، وقد يُقرن بالأعمال، وذكرنا نظائر لذلك كثيرة، وذلك لأن أصل الإيمان هو ما في القلب، والأعمال الظاهرة لازمة لذلك، لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح، بل متى نقصت الأعمال الظاهرة، كان لنقص الإيمان الذي في القلب، فصار الإيمان متناولا للملزوم واللازم^(١)، وإن كان أصله ما في القلب، وحيث عطف عليه الأعمال، فإنه أريد أنه لا يكفي بإيمان القلب، بل لابد معه من الأعمال الصالحة.

ثم للناس في مثل هذا قولان^(٢):

منهم من يقول: المعطوف دخل في المعطوف عليه أولا، ثم ذكر باسمه الخاص تخصيصا له؛ لئلا يظن أنه لم يدخل في الأول، وقالوا هذا في كل ما عطف فيه خاص على عام.

كقوله: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة: ٩٨]، وقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: ٧]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا

(١) فالملزوم هو: الإيمان الذي في القلب، واللازم: هو الأعمال الظاهرة.

(٢) هذان القولان هما الوجهان في عطف بعض الشيء عليه، ولمزيد من الإيضاح أثبت هنا كلام شارح الطحاوية رحمته، حيث يقول في أثناء تعداده لأنواع العطف بمثل ما تقدم: "الثالث: عطف بعض الشيء عليه"، ثم ذكر بعض الأمثلة، ثم قال: "وفي مثل هذا وجهان: أحدهما: أن يكون داخلا في الأول، فيكون مذكورا مرتين. والثاني: أن عطفه عليه يقتضي أنه ليس داخلا فيه هنا، وإن كان داخلا فيه منفردا، كما قيل في مثل ذلك في لفظ الفقراء والمساكين ونحوه مما تنوع دلالاته بالإنفراد والاقتران". شرح العقيدة الطحاوية (٢/٤٨٤-٤٨٥). وانظر: الفتاوى (١٨/١٦٦، ٢٧٥-٢٧٦، ٣٤٧-٣٤٨)؛ وجامع الرسائل (١/٩١-٩٣).

تُرِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﴿﴾، فخص الإيـان بها نزل على محمد بعد قوله ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾، وهذه نزلت في الصحابة وغيرهم من المؤمنين، وقوله: ﴿حَنَفُظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْاَوْسَطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقوله: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مَخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾، فإنه قصد أولاً أن تكون العبادة لله وحده لا لغيره، ثم أمر بالصلاة والزكاة ليعلم أنها عبادتان واجبتان، فلا يكتفى بمطلق العبادة الخالصة دونها.

وكذلك يذكر الإيـان أولاً؛ لأنه الأصل الذي لا بد منه، ثم يذكر العمل الصالح، فإنه أيضاً من تمام الدين، لا بد منه، فلا يظن الظان اكتفائه بمجرد إيـان ليس معه العمل الصالح،... .

فعلى قول هؤلاء يقال: الأعمال الصالحة المعطوفة على الإيـان دخلت في الإيـان، وعطفت عليه عطف الخاص على العام؛ إما لذكره خصوصاً بعد عموم، وإما لكونه إذا عطف كان دليلاً على أنه لم يدخل في العام.

وقيل: بل الأعمال في الأصل ليست من الإيـان، فإن أصل الإيـان هو ما في القلب، ولكن هي لازمة له، فمن لم يفعلها كان إيـانه منتفياً؛ لأن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم، لكن صارت بعرف الشارع داخلة في اسم الإيـان إذا أطلق، كما تقدم في كلام النبي ﷺ.

فإذا عطفت عليه ذكرت؛ لثلا يظن الظان أن مجرد إيـانه بدون الأعمال الصالحة اللازمة للإيـان يوجب الوعد، فكان ذكرها تخصيصاً وتنصيماً؛ ليعلم أن الثواب الموعود به في الآخرة، وهو الجنة بلا عذاب، لا يكون إلا لمن آمن وعمل صالحاً، لا يكون لمن ادعى الإيـان ولم يعمل.

وقد بين سبحانه في غير موضع أن الصادق في قوله: آمنت، لا بد أن يقوم بالواجب، وحصر الإيمان في هؤلاء يدل على انتفائه عن سواهم^(١).

ويقول شيخ الإسلام: "إذا تبين هذا، وعلم أن الإيمان الذي في القلب من التصديق والحب وغير ذلك يستلزم الأمور الظاهرة من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة، كما أن القصد التام مع القدرة يستلزم وجود المراد، وأنه يمتنع مقام الإيمان الواجب في القلب من غير ظهور موجب ذلك ومقتضاه، زالت الشبهة العلمية في هذه المسألة^(٢)، ولم يبق إلا نزاع لفظي في أن موجب الإيمان الباطن هل هو جزء منه داخل في مسماه، فيكون لفظ الإيمان دالا عليه بالتضمن والعموم، أو هو لازم للإيمان، ومعلول له، وثمره له، فتكون دلالة الإيمان عليه بطريق اللزوم؟ وحقيقة الأمر أن اسم الإيمان يستعمل تارة هكذا وتارة هكذا، كما قد تقدم. فإذا قرن اسم الإيمان بالإسلام أو العمل كان ذلك دالا على الباطن فقط، وإن أفرد اسم الإيمان، فقد يتناول الباطن والظاهر، وبهذا تألف النصوص.

فقوله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»، أفرد لفظ الإيمان فدخل فيه الباطن والظاهر.

وقوله ﷺ في حديث جبريل عليه السلام: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر» ذكره مع قوله ﷺ: «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج

(١) الإيمان ص ١٨٦-١٩٠ (الفتاوى ٧/١٩٨-٢٠٢).

(٢) وهي دعوى إمكانية حصول الإيمان في القلب دون حصول أثره في الظاهر، وسيأتي بعون الله تعالى تحرير القول في مسألة التلازم بين الظاهر والباطن.

البيت»، فلما قرنه باسم الإسلام ذكر ما يخصه، فالاسم في ذلك الحديث مجرد عن الاقتران، وفي هذا الحديث مقرون باسم الإسلام".

ثم ذكر شيخ الإسلام تنوع دلالة اسم الإسلام حال إفراده، وحال اقترانه باسم الإيمان، ثم قال:

"ومن علم أن دلالة اللفظ تختلف بالإفراد والاقتران، كما في اسم الفقير والمسكين، والمعروف والمنكر والبغي، وغير ذلك من الأسماء، كما في لغات سائر الأمم، عربها وعجمها، زاحت عنه الشبهة في هذا الباب^(١)^(٢).

وقال: "فاسم الإيمان تارة يطلق على ما في القلب من الأقوال القلبية والأعمال القلبية، مثل التصديق والمحبة والتعظيم ونحو ذلك، وتكون الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة لوازمه وموجباته ودلائله.

وتارة على ما في القلب والبدن جعلاً لموجب الإيمان ومقتضاه داخلًا في مسماه. وبهذا يتبين أن الأعمال الظاهرة تسمى إسلامًا، فإنها تدخل في مسمى الإيمان تارة، ولا تدخل فيه تارة.

وذلك أن الاسم الواحد يختلف دلالاته بالإفراد والاقتران، فقد يكون عند الأفراد فيه عموم لمعنيين، وعند الاقتران لا يدل إلا على أحدهما، كلفظ الفقير

(١) وقال أيضا: "التحقيق أن الدلالة تختلف بالتجريد والاقتران، كما قد بيناه، ومن فهم هذا انحلت عنه إشكالات كثيرة، في كثير من المواضع التي حاد عنها طوائف [في] مسألة الإيمان وغيرها". الإيمان ص ٣٤٤ (الفتاوى ٧/ ٣٦٠)، وحرّف "في" مثبت من ط. دار الفكر، ص ٣١١، وط. دار الكتاب العربي، ص ٣١٨، وهو ساقط من ط. المكتب، وط. الفتاوى (٧/ ٣٦٠)، وط. عالم الكتب، ص ٣٤٦.

(٢) الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/ ٥٧٥-٥٧٦)، (ص ٤٨١-٤٨٣ ط. دار ابن الجوزي باختصار.

والمسكين، إذا أفرد أحدهما تناول الآخر، وإذا جمع بينهما كان لكل واحد مسمى يخصه"، ثم قال:

"والأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة موجب الأعمال الباطنة ولازمها، وإذا أفرد الإيمان، فقد يتناول هذا وهذا، كما في قوله «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق».

وحينئذ فيكون الإسلام داخلا في مسمى الإيمان، وجزءا منه، فيقال حينئذ: إن الإيمان اسم لجميع الطاعات الباطنة والظاهرة" (١).

وقال ﷺ: "وهذا الباب يكون تارة مع كون أحدهما بعض الآخر، فيعطف عليه تخصيصا له بالذكر؛ لكونه مطلوبا بالمعنى العام والمعنى الخاص. وتارة تنوع دلالة الاسم بحال الافراد والاقتران، فإذا أفرد عم، وإذا قرن بغيره خص.

كاسم الفقير والمسكين، لما أفرد أحدهما في مثل قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وقوله: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩] دخل فيه الآخر، ولما قرن بينهما في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] صارا نوعين.

وقد قيل: إن الخاص المعطوف على العام لا يدخل في العام حال الاقتران، بل يكون من هذا الباب.

والتحقيق أن هذا ليس لازما.

(١) الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/ ٥٥١-٥٥٢)، (ص ٤٤٢-٤٤٣ ط. ابن الجوزي).

قال تعالى: ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴾ [البقرة: ٩٨]، وقوله: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَبَيْنَ نُوْحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾ [الأحزاب: ٧]، وذكر الخاص مع العام يكون لأسباب متنوعة:

تارة لكونه له خاصية ليست لسائر أفراد العام، كما في نوح وإبراهيم وموسى وعيسى.

وتارة لكون العام في إطلاق قد لا يفهم منه العموم، كما في قوله: ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٢٩] الذين يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿١٢٩﴾ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ [البقرة: ٣-٤]، فقوله: ﴿ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ ﴾ يتناول كل الغيب الذي يجب الإتيان به، لكن فيه إجمال، فليس فيه دلالة على أن من الغيب ما أنزل إليك وما أنزل من قبلك، وقد يكون المقصود أنهم يؤمنون بالمخبر به وهو الغيب وبالإخبار بالغيب وهو ما أنزل إليك وما أنزل من قبلك.

ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿ أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾ [الأعراف: ١٧٠]، وتلاوة الكتاب هي اتباعه والعمل به^(١).

وكلام شيخ الإسلام في تقرير هذا الجواب كثير^(٢)، وكان من المهم إيراد هذا العدد من النقول عنه رحمه الله في رد هذه الشبهة الإرجائية، ويمكن تلخيص ما تقدم بأن يقال:

(١) العبودية، ضمن: الفتاوى (١٧٤-١٧٥).

(٢) انظر: الإيمان ص ٤٩-٨٣ (الفتاوى ٧/٥٣-٨٧)؛ والإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٥٥٥)، (ص ٤٤٦ ط. ابن الجوزي)؛ والفتاوى (٧/٦٤٨-٨/٣١٥-٣١٦-١٥/٣٤٧-٣٤٨-١٦/١٦٦-١٨/٢٧٥-٢٧٦-٣٢/٣٠٦)؛ ومجموعة الفتاوى الكبرى (١/٣٥١، ٢/٢٧١-١٦٦/١٦-١٨/٢٧٥-٢٧٦-٣٢/٣٠٦)؛ ومجموعة الفتاوى الكبرى (١/٣٥١، ٢/٢٧١-١٦٦/١٦-١٨/٢٧٥-٢٧٦-٣٢/٣٠٦).

إن مجيء لفظ الإيمان في النصوص له حالان:
الحال الأولى: أن يذكر الإيمان مفردا، مجردا، مطلقا.
فهنا يكون معنى الإيمان متناولا للباطن والظاهر، من القول والعمل.
الحال الثانية: أن يذكر مقيدا ومقرونا بغيره.
وهنا يكون معنى الإيمان هو ما في القلب، ثم إن المقترن به والمعطوف
عليه، وهو العمل، لا يخلو من احتمالين:
أحدهما: أن يكون جزءاً من الإيمان، داخلا في مسماه، وإنما عطف عليه
تخصيصا له بالذكر، من باب عطف الخاص على العام.
والثاني: أن يكون غير داخل في مسماه، لكنه من لوازمه وموجباته
ومقتضياته ودلائله، فالإيمان ما دام موجودا لزم ضرورة حصول العمل، ولا
يمكن وجود الإيمان بدون العمل.
وتتبعيا لفقهاء المسألة أبان شيخ الإسلام عن أن مجيء اسم الإيمان في
النصوص أكثره مقيدا، وأنه إن جاء مطلقا فهو مفسر بما يبينه.
يقول رحمه الله تعالى: "ولفظ الإيمان أكثر ما يذكر في القرآن مقيدا، فلا
يكون ذلك اللفظ متناولا لجميع ما أمر الله به، بل يجعل موجبا للوازمه، وتام ما
أمر به، وحينئذ يتناوله الاسم المطلق"^(١).
ويقول: "القرآن ليس فيه ذكر إيمان مطلق غير مفسر، بل لفظ الإيمان فيه
إما مقيد، وإما مطلق مفسر.

٢٧٢؛ وجامع الرسائل (١/ ٩١-٩٢)؛ وشرح الأصبهانية (٢/ ٥٧٥-٥٧٧)، (ص ١٣٨-١٤٢
ت مخلوف).

(١) الإيمان ص ٢١٧ (الفتاوى ٧/ ٢٣٠).

فالمقيد كقوله: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣]، وقوله: ﴿فَمَا ءَامَنَ لِمُوسَىٰ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ﴾ [يونس: ٨٣]، والمطلق المفسر كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّت قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]، وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ءَأُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]، ونحو ذلك، وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وكل إيمان مطلق في القرآن، فقد بين فيه أنه لا يكون الرجل مؤمنا إلا بالعمل مع التصديق، فقد بين القرآن أن الإيمان لا بد فيه من عمل مع التصديق، كما ذكر مثل ذلك في الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج^(١).

ثم قال: "بل القرآن والسنة مملوءان بما يدل على أن الرجل لا يثبت له حكم الإيمان إلا بالعمل مع التصديق.

وهذا في القرآن أكثر بكثير من معنى الصلاة، والزكاة، فإن تلك إنما فسرتها السنة، والإيمان بين معناه الكتاب، والسنة، وإجماع السلف"^(٢).

وقال: "اسم الإيمان يستعمل مطلقا، ويستعمل مقيدا، وإذا استعمل مطلقا، فجميع ما يحبه الله ورسوله من أقوال العبد وأعماله الباطنة والظاهرة يدخل في مسمى الإيمان عند عامة السلف والأئمة من الصحابة والتابعين

(١) فهذه الأسماء وغيرها من الأسماء الشرعية استعملها الشارع مقيدة لا مطلقة، فاستعملت على وجه يختص بمراد الشارع، لم تستعمل مطلقا. راجع: الإيمان ص ٢٨٣-٢٨٧ (الفتاوى ٢٩٨/٧-٣٠٢).

(٢) الإيمان ص ١٢١-١٢٢ (الفتاوى ١٢٧/٧-١٢٨).

وتابعيهم، الذين يجعلون الإيمان قولاً وعملاً، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ويدخلون جميع الطاعات فرضها ونقلها في مسأه.

وهذا مذهب الجماهير من أهل الحديث والتصوف والكلام والفقه، من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم^(١).

الحجة الثانية^(١)

أنهم رأوا أن الله تعالى خاطب الإنسان بالإيمان قبل وجود الأعمال، فقال:
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾
[المائدة: ٦]، وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٥].

وأجاب شيخ الإسلام عن ذلك بقوله:

"أنهم خوطبوا به قبل أن تحب تلك الأعمال، فقبل وجوبها لم تكن من الإيمان، وكانوا مؤمنين بالإيمان الواجب عليهم قبل أن يفرض عليهم ما خوطبوا بفرضه، فلما نزل إن لم يقرؤا بوجوبه لم يكونوا مؤمنين"^(٢).

ومثل على ذلك بالحج، فإنه لم يأت ذكره في أكثر الأحاديث التي فيها ذكر الإسلام والإيمان، كحديث وفد عبد القيس حيث قال فيه ﷺ: «أمركم بالإيمان بالله وحده، هل تدرّون ما الإيمان بالله وحده؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تؤدّوا خمس ما غنمتم، أو خمسا من المغنم»، وحديث ضمام بن ثعلبة ؓ أنه سأل النبي ﷺ، فقال له: الله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: «اللهم نعم»، قال: أنشدك بالله، الله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم واللييلة؟، قال: «اللهم نعم»، قال: أنشدك بالله، الله أمرك أن نصوم هذا الشهر

(١) انظر في احتجاج المرجئة بهذه الحجة: الإيمان ص ١٨٣ (الفتاوى ٧/ ١٩٥)؛ ومسائل الإيمان، لأبي يعلى، ص ٢٣٩؛ وأصول الدين، للبزدوي، ص ١٥٠؛ وتبصرة الأدلة، للنسفي، تحقيق كلود سلامة، الطبعة الأولى ١٩٩٣ م، المعهد العلمي الفرنسي بدمشق (٢/ ٨٠١).

(٢) الإيمان ص ١٨٥ (الفتاوى ٧/ ١٩٦-١٩٧).

من السنة؟ قال: «اللهم نعم»، قال: أنشدك بالله، الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا، فتقسمها على فقرائنا؟ قال: «اللهم نعم»، فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر^(١).

وإنما جاء ذكره في حديث جبريل، وفيه قوله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسوله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت».

وذلك لأن الحج آخر ما فرض من الأركان الخمسة، فكان قبل فرضه لا يدخل في الإيمان والإسلام، فلما فرض أدخله النبي ﷺ في الإيمان إذا أفرده، وأدخله في الإسلام إذا قرن بالإيمان وإذا أفرده^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٧٩ رقم ٦٣)؛ ومسلم في صحيحه (١/١٤٩ رقم ١٢).
 (٢) انظر: الإيمان ص ٧-٨، ١٨٥-١٨٦ (الفتاوى ٧/١١-١٢، ١٩٦-١٩٧)؛ وانظر منه، ص ٤٠٦-٤٠٧ (الفتاوى ٧/٤٢٥-٤٢٦).

العجة الثالثة^(١)

قالوا: لو أن رجلا آمن بالله تعالى ورسوله ﷺ ضحوة، ومات قبل أن يجب عليه شيء من الأعمال مات مؤمنا، وكان من أهل الجنة، فدل على أن الأعمال ليست من الإيـمان.

قال شيخ الإسلام مجيبا عن ذلك:

"وكذلك قولهم من آمن ومات قبل وجوب العمل عليه مات مؤمنا، فصحيح؛ لأنه أتى بالواجب عليه، والعمل لم يكن وجب عليه بعد"^(٢).

فالأمر ليس مردده لكون العمل ليس من الإيـمان، بل لأن العمل لم يكن واجبا عليه في تلك الحال.

يقول شيخ الإسلام: "فإن الله تعالى لما بعث محمدا رسولا إلى الخلق كان الواجب على الخلق تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر؛ ولم يأمرهم حينئذ بالصلوات الخمس، ولا صيام شهر رمضان، ولا حج البيت، ولا حرم عليهم الخمر والربا، ونحو ذلك، ولا كان أكثر القرآن قد نزل، فمن صدقه حينئذ فيما نزل من القرآن، وأقر بما أمر به من الشهادتين، وتوابع ذلك، كان ذلك الشخص حينئذ مؤمنا تام الإيـمان الذي وجب عليه، وإن كان مثل الإيـمان لو أتى به بعد الهجرة لم يقبل منه، ولو اقتصر عليه كان كافرا"^(٣).

(١) انظر: الإيـمان ص ١٨٤ (الفتاوى ٧/١٩٥)؛ وانظر: التمهيد، لابن عبد البر (٤٢/١٥) ٢٣٩/٩ ط. المغرب؛ والتمهيد لقواعد التوحيد، ص ١٣٢.

(٢) الإيـمان ص ١٨٦ (الفتاوى ٧/١٩٧).

(٣) الإيـمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٥١٨)، (ص ٣٩٦ ط. ابن الجوزي).

ويقول: "بل كانوا في أول الإسلام يكون الرجل مؤمنا كامل الإيمان مستحقا للثواب إذا فعل ما أوجبه الله عليه ورسوله، وإن كان لم يقع من التصديق المفصل بما لم ينزل من القرآن، ولم يصم رمضان، ولم يحج البيت، كما أن من آمن في زمننا هذا إيمانا تاما ومات قبل دخول وقت صلاة عليه مات مستكملا للإيمان الذي وجب عليه، كما أنه مستحق للثواب على إيمانه ذلك.

وأما بعد نزول ما نزل من القرآن وإيجاب ما أوجبه الله ورسوله من الواجبات وتمكن من فعل ذلك، فإنه لا يكون مستحقا للثواب بمجرد ما كان يستحق به الثواب قبل ذلك" (١).

(١) الفتاوى (٢٧٧/١٨)؛ وانظر: الإيمان ص ٢١٩ (الفتاوى ٢٣٢/٧)؛ وشرح الأصبهانية

(٢/٥٧٧-٥٧٨)، (ص ١٣٩-١٤٠ ت مخلوف).

العجة الرابعة

أن الأعمال تدخل في الإيمان مجازاً لا حقيقة

قال شيخ الإسلام: "والمرجئة - المتكلمون منهم، والفقهاء - يقولون: إن الأعمال قد تسمى إيماناً مجازاً؛ لأن العمل ثمرة الإيمان ومقتضاه؛ ولأنها دليل عليه. ويقولون: قوله ﷺ: «الإيمان بضع وستون شعبة، أو بضع وسبعون شعبة، أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق»: مجاز" (١). وإذا قالوا إن الأعمال من الإيمان من باب المجاز أمكنهم نفيها عنه؛ لأن علامة المجاز صحة نفيه (٢).

وقال شيخ الإسلام: "فإن قيل: ما ذكر من تنوع دلالة اللفظ بالإطلاق والتقييد في كلام الله ورسوله وكلام كل أحد بين ظاهر لا يمكن دفعه، لكن نقول: دلالة لفظ الإيمان على الأعمال مجاز.

فقوله ﷺ: «الإيمان بضع وستون شعبة، أو بضع وسبعون شعبة، أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق»: مجاز.

وقوله: «الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله» إلى آخره: حقيقة.

وهذا عمدة المرجئة، والجهمية، والكرامية، وكل من لم يدخل الأعمال في

اسم الإيمان" (٣).

(١) الإيمان ص ١٨٤ (الفتاوى ٧/١٩٥).

(٢) انظر: الفتاوى (٣/٢١٩).

(٣) الإيمان ص ٨٣ (الفتاوى ٧/٨٧)؛ وانظر منه، ص ١١٢ (الفتاوى ٧/١١٦-١١٧)؛ والإيمان

هذه هي حجتهم الرابعة، وفي نقضها يقول شيخ الإسلام: "ونحن نجيب
بجوابين:

أحدهما: كلام عام في لفظ الحقيقة والمجاز.

والثاني: ما يختص بهذا الموضوع^(١).

ثم شرع ﷺ في تحرير هذين الجوابين:

فأما الجواب الأول: ففي إبطال تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز في اللغة،
بله النصوص الشرعية، وأن الحق أن الكلام يختلف معناه بحسب دلالة
الإطلاق والتقييد.

وفي إبطال هذا التقسيم منعٌ لإبطال معاني النصوص بدعوى المجاز، كما
صنع المبتدعة في نصوص الصفات، وفي مسمى الإيمان^(٢).

وأما الجواب الثاني: وهو لو صح وجود المجاز، فما الحقيقة والمجاز في لفظ الإيمان؟

الأوسط، ضمن: الفتاوى (٥٧٦/٧)، (ص ٤٨٣ ط. ابن الجوزي)؛ وفي دعوى أن الأعمال مجاز
انظر: مسائل الإيمان، لأبي يعلى، ص ١٦٣-١٦٤، ١٧٦، ٢٧٩؛ وشرح الطحاوية (٤٤٥/٢)؛
والإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، للباقلاني، ص ٨٥؛ وتبصرة الأدلة (٨٠٣/٢)؛
ومعنى الإيمان والإسلام، للعز بن عبد السلام، تحقيق إباد الطباع، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ دار
الفكر بيروت، ص ٩، ١٤؛ والغنية في أصول الدين، للمتولي الشافعي، تحقيق عماد الدين
حيدر، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ مؤسسة الكتب الثقافية، ص ١٧٤.

(١) الإيمان ص ٨٣ (الفتاوى ٨٧/٧).

(٢) وقد بسط شيخ الإسلام الكلام في هذه المسألة، وحقق ودقق كعاداته ﷺ. راجع: الإيمان
ص ٨٣-١١٢ (الفتاوى ٨٧/٧-١١٨)؛ ورسالة الحقيقة والمجاز، ضمن: الفتاوى
(٤٩٧-٤٠٠/٢٠)؛ ومجموعة الفتاوى الكبرى (٢٣٣/١)، والفتاوى (٢٧٧/١٢)، وفي
الموضع الأخير قال: إن قول القائل: هذا اللفظ حقيقة وهذا مجاز نزاع لفظي.

هل الحقيقة هي دخول العمل فيه، والمجاز خروجها منه، أو العكس^(١)؟

وقد حرر شيخ الإسلام هذا الجواب في ثلاثة وجوه:

أولاً: قال شيخ الإسلام مخاطباً المرجئة: "إن صح - يعني وجود الحقيقة والمجاز - فهذا لا ينفعكم، بل هو عليكم لا لكم.

لأن الحقيقة هي اللفظ الذي يدل بإطلاقه بلا قرينة، والمجاز إنما يدل بقرينة. وقد تبين أن لفظ الإيمان حيث أطلق في الكتاب والسنة دخلت فيه الأعمال، وإنما يدعى خروجها منه عند التقييد.

وهذا يدل على أن الحقيقة قوله: «الإيمان بضع وسبعون شعبة».

وأما حديث جبريل فإن كان أراد بالإيمان ما ذكر مع الإسلام، فهو كذلك، وهذا هو المعنى الذي أراد النبي ﷺ قطعاً، كما أنه لما ذكر الإحسان أراد الإحسان مع الإيمان والإسلام ولم يرد أن الإحسان مجرد عن إيمان وإسلام. ولو قدر أنه أريد بلفظ الإيمان مجرد التصديق، فلم يقع ذلك إلا مع قرينة، فيلزم أن يكون مجازاً، وهذا معلوم بالضرورة لا يمكننا المنازعة فيه بعد تدبر القرآن والحديث^(٢).

ثانياً: يقال بأن القول بأن الأعمال تدخل في الإيمان من باب المجاز، كالقول بأن الأسماء الشرعية، كالصلاة والحج، على معناها اللغوي، وأن ما زاده الشارع إنما هو زيادة في الحكم وشرط فيه لا داخل في الاسم، كما قال ذلك القاضي الباقلاني، والقاضي أبو يعلى^(٣)، على أن الشرع زاد أحكاماً شرعية جعلها شروطاً في القصد والأعمال والدعاء، ليست داخلية في مسمى الحج والصيام والصلاة.

(١) انظر: الإيمان ص ٨٣ (الفتاوى ٨٧/٧).

(٢) الإيمان ص ١١٢ (الفتاوى ١١٦/٧-١١٧)؛ ونحوه في: الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٥٧٦/٧-٥٧٧)، (ص ٤٨٣ ط. ابن الجوزي).

(٣) انظر: التمهيد، للباقلاني، ص ٣٩٠؛ ومسائل الإيمان، لأبي يعلى، ص ٢٩٧.

وهذا القول مرجوح عند الفقهاء، وجماهير المنسويين إلى العلم، ولهذا كان الجمهور من أصحاب الأئمة الأربعة على خلاف هذا القول.

فإذا قال قائل: إن اسم الإيمان إنما يتناول مجرد ما هو تصديق، وأما كونه تصديقا بالله وملائكته وكتبه ورسوله، وكون ذلك مستلزما لحب الله ورسوله ونحو ذلك هو شرط في الحكم لا داخل في الاسم إن لم يكن أضعف من ذلك القول، فليس دونه في الضعف.

وكذلك من قال إن الأعمال الظاهرة لوازم للباطن، لا تدخل في الاسم عند الإطلاق يشبه قوله قول هؤلاء^(١).

ثم "لو سلمنا للخصم كون هذه الألفاظ من الصلاة والحج ونحوها منقولة، أو محمولة على وجه من المجاز بدليل مقطوع به، فعليه إقامة الدليل على وجود ذلك في الإيمان"^(٢).

ثالثاً: يقال "لمن قال دخول الأعمال الظاهرة في اسم الإيمان مجاز: نزاعك لفظي. فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجباته، كان عدم اللازم موجبا لعدم الملزوم، فيلزم من عدم الظاهر عدم الباطن. فإذا اعترفت بهذا كان النزاع لفظيا.

وإن قلت ما هو حقيقة قول جهم وأتباعه، من أنه قد يستقر الإيمان التام الواجب مع إظهار ما هو كفر، وترك جميع الواجبات الظاهرة. قيل لك: فهذا يناقض قولك إن الظاهر لازم له، وموجب له"^(٣).

(١) انظر: الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٥٧٧-٥٧٨)، (ص ٤٨٤-٤٨٦ ط. دار ابن الجوزي).

(٢) انظر: الإيمان ص ٤٢٠ (الفتاوى ٧/٤٤٠).

(٣) الإيمان الأوسط، ضمن: مجموع الفتاوى (٧/٥٧٩)، (ص ٤٨٩ ط. ابن الجوزي)، ثم استمر ﷺ في كشف هذا التناقض، وأن حقيقة قولهم هو أن الأعمال ليست لوازم للباطن وإنما هي دليل عليه قد توجد وقد تعدم مع بقاء الباطن، كما هو قول الجهمية المتقدم شرحه ونقضه بحمد الله.

الحجة الخامسة

وهذه الحجة من أهم حجج المرجئة، فهي الأصل الذي نشأ منه النزاع، وتفرعت عنه البدع في الإيمان، وحاصل هذا الأصل:

أنهم جعلوا الإيمان شيئاً واحداً، لا يتبعض، وقالوا: لو كان الإيمان مركباً من أقوال وأعمال، باطنة وظاهرة، للزم منه أمرين كلاهما ممنوع: أحدهما: زوال الإيمان بزوال بعضه.

فلو صارت الأعمال جزءاً من الإيمان، فإذا ذهبت ذهب بعضه، فيلزم إخراج مرتكب الكبيرة من الإيمان، وتكفير أهل الذنوب، أو تخليدهم في النار، كما هو قول الخوارج والمعتزلة.

والثاني: أن يكون الرجل مؤمناً بما فيه من إيمان، كافراً بما فيه من كفر، فيقوم به كفر وإيمان.

وهذا مخالف لما انعقد عليه الإجماع عندهم من أنه لا يجتمع في العبد إيمان وكفر. هذا ملخص هذه الحجة، وقد أكثر شيخ الإسلام من ذكرها، واعتنى بنقضها، وهذا سياق بعض ما جاء عنه في ذلك:

يقول ﷺ بعد عرض مطول لاختلاف الفرق في حقيقة الإيمان:

"وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان، من الخوارج، والمرجئة، والمعتزلة، والجهمية، وغيرهم:

أنهم جعلوا الإيمان شيئاً واحداً، إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه، فلم يقولوا بذهاب بعضه وبقاء بعضه."

ثم شرح موقف الخوارج والمعتزلة من هذا الأصل، ثم ثنى بشرح موقف المرجئة، فقال:

"وقالت المرجئة، والجهمية: ليس الإيمان إلا شيئاً واحداً، لا يتبعض. إما مجرد تصديق القلب، كقول الجهمية. أو تصديق القلب واللسان، كقول المرجئة.

قالوا: لأننا إذا أدخلنا فيه الأعمال صارت جزءاً منه، فإذا ذهبت ذهب بعضه، فيلزم إخراج ذي الكبيرة من الإيمان، وهو قول الخوارج والمعتزلة، لكن قد يكون له لوازم ودلائل، فيستدل بعدمها على عدمه".

ثم قال: "وجماع شبهتهم في ذلك: أن الحقيقة المركبة تزول بزوال بعض أجزائها، كالعشرة، فإنه إذا زال بعضها لم تبق عشرة، وكذلك الأجسام المركبة، كالتسكنجين^(١) إذا زال أحد جزأيه خرج عن كونه تسكنجيناً.

قالوا: فإذا كان الإيمان مركباً من أقوال وأعمال، ظاهرة وباطنة، لزم زواله بزوال بعضها، وهذا قول الخوارج والمعتزلة.

قالوا: ولأنه يلزم أن يكون الرجل مؤمناً بما فيه من الإيمان، كافراً بما فيه من الكفر، فيقوم به كفر وإيمان، وادعوا أن هذا خلاف الإجماع"^(٢).

وقال شيخ الإسلام: "فكان من أول البدع والتفرق الذي وقع في هذه الأمة بدعة الخوارج المكفرة بالذنب، فإنهم تكلموا في الفاسق الميئ:

فرعمت الخوارج، والمعتزلة: أن الذنوب الكبيرة - ومنهم من قال: والصغيرة - لا تجامع الإيمان أبداً، بل تنافيه وتفسده، كما يفسد الأكل والشرب الصيام.

(١) اسم فارسي معرب لشراب مركب من حامض وحلو. انظر: المعجم الوسيط، ص ٤٤٠.

(٢) الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/ ٥١٠-٥١١)، (ص ٣٨٣-٣٨٥ ط. ابن الجوزي).

قالوا: لأن الإيمان هو فعل المأمور وترك المحذور، فمتى بطل بعضه بطل كله، كسائر المركبات"، ثم قال:

"وقابلتهم المرجئة، والجهمية، ومن اتبعهم من الأشعرية، والكرامية، فقالوا:

ليس من الإيمان فعل الأعمال الواجبة، ولا ترك المحظورات البدنية.

والإيمان لا يقبل الزيادة والنقصان، بل هو شيء واحد، يستوي فيه جميع المؤمنين من الملائكة، والنبين، والمقرين، والمقتصدين، والظالمين.

ثم قال فقهاء المرجئة: هو التصديق بالقلب، واللسان.

وقال أكثر متكلميهم: هو التصديق بالقلب.

وقال بعضهم: التصديق باللسان.

قالوا: لأنه لو دخلت فيه الواجبات العملية؛ لخرج منه من لم يأت بها، كما

قالت الخوارج.

ونكتة هؤلاء جميعهم: توهمهم أن من ترك بعض الإيمان، فقد تركه كله"^(١).

وقال شيخ الإسلام: "فإن قيل: إذا كان الإيمان المطلق يتناول جميع ما أمر

الله به ورسوله، فمتى ذهب بعض ذلك بطل الإيمان، فيلزم تكفير أهل الذنوب،

كما تقوله الخوارج، أو تخليدهم في النار، وسلبهم الإيمان بالكلية، كما تقوله

المعتزلة، وكلا هذين القولين شر من قول المرجئة.

فإن المرجئة منهم جماعة من العلماء والعباد المذكورين عند الأمة بخير،

وأما الخوارج والمعتزلة، فأهل السنة والجماعة من جميع الطوائف مطبقون على

ذمهم"، ثم قال:

(١) الفتاوى (١٢/٤٧٠-٤٧١).

"وأما قول القائل: إن الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله، فهذا ممنوع.
وهذا هو الأصل الذي تفرعت عنه البدع في الإيمان، فإنهم ظنوا أنه متى
ذهب بعضه ذهب كله، لم يبق منه شيء.

ثم قالت الخوارج والمعتزلة: هو مجموع ما أمر الله به ورسوله، وهو
الإيمان المطلق، كما قال أهل الحديث.

قالوا: فإذا ذهب شيء منه لم يبق مع صاحبه من الإيمان شيء، فيخلد في النار.
وقالت المرجئة على اختلاف فرقهم:

لا تذهب الكبائر، وترك الواجبات الظاهرة شيئاً من الإيمان؛ إذ لو ذهب
شيء منه لم يبق منه شيء، فيكون شيئاً واحداً يستوي فيه البر والفاجر"^(١).

وقال شيخ الإسلام رحمته الله: "وقد بسط القول على منشأ الغلط؛ حيث ظنوا
أن الإيمان لا يكون إلا شيئاً متماثلاً عند جميع الناس، إذا ذهب بعضه ذهب
سائرهم"، ثم ذكر قول الخوارج والمعتزلة، ثم قال:

"وقالت الجهمية، والمرجئة: بل الأعمال ليست من الإيمان، لكنه شيئان،
أو ثلاثة، يتفق فيها جميع الناس: التصديق بالقلب، والقول باللسان، أو المحبة
والخضوع مع ذلك.

وقالت الجهمية، والأشعرية، والكرامية: بل ليس إلا شيئاً واحداً يتماثل
فيه الناس.

وهؤلاء الطوائف أصل غلطهم: ظنهم أن الإيمان يتماثل فيه الناس، وأنه
إذا ذهب بعضه ذهب كله"^(٢).

(١) الإيمان ص ٢٠٩-٢١٠ (الفتاوى ٧/٢٢٣).

(٢) النبوات (١/٥٨٢-٥٨٣).

وحول الإجماع المزعوم على أنه لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق يقول شيخ الإسلام:

"ومن العجب أن الأصل الذي أوقعهم في هذا - يعني ظنهم أن الشيء إذا زال بعضه زال كله -: اعتقادهم أنه لا يجتمع في الإنسان بعض الإيمان وبعض الكفر، أو ما هو إيمان وما هو كفر، واعتقدوا أن هذا متفق عليه بين المسلمين"^(١).

ويقول: "وطوائف أهل الأهواء، من الخوارج، والمعتزلة، والجهمية، والمرجئة، كراميتهم، وغير كراميتهم، يقولون: إنه لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق"^(٢).

ويقول أيضا: "والأصل الذي منه نشأ النزاع اعتقاد من اعتقد أن من كان مؤمنا لم يكن معه شيء من الكفر والنفاق، وظن بعضهم أن هذا إجماع، كما ذكر الأشعري أن هذا إجماع، فهذا كان أصل الإرجاء"^(٣).

وبعد، فقد تعمدت إيراد هذه النقول رغم طولها، وتشابه بعضها؛ لكي تنجلي المسألة غاية الجلاء، وبها ينكشف أصل الضلال في مقالة الإرجاء^(٤)، وأنه يقوم على ما يلي:

(١) الإيمان ص ٣٨٧ (الفتاوى ٧/ ٤٠٤).

(٢) الإيمان ص ٣٣٧ (الفتاوى ٧/ ٣٥٣).

(٣) الفتاوى (٤٨/ ١٣).

(٤) وانظر أيضا حول هذا الأصل: الإيمان ص ٣٧٧ (الفتاوى ٧/ ٣٩٤)؛ ومنهاج السنة (٥/ ٢٠٤ -

٢٠٥)؛ والفتاوى (١١/ ١٣٧ - ١٢/ ٤٧٤ - ٤٧٥ - ١٣/ ٥٠، ٥٥ - ٥٦ - ١٨/ ٢٧٠ - ٢٧١)؛

وشرح الأصهبانية (٢/ ٥٧٤ - ٥٧٥، ٥٨٦) (١٣٧ - ١٣٨، ١٤٣ - ١٤٤ ت مخلوف)؛ وجامع

الرسائل (٢/ ٣٢٠)؛ والاستقامة (١/ ٤٣٠). وانظر احتجاج المرجئة بهذه الشبهة في: تعظيم

قدر الصلاة (٢/ ٧٠٢ - ٧٠٣)؛ ومسائل الإيمان ص ٢٥١؛ وشرح الطحاوية (٢/ ٤٧١،

٤٧٨)؛ والاتباع، لابن أبي العز، تحقيق محمد عطا حنيف وعاصم القريوتي، الطبعة الثانية

١٤٠٥ هـ المكتبة السلفية بلاهور، ص ٥٤ - ٥٥؛ وتبصرة الأدلة (٢/ ٨٠١)؛ وأصول الدين،

للغزنوي، تحقيق عمرو الداعوق، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ دار البشائر الإسلامية بيروت،

أولاً: زعمهم أن الإيمان شيء واحد، يتساوى فيه المؤمنون، برهم وفاجرهم.

ثم اختلفوا في حقيقة هذا الشيء، فمنهم من جعله مجرد تصديق القلب، ومنهم من جعله تصديق القلب وقول اللسان، ومنهم من جعله مجرد قول اللسان.

ثانياً: توهمهم أنه إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه.

فنفوا كونه متبعضاً، أو متفاضلاً، وأخرجوا الأعمال الظاهرة والباطنة منه؛

لئلا يوافقوا الخوارج والمعتزلة في إخراج مرتكب الكبيرة من الإيمان.

ثالثاً: زعمهم أن العبد لا يجتمع فيه بعض الإيمان وبعض الكفر.

وأمام هذا الفهم الفاسد للإيمان صار كلام السلف معهم يدور في إبطال

ذلك، منطلقاً من ثلاث مقامات:

المقام الأول: إبطال كون الإيمان شيئاً واحداً، بل هو شعب وأجزاء.

المقام الثاني: إبطال أن الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله.

المقام الثالث: تقرير أن العبد يجتمع فيه إيمان ونفاق، وطاعة ومعصية.

وهذا تفصيل لهذا الإجمال:

ص ٢٥٤؛ وتبصرة الأدلة (٢/٨٠١)؛ والتمهيد لقواعد التوحيد، ص ١٣١؛ وأصول الدين، للرازي، ص ١٣٥؛ ومناقب الشافعي، للرازي، ص ١٤٥؛ وشرح المقاصد (٥/١٩٦).

المقام الأول: إبطال كون الإيمان شيئا واحدا، بل هو شعب وأجزاء.

فإن أهل السنة مجمعون على ما دلت عليه النصوص من أن الإيمان شعب وأجزاء^(١)، وأنه يتكون من أقوال وأعمال، باطنة وظاهرة، وهذا الذي أجمعوا عليه هو الذي تقتضيه الصلة بين أجزاء الإيمان الباطنة والظاهرة.

فهذان جوابان في تقرير هذا المقام:

الجواب الأول: في تحرير مذهب أهل السنة في الإيمان.

فمما أجمع عليه السلف أن الإيمان قول وعمل، ظاهر وباطن، وهذا بحمد الله تقدم بسط الكلام عليه^(٢).

الجواب الثاني: في بيان الصلة بين أجزاء الإيمان الباطنة والظاهرة.

وفقه العلاقة بين الباطن والظاهر، والقول والعمل، مانع للغلط في مسائل الإيمان، وناقض مهم لمقالة المرجئة على اختلاف فرقهم في حقيقة الإيمان.

فإن "من عرف الملازمات التي بين الأمور الباطنة والظاهرة زالت عنه شبهات كثيرة في مثل هذه المواضع التي كثر اختلاف الناس فيها"^(٣).

والمرجئة إنما أتوا من جهة ظنهم انتفاء التلازم بين الباطن والظاهر، فوقعوا في الغلط^(٤).

وهذا أصل اعتنى شيخ الإسلام بشرحه، وأطال النفس في تقريره، إذ بين أن "الإيمان قول وعمل، أي: قول القلب، واللسان، وعمل القلب، والجوارح"^(٥).

(١) وهذه الطريقة في إثبات تعدد الإيمان وتبعضه، ونقض أصل المرجئة أنه شيء واحد، سلكها

الأئمة - كأحمد، وأبي ثور - في الرد على المرجئة. انظر: الإيمان ص ٣٧٧ (الفتاوى ٣٩٤ / ٧).

(٢) راجع المبحث الأول من هذا الفصل.

(٣) الفتاوى (٦٤٦ / ٧)؛ وانظر منها (٦١٦ / ٧).

(٤) انظر: الفتاوى (٦٤٦ / ٧).

(٥) انظر: مجموعة الفتاوى الكبرى (٢٧١ / ٢).

فالإيمان "قول وعمل: قول باطن وظاهر، وعمل باطن وظاهر"^(١).
 وقول السلف: الإيمان قول وعمل، يريدون به قول القلب وعمل القلب،
 وهذا هو الباطن، وقول اللسان وعمل الجوارح، وهذا هو الظاهر^(٢).
 والأصل هو القلب، والبدن تابع، أي أن الأصل هو الباطن، والظاهر تابع^(٣).
 و"لا بد في أصل الإيمان من قول القلب وعمل القلب"^(٤)، إذ "أصل
 الإيمان قول القلب وعمله"^(٥).

والقلوب مفطورة على قول القلب، وعمله.
 ولا يتخلف عمل القلب إلا في حالة وجود معارض في القلب يحول بينه
 وبين ما فطر عليه.

وما دام أن القلب سليم، والمعارض مفقود، فإن قول القلب وعمله موجود.
 ثم إذا وُجد قول القلب وعمله لزم ضرورة حصول الظاهر من قول
 اللسان وعمل الجوارح، ولا يمكن أبداً أن يوجد في القلب تصديق وحب
 وخشية، ولا يحصل له أثر في الظاهر، من قول اللسان وعمل الجوارح.
 وقد أكثر شيخ الإسلام جداً من تقرير هذه الحقيقة، ويتطلب الأمر نقل
 كثير مما جاء عنه في ذلك، ومنه قوله رحمه الله رحمة واسعة:

"والله سبحانه فطر عباده على شيئين: إقرار قلوبهم به علماً، وعلى محبته
 والخضوع له عملاً وعبادة واستعانة، فهم مفطورون على العلم به والعمل له،
 وهو الإسلام الذي قال فيه النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة»^(٦)،^(٧).

(١) انظر: الإيمان ص ١٧٧ (الفتاوى ١٨٧/٧).

(٢) انظر: الفتاوى (٦٧٢/٧).

(٣) انظر: جامع الرسائل (١/٢٤٣)، وسيأتي مزيد بيان قريباً.

(٤) الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٥٢٩/٧)، (ص ٤١٣ ط. ابن الجوزي)، وانظر: شرح

حديث: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)، ص ٣١؛ وجامع المسائل (٥/٢٤٧).

(٥) درء التعارض (٣/١٧٣)، وسيأتي تمام كلامه قريباً.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٢٩٠ رقم ١٣٨٥)؛ ومسلم في صحيحه (٨/١٧٧ رقم ٢٦٥٨).

(٧) بيان التلبيس (٢/٤٨٠)؛ وانظر في تفسير الفطرة: درء التعارض (٨/٣٥٩-٤٦٨).

ويقول: "وأصل الإيمان قول القلب، وعمله، أي علمه بالخالق، وعبوديته للخالق، والقلب مفطور على هذا، وهذا.

وإذا كان بعض الناس قد خرج عن الفطرة؛ بما عرض له من المرض، إما بجهله، وإما بظلمه، فجحده بآيات الله، واستيقنتها نفسه ظلماً وعلواً، لم يمنع أن يكون الخلق ولدوا على الفطرة"^(١).

ويقول: "من المعلوم أن معرفة الشيء المحبوب تقتضي حبه، ومعرفة المعظم تقتضي تعظيمه، ومعرفة المخوف تقتضي خوفه.

فنفس العلم والتصديق بالله وما له من الأسماء الحسنى، والصفات العلى يوجب حبة القلب له وتعظيمه وخشيته، وذلك يوجب إرادة طاعته وكرامية معصيته.

والإرادة الجازمة مع القدرة تستلزم وجود المراد، ووجود المقدور عليه منه، فالعبد إذا كان مريداً للصلاة إرادة جازمة مع قدرته عليها صلّى، فإذا لم يصل مع القدرة دل ذلك على ضعف الإرادة"^(٢)، ثم قال:

"وأما الإرادة الجازمة فلا بد أن يقترن بها مع القدرة فعل المقدور، ولو بنظرة، أو حركة رأس، أو لفظة، أو خطوة"^(٣)، أو تحريك بدن"^(٤).

وبهذا يظهر معنى قوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار»^(٥)، فإن المقتول أراد قتل صاحبه، فعمل ما يقدر عليه من

(١) درء التعارض (٣/١٣٧).

(٢) وانظر: الفتاوى (٦/٥٧٤)؛ ومنهاج السنة (١/١٦٣).

(٣) كذا في الفتاوى، وفي طبعة ابن الجوزي: خطرة.

(٤) وانظر: جامع المسائل (٤/٢٦٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٠٦ رقم ٣١)؛ ومسلم في صحيحه (١١/١٤٥ رقم ١٦٨٠).

القتال، وعجز عن حصول المراد، وكذلك الذي قال: لو أن لي مثل ما لفلان لعملت فيه مثل ما يعمل فلان^(١)، فإنه أراد فعمل ما يقدر عليه، وهو الكلام، ولم يقدر على غير ذلك، ولهذا كان من دعا إلى ضلالة كان عليه مثل أوزار من اتبعه، من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً؛ لأنه أراد ضلالهم، ففعل ما يقدر عليه من دعواتهم، إذ لا يقدر إلا على ذلك.

وإذا تبين هذا في الإرادة والعمل، فالتصديق الذي في القلب وعلمه يقتضي عمل القلب، كما يقتضي الحس: الحركة الإرادية^(٢).

لأن النفس فيها قوتان:

قوة الشعور بالملائم والمنافي، والإحساس بذلك، والعمل، والتصديق به.

وقوة الحب للملائم، والبغض للمنافي، والحركة عن الحس بالخوف

والرجاء والموالة والمعادة.

(١) جاءت عدة أحاديث في هذا المعنى، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه في البخاري، وحديث أبي كبشة الأنباري رضي الله عنه في الترمذي وابن ماجه. راجع: صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب اغتباط صاحب القرآن (٨/ ٦٩١ رقم ٥٠٢٦)؛ وجامع الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا أربعة نفر (٧/ ٨١-٨٢ رقم ٢٣٢٦)؛ وسنن ابن ماجه: كتاب الزهد، باب النية (٢/ ٤٣١ رقم ٤٢٨١).

(٢) وقد نبه شيخ الإسلام على الفرق بين مقتضى الإرادة ومقتضى التصديق، فقال: "قد يحصل في القلب علم بالحق وتصديق به، ولكن ما في القلب من الحسد والكبر ونحو ذلك مانع من استسلام القلب، وانقياده، ومحبه، وليس ذلك كالإرادة مع العمل؛ لأن الإرادة مع القدرة مستلزمة للمراد، وليس العلم بالحق والتصديق به مع القدرة على العمل بموجب ذلك العمل، بل لا بد مع ذلك من إرادة الحق والحب له". الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/ ٥٣٥)، (ص ٤١٩ ط. دار ابن الجوزي)؛ وانظر: الإيمان ص ٤٧ (الفتاوى ٧/ ٥٠)، وسيأتي في بعض النقول القادمة مزيد توضيح.

وإدراك الملائم يوجب اللذة والفرح والسرور، وإدراك المنافي يوجب الألم والغم، وقد قال النبي ﷺ: « كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ». فالقلوب مفطورة على الإقرار بالله تصديقا به، ودينا له، لكن يعرض لها ما يفسدها.

ومعرفة الحق تقتضي محبته، ومعرفة الباطل تقتضي بغضه؛ لما في الفطرة من حب الحق وبغض الباطل، لكن قد يعرض لها ما يفسدها، إما من الشبهات التي تصدها عن التصديق بالحق، وإما من الشهوات التي تصدها عن اتباعه".

ثم قال: "فالإيمان الذي في القلب لا يكون إيمانا بمجرد تصديق ليس معه عمل القلب وموجه؛ من محبة الله ورسوله ونحو ذلك^(١)، كما أنه لا يكون إيمانا بمجرد ظن وهوى، بل لا بد في أصل الإيمان من قول القلب، وعمل القلب".

ثم قال^(٢): "وليس مجرد التصديق والعلم يستلزم الحب، إلا إذا كان القلب سليما من المعارض، كالحسد، والكبر؛ لأن النفس مفطورة على حب الحق، وهو الذي يلائمها، ولا شيء أحب إلى القلوب السليمة من الله، وهذا هو الحنيفية ملة إبراهيم عليه السلام الذي اتخذ الله خليلا، وقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿الشعراء: ٨٨-٨٩﴾.

فليس مجرد العلم موجبا لحب المعلوم إن لم يكن في النفس قوة أخرى تلائم المعلوم، وهذه القوة موجودة في النفس.

(١) يقول شيخ الإسلام: "ولا بد أن يكون مع التصديق شيء من حب الله وخشية الله، وإلا فالتصديق الذي لا يكون معه شيء من ذلك ليس إيمانا البتة، بل هو كتصديق فرعون واليهود وإبليس، وهذا هو الذي أنكره السلف على الجهمية". الإيمان ص ٢٩١-٢٩٢ (الفتاوى ٣٠٧/٧).

(٢) بعد استطراد مطول في الفرق بين الإيمان والتصديق لغة.

وكل من القوتين تقوى بالأخرى، فالعلم يقوى العمل، والعمل يقوى العلم.
 فمن عرف الله، وقلبه سليم: أحبه^(١)، وكلما ازداد له معرفة ازداد حبه له،
 وكلما ازداد حبه له ازداد ذكره له، ومعرفته بأسمائه وصفاته.
 فإن قوة الحب توجب كثرة ذكر المحبوب، كما أن البغض يوجب
 الإعراض عن ذكر المبغض.

فمن عادى الله ورسوله، وحاد الله ورسوله كان ذلك مقتضيا لإعراضه
 عن ذكر الله ورسوله بالخير، وعن ذكر ما يوجب المحبة، فيضعف علمه به حتى
 قد ينساه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾
 [الحشر: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعَنَّ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ
 أَمْرُهُ فُرْطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

وقد يحصل مع ذلك تصديق وعلم مع بغض ومعاداة، لكن تصديق
 ضعيف، وعلم ضعيف، ولكن لولا البغض والمعاداة لأوجب ذلك من محبة الله
 ورسوله ما يصير به مؤمنا، فمن شرط الإيمان وجود العلم التام^(٢).

(١) "ومن أحبه أطاعه، فإن المحبة تقتضي الطاعة". انظر: فتح الباري لابن رجب (١/٤٦-٤٧).
 (٢) أثبت محقق الإيمان الأوسط (ص ٤٢٣) العبارة هكذا: "فما من شرط الإيمان بالله تعالى
 وجود العلم التام"، وكان من عادته - وفقه الله - أن يشير إلى فروق النسخ حال الاختلاف،
 وهنا لم يفعل، بل إنه عد الثابت في الفتاوى تحريفا، إذ قال: "وهو تحريف يتناقض مع ما
 بعده من كلام المؤلف"، مع أنه كثيرا ما يثبت ما في الفتاوى خلافا للنسختين اللتين حقق
 عليهما الكتاب، والصواب ما في الفتاوى؛ لأن شيخ الإسلام يقرر أنه قد يوجد تصديق
 وعلم في القلب لكنه ضعيف لا يستلزم عملا؛ وهذا النوع من التصديق والعلم هو ما كان
 معه في القلب معارض يحول بينه وبين ما يقتضيه، وأما العلم التام والتصديق التام فإنه
 يستوجب عملا في القلب لا محالة، وسيأتي توضيح مفصل لذلك في ختام هذا الجواب بإذن
 الله تعالى، وقد تقدم (في حاشية ص ٢٩٧) قول شيخ الإسلام أنه لا بد مع التصديق شيء
 من الحب والحشية وإلا كان كتصديق فرعون واليهود وإبليس.

ثم قال: "فالإيمان لا بد فيه من هذين الأصلين:

التصديق بالحق، والمحبة له، فهذا أصل القول، وهذا أصل العمل.

ثم الحب التام مع القدرة يستلزم حركة البدن بالقول الظاهر، والعمل الظاهرة ضرورة، كما تقدم.

فمن جعل مجرد العلم والتصديق موجبا لجميع ما يدخل في مسمى الإيمان، وكل ما يسمى إيانا، فقد غلط.

بل لا بد من العلم والحب، والعلم شرط في محبة المحبوب، كما أن الحياة شرط في العلم، لكن لا يلزم من العلم بالشيء والتصديق بثبوت محبته إن لم يكن بين العالم والمعلوم معنى في المحب أحب لأجله، ومعنى في المحبوب كان محبوبا لأجله.

ولهذا كان الإنسان يصدق بثبوت أشياء كثيرة ويعلمها وهو يبغضها، كما يصدق بوجود الشياطين والكفار ويبغضهم.

فنفس التصديق بوجود الشيء لا يقتضي محبته، لكن الله سبحانه يستحق لذاته أن يحب ويعبد، وأن يجب لأجله رسوله، والقلوب فيها معنى يقتضي حبه وطاعته، كما فيها معنى يقتضي العلم والتصديق به.

فمن صدّق به وبرسوله ولم يكن محبا له ولرسوله، لم يكن مؤمنا حتى يكون فيه مع ذلك الحب له ولرسوله.

وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة، فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجب ما في القلب، ولازمه، ودليله، ومعلوله.

كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضا تأثير فيما في القلب، فكل منهما يؤثر في الآخر.

لكن القلب هو الأصل، والبدن فرع له، والفرع يستمد من أصله، والأصل يثبت ويقوى بفرعه.

كما في الشجرة التي يضرب المثل لكلمة الإيمان بها، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴾ [١].
تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴿ [إبراهيم: ٢٤-٢٥]، وهي كلمة التوحيد (١).

فالشجرة كلما قوي أصلها وعروقها وروى، قويت فروعها، وفروعها أيضا إذا اغتذت بالمطر والريح أثر ذلك في أصلها.

وكذا الإيمان في القلب، والإسلام علانية، ولما كانت الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة لازمة ومستلزمة للأقوال والأعمال الباطنة كان يستدل بها عليها" (٢).

ويقول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: "وقال ابن مسعود أيضا: «إن للملك لمة، وللشيطان لمة، فلمة الملك: إيعاد بالخير، وتصديق بالحق، ولمة الشيطان: إيعاد بالشر، وتكذيب بالحق».

(١) وانظر في معنى الآية: تلبيس الجهمية (١/٤٥٦)؛ والفتاوى (١٦/٣٤٥)؛ وجامع المسائل (١٣٣/١-١٣٤)؛ وتفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق عبد العزيز الخليفة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، مكتبة الرشد بالرياض (١/٣٤٨-٣٤٩).

(٢) ملخص من: الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٥٢٥-٥٤٢)، (ص ٤٠٧-٤٢٨ ط. ابن الجوزي)؛ وانظر في تقرير هذا المعنى: الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٥٣٥، ٥٤١، ٦٠٩)، (ص ٤١٩-٤٢٠، ٤٢٧، ٥٥٢ ط. ابن الجوزي)؛ ومجموعة الفتاوى الكبرى (٢/٢٧٣)؛ والفتاوى (٢/١٢-١٣، ١٠/٦٣، ١٣٥، ١٩١، ٤٧٤، ٤٨١، ٧٢٢، ٧٣٥-٧٣٦، ٧٤١-٧٤٢، ٧٤٨، ١٤/١٢٣، ٢٩٦-٢٩٧، ١٥/١٦٣، ٤٣٨، ١٦/٣٢٨، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤٤، ٤٥٩، ١٩/١٣٠-١٣١، ٢٠/٦)؛ والصارم المسلول (٣/٧٠٠)؛ وجامع الرسائل (٢/٩٦)؛ والجواب الصحيح (٥/٣٣٧).

وهذا الكلام الذي قاله ابن مسعود هو محفوظ عنه، وربما رفعه بعضهم إلى النبي ﷺ^(١)، وهو كلام جامع لأصول ما يكون من العبد من علم وعمل، من شعور وإرادة.

وذلك أن العبد له قوة الشعور والإحساس والإدراك، وقوة الإرادة والحركة، وإحداها أصل الثانية مستلزمة لها، والثانية مستلزمة للأولى ومكملة لها، فهو بالأولى يصدق بالحق ويكذب بالباطل، وبالثانية يحب النافع الملائم له، ويبغض الضار المنافي له.

والله سبحانه خلق عباده على الفطرة التي فيها معرفة الحق والتصديق به، ومعرفة الباطل والتكذيب به، ومعرفة النافع الملائم والمحبة له، ومعرفة الضار المنافي والبغض له بالفطرة.

فما كان حقاً موجوداً صدقت به الفطرة، وما كان حقاً نافعا عرفته الفطرة، فأحبهه واطمأنت إليه، وذلك هو المعروف، وما كان باطلا معدوما كذبت به الفطرة، فأبغضته الفطرة، فأنكرته، قال تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

والإنسان كما سماه النبي ﷺ، حيث قال: «أصدق الأسماء حارث، وهمام»^(٢)، فهو دائماً بهم ويعمل، لكنه لا يعمل إلا ما يرجو نفعه أو دفع مضرته. ولكن قد يكون ذلك الرجاء مبنيًا على اعتقاد باطل، إما في نفس المقصود، فلا يكون نافعا ولا ضارا، وإما في الوسيلة، فلا يكون طريقا إليه، وهذا جهل.

(١) أخرجه الترمذي في الجامع بنحوه: كتاب التفسير، باب تفسير سورة البقرة (٨/ ١٧٤ رقم ٢٩٩١).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١/ ٣٧٧ رقم ١٩٠٣٢)؛ وأبو داود في السنن: كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء (٥/ ٢٣٧ رقم ٤٩٥٠).

وقد يعلم أن هذا الشيء يضره ويفعله، ويعلم أنه ينفعه ويتركه؛ لأن ذلك العلم عارضه ما في نفسه من طلب لذة أخرى، أو دفع ألم آخر، جاهلاً ظالماً، حيث قدم هذا على ذلك"، ثم قال شيخ الإسلام:

"فكل بني آدم له اعتقاد، فيه تصديق بشيء وتكذيب بشيء، وله قصد وإرادة لما يرجوه مما هو عنده محبوب ممكن الوصول إليه، أو لوجود المحبوب عنده، أو لدفع المكروه عنه.

والله خلق العبد يقصد الخير فيرجوه بعمله، فإذا كذب بالحق فلم يصدق به، ولم يرج الخير فيقصده ويعمل به كان خاسراً بترك تصديق الحق وطلب الخير"، ثم قال:

"فمبدأ العلم الحق والإرادة من لمة الملك، ومبدأ الاعتقاد الباطل والإرادة الفاسدة من لمة الشيطان"^(١).

ويقول شيخ الإسلام: "والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت وتؤمن بالقدر خيره وشره.

ومتى حصل هذا الإيمان وجب ضرورة أن يحصل له الإسلام الذي هو الشهاداتتان والصلاة والزكاة والصيام والحج.

لأن إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله يقتضي الاستسلام لله، والانقياد له، وإلا فمن الممتنع أن يكون قد حصل له الإقرار والحب والانقياد باطناً، ولا يحصل

(١) الفتاوى (٤/٣١-٣٤ مختصراً)؛ وانظر كلام شيخ الإسلام على حديث: (أصدق الأسماء) في: الإيمان ص ٤٠ (الفتاوى ٧/٤٣)؛ والفتاوى (٣/١١٤، ٢٩٨ - ٦١/٩ - ١٠/١٩٦ - ١٤/٢٩٤-٢٩٥ - ١٥/٣٩١، ٤٤١ - ١٨/٢٥٥ - ٢٠/١٢٢ - ١٢٣ - ٢٦/٢٤ - ٢٨/١٣٥ - ٢٩/٣٨١)؛ ودرء التعارض (٣/٣٥٢، ٨/٤٥٧، ٩/٣٧٣)؛ ومنهاج السنة (٣/٦٣-٦٤، ٦٩)؛ وجامع الرسائل (٢/٢٠١، ٢٢١، ٢٣٠)؛ والتدمرية، ص ٢١٣-٢١٤؛ والاستقامة (٢/٢٢٨-٢٢٩)؛ والجواب الصحيح (٦/٣٤، ٣٧-٣٨، ٤١).

ذلك في الظاهر مع القدرة عليه، كما يمتنع وجود الإرادة الجازمة مع القدرة بدون وجود المراد.

وبهذا تعرف أن من آمن قلبه إيماناً جازماً امتنع أن لا يتكلم بالشهادتين مع القدرة، فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيذان القلبي التام.

وبهذا يظهر خطأ جهم ومن اتبعه في زعمهم أن مجرد إيمان بدون الإيذان الظاهر ينفع في الآخرة، فإن هذا ممتنع، إذ لا يحصل الإيذان التام في القلب إلا ويحصل في الظاهر موجبه بحسب القدرة.

فإنه من الممتنع أن يجب الإنسان غيره حبا جازماً وهو قادر على مواصلته، ولا يحصل منه حركة ظاهرة إلى ذلك^(١).

ويقول: "فالتصديق الجازم في القلب يتبعه موجبه بحسب الإمكان، كالإرادة الجازمة في القلب، فكما أن الإرادة الجازمة في القلب إذا اقترنت بها القدرة حصل بها المراد أو المقدور من المراد لا محالة، ومتى كانت القدرة حاصلة ولم يقع الفعل كان الحاصل هما لا إرادة جازمة، وهذا هو الذي عفي عنه.

فكذلك التصديق الجازم إذا حصل في القلب، تبعه عمل من القلب لا محالة، لا يتصور أن ينفك عنه، بل يتبعه الممكن من عمل الجوارح.

فمتى لم يتبعه شيء من عمل القلب، علم أنه ليس بتصديق جازم، فلا يكون إيماناً.

لكن التصديق الجازم قد لا يتبعه عمل القلب بتمامه؛ لعارض من الأهواء، كالكبر، والحسد، ونحو ذلك من أهواء النفس، لكن الأصل أن التصديق يتبعه

(١) الإيذان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٥٥٣/٧)، (ص ٤٤٤-٤٤٥ ط. ابن الجوزي)؛ وانظر: الإيذان ص ٦ (الفتاوى ١٠/٧)؛ والفتاوى (٢٧٧/٣)؛ ومجموعة الفتاوى الكبرى (٢/٢٧٢).

الحب، وإذا تخلف الحب كان لضعف التصديق الموجب له" (١).
ويقول رحمه الله تعالى: "الإيمان أصله الإيمان الذي في القلب، ولا بد فيه من شيئين:
تصديق بالقلب، وإقراره، ومعرفته، ويقال لهذا قول القلب.
قال الجنيد بن محمد (٢): التوحيد قول القلب، والتوكل عمل القلب (٣).
فلا بد فيه من قول القلب وعمله، ثم قول البدن وعمله.
ولا بد فيه من عمل القلب، مثل: حب الله ورسوله، وخشية الله، وحب ما
يحبه الله ورسوله، وبغض ما يبغضه الله ورسوله، وإخلاص العمل لله وحده،
وتوكل القلب على الله وحده، وغير ذلك من أعمال القلوب التي أوجبها الله
ورسوله وجعلها من الإيمان (٤).

ثم القلب هو الأصل، فإذا كان فيه معرفة وإرادة سرى ذلك إلى البدن
بالضرورة، لا يمكن أن يتخلف البدن عما يريده القلب.

ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت
صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب» (٥).

(١) شرح الأصبهانية (٢/٥٨٣).

(٢) هو أبو القاسم الجنيد بن محمد النهاوندي ثم البغدادي، شيخ الصوفية، ويروى عنه قوله: علمنا
مضبوط بالكتاب والسنة، من لم يحفظ الكتاب ويكتب الحديث ولم يتفقه لا يقتدى به، توفي سنة
٢٩٧هـ. أخباره في: طبقات الصوفية، ص ١٥٥-١٦٣؛ وحلية الأولياء (١٠/٢٥٥-٢٨٧)؛
وسير أعلام النبلاء (١٤/٦٦-٧٠).

(٣) وانظر: مجموعة الفتاوى الكبرى (٢/٢٧١).

(٤) وقد أنكر شيخ الإسلام على من ظن أن أعمال القلوب من مقامات الخاصة دون غيرهم، وحكم
على هذا الظن بأنه ضلال مبين، فأعمال القلوب فروض على الأعيان باتفاق أهل الإيمان، ومن
تركها بالكلية فهو إما كافر وإما منافق، لكن الناس هم فيها كما هم في الأعمال الظاهرة، فمنهم
ظالم لنفسه، ومنهم مقصد، ومنهم سابق بالجزات. انظر: الفتاوى (١٨/١٨٤-١٨٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٥٣ رقم ٥٢)؛ ومسلم في صحيحه (١١/٢٤ رقم ١٥٩٩).

وقال أبو هريرة: القلب ملك، والأعضاء جنوده، فإذا طاب الملك طابت جنوده، وإذا خبث الملك خبثت جنوده.

وقول أبي هريرة تقريب، وقول النبي ﷺ أحسن بيان، فإن الملك وإن كان صالحا، فإن الجنود لهم اختيار قد يعصون به ملكهم، وبالعكس، فيكون فيهم صلاح مع فساده أو فساد مع صلاحه، بخلاف القلب، فإن الجسد تابع له، لا يخرج عن إرادته قط، كما قال النبي ﷺ: « إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ».

فإذا كان القلب صالحا بما فيه من الإيمان علما وعملا قلبيا لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر والعمل بالإيمان المطلق، كما قال أهل الحديث: قول وعمل: قول باطن وظاهر، وعمل باطن وظاهر.

والظاهر تابع للباطن، لازم له، متى صلح الباطن صلح الظاهر، وإذا فسد فسد^(١).

وفي موضع آخر لما ذكر حديث أبي هريرة المتقدم علق عليه بقوله:

"فبين - يعني الرسول ﷺ - أن صلاح القلب مستلزم لصلاح الجسد، فإذا كان الجسد غير صالح دل على أن القلب غير صالح، والقلب المؤمن صالح، فدل على أن من يتكلم بالإيمان، ولا يعمل به، لا يكون قلبه مؤمنا.

حتى إن المكروه إذا كان في إظهار الإيمان فلا بد أن يتكلم مع نفسه، وفي السر مع من يأمن إليه، ولا بد أن يظهر على صفحات وجهه وفتلات لسانه، كما قال عثمان^(٢).

(١) الإيمان ص ١٧٦-١٧٧ (الفتاوى ٧/١٨٦-١٨٧).

(٢) يعني قوله ﷺ: ما أسر سريرة إلا أبداها الله على وجهه، وفتلات لسانه، وسيأتي تخرجه قريبا بإذن الله.

وأما إذا لم يظهر أثر ذلك لا بقوله، ولا بفعله قط، فإنه يدل على أنه ليس في القلب إيمان.

وذلك أن الجسد تابع للقلب، فلا يستقر شيء في القلب إلا ظهر موجهه ومقتضاه على البدن، ولو بوجه من الوجوه.

وإن لم يظهر كل موجهه لمعارض، فالملتضي لظهور موجهه قائم، والمعارض لا يكون لازماً للإنسان لزوم القلب له، وإنما يكون في بعض الأحوال متعذراً إذا كنتم ما في قلبه، كمؤ من آل فرعون، مع أنه قد دعا إلى الإيـمان دعاء ظهر به من إيمان قلبه ما لا يظهر من إيمان من أعلن إيمانه بين موافقيه، وهذا في معرفة القلب وتصديقه.

ومنها قصد القلب وعزمه، إذا قصد الفعل وعزم عليه مع قدرته على ما قصده: هل يمكن أن لا يوجد شيء مما قصده وعزم عليه؟

فيه قولان: أصحهما: أنه إذا حصل القصد الجازم مع القدرة وجب وجود المقدور، وحيث لم يفعل العبد مقدوره دل على أنه ليس هناك قصد جازم، وقد يحصل قصد جازم مع العجز عن المقدور، لكن يحصل معه مقدمات المقدور.

وقيل: بل قد يمكن حصول العزم التام بدون أمر ظاهر، وهذا نظير قول من قال ذلك في المعرفة والتصديق، وهما^(١) من أقوال أتباع جهم الذين نصروا قوله في الإيـمان، كالقاضي أبي بكر وأمثاله، فإنهم نصروا قوله، وخالفوا السلف، والأئمة، وعامة طوائف المسلمين^(٢).

(١) أي القول بحصول العزم التام بدون أمر ظاهر، والتصديق التام بدون العمل.

(٢) الفتاوى (١٤/١٢١-١٢٢)، وانظر منها (١٤/١٢٠).

ويقول شيخ الإسلام: "أصل الإيمان في القلب، وهو قول القلب وعمله، وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد.

وما كان في القلب فلا بد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح، وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دل على عدمه، أو ضعفه.

ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه، وهي تصديق لما في القلب، ودليل عليه، وشاهد له، وهي شعبة من مجموع الإيمان المطلق وبعض له، لكن ما في القلب هو الأصل لما على الجوارح"^(١).

ويقول: "والإيمان الذي كتب في القلب ليس هو مجرد العلم والتصديق، بل هو تصديق القلب وعمل القلب"، ثم قال:

"فالسلف يقولون ترك الواجبات الظاهرة دليل على انتفاء الإيمان الواجب من القلب، لكن قد يكون بزوال عمل القلب الذي هو حب الله ورسوله، وخشية الله، ونحو ذلك، لا يستلزم أن لا يكون في القلب من التصديق شيء.

وعند هؤلاء - يعني الجهمية وموافقيهم - كل من نفى الشرع إيمانه دل على أنه ليس في قلبه شيء من التصديق أصلاً، وهذا سفسطة عند جماهير العقلاء"^(٢).

والحاصل من هذا التقرير المطول:

أن قول القلب إما أن يكون ضعيفا بحيث لا يستلزم عمل القلب، وحينئذ لا يكون هذا التصديق إيمانا، وإما أن يكون جازما، وحينئذ يستلزم عمل القلب لا محالة.

والإنسان مفطور على قول القلب المقتضي لعمله، مادامت الفطرة

(١) الفتاوى (٧/٦٤٤).

(٢) الإيمان ص ١٤٢ (الفتاوى ٧/١٤٨).

صحيحة، والقلب سليماً من المعارض المانع من عمله واستسلامه وانقياده، من الشبهات أو الشهوات^(١)، كالكبر، أو الحسد، أو الغفلة، أو طلب علو ورياسة، أو كراه الإلْف والعادة، ونحو ذلك من الأمراض التي تكون مانعة من استسلام القلب، وانقياده، ومحبته^(٢).

فإذا وجد قول القلب وعمله لزم ضرورة أن يكون له أثر في الظاهر من القول والعمل.

وقد قرر شيخ الإسلام أن "المؤثر التام يستلزم أثره، فمتى لم يحصل أثره لم يكن تاماً، والفعل إذا صادف محلاً قابلاً تم، وإلا لم يتم"^(٣).

(١) انظر في تقرير هذا المعنى مع ما تقدم: الإبان ص ٣٦١ (الفتاوى ٧/٣٧٧-٣٧٨)؛ والفتاوى (٦/٤٠، ٤٣١؛ ٣/٣٣٣؛ ٧/٦٤٤؛ ١١/٣٨١؛ ١٣/٤٠، ٢٣٤؛ ١٤/١١٣-١١٤، ١١٦، ١١٩، ١٢١؛ ١٥/٤٥١؛ ١٨/١٦٣، ٢٧٢-٢٧٣؛ ٢٠/١٢٥؛ ٢٢/٢٤٤)؛ ودرء التعارض (٦/٧٢-٧٣؛ ٧/٥، ٤٢٦؛ ٨/٣٨٣، ٤٥٠-٤٥١؛ ٩/٣٧٥)؛ ومنهاج السنة (٨/٤٧٤)؛ والجواب الصحيح (٦/٤٨٧-٤٩١)؛ والصارم المسلول (٣/٧٠٠-٧٠٢، ٩٧٦)؛ والاستقامة (٢/٣٤)؛ واقتضاء الصراط المستقيم (١/٩٢)؛ ومجموعة الفتاوى الكبرى (١/٦، ٣٥٠؛ ٢/١٤)؛ والتحفة العراقية في الأعمال القلبية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د/ يحيى الهندي، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ مكتبة الرشد بالرياض، ص ٢٩٤، ٣٠٨ (الفتاوى ١٠/٨، ١٥)؛ وبيان التلبيس (١/٢٦٨)؛ وجامع الرسائل (٢/٨٥، ١٠٤-١٠٥، ١١٠، ٢٥٩، ٢٨٩، ٣٩٨)؛ وجامع المسائل (٤/٣٧٨-٣٧٩).

(٢) انظر مع ما تقدم في ذكر هذه الموانع: الإبان ص ١٨، ٢٢، ٤٧، ١٨٢ (الفتاوى ٧/٢٢، ٢٥، ٥٠، ١٩٣)؛ والإبان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٥٣٥)، (ص ٤١٩ ط. ابن الجوزي)؛ والفتاوى (٢/٣٨٢؛ ٣/٣٢٩؛ ٨/٢٠٤-٢٠٦؛ ٩/٣١٣-٣١٤؛ ١٠/١٣٥؛ ١٥/٢٤٥-٢٤٠؛ ١٦/٣٤٥-٣٤٦؛ ١٨/١٦٤)؛ ودرء التعارض (٣/٣٠٦-٣٠٧؛ ٨/٣٨٣)؛ والصارم المسلول (٣/٩٦٦)؛ واقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٥٧)؛ وجامع الرسائل (١/٢٤٣-٢٤٥؛ ٢/١٩٣)؛ والاستقامة (٢/١٧، ٣٤، ٢٢١)؛ والنبوات (١/٣٥١، ٥٢٢)؛ وشرح الأصبهانية (٢/٥٨١)، (ص ١٤٢ ت مخلوف).

(٣) الإبان ص ٢٢ (الفتاوى ٧/٢٥)، وساق ﷺ أمثلة كثيرة على هذه القاعدة. انظر: الإبان

وهذا معناه أن التام هو الذي يكون له أثر، وبتطبيق هذا على الإيثار يكون الإيثار التام هو الذي له أثر، فإذا لم يحصل له أثر فليس بتام. والذي تحرر مما تقدم هو أن الإيثار الذي يستلزم أثرا هو ما اجتمع فيه قول القلب وعمله، وسلم من المعارض، فإنه حيثئذ يستلزم أثرا في الظاهر من القول والعمل. وعلى هذا فإن الإيثار الباطن يكون تاما إذا كان فيه أصل الإيثار - وهو قول القلب وعمله -، السالم من موانع الانقياد.

وشيخ الإسلام يصف هذا الإيثار الذي يقتضي أثرا في الظاهر بالإيثار الجازم، وبالإيثار القلبي التام، وبالإيثار التام في القلب، وبالإيثار المقبول، وبإيثار القلب التام، وبالإيثار الواجب في القلب، وبإيثار القلب الواجب، وبالإيثار الباطن، وبالإيثار الواجب، وبالإيثار الصحيح، وبالإيثار الثابت في القلب، وبالإيثار الحقيقي.

فكل هذه الأوصاف أطلقها شيخ الإسلام على الإيثار المقتضي قولاً وعملاً في الظاهر، وهذا لا يكون إلا من الإيثار الذي حصل فيه قول القلب وعمله، وسلم من الشبهات والشهوات، وبحسب سلامته في الباطن يكون استسلامه في الظاهر.

يقول رحمته الله: "وبهذا تعرف أن من آمن قلبه إيماناً جازماً امتنع أن لا يتكلم بالشهادتين مع القدرة، فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيثار القلبي التام". ثم قال: "إذ لا يحصل الإيثار التام في القلب إلا ويحصل في الظاهر موجه بحسب القدرة"^(١).

ص ١٦-٢٩ (الفتاوى ٢٠/٧-٣١)؛ والإيثار الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٥٣٩)، (ص ٤٢٥ ط. ابن الجوزي)؛ والفتاوى (١٦/١٧٩-١٨٠).

(١) الإيثار الأوسط (١٧/٥٥٣)، (ص ٤٤٤-٤٤٥ ط. ابن الجوزي).

ثم ذكر أن من الغلط ظن الزان أن الإيمان المقبول يمكن تخلف القول الظاهر، والعمل الظاهر عنه^(١).

ويقول: "فمن أراد الطاعة، وعلم أنها تنفعه أطاع قطعاً، إذا لم يكن عاجزاً، فإن نفس الإرادة الجازمة للطاعة مع القدرة توجب الطاعة، فإنها مع وجود القدرة والداعي التام توجب وجوب المقدور.

فإذا كانت الطاعة بالتكلم بالشهادتين، فمن أراد ذلك إرادة جازمة فعله قطعاً؛ لوجود القدرة والداعي التام، ومن لم يفعله علم أنه لم يردده"^(٢).

ويقول: "جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع"^(٣).

وذكر أن من أكبر غلط المرجئة "ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تاماً بدون شيء من الأعمال؛ ولهذا يجعلون الأعمال ثمرة الإيمان ومقتضاه، بمنزلة السبب مع المسبب، ولا يجعلونها لازمة له.

والتحقيق أن إيمان القلب التام يستلزم العمل الظاهر بحسبه لا محالة، ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام بدون عمل ظاهر"^(٤).

وذكر أيضاً أن الإيمان الذي في القلب من التصديق والحب وغير ذلك يستلزم الأمور الظاهرة من الأقوال الظاهرة والأفعال الظاهرة، كما أن القصد التام مع القدرة يستلزم وجود المراد، وأنه يمتنع مقام الإيمان الواجب في القلب

(١) الإيمان الأوسط (٧/٥٥٤)، (ص ٤٤٥ ط. ابن الجوزي).

(٢) منهاج السنة (٣/٦٩-٧٠)، ويلحظ أنه هنا مثل على الطاعة بالتكلم بالشهادتين، وقد سبق أنه مثل بالصلاة، فمن أراد جازماً أن يصلي صلى، وهكذا الحكم في بقية الطاعات. راجع ص ٢٩٥.

(٣) الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٦١٦)، (ص ٥٦٧ ط. ابن الجوزي).

(٤) الإيمان ص ١٩٢ (الفتاوى ٧/٢٠٤)؛ ونحوه فيه، ص ٢٠ (الفتاوى ٧/٢٣-٢٤).

من غير ظهور موجب ذلك ومقتضاه^(١).

ويقول: "أصل الإيمان هو ما في القلب، والأعمال الظاهرة لازمة لذلك، لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح، بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب، فصار الإيمان متناولا للملزوم واللازم، وإن كان أصله ما في القلب"^(٢).

ويقول: "فالسلف يقولون ترك الواجبات الظاهرة دليل على انتفاء الإيمان الواجب من القلب"^(٣).

وذكر ﷺ أن مذهب السلف وأهل السنة أنه متى وجد الإيمان الباطن وجدت الطاعات^(٤).

ويقول: "يمتنع أن يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله بقلبه، أو بقلبه ولسانه، ولم يؤد واجبا ظاهرا، ولا صلاة ولا زكاة ولا صياما، ولا غير ذلك من الواجبات، لا لأجل أن الله أوجبها، مثل أن يؤدي الأمانة أو يصدق الحديث أو يعدل في قسمه وحكمه من غير إيمان بالله ورسوله، لم يخرج بذلك من الكفر، فإن المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور، فلا يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد ﷺ.

ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات - سواء جعل فعل تلك الواجبات لازما له، أو جزءا منه، فهذا نزاع لفظي - كان مخطئا خطأ بينا، وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها

(١) الإيمان الأوسط، ضمن الفتاوى (٧/ ٥٧٥)، (ص ٤٨١ ط. ابن الجوزي).

(٢) الإيمان ص ١٨٦-١٨٧ (الفتاوى ٧/ ١٩٨).

(٣) الإيمان ص ١٤٢ (الفتاوى ٧/ ١٤٨).

(٤) انظر: الإيمان ص ٣٤٧ (الفتاوى ٧/ ٣٦٣)، والإيمان الأوسط (٧/ ٦٠٩) (ص ٥٥٢ ط ابن الجوزي).

من المقالات ما هو معروف، والصلاة أعظمها وأعمها وأولها وأجلها^(١).
 ويقول: "ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم رمضان، ولا يؤدي زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح"^(٢).
 و"من كان معه إيمان حقيقي، فلا بد أن يكون معه من هذه الأعمال بقدر إيمانه، وإن كان له ذنوب"^(٣).

وبعد هذا التحقيق في علاقة الباطن بالظاهر يتبين:
 أن "الظاهر تابع للباطن، لازم له، متى صلح الباطن صلح الظاهر، وإذا فسد فسد"^(٤).
 وأن أعمال القلب لا بد أن تؤثر في عمل الجسد^(٥)، ولا تتم إلا بها^(٦).
 "وأن ما يقوم بالقلب من تصديق وحب الله ورسوله وتعظيمه لا بد أن يظهر على الجوارح، وكذلك بالعكس^(٧)، ولهذا يستدل بانتفاء اللازم الظاهر على انتفاء الملزوم الباطن"^(٨).

(١) الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٦٢١/٧)، (ص ٥٧٧ ط. ابن الجوزي)؛ وانظر: الإيمان ص ٢٠٦ (الفتاوى ٢١٨/٧).

(٢) الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٦١١/٧)، (ص ٥٥٦ ط. ابن الجوزي).

(٣) التحفة العراقية، ص ٢٩٤، (الفتاوى ٨/١٠)، وانظر: الإيمان الأوسط (٥٥٦/٧) (ص ٤٤٨ ط ابن الجوزي).

(٤) الإيمان ص ١٧٧ (الفتاوى ١٨٧/٧)؛ وانظر منه، ص ٢٠٨، ٢٧٩ (الفتاوى ٧/٢٢٠، ٢٩٤)؛ والإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٥٥٤/٧)، (ص ٤٤٦ ط. دار ابن الجوزي).

(٥) انظر: جامع المسائل (٣٧٩/٤).

(٦) انظر: الفتاوى (٢٥/٢٦)؛ وانظر منها (٣٨٢/٢).

(٧) أي أن عدم فعل الجوارح دليل على انتفاء الإيمان الباطن، وسيأتي بعون الله آخر المقام مزيد بيان.

(٨) الجواب الصحيح (٤٨٧/٦)؛ وانظر منه (٤٧١/٦).

وأن "ما يستقر في القلب من إيمان ونفاق لا بد أن يظهر موجبه في القول والعمل، كما قال بعض السلف: ما أسر أحد سريرة إلا أبداها الله على وجهه، وفتلات لسانه" (١) (٢).

وأن "العمل الظاهر هو موجب إيمان القلب ومقتضاه، فإذا حصل إيمان القلب حصل إيمان الجوارح ضرورة" (٣).

و"أن إيمان القلب يستلزم العمل الظاهر بحسبه، كقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَأَمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْتِيَكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ (٤) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٥﴾ وَإِنْ يَكُنْ هُمْ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٦﴾ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ تَحْيِفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ رُبَّ بَلٍ أُوْتِيَكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٧﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْتِيَكَ هُمُ الْمَفْلِحُونَ ﴿٨﴾ [النور: ٤٧-٥١]، فنفي الإيـمان عن تولى عن طاعة الرسول، وأخبر أن المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم سمعوا وأطاعوا، فبين أن هذا من لوازم الإيـمان" (٤).

وأن "الإيـمان ليس مجرد التصديق، بل لا بد من أعمال قلبية تستلزم أعمالاً ظاهرة" (٥).

(١) الأثر ذكره شيخ الإسلام عن عثمان بن عفان في الاستقامة (١/ ٣٥٥)؛ والجواب الصحيح

(٦/ ٤٨٧)، وجزم بنسبته إلى عثمان في الفتاوى (١٤/ ١٢١).

(٢) الإيـمان الأوسط، ضمن: مجموع الفتاوى (٧/ ٦٢٠)، (ص ٥٧٥ ط. ابن الجوزي).

(٣) مجموعة الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٧٢).

(٤) الإيـمان ص ٢٠٨-٢٠٩ (الفتاوى ٧/ ٢٢١).

(٥) الإيـمان ص ٢٩٠ (الفتاوى ٧/ ٣٠٦)؛ وانظر: الفتاوى (٢٦/ ٢٦).

وأن "من قال إنه يصدق الرسول ويحبه ويعظمه بقلبه، ولم يتكلم قط بالإسلام، ولا فعل شيئاً من واجباته بلا خوف، فهذا لا يكون مؤمناً في الباطن، وإنما هو كافر"^(١).

وأن "المؤمن إنما فارق الكفر بالإيمان بالله وبرسوله، وبتصديقهم فيما أخبروا، وطاعتهم فيما أمروا، واتباع ما يرضاه الله ويحبه، دون ما يقضيه ويقدره من الكفر والفسوق والعصيان"^(٢).

فالعبد إذا خلا عن العمل بالكلية لم يكن مؤمناً، فإن حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد، وذلك إنما يتم بالفعل، لا بالقول فقط، فمن لم يفعل لله شيئاً، فما دان لله ديناً، ومن لا دين له فهو كافر"^(٣).

والمسلم "إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فهذه الشهادة تتضمن تصديق خبره، والانقياد لأمره.

وإذا قال: وأشهد أن محمداً رسول الله، تضمنت تصديق الرسول فيما جاء به من عند الله.

فبمجموع هاتين الشهادتين يتم الإقرار، فلما كان التصديق لا بد منه في كلا الشهادتين، وهو الذي يتلقى الرسالة بالقبول، ظن من ظن أنه أصل لجميع الإيمان، وغفل عن أن الأصل الآخر لا بد منه، وهو الانقياد.

وإلا فقد يصدق الرسول ظاهراً وباطناً، ثم يمتنع عن الإقرار للأمر، إذ غايته في تصديق الرسول أن يكون بمنزلة من سمع الرسالة من الله سبحانه

(١) الفتاوى (١٤/١٢٠).

(٢) الاستقامة (٢/٧٩).

(٣) انظر: شرح العمدة (الصلاة) ص ٨٦.

وتعالى، كإبليس" (١).

ومن ترك الانقياد كان مستكبرا، وصار من الكافرين، وإن كان مصدقا،
فالكفر أعم من التكذيب، ولهذا لم يوصف إبليس إلا بالكفر والاستكبار دون
التكذيب (٢).

والحاصل أن "السعادة مشروطة بشرطين: بالإيمان والعمل الصالح، بعلم
نافع وعمل صالح، بكلم طيب وعمل صالح، وكلاهما مشروط بأن يكون على
موافقة الرسل" (٣).

وأنه لا بد من التزكي بفعل المأمور وترك المحظور، فهذان لا بد منهما،
ومقصود الرسالة هو فعل الواجبات والمستحبات جميعا (٤).

وإذ تبين ما تقدم، وأن الظاهر لا بد من وجوده لصحة الباطن، وأن النجاة
لا تحصل إلا بذلك، فما يختم به هذا المقام ما نبه عليه شيخ الإسلام من أن
الظاهر يكون لازما للباطن من وجه، وملزوما له من وجه، وهو دليل عليه من
جهة كونه ملزوما لا من جهة كونه لازما (٥).

والمراد أن الظاهر إنما يكون لازما وملزوما ودليلا على الباطن في حال
صحة الباطن، وهو لا يكون كذلك إلا إذا وجد فيه قول القلب وعمله، وسلم
من الموانع، كما تقدم.

(١) الصارم المسلول (٣/٩٦٩).

(٢) انظر: الصارم المسلول (٣/٩٦٨).

(٣) الصفدية (٢/٢٤٨).

(٤) الفتاوى (١٥/٣٩٠)؛ وانظر: الاستقامة (٢/١٣٦).

(٥) انظر: الفتاوى (١٨/٢٧٣).

وأما مجرد وجود الظاهر فلا يعني صلاح الباطن، فإن اللازم لا يدل إلا إذا كان ملزوماً، ومن المعلوم أن الظاهر يفعله المؤمن والمنافق، فلا يدل على صلاح الباطن^(١)، ولذا فإن الإيمان الظاهر الذي يجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان الباطن المنجي يوم القيامة^(٢)؛ "لأن الظاهر إنما يكون دليلاً صحيحاً معتمداً إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه، فإذا قام دليل على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن بخلافه"^(٣).

(١) انظر: الإيمان ص ٢٥٠ (الفتاوى ٧/٢٦٣)؛ والفتاوى (١٣/٢٦٨).

(٢) انظر: الإيمان ص ١٩٧-١٩٨؛ وانظر منه، ص ٥.

(٣) الصارم المسلول (٣/٦٤٨)، ويقول شيخ الإسلام: "كل عمل في الظاهر من مؤمن لا بد أن يصحبه عمل القلب، بخلاف العكس، فلا يتصور عمل البدن منفرداً إلا من المنافق".
المستدرك (٣/١٠٠).

المقام الثاني في نقض الأصل الإرجائي: إبطال دعوَاهم أن الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله.

فهم "قالوا: إن الحقيقة المركبة من أمور، متى ذهب بعض أجزائها انتفت تلك الحقيقة، كالعشرة المركبة من آحاد، فلو قلنا: إنه يتبعص؛ لزم زوال بعض الحقيقة مع بقاء بعضها"^(١)، وفي هذا إخراج مرتكب الكبيرة من الإيمان كما تقوله الخوارج والمعتزلة، فوجب إخراج الأعمال من الإيمان؛ لئلا يكفر المؤمن^(٢).

وفي الجواب عن هذه الحجة بين شيخ الإسلام رحمته الله أن "نصوص الرسول ﷺ، وأصحابه تدل على ذهاب بعضه وبقاء بعضه، كقوله: « يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان »^(٣)»^(٤).

وأما قولهم إن في هذا إخراج مرتكب الكبيرة من الإيمان، فالذي "ينبغي أن يعرف أن القول الذي لم يوافق الخوارج والمعتزلة عليه أحد من أهل السنة هو القول بتخليد أهل الكبائر في النار، فإن هذا القول من البدع المشهورة، وقد اتفق الصحابة، والتابعون لهم بإحسان، وسائر أئمة المسلمين على أنه لا يخلد في النار أحد ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان.

واتفقوا أيضا على أن نبينا ﷺ يشفع فيمن يأذن الله له بالشفاعة فيه من أهل الكبائر من أمته، ففي الصحيحين عنه أنه قال: « لكل نبي دعوة مستجابة، وإني

(١) الفتاوى (٢٧٦/١٨).

(٢) وانظر: الفتاوى (١٣٧/١١).

(٣) رواه بهذا اللفظ الترمذي في الجامع: كتاب صفة جهنم، باب آخر أهل النار خروجا، وآخر أهل الجنة دخولا (٧/٢٦٣ رقم ٢٦٠١)، وفيه: (الإيمان) بدل (إيمان).

(٤) الإيمان ص ٢١٠ (الفتاوى ٧/٢٢٣).

اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة»^(١)»^(٢).

ومعنى هذا أنه لو خرج من الإيمان، فلا يلزم أن يكون كافراً مخلداً في النار كما توهمته الوعيدية، بل يخرج منه إلى درجة أقل هي الإسلام، ومعه أصل الإيمان^(٣).

وأما قولهم: إن الحقيقة المركبة من أمور، متى ذهب بعض أجزائها انتفت تلك الحقيقة، فيقول شيخ الإسلام مجيباً عن ذلك:

"والجواب عما ذكره سهل، فإنه يسلم لهم أن الهيئة الاجتماعية لم تبق مجتمعة كما كانت، لكن لا يلزم من زوال بعضها زوال سائر الأجزاء"^(٤).

ويقول: "فيقال لهم: إذا زال بعض أجزاء المركب تزول الهيئة الاجتماعية الحاصلة بالتركيب، لكن لا يلزم أن يزول سائر الأجزاء.

والإيمان المؤلف من الأقوال الواجبة والأعمال الواجبة، الباطنة والظاهرة، هو المجموع الواجب الكامل، وهذه الهيئة الاجتماعية تزول بزوال بعض الأجزاء، وهذه هي المنفية في الكتاب والسنة في مثل قوله: « لا يزي الزاني » الخ، وعلى ذلك جاء قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا ﴾ [الحجرات: ١٥].

ولكن لا يلزم أن تزول سائر الأجزاء، ولا أن سائر الأجزاء الباقية لا تكون من الإيمان بعد زوال بعضه.

كما أن واجبات الحج من الحج الواجب الكامل، وإذا زالت زال هذا

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه (٣/ ٩١ رقم ٣٣٨).

(٢) الإيمان ص ٢٠٩-٢١٠ (الفتاوى ٧/ ٢٢٢-٢٢٣).

(٣) سيأتي الكلام على حكم مرتكب الكبيرة في فصل مستقل من هذا الباب بإذن الله تعالى.

(٤) الإيمان ص ٣٨٦ (الفتاوى ٧/ ٤٠٣).

الكمال، ولم يزل الحج.

وكذلك الإنسان الكامل يدخل في مسماه أعضاؤه كلها، ثم لو قطعت يده ورجلاه لم يخرج عن اسم الإنسان، وإن كان قد زال منه بعض ما يدخل في الاسم الكامل.

وكذلك لفظ الشجرة، والباب، والبيت، والحائط، وغير ذلك يتناول المسمى في حال كمال أجزائه بعد ذهاب بعض أجزائه^(١).

وقد بسط رحمته الجواب عن هذه الشبهة في مواضع أخرى، أهمها في كتابه الإيمان الأوسط، وهذا تلخيص ما قاله هناك:

يقول رحمته: "فإن الحقيقة الجامعة لأمر - سواء كانت في الأعيان أو الأعراض - إذا زال بعض تلك الأمور فقد يزول سائرهما وقد لا يزول، ولا يلزم من زوال بعض الأمور المجتمعة زوال سائرهما، وسواء سميت مركبة، أو مؤلفة، أو غير ذلك، لا يلزم من زوال بعض الأجزاء زوال سائرهما.

وما مثلوا به من العشرة والسكنجيين مطابق لذلك، فإن الواحد من العشرة إذا زال لم يلزم زوال التسعة، بل قد تبقى التسعة، فإذا زال أحد جزئي المركب لا يلزم زوال الجزء الآخر.

لكن أكثر ما يقولون: زالت الصورة المجتمعة، وزالت الهيئة الاجتماعية له، وزال الاسم الذي استحقته الهيئة بذلك الاجتماع والتركيب، كما يزول اسم العشرة والسكنجيين.

فيقال لهم: أما كون ذلك المجتمع ما بقي على تركيبه، فهذا لا ينازع فيه عاقل.

(١) الفتاوى (١٨/٢٧٦-٢٧٧).

ولا يدعي عاقل أن الإيمان، أو الصلاة، أو الحج، أو غير ذلك من العبادات المتناولة لأمر إذا زال بعضها بقي ذلك المجتمع المركب كما كان قبل زوال بعضه،...، ولكن لا يلزم زوال بقية الأجزاء.

وأما زوال الاسم، فيقال لهم:

هذا أولاً بحث لفظي، إذا قدر أن الإيمان له أبعاد وشعب، كما قال رسول الله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»، كما أن الصلاة والحج له أجزاء وشعب، ولا يلزم من زوال شعبة من شعبه زوال سائر الأجزاء والشعب، كما لا يلزم من زوال بعض أجزاء الحج والصلاة زوال سائر الأجزاء. فدعواهم أنه إذا زال بعض المركب زال البعض الآخر ليس بصواب، ونحن نسلم لهم أنه ما بقي إلا بعضه لا كله، وأن الهيئة ما بقيت كما كانت.

يبقى النزاع: هل يلزم زوال الاسم بزوال بعض الأجزاء؟

فيقال لهم: المركبات في ذلك على وجهين: منها ما يكون التركيب شرطاً في إطلاق الاسم، ومنها ما لا يكون كذلك.

فالأول: كاسم العشرة، وكذلك السكنجيين.

ومنها ما يبقى الاسم بعد زوال بعض الأجزاء، وجميع المركبات المتشابهة الأجزاء من هذا الباب، وكذلك كثير من المختلفة الأجزاء.

فإن المكيلات والموزونات تسمى حنطة، وهي بعد النقص حنطة، وكذلك التراب، والماء، ونحو ذلك.

وكذلك لفظ العبادة، والطاعة، والخير، والحسنة، والإحسان، ونحو ذلك

مما يدخل فيه أمور كثيرة يطلق الاسم عليها قليلها وكثيرها، وعند زوال بعض الأجزاء وبقاء بعض، وكذلك لفظ القرآن، فيقال على جميعه، وعلى بعضه".

ثم استمر ﷺ في سرد أمثلة عديدة تنطبق عليها هذه القاعدة، ثم قال:

"وإذا كانت المركبات على نوعين، بل غالبها من هذا النوع^(١)؛ لم يصح قولهم: إنه إذا زال جزؤه لزم أن يزول الاسم، إذا أمكن أن يبقى الاسم مع بقاء الجزء الباقي.

ومعلوم أن اسم الإيمان من هذا الباب، فإن النبي ﷺ قال: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»، ثم من المعلوم أنه إذا زالت الإمطة ونحوها لم يزل اسم الإيمان.

وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان»، فأخبر أنه يتبعص، ويبقى بعضه، وأن ذاك من الإيمان، فعلم أن بعض الإيمان يزول ويبقى بعضه، وهذا ينقض مأخذهم الفاسدة، ويبين أن اسم الإيمان مثل اسم القرآن، والصلاة، والحج، ونحو ذلك^(٢)»^(٣).

وأخيرا يقرر شيخ الإسلام أن "أجزاء الشيء تختلف أحكامها شرعا وطبعاً"^(٤).

فبعض هذه الأجزاء قد يكون شرطا في البعض الآخر، وبعضها قد لا

(١) وهو الذي يبقى اسمه بعد زوال بعضه.

(٢) يعني من المركبات التي لا يلزم من زوال بعضها زوالها أو زوال الاسم عنها، كما هو الحال في غالب المركبات.

(٣) الإيمان الاوسط (٧/٥١٤-٥١٧)، (ص ٣٩١-٣٩٤ ط. ابن الجوزي)؛ وانظر أيضا: الإيمان ص ١١٣ (الفتاوى ٧/١١٧-١١٨)؛ والفتاوى (١٢/٢٩٢-٢٩٣، ٤٧٢-٤٧٣-٤٧٤ / ١٨ / ٢٧٠)؛ ومنهاج السنة (٥/٢٠٥-٢٠٦، ٢٩٧-٢٩٨)؛ والصفدية (١/٢٥-٢٦).

(٤) الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٥١٨)، (ص ٣٩٦ ط. ابن الجوزي).

يكون شرطاً فيه، وبعضها ينقص المركب بزوالها عن كماله الواجب ولا يبطل،
وبعضها ينقص عن كماله المستحب.

فمثال ما كان شرطاً: من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض، كان كافراً بالكل.

ومثال ما كان من الكمال الواجب: عدم رمي الجمار في الحج، وعدم المبيت
بمنى، ونحو ذلك، فهذه أجزاء ينقص الحج بزوالها عن كماله الواجب ولا تبطله.

ومثال ما كان من الكمال المستحب: عدم رفع الصوت بالإهلال،
والرمل، والاضطباع في الشوط الأول، فهذه أجزاء ينقص الحج بزوالها عن
كمال المستحب.

وهكذا في أمثلة عديدة حاصلها أن أجزاء الشيء تختلف أحكامها شرعاً
وطبعاً، فلا يلزم من زوال بعض الأجزاء زوال البقية مادام أنها مختلفة فيما بينها^(١).

(١) انظر: الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٥١٧-٥١٨، ٥٢٠)، (ص ٣٩٤-٣٩٥، ٣٩٨ ط.

ابن الجوزي).

المقام الثالث: إبطال دعواهم أنه لا يجتمع في الإنسان إيمان وكفر، ولا يكون فيه بعض الإيـمان وبعض كفر.

فإن قولهم هذا قول "غلطوا فيه، وخالفوا فيه الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، مع مخالفة صريح المعقول" (١).

وحال من يظن الإجماع على ذلك كما قال شيخ الإسلام ﷺ "من الناس من لا يعرف مذاهب أهل العلم، وقد نشأ على قول لا يعرف غيره، فيظنه إجماعاً" (٢)، ويكون "معتقداً أنه متمسك بالنص، والإجماع" (٣).

وقد لفت شيخ الإسلام إلى سبب جرأة أهل الكلام على حكاية إجماع لا يمكنهم إثباته، فقال: "ثم هؤلاء يحكون إجماعات يجعلونها من أصول علمهم، ولا يمكنهم نقلها عن واحد من أئمة الإسلام، وإنما ذلك بحسب ما يقوم في أنفسهم من الظن، فيحكون ذلك عن الأئمة" (٤).

وفي معرض رده على أحد المتكلمين، قال شيخ الإسلام: "وهذا القول الذي يحكيه هذا وأمثاله من إجماع المسلمين، أو إجماع المليين في مواضع كثيرة، يحكونه بحسب ما يعتقدونه من لوازم أقوالهم.

وكثير من الإجماعات التي يحكيها أهل الكلام هي من هذا الباب، فإن أحدهم قد يرى أن صحة الإسلام لا تقوم إلا بذلك الدليل، وهم يعلمون أن المسلمين متفقون على صحة الإسلام، فيحكون الإجماع على ما يظنونه من لوازم الإسلام.

(١) الإيمان ص ٣٣٧ (الفتاوى ٧/ ٣٥٣).

(٢) الإيمان ص ٣٢ (الفتاوى ٧/ ٣٥).

(٣) الإيمان ص ٣٨٧ (الفتاوى ٧/ ٤٠٥).

(٤) درء التعارض (٥/ ٣٩٠).

كما يحكون الإجماع على المقدمات التي يظنون أن صحة الإسلام مستلزمة لصحتها، وأن صحتها من لوازم الإسلام.

أو يكونون لم يعرفوا من المسمين إلا قولين أو ثلاثة، فيحكون الإجماع على نفي ما سواها.

وكثير مما يحكونه من هذه الإجماعات لا يكون معهم فيها نقل، لا عن أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا عن أحد من أئمة المسلمين، بل ولا عن العلماء المشهورين الذين لهم في الأمة لسان صدق، ولا فيها آية من كتاب الله، ولا حديث عن رسول الله ﷺ، وهم مع هذا يعتقدون أنها من أصول الدين، التي لا يكون الرجل مؤمناً أو لا يتم دين الإسلام إلا بها، ونحو ذلك^(١).

وهذا ما وقع للمرجئة في هذه المسألة، حيث اعتقدوا أنه لا يجتمع في العبد بعض الإيمان وبعض الكفر، أو ما هو إيمان وما هو كفر، وظنوا أن هذا متفق عليه بين المسلمين؛ فلأجل اعتقادهم هذا الإجماع وقعوا فيما هو مخالف للإجماع الحقيقي، إجماع السلف الذي ذكره غير واحد من الأئمة^(٢).

وفي نقض دعوى المرجئة عدم اجتماع الإيمان والكفر في الشخص يقول شيخ الإسلام:

"وأصل قول أهل السنة الذي فارقوا به الخوارج، والجهمية، والمعتزلة، والمرجئة: أن الإيمان يتفاضل، ويتبعض، كما قال النبي ﷺ: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»^(٣).

(١) درء التعارض (٨/ ٩٥-٩٦).

(٢) انظر: الإيمان ص ٣٨٧ (الفتاوى ٧/ ٤٠٤).

(٣) الفتاوى (٣/ ٣٥٥)؛ وانظر: شرح الأصبهانية (٢/ ٥٨٦-١٤٣-١٤٤ ت مخلوف)؛ ومنهاج

السنة (٦/ ٢٠٥-٢٠٦)؛ والتسعينية (٣/ ١٠٣٢).

ويقول: "وأما أئمة السنة والجماعة فعلى إثبات التبعض في الاسم والحكم، فيكون مع الرجل بعض الإيمان لا كله، ويثبت له من حكم أهل الإيمان وثوابهم بحسب ما معه، كما يثبت له من العقاب بحسب ما عليه"^(١).

وقال: "يجتمع في الإنسان إيمان ونفاق، وبعض شعب الإيمان وشعبة من شعب الكفر.

كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا أؤتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»^(٢)، وفي الصحيح أنه قال: «من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبة من النفاق»^(٣)، وقد ثبت في الصحيح، عن النبي ﷺ أنه قال لأبي ذر: «إنك امرؤ فيك جاهلية»^(٤)، وفي الصحيح عنه ﷺ قال: «أربع في أممي من أمر الجاهلية لن يدعوهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والنياحة، والاستسقاء بالنجوم»^(٥)، وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»^(٦)، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) شرح الأصبهانية (٢/٥٨٨) ١٤٤ ت مخلوف).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق (١/١١١ رقم ٣٤)؛ ومسلم في صحيحه (٢/٦١ رقم ١٠٦).

(٣) أخرجه: مسلم في صحيحه (١٣/٤٨٠ رقم ١٩١٠).

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية (١/١٠٦ رقم ٣٠)؛ ومسلم في صحيحه (١١/١١١ رقم ١٦٦١).

(٥) أخرجه: مسلم في صحيحه (٦/١٩٧ رقم ٩٣٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (١/١٣٥ رقم ٤٨)؛ ومسلم في صحيحه (٢/٧٢ رقم ١١٦).

« اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت »^(١)، وفي الصحيحين، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا ترغبوا عن آبائكم، فإن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم »، وهذا من القرآن الذي نسخت تلاوته: « لا ترغبوا عن آبائكم فإن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم »^(٢)، وفي الصحيحين، عن أبي ذر، سمع رسول الله ﷺ يقول: « ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوا مقعده من النار، ومن رمى رجلا بالكفر، أو قال: يا عدو الله، وليس كذلك إلا رجع عليه »، وفي لفظ البخاري: « ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر بالله، ومن ادعى قوما ليس منهم فليتبوا مقعده من النار »^(٣)، وفي الصحيحين، من حديث جرير وابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع: « لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض »، ورواه البخاري، من حديث ابن عباس^(٤)، وفي البخاري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما »^(٥)، وفي الصحيحين، عن زيد بن خالد

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٧٦ رقم ١٢١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه (١٢/٥٥ رقم ٦٧٦٨)، وفي كتاب الحدود، باب رجم الحبلي من الزنا إذا أحصنت (١٢/١٤٨ رقم ٦٨٣٠)؛ ومسلم في صحيحه (٢/٤٤ رقم ٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب (٦/٦٢٣ رقم ٣٥٠٨)؛ ومسلم في صحيحه (٢/٦٦ رقم ١١٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: « لا ترجعوا بعدي كفارا » (١٣/٢٩ الأرقام ٧٠٧٧، ٧٠٧٩، ٧٠٨٠)؛ ومسلم في صحيحه (٢/٧٣، ٧٥ رقم ١١٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (١٠/٥٣١ رقم ٦١٠٣)؛ ومسلم في صحيحه (٢/٦٥ رقم ١١١).

قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في أثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: «أتدرون ماذا قال ربكم الليلة؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذاك كافر بي ومؤمن بالكوكب»، وفي صحيح مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «ألم تروا إلى ما قال ربكم؟ قال: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين؛ يقولون بالكواكب، وبالكواكب»^(١)، ونظائر هذا موجودة في الأحاديث.

وقال ابن عباس وغير واحد من السلف في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٦]: كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم، وقد ذكر ذلك أحمد، والبخاري، وغيرهما^(٢)،^(٣).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: "ولهذا كان الصحابة، والسلف يقولون: إنه يكون في العبد إيمان ونفاق"^(٤)، ثم ذكر بعض الآثار عنهم في ذلك، ومنها: قول حذيفة ؓ: القلوب أربعة: قلب أغلف^(٥)، فذلك قلب الكافر،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم (٢/ ٣٨٨ رقم ٨٤٦)؛ ومسلم في صحيحه (٢/ ٨٠ رقم ١٢٥، ١٢٦).

(٢) انظر: السنة، للخلال (٤/ ١٥٨-١٦١ الأرقام ١٤١٤، ١٤١٧-١٤٢٠، ١٤٢٢)؛ وصحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب كفران العشير، وكفر دون كفر (١/ ١٠٤-١٠٥).

(٣) الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/ ٥٢٠-٥٢٢)، (ص ٣٩٨-٤٠٢ ط. ابن الجوزي)؛ وانظر أيضا: الإيمان ص ٣٣٤ (الفتاوى ٧/ ٣٥٠)؛ والفتاوى (١/ ١٤٩-٦١٦/٧).

(٤) الإيمان ص ٢٨٨ (الفتاوى ٧/ ٣٠٣).

(٥) أي عليه غشاء عن سماع الحق وقبوله. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٧٩).

وقلب مُصْفَح^(١)، وذلك قلب المنافق، وقلب أجرد^(٢)، فيه سراج يزهر^(٣)،
فذلك قلب المؤمن، وقلب فيه إيمان ونفاق، فمثل الإيمان فيه كمثل شجرة يمدّها
ماء طيب، ومثل النفاق مثل قرحة يمدّها قيح ودم، فأيهما غلب عليه غلب^(٤).

وقال علي بن أبي طالب عليه السلام: إن الإيمان يبدو لمُظَة^(٥) بيضاء في القلب،
فكلما ازداد العبد إيمانا ازداد القلب بيضاء، حتى إذا استكمل الإيمان ابيض
القلب كله، وإن النفاق يبدو لمُظَة سوداء في القلب، فكلما ازداد العبد نفاقا ازداد
القلب سوادا حتى إذا استكمل النفاق اسود القلب، وأيم الله لو شققتم عن
قلب المؤمن لوجدتموه أبيض، ولو شققتم عن قلب المنافق والكافر لوجدتموه
أسود^(٦).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: الغناء ينبت النفاق في القلب، كما ينبت الماء
البقل^(٧).

ثم قال شيخ الإسلام بعد أن ساق هذه الآثار: "وهذا كثير في كلام

(١) المصفح الذي له وجهان يلقى أهل الكفر بوجهه، وأهل الإيمان بوجهه، وصفح كل شيء وجهه
وناحيته. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٤).

(٢) أي ليس فيه غل ولا غش. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٥٦).

(٣) زَهَرَ السراج: تَلَأَأَ، والأزهر: الأبيض المستنير. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر
(١/٣٢١)؛ والقاموس المحيط، ص ٥١٦.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده مرفوعا (١٧/٢٠٨ رقم ١١١٢٩)؛ وابن أبي شيبة في الإيمان ص ٢٧
رقم ٥٤؛ وأبو نعيم في الحلية (١/٢٧٦) كلاهما موقوفا، وقال الشيخ الألباني في حاشية كتاب
الإيمان لابن أبي شيبة: المرفوع إسناده ضعيف، والصحيح موقوف.

(٥) اللمظة - بالضم - مثل النكتة، والنكتة كالنقطة. راجع: غريب الحديث، لأبي عبيد، دار الكتب العلمية
بيروت (٢/١٤٣)؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٢٧١)؛ ولسان العرب (٢/١٠١).

(٦) رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/٦٣٦)؛ وانظر: الفتاوى (١٥/٢٨٣).

(٧) رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/٦٢٩-٦٣٠ رقم ٦٨٠).

السلف يبينون أن القلب قد يكون فيه إيمان ونفاق" ^(١)، أي النفاق الذي لا ينقل عن الملة، وكذا الكفر الذي لا ينقل عن الملة ^(٢).

(١) الإيمان ص ٢٨٩ (الفتاوى ٧/٣٠٤-٣٠٥)؛ والآثار السابقة عن الصحابة فيه، ص ٢٨٨-٢٨٩ (الفتاوى ٧/٣٠٣-٣٠٥).

(٢) انظر: الإيمان ص ٢٩٦ (الفتاوى ٧/٣١٢).

الحجة السادسة

أن الإيمان في اللغة هو التصديق

لما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله قول المرجئة في الإيمان أعقبه بقوله: "ونحن نذكر عمدتهم؛ لكونه مشهوراً عند كثير من المتأخرين المنتسبين إلى السنة:

قال القاضي أبو بكر في التمهيد: فإن قالوا: فخبّرنا: ما الإيمان عندكم؟

قيل: الإيمان هو التصديق بالله، وهو العلم، والتصديق يوجد بالقلب.

فإن قال: فما الدليل على ما قلتم؟

قيل: إجماع أهل اللغة قاطبة على أن الإيمان قبل نزول القرآن، وبعثة النبي

ﷺ هو التصديق، لا يعرفون في اللغة إياناً غير هذا.

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا ﴾ [يوسف: ١٧]، أي:

بمصدق لنا.

ومنه قولهم: فلان يؤمن بالشفاعة، وفلان لا يؤمن بعذاب القبر، أي لا

يصدق بذلك.

فوجب أن يكون الإيمان في الشريعة هو الإيمان المعروف في اللغة؛ لأن الله

ما غير اللسان العربي، ولا قلبه، ولو فعل ذلك لتواترت الأخبار بفعله، وتوفرت

دواعي الأمة على نقله، ولغلب إظهاره على كتمانته، وفي علمنا أنه لم يفعل ذلك،

بل إقرار أسماء الأشياء، والتخاطب بأسره على ما كان؛ دليل على أن الإيمان في

اللغة هو الإيمان اللغوي.

ومما يبين ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ ﴾

[إبراهيم: ٤]، وقوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣]، فأخبر أنه أنزل القرآن بلغة العرب، وسمى الأسماء بمسمياتهم، ولا وجه للعدول بهذه الآيات عن ظواهرها بغير حجة، لا سيما مع القول بالعموم، وحصول التوقيف على أن القرآن نزل بلغتهم، فدل على ما قلناه من أن الإيـان ما وصفناه، دون ما سواه من سائر الطاعات من النوافل والمفروضات.

هذا لفظه^(١)، وهذا عمدة من نصر قول الجهمية في مسألة الإيـان^(٢)،^(٣).

وذكر شيخ الإسلام أيضا أنهم قالوا: "الإيـان في اللغة هو التصديق، والرسول إنما خاطب الناس بلغة العرب لم يغيرها، فيكون مراده بالإيـان التصديق. ثم قالوا: والتصديق إنما يكون بالقلب واللسان، أو بالقلب، فالأعمال ليست من الإيـان.

ثم عمدتهم في أن الإيـان هو التصديق قوله: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧]، أي: بمصدق لنا^(٤).

(١) التمهيد، ص ٣٨٨-٣٩٠.

(٢) وهي حجة لمن هم قبل جهمية المرجئة، فقد احتج بها مرجئة الفقهاء. انظر: تعظيم قدر الصلاة (٧١٦/٢)؛ والتمهيد، لابن عبد البر (٤١/١٥) (٢٣٨/٩ ط. المغرب)؛ وشرح الطحاوية (٤٧٠/٢-٤٧١).

(٣) الإيـان ص ١١٥-١١٦ (الفتاوى ١٢١/٧)؛ وانظر: الفتاوى (٤٧٦/١٢)، وهذا التقرير مشابه لما في اللمع، للأشعري، ص ١٢٢؛ ونحوه عند الجويني في الإرشاد، تحقيق أسعد تميم، الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت، ص ٣٣٤؛ ونقله عنه شيخ الإسلام في التسعينية (٦٤٨/٢)؛ وبأخصر منه عند الباقلاني نفسه في الإنصاف، ص ٨٤-٨٥؛ وانظر في احتجاج المرجئة بهذه الحجة مع ما تقدم: مسائل الإيـان، لأبي يعلى، ص ٢٤٩؛ وتبصرة الأدلة (٧٧٠/٢، ٨٠٠)؛ والشفاة العظمى، للرازي، ص ٢٩؛ ومناقب الشافعي، للرازي، ص ١٤٥.

(٤) الإيـان ص ٢٧٤ (الفتاوى ٢٨٩/٧).

فهذه الحجة تقوم على مقدمتين^(١):

أحدهما: أن الإيمان في اللغة هو التصديق، والرسول ﷺ إنما خاطب الناس بلغة العرب لم يغيرها، فيكون مراده بالإيمان التصديق فحسب. والثانية: أن التصديق إنما يكون بالقلب واللسان، أو بالقلب، فالأعمال بكل حال ليست من الإيمان.

ولنقض هذه الحجة انطلق شيخ الإسلام من مقامين:

المقام الأول: كلام عام مطلق^(٢).

المقام الثاني: يقابل الأول، فهو كلام مفصل.

أما المقام الأول: العام المطلق:

فهو في نقد المنهجية التي سلكها المرجئة في هذه المسألة^(٣)، وفي ذلك يقول

شيخ الإسلام:

"فيقال لهم: اسم الإيمان قد تكرر ذكره في القرآن والحديث أكثر من ذكر سائر الألفاظ، وهو أصل الدين، وبه يخرج الناس من الظلمات إلى النور، ويفرق بين السعداء والأشقياء، ومن يوالى ويعادى، والدين كله تابع لهذا، وكل مسلم يحتاج إلى ذلك.

أفيجوز أن يكون الرسول قد أهمل بيان هذا كله، ووكله إلى هاتين

المقدمتين!؟

(١) انظر: الإيمان ص ٢٧٤، ٢٧٨ (الفتاوى ٧/ ٢٨٩، ٢٩٣).

(٢) انظر: الإيمان ص ٢٧٤ (الفتاوى ٧/ ٢٨٩).

(٣) وقد تقدم كلام مبسوط حول نقد منهج المرجئة في المبحث الثاني من التمهيد.

ومعلوم أن الشاهد الذي استشهدوا به على أن الإيمان هو التصديق أنه من القرآن، ونقل معنى الإيمان متواتر عن النبي ﷺ أعظم من تواتر لفظ الكلمة، فإن الإيمان يحتاج إلى معرفته جميع الأمة فينقلونه، بخلاف كلمة من سورة، فأكثر المؤمنين لم يكونوا يحفظون هذه السورة^(١)، فلا يجوز أن يجعل بيان أصل الدين مبنيًا على مثل هذه المقدمات، ولهذا كثر النزاع والاضطراب بين الذين عدلوا عن صراط الله المستقيم، وسلكوا السبل، وصاروا من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا، ومن الذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات. فهذا كلام عام مطلق^(٢).

وقد بين شيخ الإسلام أن منهج المرجئة في تقرير هذه الحجة مخالف لما يجب سلوكه في فهم المصطلحات الشرعية، حيث يقول: "وما ينبغي أن يعرف أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها، وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة، ولا غيرهم، ولهذا قال الفقهاء: الأسماء ثلاثة أنواع:

نوع يعرف حده بالشرع: كالصلاة، والزكاة.

ونوع يعرف حده باللغة: كالشمس، والقمر.

ونوع يعرف حده بالعرف: كلفظ القبض، ولفظ المعروف في قوله:

﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، ونحو ذلك^(٣).

(١) المرجئة بنوا معنى الإيمان على قولهم إنه التصديق ثم استدلوا بالآية، وشيخ الإسلام يرد بأن معنى الإيمان معلوم بالتواتر في الشريعة حتى لمن لم يعرف هذه الآية، ومن ثم فلا يجوز تعليق الدين على ما ادعاه المرجئة، والله أعلم.

(٢) الإيمان ص ٢٧٤ (الفتاوى ٧/ ٢٨٩).

(٣) "كاسم البيع، والنكاح، والقبض، والدرهم، والدينار، ونحو ذلك من الأسماء التي لم يجدها الشارع بحد، ولا لها حد واحد يشترك فيه جميع أهل اللغة، بل يختلف قدره وصفته باختلاف

وروي عن ابن عباس أنه قال: تفسير القرآن على أربعة أوجه:

تفسير تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله من ادعى علمه فهو كاذب^(١).

فاسم الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، ونحو ذلك قد بين الرسول ﷺ ما يراد بها في كلام الله ورسوله، وكذلك لفظ الخمر، وغيرها، ومن هناك يعرف معناها، فلو أراد أحد أن يفسرها بغير ما بينه النبي ﷺ لم يقبل منه.

وأما الكلام في اشتقاقها، ووجه دلالتها، فذاك من جنس علم البيان، وتعليل الأحكام، هو زيادة في العلم، وبيان حكمة ألفاظ القرآن، لكن معرفة المراد بها لا يتوقف على هذا.

واسم الإيمان، والإسلام، والنفاق، والكفر هي أعظم من هذا كله، فالنبي ﷺ قد بين المراد بهذه الألفاظ بيانا لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق، وشواهد استعمال العرب، ونحو ذلك، فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله، فإنه شاف كاف، بل معاني هذه الأسماء معلومة من حيث الجملة للخاصة والعامة^(٢).

ويقول: "ولهذا ينبغي أن يقصد إذا ذكر لفظ من القرآن والحديث أن يذكر

عادات الناس". نقلا عن الفتاوى (٢٣٥/١٩)؛ وانظر: الفتاوى (١٦/٢٩، ٤٤٨)؛ والصارم المسلول (٩٩٢/٣).

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٤٠/١).

(٢) الإيمان ص ٢٧١-٢٧٢ (الفتاوى ٧/٢٨٦-٢٨٧)؛ وانظر أيضا مزيد تحقيق لهذا التأصيل في: الإيمان ص ٢٨٦ (الفتاوى ٧/٣٠٢)؛ والفتاوى (٦/١٨-١٩ - ١٧/٣٥٣ - ١٩/٢٣٥ - ٢٥٩ - ٢٢/٢١٦)؛ ومجموعة الفتاوى الكبرى (٣/٢٧٢)؛ والرد على المنطقيين، ص ٤٩-٥٤، ٥٤؛ وبغية المراد، ص ٢٣٥-٢٣٦.

نظائر ذلك اللفظ، ماذا عنى بها الله ورسوله، فيعرف بذلك لغة القرآن والحديث، وسنة الله ورسوله التي يخاطب بها عباده، وهي العادة المعروفة من كلامه. ثم إذا كان لذلك نظائر في كلام غيره، وكانت النظائر كثيرة، عرف أن تلك العادة واللغة مشتركة عامة، لا يختص بها هو ﷺ، بل هي لغة قومه. ولا يجوز أن يحمل كلامه على عادات حدثت بعده في الخطاب، لم تكن معروفة في خطابه وخطاب أصحابه، كما يفعله كثير من الناس، وقد لا يعرفون انتفاء ذلك في زمانه" (١).

وأما المقام الثاني في نقض هذه الحجة، فهو الجواب المفصل: وفيه نقض المقدمتين التي بنى المرجئة عليهما احتجاجهم باللغة، وذلك بجوابين:

الجواب الأول: مبني على منع دعوى الترادف بين الإيمان والتصديق.

الجواب الثاني: مبني على فرض التسليم بالترادف.

وهذا شرح لهذين الجوابين:

الجواب الأول: في منع دعوى الترادف بين الإيمان والتصديق.

وذلك من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: المطالبة بإثبات الترادف.

يقول شيخ الإسلام في أثناء رده على الباقلاني: "فمن الذي قال: إن لفظ

الإيمان مرادف للفظ التصديق؟

وهب أن المعنى يصح إذا استعمل في هذا الموضع، فلم قلت إنه يوجب

الترادف؟ ولو قلت: ما أنت بمسلم لنا، ما أنت بمؤمن لنا صح المعنى، لكن لم قلت

(١) الإيمان ص ١١٠ (الفتاوى ٧/ ١١٥)؛ وانظر: تليس الجهمية (١/ ٤٩٢-٤٩٣).

إن هذا هو المراد بلفظ مؤمن؟ وإذا قال الله: ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [الأنعام: ٧٢]، ولو قال القائل: أتموا الصلاة، ولازموا الصلاة، التزموا الصلاة، افعلوا الصلاة، كان المعنى صحيحا، لكن لا يدل هذا على معنى ﴿ أَقِيمُوا ﴾، فكون اللفظ يرادف اللفظ يراد دلالته على ذلك" (١).

الوجه الثاني: الرد على ما استدل به المرجئة على دعوى الترادف.

أولاً: استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا ﴾ [يوسف: ١٧]، لا يتم لهم؛ لأنه "ليس في الآية ما يدل على أن المصدق مرادف للمؤمن، فإن صحة المعنى بأحد اللفظين لا يدل على أنه مرادف للآخر" (٢).

وأما الآية فمعنى قولهم: ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا ﴾، أي: لا تقر بخبرنا، ولا تثق به، ولا تطمئن إليه، ولو كنا صادقين" (٣).

ثانياً: احتجاج الباقلاني بأن الناس يقولون: فلان يؤمن بالشفاعة، وفلان لا يؤمن بعذاب القبر، والمعنى: أي لا يصدق بذلك.

يقول شيخ الإسلام مجيباً عن ذلك: "أنه لم يذكر شاهداً من كلام العرب على ما ادعاه عليهم، وإنما استدل من غير القرآن بقول الناس: فلان يؤمن بالشفاعة، وفلان يؤمن بالجنة والنار، وفلان يؤمن بعذاب القبر، وفلان لا يؤمن بذلك، ومعلوم أن هذا ليس من ألفاظ العرب قبل نزول القرآن، بل هو مما تكلم به الناس بعد عصر الصحابة، لما صار من الناس أهل البدع يكذبون بالشفاعة

(١) الإيمان ص ٢٧٤-٢٧٥ (الفتاوى ٧/ ٢٨٩-٢٩٠)، وقد قال شيخ الإسلام: "الترادف في اللغة قليل، وأما في ألفاظ القرآن فإما نادر، أو معدوم". الفتاوى (١٣/ ٣٤١).

(٢) الإيمان ص ١٢٠ (الفتاوى ٧/ ١٢٦).

(٣) انظر: الإيمان ص ٢٧٧ (الفتاوى ٧/ ٢٩٢)؛ والإيمان الأوسط، ضمن الفتاوى (٧/ ٥٢٩)، (ص ٤١٣ ط. ابن الجوزي)؛ وسيأتي بعون الله في الوجه الثالث تحوير الفرق بين الإيمان والتصديق.

وعذاب القبر، ومرادهم بذلك هو مرادهم بقوله: فلان يؤمن بالجنة والنار، وفلان لا يؤمن بذلك.

والقائل بذلك وإن كان تصديق القلب داخلا في مراده، فليس مراده ذلك وحده، بل مراده التصديق بالقلب واللسان، فإن مجرد تصديق القلب بدون اللسان لا يعلم حتى يخبر به عنه".

ثم قال شيخ الإسلام: "من قال بذلك، فليس مراده التصديق بما يرجى ويخاف بدون خوف ولا رجاء، بل يصدق بعذاب القبر ويخافه، ويصدق بالشفاعة ويرجوها، وإلا فلو صدق بأنه يعذب في قبره ولم يكن في قلبه خوف من ذلك أصلا لم يسموه مؤمنا، كما أنهم لا يسمون مؤمنا بالجنة والنار إلا من رجا الجنة وخاف النار"، ثم قال:

"فلا يوجد قط في كلام العرب أن من علم وجود شيء مما يخاف ويرجى، ويجب حبه وتعظيمه، وهو مع ذلك لا يحبه ولا يعظمه، ولا يخافه ولا يرجوه، بل يجحد به ويكذبه بلسانه، أنهم يقولون: هو مؤمن به، بل ولو عرف بقلبه، وكذب به بلسانه، لم يقولوا هو مصدق به، ولو صدق به مع العمل بخلاف مقتضاه، لم يقولوا هو مؤمن به"^(١).

والخلاصة أنه "لا يوجد في كلام العرب شاهد واحد يدل على ما ادعوه"^(٢).

ثالثاً: حكاية الباقلاني الإجماع على دعوى الترادف.

وقد رد شيخ الإسلام ذلك بقوله: "يقال له: من نقل هذا الإجماع؟ ومن

(١) الإبان ص ١١٩-١٢٠ (الفتاوى ٧/ ١٢٥-١٢٦) باختصار.

(٢) الإبان ص ١٢٠ (الفتاوى ٧/ ١٢٦).

أين يعلم هذا الإجماع؟ وفي أي كتاب ذكر هذا الإجماع؟

الثاني: أتعني بأهل اللغة نقلتها، كأبي عمرو^(١)، والأصمعي^(٢)، والخليل^(٣)،

وغيرهم، أو المتكلمين بها؟

فإن عنيت الأول: فهؤلاء لا ينقلون كل ما كان قبل الإسلام بإسناد، وإنما ينقلون ما سمعوه من العرب في زمانهم، وما سمعوه في دواوين الشعر، وكلام العرب، وغير ذلك بالإسناد، ولا نعلم فيما نقلوه لفظ الإيمان، فضلا عن أن يكونوا أجمعوا عليه.

وإن عنيت المتكلمين بهذا اللفظ قبل الإسلام، فهؤلاء لم نشهدهم، ولا نقل لنا أحد عنهم ذلك.

الثالث: أنه لا يعرف عن هؤلاء جميعهم أنهم قالوا الإيمان في اللغة هو التصديق، بل ولا عن بعضهم، وإن قدر أنه قاله واحد، أو اثنان، فليس هذا إجماعا.

الرابع: أن يقال: هؤلاء لا ينقلون عن العرب أنهم قالوا معنى هذا اللفظ كذا

(١) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان التميمي، البصري، شيخ القراء والعربية، اشتهر بالفصاحة والصدق وسعة العلم، وكان أعلم الناس بالقراءات والعربية والشعر وأيام العرب، توفي رحمه الله سنة ١٥٧هـ. أخباره في: وفيات الأعيان (٣/٤٦٦-٤٦٩)؛ وسير أعلام النبلاء (٦/٤٠٧-٤١٠).

(٢) هو أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي الأصمعي البصري، اللغوي الأخباري، كتب ما لا يحصى عن العرب، مات رحمته الله سنة ٢١٥هـ. أخباره في: وفيات الأعيان (٣/١٧٠-١٧٦)؛ وسير أعلام النبلاء (١٠/١٧٥-١٨١).

(٣) هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، الإمام، صاحب العربية ومنشئ علم العروض، كان رأسا في لسان العرب، دينا ورعا قانعا متواضعا كبير الشأن، مات رحمته الله سنة ٢٤٤هـ. أخباره في: وفيات الأعيان (٢/٢٤٤-٢٤٨)؛ وسير أعلام النبلاء (٧/٤٢٩-٤٣١)؛ ومعجم الأدباء (١١/٧٢-٧٧).

وكذا، وإنما ينقلون الكلام المسموع من العرب، وأنه يفهم منه كذا وكذا، وحينئذ فلو قدر أنهم نقلوا كلاما عن العرب يفهم منه أن الإيمان هو التصديق، لم يكن ذلك أبلغ من نقل المسلمين كافة للقرآن عن النبي ﷺ، وإذا كان مع ذلك قد يظن بعضهم أنه أريد به معنى ولم يرد، فظن هؤلاء ذلك فيما ينقلونه عن العرب أولى.

الخامس: أنه لو قدر أنهم قالوا هذا، فهم آحاد لا يثبت بنقلهم التواتر،... وأين التواتر الموجود عن العرب قاطبة قبل نزول القرآن أنهم كانوا لا يعرفون للإيمان معنى غير التصديق؟" (١).

الوجه الثالث: إثبات الفروق اللغوية بين الإيمان والتصديق.

ففي تحقيق بالغ حرر شيخ الإسلام تلك الفروق، حتى بلغت أربعة، وهي:
الفرق الأول: من جهة التعدي.

فإن الفعل صدق يتعدى بنفسه، ولا يتعدى بغيره إلا إذا ضعف عمله بتأخيره وتقديم مفعوله عليه، أو كونه اسم فاعل، أو مصدرا، ونحو ذلك.
تقول: صدقته، وأنا به مصدق، وأنا مصدق له.

وأما الفعل آمن، فإنه يتعدى بغيره، ولا يتعدى بنفسه إلا إذا كان بمعنى الأمان ضد الإخافة.

تقول: آمنت به، وآمنت له، وإذا أردت معنى الأمان قلت: أمنت.

قال شيخ الإسلام: "وذلك أن الإيمان يفارق التصديق، لفظا ومعنى، فإنه أيضا يقال: صدقته، فيتعدى بنفسه إلى المصدق، ولا يقال: أمنت، إلا من الأمان الذي هو ضد الإخافة، بل آمنت له.

وإذا ساغ أن يقال: ما أنت بمصدق لفلان، كما يقال: هل أنت مصدق له؛

(١) الإيمان ص ١١٧-١١٨ (الفتاوى ٧/ ١٢٣-١٢٤).

لأن الفعل المتعدى بنفسه إذا قدم مفعوله عليه، أو كان العامل اسم فاعل ونحوه، مما يضعف عن الفعل، فقد يعدونه باللام تقوية له، كما يقال: عرفت هذا وأنا به عارف، وضربت هذا وأنا له ضارب، وسمعت هذا ورأيت به وأن له سامع وراء، كذلك يقال: صدقته وأنا له مصدق، ولا يقال صدقت له به.

وهذا خلاف آمن، فإنه لا يقال إذا أردت التصديق: أمنت، كما يقال: أقررت له، ومنه قوله: أمنت له، كما يقال: أقررت له^(١).

الفرق الثاني: من جهة الاستعمال.

فالإيمان يستعمل في الخبر عن الأمور الغائبة، وفي خبر يؤتمن عليه المخبر من الأمور التي فيها ريب، وفي الحقائق الثابتة التي تعلم بدون خبر^(٢)، ويتناول الذوات المرتبطة بمعاني الحب والبغض.

وأما التصديق فيستعمل في جميع الأخبار، المشهودة والغائبة، ويختص بمتعلقات الذوات المرتبطة بمعاني الحب والبغض.

قال شيخ الإسلام: "وليس الإيمان مرادفاً للفظ التصديق، كما يظنه طائفة من الناس، فإن التصديق يستعمل في كل خبر.

فيقال لمن أخبر بالأمور المشهودة - مثل قوله: الواحد نصف الاثنين، والسماء فوق الأرض - مجيباً: صدقت، وصدقنا بذلك.

ولا يقال: آمنا لك، ولا آمنا بهذا، حتى يكون المخبر به من الأمور الغائبة،

(١) الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٥٣٠)، (ص ٤١٣ ط. ابن الجوزي)؛ وانظر: الإيمان ٢٧٦-٢٧٥ (الفتاوى ٧/٢٩٠-٢٩١).

(٢) انظر: الفتاوى (٧/٦٣٦)؛ ومجموعة الفتاوى الكبرى (٢/٢٧٢)؛ والإيمان ص ٢٧٦-٢٧٧ (الفتاوى ٧/٢٩١-٢٩٢)؛ وشرح الأصبهانية (٢/٥٨٥)، (ص ١٤٣ ت مخلوف).

فيقال للمخبر: آمنا له، وللمخبر به: آمنا به، كما قال إخوة يوسف: ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا ﴾ [يوسف: ١٧]، أي: بمقر لنا، ومصداق لنا؛ لأنهم أخبروه عن غائب، [أي: لا تقر بخبرنا، ولا تثق به، ولا تطمئن إليه ولو كنا صادقين؛ لأنهم لم يكونوا عنده ممن يؤتمن على ذلك، فلو صدقوا لم يأمن لهم] ^(١).

ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالُوا أَنْتُمْ لَكُمْ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَالُونَ ﴾ [الشعراء: ١١١]، وقوله تعالى: ﴿ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة: ٦١]، [أي: فيصدقهم فيما أخبروا به مما غاب عنه، وهو مأمون عنده على ذلك] ^(٢)، وقوله تعالى: ﴿ أَنْتُمْ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَبِيدُونَ ﴾ [المؤمنون: ٤٧]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ لَمْ تُؤْمِنُوا لِي فَاَعْتَرِلُونِ ﴾ [الدخان: ٢١]، وقوله تعالى: ﴿ فَمَاءٌ آمِنٌ لِمُوسَىٰ إِلَّا ذُرِيَّةٌ مِّنْ قَوْمِهِ ﴾ [يونس: ٨٣]، أي: أقر له"، ثم قال:

"الإيمان لا يستعمل في جميع الأخبار، بل في الإخبار عن الأمور الغائبة، ونحوها مما يدخلها الريب، فإذا أقر بها المستمع قيل: آمن.

بخلاف لفظ التصديق، فإنه عام متناول لجميع الأخبار"، ثم قال:

"لفظ التصديق إنما يستعمل في جنس الأخبار، فإن التصديق إخبار بصدق المخبر، والتكذيب إخبار بكذب المخبر، فقد يصدق الرجل الكاذب تارة، وقد يكذب الرجل الصادق أخرى.

فالتصديق والتكذيب نوعان من الخبر، وهما خبر عن الخبر، فالحقائق الثابتة في نفسها التي قد تعلم بدون خبر لا يكاد يستعمل فيها لفظ التصديق والتكذيب إن لم يقدر مخبر عنها.

(١) ما بين معقوفتين من الإيمان ص ٢٧٧ (الفتاوى ٢٩٢/٧).

(٢) ما بين معقوفتين من الإيمان ص ٢٧٧ (الفتاوى ٢٩٢/٧).

بخلاف الإيمان، والإقرار، والإنكار، والجحود، ونحو ذلك، فإنه يتناول الحقائق، والإخبار عن الحقائق أيضا.

وأيضا فالذوات التي تحب تارة وتبغض أخرى، وتوالي تارة وتعادى أخرى، وتطاع تارة وتعصى أخرى، ويذل لها تارة ويستكبر عنها أخرى، تختص هذه المعاني فيها بلفظ الإيمان، والكفر، ونحو ذلك.

وأما لفظ التصديق، والصدق، ونحو ذلك، فيتعلق بمتعلقها، كالحب، والبغض، فيقال: حب صادق، وبغض صادق.

فكما أن الصدق والكذب في إثبات الحقائق ونفيها متعلق بالخبر النافي والمثبت دون الحقيقة ابتداء، فكذلك في الحب والبغض ونحو ذلك يتعلق بالحب والبغض دون الحقيقة ابتداء.

بخلاف لفظ الإيمان والكفر، فإنه يتناول الذوات بلا واسطة إقرارا، أو إنكارا، أو حبا، أو بغضا، أو طمأنينة، أو نفورا.

ويشهد لهذا الدعاء المأثور المشهور عند استلام الحجر: [اللهم إيماننا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ] (١).

فقال إيماننا بك، ولم يقل: تصديقا بك، كما قال: تصديقا بكتابك.

وقال تعالى: ﴿ وَصَدَقْتَ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا ﴾ [التحریم: ١٢]، فجعل التصديق بالكلمات والكتب.

ومنه الحديث الذي في الصحيح عن النبي ﷺ: [تكفل الله لمن خرج في

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده، تحقيق محمد التركي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار هجر بمصر (٤/١٤٨ رقم ١٧٤)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، تحقيق عبد القادر عطا، طبعة سنة ١٤١٤هـ، مكتبة الباز بمكة المكرمة (٥/٧٩ رقم ٩٠٣٤).

سبيله لا يخرج به إلا إيمانا بي، وتصديقا بكلماتي]، ويروى: [إيمانا بي، وتصديقا برسلي]، ويروى: [لا يخرج به إلا جهادا في سبيل الله، وتصديق كلماته]^(١) ففي جميع هذه الألفاظ جعل لفظ التصديق بالكلمات والرسل^(٢).

الفرق الثالث: من جهة المقابل للفظ التصديق والإيمان.

فالتصديق يقابله التكذيب، وأما الإيمان فيقابله الكفر، والكفر لا يختص بالتكذيب.

قال شيخ الإسلام: "لفظ الإيمان في اللغة لم يقابل بالتكذيب، كلفظ التصديق.

فإنه من المعلوم في اللغة أن كل مخبر يقال له: صدقت أو كذبت، ويقال صدقناه أو كذبناه، ولا يقال لكل مخبر: آمننا له أو كذبناه، ولا يقال: أنت مؤمن له أو مكذب له، بل المعروف في مقابلة الإيمان لفظ الكفر، يقال: هو مؤمن، أو كافر"، ثم قال:

"فلما كان الكفر المقابل للإيمان ليس هو التكذيب فقط علم أن الإيمان ليس هو التصديق فقط، بل إذا كان الكفر يكون تكديبا، ويكون مخالفة ومعاداة، وامتناعا بلا تكذيب، فلا بد أن يكون الإيمان تصديقا مع موافقة، وموالاتة، وانقياد، لا يكفي مجرد التصديق"^(٣).

(١) انظر: مسند الإمام أحمد (١٥/١٠٠ رقم ٩١٨٧)؛ وصحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان (١/١١٤ رقم ٣٦ وفي الموضوع نفسه ذكر أطرافه الأخرى؛ وصحيح مسلم (١٣/١٨ رقم ١٨٧٦)؛ والنسائي في المجتبى: كتاب الجهاد، باب ما تكفل الله ﷻ من يجاهد في سبيله (٦/١٦ رقم ٣١٢٢).

(٢) الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٥٢٩-٥٣٣)، (ص ٤١٣-٤١٦ ط. ابن الحوزي) باختصار.

(٣) الإيمان ص ٢٧٧ (الفتاوى ٧/٢٩٢).

الفرق الرابع: من جهة المعنى.

فالإيمان وإن كان يتضمن التصديق، فليس هو مجرد التصديق، وإنما هو الإقرار والطمأنينة^(١).

وهذا هو الذي حققه شيخ الإسلام في معنى الإيمان، حيث يقول رحمه الله تعالى: "فكان تفسيره بلفظ الإقرار أقرب من تفسيره بلفظ التصديق، مع أن بينهما فرقا"^(٢).

ويقول: "ومعلوم أن الإيمان هو الإقرار، لا مجرد التصديق"^(٣).

ويقول: "فإن اشتقاقه من الأمن الذي هو: القرار والطمأنينة"^(٤).

ويقول: "فاللفظ - يعني لفظ الإيمان - متضمن مع التصديق معنى الائتمان والأمانة، كما يدل عليه الاستعمال والاشتقاق"^(٥).

وقد عقد شيخ الإسلام مقارنة تُظهر أوجه التقارب بين الإيمان والإقرار قال فيها:

"فإن الإيمان مأخوذ من الأمن الذي هو الطمأنينة، كما أن لفظ الإقرار مأخوذ من قر، يقر، وهو قريب من آمن، يأمن، لكن الصادق يطمئن إلى خبره، والكاذب بخلاف ذلك، كما يقال: الصدق طمأنينة والكذب ريبة، فالمؤمن دخل

(١) انظر: الصارم المسلول (٣/٩٦٦-٩٦٧)؛ ومجموعة الفتاوى الكبرى (٢/٢٧٢)؛ والإيمان ص ١١٧ (الفتاوى ٧/١٢٣).

(٢) الإيمان ص ٢٧٦ (الفتاوى ٧/٢٩١)؛ وانظر: الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٥٣٤)، (ص ٤١٨ ط. ابن الحوزي) باختصار.

(٣) الفتاوى (٧/٦٣٨).

(٤) الصارم المسلول (٣/٩٦٦-٩٦٧).

(٥) الإيمان ص ٢٧٧ (الفتاوى ٧/٢٩٢).

في الأمن، كما أن المقر دخل في الإقرار.

ولفظ الإقرار يتضمن الالتزام، ثم إنه يكون على وجهين:

أحدهما: الإخبار، وهو من هذا الوجه، كلفظ التصديق، والشهادة،

ونحوهما، وهذا معنى الإقرار الذي يذكره الفقهاء في كتاب الإقرار^(١).

والثاني: إنشاء الالتزام، كما في قوله تعالى: ﴿ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ

إِصْرِي ۗ قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَأَشْهَدُوا ۗ وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١]، وليس

هو هنا بمعنى الخبر المجرد، فإنه سبحانه قال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا

ءَاتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ

وَلَتَنْصُرُنَّهُ ۗ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ۗ قَالُوا بَلَىٰ ۗ وَهَذَا الِاتِّمَاعُ

للإيمان، والنصر للرسول.

وكذلك لفظ الإيمان فيه إخبار، وإنشاء، والالتزام، بخلاف التصديق المجرد.

فمن أخبر الرجل بخبر لا يتضمن طمأنينة إلى المخبر لا يقال فيه: آمن له،

بخلاف الخبر الذي يتضمن طمأنينة إلى المخبر.

والمخبر قد يتضمن خبره طاعة المستمع له، وقد لا يتضمن إلا مجرد

الطمأنينة إلى صدقه، فإذا تضمن طاعة المستمع لم يكن مؤمناً للمخبر إلا بالالتزام

طاعته مع تصديقه^(٢).

(١) قال شيخ الإسلام: "المخبر إن أخبر بما على نفسه فهو مقر، وإن أخبر بما على غيره لنفسه

فهو مدع، وإن أخبر بما على غيره لغيره - فإن كان مؤمناً عليه - فهو مخبر، وإلا فهو شاهد".

اختيارات ابن تيمية الفقهية، اختيار أبي الحسن البعلبي، تحقيق الفقي، مكتبة السداوي

بمصر، ص ٣٦٤.

(٢) انظر: الإيمان ص ٢٥٦ (الفتاوى ٧/٢٦٩).

بل قد استعمل لفظ الكفر المقابل للإيمان في نفس الامتناع عن الطاعة والانتقاد، فقياس ذلك أن يستعمل لفظ الإيمان كما استعمل لفظ الإقرار في نفس التزام الطاعة والانتقاد^(١).

ويقول: "فالإيمان متضمن للإقرار بما أخبر به، والكفر تارة يكون بالنظر إلى عدم تصديق الرسول والإيمان به، وهو من هذا الباب يشترك فيه كل ما أخبر به، وتارة بالنظر إلى عدم الإقرار بما أخبر به، والأصل في ذلك هو الإخبار بالله وبأسماؤه، ولهذا كان جحد ما يتعلق بهذا الباب أعظم من جحد غيره، وإن كان الرسول أخبر بكليةها.

ثم مجرد تصديقه في الخبر والعلم بثبوت ما أخبر به، إذا لم يكن معه طاعة لأمره، لا باطنا ولا ظاهرا، ولا محبة ولا تعظيم له، لم يكن ذلك إيمانا^(٢).

الجواب الثاني في نقض احتجاج المرجئة باللغة: مبني على فرض التسليم بالترادف بين الإيمان والتصديق.

وثمة أجوبة عدة تدخل تحت هذا الجواب:

أحدها: أنه وإن قيل بأن الإيمان معناه التصديق، فإن قولهم إن التصديق لا يكون إلا بالقلب أو اللسان ممنوع، "بل الأفعال تسمى تصديقا، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: [العينان تزنيان وزناهما النظر، والأذن تزني وزناها السمع، واليد تزني وزناها البطش، والرّجل تزني وزناها المشي، والقلب يتمنى ذلك ويشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه]^(٣).

(١) الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٥٣٠-٥٣١)، (ص ٤١٤-٤١٥ ط. ابن الجوزي)؛

وانظر الفتاوى (٧/٦٣٧، ٦٣٨)؛ ومجموعة الفتاوى الكبرى (٢/٢٧٢-٢٧٣).

(٢) الفتاوى (٧/٥٣٣-٥٣٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤/٢١٠ رقم ٨٥٢٦)؛ ومسلم في صحيحه بنحوه (١٦/١٧٦)

وكذلك قال أهل اللغة، وطوائف من السلف، والخلف:

قال الجوهري^(١): والصدّيق مثال الفسيق: الدائم التصديق، ويكون الذي يصدق قوله بالعمل^(٢).

وقال الحسن البصري^(٣): ليس الإيمان بالتحلي، ولا بالتمني، ولكنه ما وقر في القلوب، وصدقته الأعمال^(٤)،^(٥).

الثاني: "أنه إذا كان أصله التصديق، فهو تصديق مخصوص، كما أن الصلاة دعاء مخصوص، والحج قصد مخصوص، والصيام إمساك مخصوص"^(٦).

فالإيمان تصديق مخصوص، يتناول التصديق بالقلب والقول والعمل عند أهل الحديث^(٧).

فليس "هو التصديق بكل شيء، بل بشيء مخصوص، وهو ما أخبر به

رقم ٢٦٥٧).

(١) هو أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الجوهري، أحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، وكان يرحل في تطّلب لسان العرب، توفي رحمته الله سنة ٣٩٣هـ. أخباره في: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٨٠-٨٢)؛ وبيمة الدهر في محاسن أهل العصر، لأبي منصور الثعالبي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر بيروت (٤/ ٤٠٦-٤٠٧)؛ ومعجم الأدباء (٦/ ١٥١-١٦٥).

(٢) الصحاح، تحقيق أحمد عطار، الطبعة الرابعة ١٩٩٠م، دار العلم للملايين بيروت (٤/ ١٥٠٦).

(٣) هو أبو سعيد الحسن بن يسار الأنصاري مولاهم البصري، سيد أهل زمانه علما وعملا، كان كثير الجهاد، ومن الشجعان الموصوفين، ومن رؤوس العلماء العاملين، توفي رحمته الله سنة ١١٠هـ. أخباره في: الطبقات الكبرى (٧/ ١٥٦-١٧٨)؛ وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٣-٥٨٨)؛ وتهذيب التهذيب (١/ ٣٨٨-٣٩١).

(٤) رواه ابن بطة في: الإبانة الكبرى (٢/ ٨٠٥ رقم ١٠٩٣، ١٠٩٤).

(٥) الإيمان ص ٢٧٨ (الفتاوى ٧/ ٢٩٣)؛ وانظر: الفتاوى (٢/ ١٠٣-١٠٤، ١٣-١٤ - ٤٧٧/١٢).

(٦) الإيمان ص ٢٨١ (الفتاوى ٧/ ٢٩٦-٢٩٧)؛ وانظر: شرح العمدة (الصلاة)، ص ٣١.

(٧) انظر: الفتاوى (٧/ ٦٣٧).

الرسول ﷺ، وحينئذ يكون الإيمان في كلام الشارع أخص من الإيمان في اللغة، ومعلوم أن الخاص ينضم إليه قيود لا توجد في جميع العام،...

فالتصديق الذي هو الإيمان أدنى أحواله أن يكون نوعاً من التصديق العام، فلا يكون مطابقاً له في العموم والخصوص، من غير تغيير اللسان، ولا قلبه، بل يكون الإيمان في كلام الشارع مؤلفاً من العام والخاص^(١).

الثالث: أنه "وإن كان هو التصديق، فالتصديق التام القائم مستلزم لما وجب من أعمال القلب والجوارح، فإن هذه لوازم الإيمان التام، وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم، ونقول: إن هذه اللوازم تدخل في مسمى اللفظ تارة، وتخرج عنه أخرى"^(٢).

الرابع: أن يقال: إن اللفظ باق على معناه في اللغة، ومتروك على ما كان، ولكن الشريعة زادت فيه أحكاماً، وضمت إليه شروطاً وقيوداً^(٣).

الخامس: أن يقال: "إن الشارع استعمله في معناه المجازي، فهو حقيقة

(١) الإيمان ص ١٢١ (الفتاوى ٧/١٢٧).

(٢) الإيمان ص ١١٧، ٢٨١ (الفتاوى ٧/١٢٢، ٢٩٢).

(٣) انظر: الإيمان ص ١١٧ (الفتاوى ٧/١٢٢)؛ والفتاوى (١٢/٤٧٧)؛ وبهذا أجاب أبو يعلى الحنبلي. (انظر: الإيمان ص ١٢٢ (الفتاوى ٧/١٢٨)؛ ومسائل الإيمان ص ٢٤٩-٢٥٠، ٢٩٧، ٣٠٠-٣٠٢)؛ وهذا الجواب وإن كان صالحاً هنا لرد هذه الشبهة، لكنه مرجوح عند جماهير العلماء كما ذكر شيخ الإسلام؛ لأن حقيقته أن هذه الأحكام والقيود واجبة في الحكم غير داخلية في الاسم، وبما يلحظ أن الباقلاني يستعمل هذه الطريقة في المسميات الشرعية كالصلاة والزكاة والحج، وأن الشارع زاد أحكامها، وضم إليها شروطاً وقيوداً، ولكنه لم يفعل ذلك في مسمى الإيمان. راجع: الإيمان الأوسط، ضمن الفتاوى (٧/٥٧٧)، (ص ٤٨٤ ط. ابن الجوزي)؛ وشرح العمدة (الصلاة)، ص ٣١؛ والمسودة في أصول الفقه، لآل ابن تيمية، تحقيق د/ أحمد الذروي، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ دار الفضيلة بالرياض (٢/٩٨٧-٩٨٨)؛ وهو في: المستدرك على مجموع الفتاوى (٢/٢٨٥-٢٨٦).

شرعية، مجاز لغوي" (١).

السادس: أن يقال: إنه منقول من معناه اللغوي إلى المعنى الشرعي،
كالأسماء الشرعية من الصلاة والزكاة ونحوها (٢).

فكل هذه الأجوبة يكفي الواحد منها لإبطال حجة المرجئة لو سلم لهم
دعوى الترادف بين الإيذان والتصديق، ومع ذلك فإن التحقيق يدور في الأجوبة
الثلاثة الأولى منها، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام:

"فخطاب الله ورسوله للناس بهذه الأسماء، كخطاب الناس بغيرها، وهو
خطاب مقيد خاص، لا مطلق يمتثل أنواعا، وقد بين الرسول تلك الخصائص،
والاسم دل عليها، فلا يقال إنها منقولة، ولا أنه زيد في الحكم دون الاسم، بل
الاسم إنما استعمل على وجه يختص بمراد الشارع، لم يستعمل مطلقا.

وهو إنما قال: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] بعد أن عرفهم الصلاة المأمور
بها، فكان التعريف منصرفا إلى الصلاة التي يعرفونها، لم ينزل لفظ الصلاة وهم لم
لا يعرفون معناه"، ثم قال:

"وكذلك الإيذان والإسلام، وقد كان معنى ذلك عندهم من أظهر
الأمور، وإنما سأل جبريل ﷺ عن ذلك وهم يسمعون، وقال: [هذا جبريل
أتاكم يعلمكم دينكم]؛ ليبين لهم كمال هذه الأسماء وحقائقها التي ينبغي أن
تقصد؛ لثلاثا يقتصروا على أدنى مسمياتها.

وهذا كما في الحديث الصحيح أنه قال: [ليس المسكين هذا الطواف الذي
ترده اللقمة واللقمتان، والتمر والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه،

(١) الإيذان ص ١١٧ (الفتاوى ١٢٢/٧).

(٢) انظر: الإيذان ص ١١٧، ١٢٣ (الفتاوى ١٢٣/٧، ١٢٩)، وهذا المسلك يقول به المعتزلة. انظر:

الفتاوى (٤٧٧/١٢)؛ والمسودة في أصول الفقه (٩٨٧/٢)؛ ومسائل الإيذان ص ٣٠١.

ولا يفتن له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس إلحافاً^(١)، فهم كانوا يعرفون المسكين، وأنه المحتاج، وكان ذلك مشهوراً عندهم فيمن يظهر حاجته بالسؤال، فيبين النبي ﷺ أن الذي يظهر حاجته بالسؤال والناس يعطونه تزول مسكنته بإعطاء الناس له، والسؤال له بمنزلة الحرفة، وهو وإن كان مسكيناً يستحق من الزكاة إذا لم يعط من غيرها كفايته، فهو إذا وجد من يعطيه كفايته لم يبق مسكيناً، وإنما المسكين المحتاج الذي لا يسأل، ولا يعرف فيعطى، فهذا هو الذي يجب أن يقدم في العطاء، فإنه مسكين قطعاً، وذاك مسكنته تندفع بعطاء من يسأله.

وكذلك قوله: الإسلام هو الخمس، يريد أن هذا كله واجب داخل في الإسلام، فليس للإنسان أن يكتفي بالإقرار بالشهادتين، وكذلك الإيذان يجب أن يكون على هذا الوجه المفصل لا يكتفي فيه بالإيذان المجمل، ولهذا وصف الإسلام بهذا^(٢).

ويزيد الأمر وضوحاً أن الشارع خاطب الناس بلغة العرب، فهو خاطبهم بلغتهم المعروفة، وقد جرى عرفهم أن الاسم يكون مطلقاً وعماماً، ثم يدخل فيه قيد أنحص من معناه، فلما خاطبهم باسم الإيذان، والصلاة، والزكاة، إنما خاطبهم بهذه الأسماء بلام التعريف، وقد عرفهم قبل ذلك أن المراد الإيذان الذي صفته كذا وكذا، والدعاء الذي صفته كذا وكذا، فبتقدير أن يكون في لغتهم التصديق، فإنه قد بين أنه لا يكتفي بتصديق القلب واللسان، فضلاً عن تصديق القلب وحده، بل لابد أن يعمل بموجب ذلك التصديق، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]، وفي قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير، باب ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (٨/٥٠)

رقم (٤٥٣٩)؛ ومسلم في صحيحه (٧/١٠٩ رقم ١٠٣٩).

(٢) الإيذان ص ٢٨٥-٢٨٧ (الفتاوى ٧/٣٠٠-٣٠٢).

الْآخِرِ يُؤَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴿[المجادلة: ٢٢]﴾، وفي قوله: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا لَهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٨١]، وكقوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، وقوله ﷺ: «لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه»^(١)، وأمثال ذلك، وهو كثير في الكتاب والسنة.

فقد بين لهم أن التصديق الذي لا يكون الرجل مؤمناً إلا به هو: أن يكون تصديقا على هذا الوجه، وهذا بين في القرآن والسنة، من غير تغيير للغة، ولا نقل لها^(٢). وبهذا يكون "التحقيق أن الشارع لم ينقل تلك الأسماء، ولم يغيرها، ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة، كما يستعمل نظائرها.

كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فذكر حجاً خاصاً، وهو حج البيت، وكذلك قوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فلم يكن لفظ الحج متناولاً لكل قصد، بل لقصد مخصوص دل عليه اللفظ نفسه من غير تغيير للغة"^(٣).

فتصرف الشارع فيها كتصرف أهل العرف في بعض الأسماء اللغوية، إما بتخصيصها ببعض معانيها، وإما تحويلها إلى ما بينه وبين المعنى الأول سبب ومناسبة^(٤).

-
- (١) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه (١٠/٤٥٧ رقم ٦٠١٦)؛ ومسلم في صحيحه (٢/١٦ رقم ٤٦).
- (٢) انظر: الإبان ص ١٢٢-١٢٣ (الفتاوى ٧/١٢٨-١٢٩).
- (٣) الإبان ص ٢٨٣ (الفتاوى ٧/٢٩٨-٢٩٩) بتصرف يسير؛ وانظر منه، ص ٤٢٠ (الفتاوى ٤٤٠)؛ والإبان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٥٧٧)، (ص ٤٨٤ ط. ابن الجوزي)؛ واختيارات ابن تيمية الفقهية، ص ٣٠؛ وهو في: المستدرك على الفتاوى (٣/٥٣).
- (٤) انظر: شرح العمدة (الصلاة)، ص ٣٠-٣١.

العجة السابعة

الاستدلال بنصوص الوعد

احتج المرجئة بالنصوص التي فيها أن من أتى بالقول، فهو من أهل الإيمان والجنة، كقوله ﷺ: « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة »^(١).

وكما جاء في حديث الجارية أن رجلا جاء بأمة سوداء، وقال يا رسول الله: إن عليّ رقبة مؤمنة، فإن كانت هذه مؤمنة أعتقها، فقال لها رسول الله ﷺ: « أتشهدين أن لا إله إلا الله »؟، فقالت: نعم، قال: « أتشهدين أني رسول الله »؟، قالت: نعم، قال: « أتؤمنين بالبعث بعد الموت »؟، قالت: نعم، قال: « فأعتقها »، وعند مسلم: « أعتقها؛ فإنها مؤمنة »^(٢).

وفي حديث البطاقة، عن عبد الله بن عمرو ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: « يصاح برجل من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة، فينشر له تسعة وتسعون سجلا، كل سجل منها مَدّ البصر، ثم يقول الله تبارك وتعالى له: أتنكر من هذا شيئا؟ فيقول: لا يا رب، فيقول وَجَّاهُ: ألك عذر أو حسنة؟ فيهاب الرجل، فيقول: لا يا رب، فيقول وَجَّاهُ: بلى، إن لك عندنا حسنات، وإنه لا

(١) رواه الإمام أحمد بنحوه في مسنده (٣٦٣/٣٦) رقم (٢٢٠٣٤)؛ وأبو داود في سننه بلفظه: كتاب الجنائز، باب في التلقين (٤٨٦/٣) رقم (٣١١٦).

(٢) توسع شيخ الإسلام نفسه ﷺ في تخريج هذا الحديث، وذكر ألفاظه. انظر: بيان التليس (٢/٤٣٩-٤٤٠)؛ والحديث مخرج في مسند الإمام أحمد (١٩/٢٥) رقم (١٥٧٤٣)؛ وصحيح مسلم (٥/٢١) رقم (٥٣٧).

ظلم عليك، فتخرج له بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فيقول ﷺ: إنك لا تُظلم، قال: فتوضع السجلات في كفة، والبطاقة في كفة، فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة»^(١).

وفي حديث حذيفة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتى لا يدرى ما صيام، ولا صلاة، ولا نسك، ولا صدقة، وليسري على كتاب الله في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس - الشيخ الكبير، والعجوز - يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله، فنحن نقولها»، فقال صلة^(٢) لحذيفة: ما تغني عنهم لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة، ولا صيام، ولا نسك، ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثا، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال: يا صلة تنجيهم من النار - ثلاثا -^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١١/٥٧١ رقم ٦٩٩٤)؛ والترمذي في الجامع: كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله (٧/٢٩٥ رقم ٢٦٤١)؛ وابن ماجه في السنن: كتاب الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة (٢/٤٤٨ رقم ٤٣٥٥)؛ وانظر: جزء البطاقة، لأبي القاسم الكتاني، تحقيق الدكتور عبد الزاق العباد البدر، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ، دار السلام بالرياض.

(٢) هو أبو العلاء أو أبو بكر صلة - بكسر أوله وفتح اللام الخفيفة - بن زفر - بضم الزاي وفتح الفاء - العسبي الكوفي، تابعي كبير، ثقة فاضل، يروي عن علي وابن مسعود وعمار، مات رضي الله عنه في حدود السبعين من الهجرة. أخباره في: الطبقات الكبرى (٦/١٩٥)؛ وسير أعلام النبلاء (٤/٥١٧)؛ وتهذيب التهذيب (٢/٢١٨)؛ وتقريب التهذيب، ص ٤٥٥.

(٣) أخرجه: ابن ماجه في السنن، واللفظ له (٢/١٣٤٤ رقم ٤٠٤٩)؛ والحاكم في المستدرک علی الصحیحین، تعليق الشيخ مقبل الوداعي، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ، نشر دار الحرمين بمصر (٥/٦ رقم ٨٧٠١).

ونحو ذلك من النصوص والعمومات^(١)، التي فهموا منها أنه لا يشترط في الإيمان فعل الواجبات^(٢)، وأن من وجبت عليه العبادات فتركها، وارتكب المحظورات يستحق اسم الإيمان المطلق^(٣).

وقالوا: قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَاَمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [المتحنة: ١٠]، قالوا: ومعلوم أن امتحانهن إنما هو مطالبة لهن بالإقرار بالشهادة، كما جاء في حديث الجارية^(٤).

وقالوا: أجمع المسلمون على أن الكافر إذا أراد أن يسلم يكتفى منه بالإقرار بالشهادتين^(٥).

وأولوا لأجل تلك النصوص ما يقابلها من نصوص الوعيد التي فيها نفي الإيمان عمن ارتكب بعض الذنوب، كقوله تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقوله: ﴿لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر

(١) انظر: الإيمان الأوسط، ضمن الفتاوى (٦١٤/٧)، (ص ٥٦٢-٥٦٣ ط. ابن الجوزي)؛ والإيمان ص ١٩٤، ١٩٧ (الفتاوى ٢٠٦/٧، ٢٠٩)؛ وتفسير آيات أشكلت (١/٣٥٤-٣٥٨، ٣٦١)، وفي المرجع الأخير ذكر جملة من تلك النصوص بلغت العشرة، تركت ذكرها اختصاراً.

(٢) انظر: الفتاوى (٤٨١/١٢).

(٣) انظر: شرح الأصبهانية (٢/٥٧٩)، (ص ١٤١ ت مخلوف).

(٤) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (١٥/٤٥-٤٦) (٩/٢٤٢ ط. المغرب).

(٥) انظر: درء التعارض (٧/٤٣٧).

وفي احتجاج المرجئة بهذه الحجة انظر: التمهيد، لابن عبد البر (١٣/٣١٣-٣١٤، ١٥/٤٢-٤٦، ٥٧، ٩/٢٤٢-٢٤٣ ط. المغرب)؛ والسنة، للخلال (٣/٥٧٥ رقم ٩٩٢)؛ ومسائل الإيمان ص ٢٤٧، ٢٥٦؛ وأصول الدين، للبردوي، ص ١٥٠-١٥١؛ وشرح العقائد النسفية، ص ٧٩.

حين يشربها وهو مؤمن، فإياكم وإياكم»^(١)، وقوله ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»^(٢)، وقوله ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا، فليس منا»^(٣)، ونحو ذلك من النصوص، وقالوا بأن المراد: ليس مثلنا، أو ليس من خيارنا، أو أن المنفي ثمرة الإيمان أو العمل به^(٤)، وقالوا: إن لم يكن مؤمنا فما هو^(٥)؟

هذا هو موقف المرجئة من نصوص الوعد والوعيد، وقد جاء جواب شيخ الإسلام عن هذا الموقف في ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: بيان الموقف الحق من نصوص الوعد والوعيد.

تُعد مسألة الوعد والوعيد من أكبر مسائل العلم^(٦)، وأهل البدع اختلفوا فيها إلى طائفتين:

فالوعيدية من الخوارج والمعتزلة نظروا إلى نصوص الوعد، والمرجئة نظروا إلى نصوص الوعد.

وأما الذي عليه أهل السنة وعامة علماء السلف، فهو الإيمان بالوعد

(١) رواه: البخاري في صحيحه: كتاب المظالم، باب النهي بغير إذن صاحبه (١٤٣/٥) رقم (٢٤٧٥)؛ ومسلم في صحيحه (٥٥/٢) رقم (١٠٠).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٧٦/١٩) رقم (١٢٣٨٣).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (١٤٢/٢) رقم (١٦٤).

(٤) انظر: منهاج السنة (٢٩٣/٥)؛ والفتاوى (٢٩٤/١٩)؛ وشرح حديث: (لا يزي الزاني حين يزي وهو مؤمن)، ص ٢٥-٢٦، وسيأتي بإذن الله في آخر الحجة جملة من التأويلات لهذه النصوص مع الرد عليها.

(٥) انظر: الإيمان ص ٣٠ (الفتاوى ٣٢/٧)؛ والسنة، للخلال (٩٦/٤) رقم (١٢٤٨)؛ وشرح أصول اعتقاد أهل السنة (٩٨٣/٥) رقم (١٧٩٧).

(٦) انظر: الفتاوى (٦٤٩/١١).

والوعيد، والإقرار بالنصوص الواردة في هذا الباب على ما دلت عليه من المعاني، وإمرارها كما جاءت، وأنها حق على ظاهرها اللاتق بها، ويجمعون بينها، ويفسرون بعضها ببعض من غير تبديل شيء منها، أو تأويلها بتأويلات تخرجها عن مقصود الشرع، كما يصنعه من يحرفها ويسمي تحريفه تأويلاً^(١).

يقول شيخ الإسلام بعد ذكره قول الوعيدية^(٢) والمرجئة في نصوص الوعد والوعيد:

"وكل من القولين خطأ، فإن النصوص، مثل قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] لم يشترط فيها الكفر، بل هي في حق المتدين بالإسلام.

وقوله: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» لم يشترط فيه فعل الواجبات، بل قد ثبت في الصحاح: «وإن زنى، وإن سرق، وإن شرب الخمر»^(٣).

فهنا اضطرب الناس^(٤):

(١) انظر: الفتاوى (٧/٦٧٤ - ٨/٢٧٠ - ١٣/٢٩٥ - ١٤/٤٩٨)؛ ومختصر الفتاوى، ص ٢٥١ - ٢٥٢؛ وهو في: المستدرك على الفتاوى (١/١٢٣)، وسيأتي بإذن الله أمثلة لهذه التأويلات المستكرهة في الوجه الثالث.

(٢) انظر عن مذهبه: الإبان ص ٤٠٥ - ٤٠٦ (الفتاوى ٧/٤٢٤)؛ والإبان الأوسط، ضمن الفتاوى (٧/٥٢٥)، (ص ٤٠٧ ط. ابن الجوزي)؛ والفتاوى (١٩/٢٩٤)؛ والاستقامة (٢/١٨٦)؛ ومنهاج السنة (٥/٢٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب اللباس، باب الثياب البيض (١٠/٢٩٤ رقم ٥٨٢٧)؛ ومسلم في صحيحه (٢/١٢٤ رقم ١٥٣، ١٥٤).

(٤) انظر: تبصرة الأدلة (٢/٧٧٩ - ٧٩١).

فأنكر قوم من المرجئة العموم، وقالوا: ليس في اللغة عموم، وهم الواقفية في العموم من المرجئة، وبعض الأشعرية، والشيعية^(١).

وإنما التزموا ذلك؛ لثلا يدخل جميع المؤمنين في نصوص الوعيد^(٢).

وقالت المقتصدة: بل العموم صحيح، والصيغ صيغ عموم، لكن العام يقبل التخصيص، وهذا مذهب جميع الخلائق من الأولين والآخرين، إلا هذه الشرذمة^(٣).

قالوا - يعني المقتصدة -: فمن عفي عنه كان مستثنى من العموم^(٤).

وقال قوم آخرون: بل إخلاف الوعيد ليس بكذب، وإن العرب لا تعد عارا أو شنارا أن يوعد الرجل شرا ثم لا ينجزه، كما تعد عارا أو شنارا أن يعد خيرا ثم لا ينجزه، وهذا قول طوائف من المتقدمين والمتأخرين.

وقد احتجوا بقول كعب بن زهير يخاطب النبي ﷺ:

نبئت أن رسول الله أوعدني والعفو عند رسول الله مأمول^(٥)

قالوا: فهذا وعيد خاص، وقد رجا فيه العفو مخاطبا للنبي ﷺ، فعلم أن العفو عن المتوعد جائز، وإن لم يكن من باب تخصيص العام^(٦).

(١) انظر: منهاج السنة (٥/٢٩٣)؛ والمسودة (١/٢٣٨)؛ والفتاوى (٣١/١٠٥).

(٢) سيأتي بإذن الله تعالى عرض مذهبهم، والرد عليه عند الكلام على مرتكب الكبيرة عند الأشاعرة.

(٣) يعني بالشرذمة: الواقفة والمنكرين للعموم. انظر: الفتاوى (٦/٤٤١).

(٤) انظر: منهاج السنة (٥/٢٩٤).

(٥) راجع: البداية والنهاية (٧/١٢٦، ١٣١)؛ وتوثيق قصيدة بانة سعاد في المتن والإسناد، للدكتور سعود الفينسان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، مكتبة الرشد بالرياض.

(٦) انظر احتجاج المرجئة به في: التمهيد، للباقلاني، ص ٤٠٠-٤٠١، وسيأتي آخر الحجة تضعيف شيخ الإسلام لهذا التأويل.

والتحقيق أن يقال: الكتاب والسنة مشتمل على نصوص الوعد والوعيد، كما ذلك مشتمل على نصوص الأمر والنهي، وكل من النصوص يفسر الآخر ويبيئه.

فكما أن نصوص الوعد على الأعمال الصالحة مشروطة بعدم الكفر المحبط؛ لأن القرآن قد دل على أن من ارتد فقد حبط عمله.

فكذلك نصوص الوعيد للكفار والفساق مشروطة بعدم التوبة؛ لأن القرآن قد دل على أن الله يغفر الذنوب جميعا لمن تاب، وهذا متفق عليه بين المسلمين، فكذلك في موارد النزاع، فإن الله قد بين بنصوص معروفة أن الحسنات يذهبن السيئات^(١)، وأن من يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره^(٢)، وأنه يجيب دعوة الداعي إذا دعاه^(٣)، وأن مصائب الدنيا تكفر الذنوب^(٤)، وأنه يقبل شفاعة النبي ﷺ في أهل الكبائر^(٥)، وأنه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء^(٦)، كما بين أن الصدقة يبطلها المن

(١) قال تعالى: ﴿إِن أَحْسَنْتَ يَذْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

(٢) قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

(٣) قال تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُ لَكُم خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَزْوَاجًا﴾

﴿مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَدْكُرُونَ﴾ [النمل: ٦٢].

(٤) قال ﷺ: «ما من مصيبة تصيب مسلما إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها». رواه

البخاري: كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض (١٠٧/١٠ رقم ٥٦٤٠).

(٥) قال ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»، رواه الإمام أحمد في المسند (٤٣٩/٢٠) رقم

١٣٢٢٢؛ وأبو داود في السنن: كتاب السنة، باب في الشفاعة (١٠٦/٥ رقم ٤٧٣٩)؛

والترمذي في الجامع: كتاب صفة القيامة، باب شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر من أمته

(١٥١/٧ رقم ٢٤٣٧).

(٦) قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦].

والأذى^(١)، وأن الرياء^(٢) يبطل العمل^(٣)، وأنه إنما يتقبل الله من المتقين^(٤)، أي في ذلك العمل ونحوه.

فجعل للسيئات ما يوجب رفعها، كما جعل للحسنات ما قد يبطل ثوابها، لكن ليس شيء يبطل جميع السيئات إلا التوبة^(٥)، كما أنه ليس شيء يبطل جميع الحسنات إلا الردة.

وبهذا يتبين أنا نشهد بأن ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتِنَا ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] على الإطلاق والعموم، ولا نشهد لمعين أنه في النار؛ لأننا لا نعلم لحوق الوعيد له بعينه؛ لأن لحوق الوعيد بالمعين مشروط بشروط وانتفاء موانع في حقه، وفائدة الوعيد بيان أن هذا الذنب سبب مقتض لهذا العذاب، والسبب قد يقف تأثيره على وجود شرطه، وانتفاء مانعه.

يبين هذا أنه قد ثبت أن النبي ﷺ قد لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وشاربها، وساقها، وبائعها، ومبتاعها، وأكل ثمنها^(٦)،

(١) قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤].

(٢) تحرفت في الفتاوى إلى: الرياء.

(٣) قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا نُوْفَ إِلْتِمَ أَعْمَلْتُمْ فِيهَا وَهَمَّ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٦﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٦]، وقال ﷺ: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه». أخرجه: مسلم في صحيحه (١٨/٩٢ رقم ٢٩٨٥).

(٤) قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

(٥) انظر: الفتاوى (١٦/٢٥).

(٦) رواه: الإمام أحمد (٨/٤٠٥ رقم ٤٧٨٧؛ ١٠/٩ رقم ٥٧١٦)؛ وأبو داود: كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر (٤/٨٢ رقم ٣٦٧٤)؛ والترمذي في الجامع: كتاب البيوع، باب النهي عن أن يتخذ الخمر خلا (٤/٢٩٦ رقم ١٢٩٥)؛ وابن ماجه في السنن: كتاب الأشربة، باب لعن الخمر على عشرة أوجه (٢/٢٥٥ رقم ٣٤٢٤).

وثبت عنه في صحيح البخاري عن عمر أن رجلاً كان يكثر شرب الخمر، فلعنه رجل، فقال له النبي ﷺ: « لا تلعنه؛ فإنه يحب الله ورسوله »^(١)، فنهى عن لعن هذا المعين وهو مدمن خمر؛ لأنه يحب الله ورسوله، وقد لعن شارب الخمر على العموم^(٢).

ويقول ﷺ بعد إيراده عدداً من أحاديث الوعد المتقدم ذكرها:

"فهذه الأحاديث إنما هي فيمن قالها ومات عليها، كما جاءت مقيدة، فإنه قد تواترت الأحاديث بأنه يخرج من النار من قال: "لا إله إلا الله"، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، وما يزن خردلة، وما يزن ذرة، بل كثير ممن يقول: "لا إله إلا الله" يدخل النار، أو أكثرهم، ثم يخرج منها"^(٣).

وتواترت الأحاديث بأنه يحرم على النار من قال: لا إله إلا الله، ومن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله^(٤).

ولكن جاءت مقيدة بالإخلاص واليقين، وبموتٍ عليها، فكلها مقيدة بهذه القيود الثقال، ثم قال:

"وحيث فلا منافاة بين الأحاديث، فإنه إذا قالها بإخلاص ويقين، ومات

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة (١٢/٧٧ رقم ٦٧٨٠).

(٢) الفتاوى (١٢/٤٨٤-٤٨١)؛ وانظر حول هذا المعنى: الفتاوى (٣/٢٣٠-٢٣١)؛ ٤/٤٧٤-٤٧٥، ٤٨٤/٦؛ ٤٢٧/٨؛ ٢٧٠-٢٧١/١٠؛ ٣٣٠/١١؛ ٦٤٩/٢٠؛ ٢٦٣/٢٣؛ ٣٤٥/٢٤؛ ٣٧٥/٢٧؛ ٤٧٤)؛ ومنهاج السنة (٥/٢٩٥-٢٩٦)؛ ومجموعة الفتاوى الكبرى (١/٣٦١، ٣٦٣).

(٣) انظر سياقها في: الشفاعة عند أهل السنة والرد على المخالفين، للدكتور ناصر الجديع، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ، دار أطلس بالرياض، ص ٥١-٦١؛ والشفاعة، للشيخ مقبل الوادعي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، دار الأرقم بالكويت، ص ١٣٠-١٥٨.

(٤) انظر بعضها في أول هذه الحجة.

على ذلك امتنع أن تكون سيئاته راجحة على حسناته، بل كانت حسناته راجحة فيحرم على النار؛ لأنه إذا قالها العبد بإخلاص ويقين تام لم يكن في هذه الحال مصرا على ذنب، فإن كمال إخلاصه ويقينه يوجب أن يكون الله أحب إليه من كل شيء، وأخوف عنده من كل شيء، فلا يبقى في قلبه حينئذ إرادة لما حرم الله، ولا كراهة لما أمر الله، فهذا هو الذي يحرم على النار، وإن كان له ذنوب، فهذا الإيمان، وهذه التوبة، وهذا الإخلاص، وهذه المحبة، وهذا اليقين، وهذه الكراهة لا يتركون له ذنبا إلا محي عنه كما يمحي النهار الليل.

فإن قالها على وجه الكمال المانع من الشرك الأصغر والأكبر، فهذا غير مُصر على ذنب أصلا، فيغفر له، ويجرم على النار.

وإن قالها على وجه خلص به من الشرك الأكبر دون الأصغر، ولم يأت بعدها بما يناقض ذلك، فهذه الحسنة لا يقاومها شيء من السيئات، فيرجح بها ميزان الحسنات، كما في حديث البطاقة، فيحرم على النار، ولكن تنقص درجته في الجنة بقدر ذنوبه.

وهذا خلاف من رجحت سيئاته على حسناته، ومات على ذلك، فإنه يستوجب النار.

وإن كان قال: لا إله إلا الله، وخلص بها من الشرك الأكبر، لكنه لم يمت على ذلك، بل قالها وأتى بعدها بسيئات رجحت على هذه الحسنات، فإنه في حال قوله لها مخلصا مستيقنا بها قلبه تكون حسناته راجحة، ولا يكون مصرا على سيئة، فإن مات قبل ذلك دخل الجنة.

ولكن بعد ذلك قد يأتي بسيئات راجحة، ولا يقولها بالإخلاص واليقين المانع من جميع السيئات، ومن الشرك الأكبر والأصغر، بل يبقى معه الشرك الأصغر، ويأتي بعد ذلك بسيئات تنضم إلى ذلك الشرك، فترجح سيئاته، فإن السيئات تضعف

الإيمان واليقين، فيضعف بسبب ذلك قول: لا إله إلا الله، فيمتنع الإخلاص في القلب، فيصير المتكلم بها كالهاذي، أو النائم، أو من يحسن صوته بآية من القرآن يُحْتَبَرُ بها، من غير ذوق طعم ولا حلاوة، فهؤلاء لم يقولوها بكمال الصدق واليقين، بل قد يأتون بعدها بسيئات تنقص ذلك الصدق واليقين الضعيف، وقد يقولونها من غير يقين وصدق تام، ويموتون على ذلك، ولهم سيئات كثيرة.

فالذي قالها بيقين وصدق تام: إما أن لا يكون مصرا على سيئة أصلا، أو يكون توحيد المتضمن لصدقه ويقينه رجح حسناته.

والذين دخلوا النار قد فات فيهم أحد الشرطين:

إما أنهم لم يقولوها بالصدق واليقين التام المنافي للسيئات، أو لرجحانها على الحسنات.

أو قالوها واكتسبوا بعد ذلك سيئات رجحت على حسناتهم، فيضعف لذلك صدقهم، ويقينهم، فلم يقولوها بعد ذلك بصدق ويقين يمحو سيئاتهم أو يرجح حسناتهم" (١).

وقال ﷺ: "وكذلك ما ورد من نصوص الوعيد المطلقة، كقوله: ﴿ فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا ﴾ [النساء: ٣٠]، فهو مبين ومفسر بما في الكتاب والسنة من النصوص المبينة لذلك المقيدة له، وكذلك ما ورد من نصوص الوعد المطلقة.

وكذلك بين أن الحسنات تمحو السيئات، والخطايا تكفر بالمصائب وغيرها من العمل الصالح وغيره، كالدعاء له، والصدقة عنه، والصيام، والحج له.

فقوله: [لا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان] نفى به الدخول

(١) تفسير آيات أشكلت (١/٣٥٨-٣٦٣).

المطلق الذي توعد به في القرآن توعدًا مطلقًا، وهو دخول الخلود فيها، وأنه لا يخرج منها بشفاعة ولا غيرها،...

وكذلك قوله: [لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر]^(١) نفي الدخول المطلق المعروف، وهو دخول المؤمنين الذين أعدت لهم الجنة^(٢).

ويقول: "وهذا كما أن نصوص الوعيد عامة في أكل أموال اليتامى، والزنى، والسارق، فلا نشهد بها على معين بأنه من أصحاب النار؛ لجواز تخلف المقتضى عن المقتضى لمعارض راجح، إما بتوبة، وإما حسنات ماحية، وإما مصائب مكفرة، وإما شفاعة مقبولة، وإما غير ذلك"^(٣).

وقال: "فإننا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد، والتكفير والتفسيق والتكفير، ولا نحكم لمعين بدخوله في ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضى الذي لا معارض له"^(٤).

وملخص هذا الجواب أن نصوص الوعيد نصوص مطلقة عامة، وجاءت نصوص فسرتها وقيدتها، وبيئت أن لحوقها بالمعين لا بد فيه من توفر شروط وانتفاء موانع في حقه، فالوعيد سبب مقتضى للعذاب، والسبب يتوقف تأثيره على وجود شرطه وانتفاء مانعه^(٥).

(١) رواه مسلم في صحيحه (١١٧/٢) رقم (١٤٧).

(٢) مختصر الفتاوى، ص ٢٠٤-٢٠٥؛ وهو في: المستدرك على مجموع الفتاوى (١/١٣٠-١٣١)؛ وانظر: مختصر الفتاوى، ص ٢٥١-٢٥٤؛ وهو في: المستدرك على الفتاوى (١/١٢٣-١٢٦).

(٣) الفتاوى (٤/٤٨٤)؛ وانظر: (٣/٢٣٠-٢٣١ - ٦/٤٢٧ - ١١/٦٤٩ - ٢٠/٢٨٧).

(٤) الفتاوى (٢٨/٥٠١).

(٥) وأجاب بعضهم عن نصوص الوعد بأن هذه النصوص كانت قبل أن تنزل الفرائض، ثم نزلت فرائض انتهى الأمر إليها، وبهذا قال الزهري والضحاك. انظر: شرح العمدة (الصلاة)، ص ٨٤؛ والسنة، للخلال (٤/٩١ - ١٢٣٧ - ٤/٩٣ رقم ١٢٤١)؛ والشريعة (٢/٥٥٥).

ومن أسباب زوال الوعيد: التوبة، والاستغفار، والحسنات الماحية، والدعاء، والأعمال الصالحة، والشفاعة، والمصائب، وما يحصل في القبر من الفتنة والضغطة والروعة، وأهوال يوم القيامة، ورحمة الله تعالى وعفوه ومغفرته، فكل وعيد، فإنه قد يدفع بأحد هذه الأسباب^(١).

وكذلك نصوص الوعد نصوص مطلقة عامة، وجاءت نصوص بيتها وفسرتها وقيدتها بقيود ثقال، كالإخلاص، واليقين، والموت عليها، وجاءت مشروطة بانتفاء الموانع من دخول الجنة، وأعظمها أن يموت كافرا الكفر المحبط - والعياذ بالله -، أو أن تكثر ذنوبه وترجع على حسناته، أو أن يعقب العمل ما يبطله، كالمن والأذى^(٢).

الوجه الثاني: نقض استدلال المرجئة بنصوص الوعد.

فبعد أن تحررت القاعدة الشرعية في نصوص الوعد والوعيد المتقدم ذكرها لاح للنظر أن كل ما احتج به المرجئة من العمومات الواقعة في نصوص الوعد، فإنه يندرج تحتها.

فصاحب البطاقة قال كلمة التوحيد على وجه خلص به من الشرك الأكبر، دون الأصغر، ولم يأت بعدها بما يناقض ذلك، فهذه الحسنة لا يقاومها شيء من السيئات، فيرجع بها ميزان الحسنات، فيحرم صاحبها على النار، ولكن تنقص درجته في الجنة بقدر ذنوبه^(٣).

وهذه حال من قال كلمة التوحيد بإخلاص وصدق، كما قالها صاحب

(١) انظر: الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٤٨٧-٥٠١)، (ص ٣٣٦-٣٥٩ ط. دار ابن الجوزي)؛

ومختصر الفتاوى، ص ٢٥٢؛ وهو في: المستدرك على الفتاوى (١/١٢٣)؛ والاستقامة ٢/١٨٥.

(٢) انظر: مختصر الفتاوى، ص ٢٥٢؛ وهو في: المستدرك على الفتاوى (١/١٢٣-١٢٤).

(٣) انظر: تفسير آيات أشكلت (١/٣٦١)، وقد سبق نقل نص كلامه قريبا.

البطاقة، وإلا فأهل الكبائر الذين دخلوا النار كلهم كانوا يقولون: لا إله إلا الله، ولم يترجح قولهم على سيئاتهم، كما ترجح قول صاحب البطاقة^(١).

فالعبد قد يأتي بالحسنة بنية وصدق وإخلاص تكون أعظم من أضعافها، كما في حديث صاحب البطاقة^(٢).

وشهادة أن لا إله إلا الله بصدق ويقين تذهب الشرك كله، دقه وجله، خطأ وعمده، أوله وآخره، سره وعلانيته، وتأتي على جميع صفاته وخفاياه ودقائقه^(٣).

وأما الذين ذكروا في حديث حذيفة فقد لحقهم مانع المؤاخذة، فإنه كما قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: "كثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمدة الذي يندرس فيها كثير من علوم النبوات، حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيرا مما يبعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام، فأنكر شيئا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة، فإنه لا يحكم بكفره، حتى يعرف ما جاء به الرسول،

(١) انظر: منهاج السنة (٦/٢١٩-٢٢٠)، وانظر عن صاحب البطاقة الإبان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٤٨٨-٤٨٩) (ص ٣٣٧ ط. ابن الجوزي)، والفتاوى (١٠/٧٣٤-٧٣٥)، وقد قال ابن القيم رحمه الله: "وتأمل حديث البطاقة التي توضع في كفة، ويقابلها تسعة وتسعون سجلاً، كل سجل منها مد البصر، فتثقل البطاقة، وتطيش السجلات، فلا يعذب، ومعلوم أن كل موحد له مثل هذه البطاقة، وكثير منهم يدخل النار بذنوبه، ولكن السر الذي ثقل بطاقة ذلك الرجل، وطاشت لأجله السجلات، لما لم يحصل لغيره من أرباب البطاقات، انفردت بطاقة بالثقل والرزانة". مدارج السالكين (١/٣٦٠)، وسبق له كلام عن أحوال الموحدين مع كلمة التوحيد (١/١٥٧-١٦٠)، وانظر ملخصه في شرح الطحاوية (٢/٤٦٤-٤٦٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١١/٦٦٠).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١١/٦٩٧).

ولهذا جاء في الحديث: [يأتي على الناس زمان، لا يعرفون فيه صلاة، ولا زكاة]^(١)، وذكر تمام حديث حذيفة.

وقال أيضا ﷺ: "وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسالة وميراث النبوة ما يعرفون به الهدى، وكثير منهم لم يبلغهم ذلك، وفي أوقات الفترات، وأمكنته الفترات يثاب الرجل على ما معه من الإيمان القليل، ويغفر الله فيه لمن لم تقم الحجة عليه، كما في الحديث المعروف: [يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة، ولا صياما]^(٢)، وذكر تمام الحديث.

فالمذكورون في حديث حذيفة صنف من الناس انتفى في حقهم شرط البلاغ، فلم تقم عليهم الحجة، وبالتالي سقطت عنهم بعض الواجبات، "ومن ترك بعض الإيمان الواجب؛ لعجزه عنه، إما لعدم تمكنه من العلم، مثل أن لا تبلغه الرسالة، أو لعدم تمكنه من العمل، لم يكن مأمورا بما يعجز عنه، ولم يكن ذلك من الإيمان والدين الواجب في حقه، وإن كان من الدين والإيمان الواجب في الأصل"^(٣).

وبخصوص حديث الجارية، فليس فيه ما توهمته المرجئة من أنه ينافي حديث: [لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن]؛ لأن من نُفي عنه الإيمان؛ فذلك لانتفاء بعض ما يجب عليه من ترك هذه الكبائر، والجارية لم تترك واجبا تستحق بتركه أن تكون هكذا^(٤).

(١) الفتاوى (١١/٤٠٧-٤٠٨).

(٢) الفتاوى (٣٥/١٦٥)؛ وانظر: بغية المرئاد، ص ٣١١؛ والفتاوى (٢٨/٥٠١).

(٣) الفتاوى (١٢/٤٧٨-٤٧٩).

(٤) انظر: شرح الأصهبانية (٢/٥٧٩-٥٨٠)، (ص ١٤٠ ت مخلوف)، وسيأتي شرح مطول لمعنى النفي في هذه النصوص في الوجه الثالث بعون الله تعالى.

وهذا الحديث يعد من حجج المرجئة المشهورة^(١)، ومع دخوله في القاعدة السابقة، فثمة جوابان آخران عنه غير ما سبق، كلاهما منقول عن الإمام أحمد رحمته الله^(٢):

الجواب الأول: أن روايات الحديث لم تتفق على وصف الجارية بأنها مؤمنة، وإنما اتفقت على الأمر بالإعتاق فحسب.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فالحديث الذي يروى: [أعتقها، فإنها مؤمنة]؟ قال: ليس كل أحد يقول: [إنها مؤمنة]، يقولون: [أعتقها].

قال: ومالك سمعه من هذا الشيخ هلال بن علي^(٣)، لا يقول: [إنها مؤمنة].
والجواب الثاني: أن قوله رحمته الله في الحديث: [مؤمنة]، معناه كما قال الإمام أحمد: "قد قال بعضهم بأنها مؤمنة، فهي حين تقر بذلك، فحكمها حكم المؤمنة، هذا معناه".
وقد قرر شيخ الإسلام هذا الجواب، وبين أن كونها مؤمنة يراد به "أن حكمها في الدنيا حكم المؤمنة، لم يرد أنها مؤمنة عند الله تستحق دخول الجنة بلا نار إذا لقيته بمجرد هذا الإقرار"^(٤).

وهذا راجع إلى أن "قبول الإسلام الظاهر يُجرى على صاحبه أحكام الإسلام الظاهرة، مثل عصمة الدم، والمال، والمناكحة، والموارثة، ونحو ذلك.

وهذا يكفي فيه مجرد الإقرار الظاهر، وإن لم يعلم ما في باطن الإنسان، كما قال رحمته الله: [فإذا قالوها عصموا مني دماءهم، وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله]، وقال: [إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أن أشق بطونهم]، ...

(١) انظر: الإبان ص ١٩٧ (الفتاوى ٢٠٩/٧).

(٢) انظر: الإبان ص ٢٤٣ (الفتاوى ٢٥٧/٧)؛ والسنة للخلال (٥/٥٧٥ رقم ٩٩١، ٩٩٣).

(٣) هو "هلال بن أبي ميمونة العامري المدني، مولى آل عامر بن لؤي، ثقة، مشهور، مات سنة بضع وعشرين ومائة"، قاله الذهبي في: سير أعلام النبلاء (٥/٢٦٥-٢٦٦)؛ وانظر: تهذيب التهذيب (١١/٨٢).

(٤) الإبان ص ٣٩٨ (الفتاوى ٤١٦/٧)؛ والسنة للخلال (٥/٥٧٥ رقم ٩٩١، ٩٩٣).

وأما الإيمان الباطن الذي ينجي من عذاب الله في الآخرة، فلا يكفي فيه مجرد الإقرار الظاهر، بل قد يكون الرجل مع إسلامه الظاهر منافقا، وقد كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ منافقون، وقد ذكرهم الله تعالى في القرآن في غير موضع،...، والمنافق عمله حابط لا يتقبله الله" (١).

ويقول شيخ الإسلام: "وأما احتجاجهم بقوله للأمة: [اعتقها، فإنها مؤمنة]، فهو من حجج المرجئة المشهورة،...

وهذا لا حجة فيه؛ لأن الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا، لا يستلزم الإيمان في الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة.

فإن المنافقين الذين قالوا: ﴿ءَامِنَّا بِاللَّهِ وَيَا أَيُّهَا النَّبِيُّ آمِنَّا بِاللَّهِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]، هم في الظاهر مؤمنون، يصلون مع الناس، ويصومون، ويحجون، ويغزون، والمسلمون يناكحونهم، ويوارثونهم، كما كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ، ولم يحكم النبي ﷺ في المنافقين بحكم الكفار المظهرين للكفر، لا في مناعتهم، ولا موارثتهم، ولا نحو ذلك، بل لما مات عبد الله بن أبي بن سلول، وهو من أشهر الناس بالنفاق ورثه ابنه عبد الله، وهو من خيار المؤمنين، وكذلك سائر من كان يموت منهم يرثه ورثته المؤمنون، وإذا مات لأحدهم وارث ورثوه مع المسلمين"، ثم قال:

"وكان النبي ﷺ أولاً يصلي عليهم، ويستغفر لهم، حتى نهاه الله عن ذلك، فقال: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]، وقال: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، ولكن دماؤهم وأموالهم معصومة لا يستحل منهم ما يستحله من الكفار الذين لا يظهرون أنهم مؤمنون، بل يظهرون الكفر دون الإيمان"، ثم قال:

(١) درء التعارض (٧/ ٤٣٤-٤٣٦) باختصار؛ وانظر: الإيمان ص ٤٠٠-٤٠٥ (الفتاوى ٧/ ٤١٨-٤٢٤).

"فكان ﷺ حكمه في دمائهم وأموالهم، كحكمه في دماء غيرهم، لا يستحل منها شيئاً إلا بأمر ظاهر، مع أنه كان يعلم نفاق كثير منهم، وفيهم من لم يكن يعلم نفاقه"، ثم قال:

"والله تعالى لما أمر في الكفارة بعتق رقبة مؤمنة لم يكن على الناس أن لا يعتقوا إلا من يعلموا أن الإيمان في قلبه، فإن هذا كما لو قيل لهم اقتلوا إلا من علمتم أن الإيمان في قلبه، وهم لم يؤمروا أن ينقبوا عن قلوب الناس ولا يشقوا بطونهم، فإذا رأوا رجلاً يظهر الإيمان جاز لهم عتقه.

وصاحب الجارية لما سأل النبي ﷺ: هل هي مؤمنة؟ إنما أراد الإيمان الظاهر الذي يفرق به بين المسلم والكافر".

ثم قال شيخ الإسلام:

"والمقصود أن النبي ﷺ إنما أخبر عن تلك الأمة بالإيمان الظاهر الذي علقت به الأحكام الظاهرة، وإلا فقد ثبت عنه أن سعداً لما شهد لرجل أنه مؤمن قال: [أو مسلم]^(١)، وكان يظهر من الإيمان ما تظهروه الجارية وزيادة.

فيجب أن يفرق بين أحكام المؤمنين الظاهرة التي يحكم فيها الناس في الدنيا، وبين حكمهم في الآخرة بالثواب والعقاب"، ثم قال:

"وكذلك المنافقون الذين لم يظهروا نفاقهم يصلى عليهم إذا ماتوا، ويدفنون في مقابر المسلمين من عهد النبي ﷺ، والمقبرة التي كانت للمسلمين في حياته وحياة خلفائه وأصحابه يدفن فيها كل من أظهر الإيمان، وإن كان منافقاً في الباطن، ولم يكن للمنافقين مقبرة يتميزون بها عن المسلمين في شيء من ديار الإسلام، كما تكون لليهود والنصارى مقبرة يتميزون بها.

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (مع الفتح) (١/١٠٠ رقم ٢٧)؛ ومسلم في صحيحه (٢/٢٣٧ رقم ٢٣٦).

ومن دفن في مقابر المسلمين صلى عليه المسلمون، والصلاة لا تجوز على من علم نفاقه بنص القرآن، فعلم أن ذلك بناء على الإيمان الظاهر، والله يتولى السرائر^(١).

فخلاصة هذا الجواب أن المراد بالإيمان في حديث الجارية الإيمان الظاهر الذي تجري على صاحبه الأحكام في الدنيا، فإن هذا يكفي فيه مجرد الإقرار الظاهر، وإن لم يعلم ما في الباطن.

وبهذا يجاب عن احتجاج المرجئة بآية الممتحنة، فإن الله تعالى أمر بامتحانهم، وقال: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِمْ^ط﴾ [الممتحنة: ١٠]، ولو كان ذلك إيمانا حقيقيا لما قال ذلك^(٢).

وكذلك يجاب عن احتجاجهم بإجماع المسلمين على أن الكافر إذا أراد أن يسلم يكتفى منه بالإقرار بالشهادتين.

فالكافر إنما يجتزأ منه بذلك؛ لإجراء أحكام الإسلام عليه، فإن صاحب الشرع جعل ذلك أمانة لإجراء الأحكام^(٣).

الوجه الثالث: بيان التفسير الصحيح لنفي الإيمان في نصوص الوعيد.

فإن الناس اضطربوا في المراد بالنفي في تلك النصوص، وقد قرر شيخ الإسلام في معرض كلامه على حديث: « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن »

(١) الإيمان ص ١٩٧-٢٠٤ (الفتاوى ٧/٢٠٩-٢١٦) باختصار؛ وانظر نحو هذا التقرير في: الإيمان ص ٣٣٥-٣٣٦ (الفتاوى ٧/٣٥١)، ٤٠٠-٤٠٤ (الفتاوى ٧/٤١٨-٤٢٤)؛ والإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٤٦٩-٤٧٠)، (ص ٢٩٨-٣٠١ ط. ابن الجوزي).

(٢) انظر: الإيمان ص ٢٠١ (الفتاوى ٧/٢١٣)؛ ودرء التعارض (٤/٤٣٧).
فقوله تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِمْ^ط فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ الآية، معناه: أن هذا الامتحان لكم، والله أعلم بإيمان من جاء من النساء مهاجرات إليكم، وإنما يعلم إيمانهم بمجرد الإقرار، وأما الإيمان الحقيقي فلا يمكن الاطلاع عليه. راجع: تفسير الطبري (٧٩/٢٨)؛ وزاد المسير (٨/٢٤١)؛ وتفسير ابن كثير (٤/٣٧٠).

(٣) انظر: درء التعارض (٧/٤٣٧).

أن عامة علماء السلف يقرون هذه الأحاديث، ويمرونها كما جاءت، ويكرهون أن تتأول تأويلات تخرجها عن مقصود الرسول ﷺ^(١).

يقول شيخ الإسلام: "والذي عليه جماهير السلف، وأهل الحديث، وغيرهم: أن نفي الإيذان في هذه النصوص؛ لانتفاء بعض الواجبات فيه، والشارع دائما لا ينفي المسمى الشرعي إلا لانتفاء واجب فيه"^(٢).

ويقول: "وكذلك قوله ﷺ: [من غشنا فليس منا، ومن حمل علينا السلاح فليس منا] كله من هذا الباب، لا يقوله إلا لمن ترك ما أوجب الله، أو فعل ما حرمه الله ورسوله، فيكون قد ترك من الإيذان المفروض عليه ما ينفي عنه الاسم لأجله، فلا يكون من المؤمنين المستحقين للوعد، السالمين من الوعيد"^(٣).

فالمسلم إذا أتى الفاحشة، وإن كان كمال الإيذان الواجب قد زال عنه، فإن أصل الإيذان معه، إذ معه أصل الاعتقاد أن الله حرم ذلك الفعل، ومعه خشية عقاب الله، ورجاء رحمته، وإيذانه بأن الله يغفر الذنب^(٤)، فهو يعتقد تحريم الفواحش التي يفعلها؛ ولذا صار من المسلمين^(٥).

وفاعل الكبيرة لم يفعلها إلا لخب في نفسه لذلك الفعل، وإلا فلو قام بقلبه خشية الله التي تقهر الشهوة، أو حب الله الذي يغلبها، لما فعل المعصية، ومن كان مخلصا لله حق الإخلاص لم يعص، وإنما يعص؛ لخلوه عن ذلك، وهذا هو

(١) انظر: الفتاوى (٦٧٤/٧).

(٢) الفتاوى (٢٦٨/١٨)؛ وانظر: الإيذان ص ٣٤؛ ٢٨٨؛ ٣٢٨ (الفتاوى ٣٧/٧، ٣٠٣، ٣٤٤).

(٣) الإيذان ص ٣٨ (الفتاوى ٤١/٧)؛ وانظر: الإيذان ص ٣٣٠-٣٣١؛ ٤٠٥ (الفتاوى ٣٤٧/٧).

٤٢٣-٤٢٤)؛ ومنهاج السنة (٢٩٧/٥)؛ والرد على البكري (٥١٦/٢)؛ والاستقامة (١٨١/٢).

(٤) انظر: الاستقامة (١٨١/١-١٨٢، ١٨٦).

(٥) انظر: الاستقامة (١٧٩/٢).

الإيمان الذي ينزع منه، فهو لم يقم بقلبه كمال الأحوال الواجبة في الإيمان، وإنما معه شيء من حب الله وخشيته مع التصديق، وإلا فالتصديق الذي لا يكون معه شيء من ذلك ليس إيماناً البتة، بل هو كتصديق فرعون واليهود وإبليس^(١).

ولو كان هذا العاصي اعتقاده بقبح ذلك الفعل اعتقاداً تاماً لم يفعله بحال، لكنه معه أصل الإيمان، وفعله هذا لا يزيّن له من كل وجه، بل يستحسنه من وجه، ويغضه من وجه، ولكنه حين فعله يغلب تزيين الفعل^(٢).

هذا هو الوجه الحق في فقه نصوص الوعيد وحال العصاة، ولا تحتاج إلى تأويلها بما وصفه شيخ الإسلام رحمته الله بالتأويلات المستكرهة^(٣)، وذكر أمثلة عليها، ومنها:

١- أن معنى نفي الإيمان، أي ليس مثلنا، أو ليس من خيارنا.

وقد رد عليهم السلف بأن من عمل أعمال البر كلها أيكون مثل النبي صلى الله عليه وسلم؟ وأن من لم يعمل هذه المعاصي أيكون من خيار المؤمنين بمجرد هذا^(٤)؟.

ويقول شيخ الإسلام: "لا يجوز أن يقال فيه - يعني في معنى هذه النصوص - : ليس من خيارنا، كما تقوله المرجئة، أو أنه صار من غير المسلمين كما تقوله الخوارج والمعتزلة.

بل الصواب أن هذا الاسم المضمّر ينصرف إطلاقه إلى المؤمنين الإيمان

(١) انظر: الإيمان ص ٢٩٠-٢٩٢ (الفتاوى ٣٠٦/٧-٣٠٧).

(٢) انظر: الاستقامة (٢/٣٦٧-٣٦٨).

(٣) انظر: الفتاوى (٧/٦٧٤).

(٤) انظر: السنة، للخلال (٣/٥٧٦-٥٧٨ الأرقام ٩٩٤-٩٩٩)؛ والإيمان، لأبي عبيد، ص ٤٣؛ والإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٥٢٥)، (ص ٤٠٦-٤٠٧ ط. ابن الجوزي)؛ ومنهاج السنة (٥/٢٩٣).

الواجب الذي به يستحقون الثواب بلا عقاب، ولهم الموالاة المطلقة والمحبة المطلقة، وإن كان لبعضهم درجات في ذلك بما فعله من المستحب" (١).

٢- تأويل نفي الإيمان بأن معناه نفي كماله وتمامه، أو شرائعه وثمراته (٢).
فلفظ الكمال قد يراد به الكمال الواجب، وقد يراد به الكمال المستحب (٣)،
"فمن قال إن المنفي هو الكمال:

إن أراد أنه نفي الكمال الواجب الذي يذم تاركه، ويتعرض للعقوبة، فقد صدق.

وإن أراد أنه نفي الكمال المستحب، فهذا لم يقع في كلام الله تعالى ورسوله" (٤).
٣- تأويلها بأن اللفظ لفظ الخبر، ومعناه النهي، أي: ينبغي للمؤمن ألا يفعل ذلك، أو أن المقصود به الوعيد والزجر دون حقيقة النفي (٥).

ذكر شيخ الإسلام أن هذا كله مشابه لقول من قال إن المراد هو الزجر والتخويف فحسب، وليس لذلك حقيقة، وهذا من تأويل المرجئة (٦)، وهو شبيه بأقوال الملاحدة والمتفلسفة والقرامطة (٧).

(١) الفتاوى (١٩/٢٩٤)، وانظر: (١١/٦٥٢-٦٥٣).

(٢) انظر: الفتاوى (٧/٦٧٤).

(٣) الإيمان ص ١٨٦ (الفتاوى ٧/٥٧٩).

(٤) الإيمان ص ١١ (الفتاوى ٧/١٥)؛ وانظر: الإيمان ص ٣٢٠ (الفتاوى ٧/٣٣٧)؛ والفتاوى (١١/٦٥٣، ١٩/٢٩٣، ٢٢/٥٣٠)؛ ومنهاج السنة (٥/٢٠٨)؛ ومجموعة الفتاوى الكبرى (٢/٣٦٧).

(٥) انظر: الفتاوى (٧/٦٧٤)، وهذان التأويلان ذكرهما الخطابي توجيهها لمعنى الحديث. انظر: معالم السنن، بهامش سنن أبي داود (٥/٦٥)؛ وانظر له أيضا: أعلام الحديث شرح صحيح البخاري (١٤٧/٢١٢).

(٦) انظر: الفتاوى (٧/٦٧٥)، وغالية المرجئة يقولون به إنكارا للوعيد بالكلية. انظر: الفتاوى (٢٠/١٠٤).

(٧) انظر: الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٥٠٢)، (ص ٣٦١ ط. ابن الجوزي).

وأما الاحتجاج على هذا التأويل بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ تَحْوِفُ اللَّهَ بِهِ عِبَادَهُ﴾ [الزمر: ١٦]، فكما قال شيخ الإسلام قد يحتج بهذا بعض الجهال^(١)، وفي رده يقول ﷺ:

"الآيات التي خوف الله بها عباده تكون سببا في شر ينزل بالناس، فمن اتقى الله بفعل ما أمر الله به، وُقي ذلك الشر، ولو كان مما لا حقيقة له أصلا لم يخف أحد إذا علم أنه لا شر في الباطن، وإنما يبقى التخويف للجاهل القدم، كما يفرع الصبيان بالخيال، وقد قال تعالى: ﴿ذَلِكَ تَحْوِفُ اللَّهَ بِهِ عِبَادَهُ يَتَعَبَّدُونَ﴾، فخوف العباد مطلقا، وأمرهم بتقواه؛ لئلا ينزل المخوف، وأرسل الرسل مبشرين ومنذرين، والإنذار هو الإعلام بما يخاف منه، وقد وجدت المخوفات في الدنيا، وعاقب الله على الذنوب أمما كثيرة، كما قصه في كتابه، وكما شوهد من الآيات، وأخبر عند دخول أهل النار النار في غير موضع من القرآن.

وقال: ﴿إِنَّمَا تَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الَّذِينَ عَلِمُوا﴾ [فاطر: ٢٨]، ولو كان الأمر كما يتوهمه الجاهل، لكان إنما يخشاه من عباده الجهال الذين يتخيلون ما لا حقيقة له^(٢).

٤- القول بأن نفي الإيمان في هذه النصوص؛ لكون من نفي عنه الإيمان لم يكن من خواص المسلمين وأفاضلهم^(٣).

(١) انظر: منهاج السنة (٥/ ٢٨٧).

(٢) منهاج السنة (٥/ ٢٩٩-٣٠٠)؛ ونحوه في: الإيمان الأوسط، ضمن: مجموع الفتاوى (٧/ ٥٠٢)، (ص ٣٦١ ط. ابن الجوزي)؛ وفي: الإيمان، لأبي عبيد (ص ٣٩) قال عن حمل نصوص الوعيد على مجرد الترهيب والتغليظ: "فمن أظف ما تؤول على رسول الله ﷺ، وأصحابه أن جعلوا الخبر عن الله وعن دينه وعيда لا حقيقة له، وهذا يؤول إلى إبطال العقاب؛ لأنه إذا أمكن ذلك في واحد منها كان ممتنعا في العقوبات كلها".

(٣) كما يقول أبو طالب المكي. انظر: الإيمان ص ٣٢٠ (الفتاوى ٧/ ٣٣٧)؛ وقوت القلوب (٢/ ٢٥٤).

وهذا أيضا لا يصح، "فإن هذا لو كان كذلك لكان ينفي الإيمان المطلق عن الأبرار المقتصددين المتقين الموعودين بالجنة بلا عذاب إذا كانوا من أصحاب اليمين، ولم يكونوا من السابقين والمقربين، وليس الأمر كذلك، بل كل من أصحاب اليمين مع السابقين المقربين كلهم مؤمنون موعودون بالجنة بلا عذاب، وكل من كان كذلك فهو مؤمن باتفاق المسلمين من أهل السنة وأهل البدع.

ولو جاز أن ينفي الإيمان عن شخص لكون غيره أفضل منه إيمانا نفي الإيمان عن أكثر أولياء الله المتقين، بل وعن كثير من الأنبياء، وهذا في غاية الفساد، وهذا من جنس قول من يقول نفي الاسم لنفي كماله المستحب"^(١).

وإن أراد صاحب هذا القول أنه ليس من خواصهم، بمعنى أن إيمانه ليس كإيمان من حقق خاصة الإيمان، سواء كان من الأبرار أو من المقربين، فيكون من نفي عنه الإيمان ليس كالأبرار ولا المقربين.

فيقال إن هذا أيضا لا ينفي عنه الإيمان، فيقال هو مسلم لا مؤمن؛ لأن من نفي عنه الإيمان، فلا بد أن يكون ترك واجبا، أو فعل محظورا، وكثير من الناس ليسوا ممن تحقق بحقائق الإيمان التي فضل الله بها غيرهم، ولا تركوا واجبا عليهم، وإن كان واجبا على غيرهم، كمن آتاه الله سكينه ويقينا وثباتا في قلبه، فيفضل به على كثير من الخلق، فمن لم يؤت ذلك ليس عنده من الإيمان كما عند من أوتيته، ومع هذا لا يعرف في كلام صاحب الشرع نفي الإيمان عمن كانت هذه حاله، ولم يعرف في كلامه إلا أن نفي الإيمان يقتضي الذم حيث كان، فلا ينفي إلا عمن له ذنب"^(٢).

(١) الإيمان ص ٣٢٠ (الفتاوى ٧/ ٣٣٧).

(٢) انظر: الإيمان ص ٣٢١-٣٣٠ (الفتاوى ٧/ ٣٣٨-٣٤٧).

وكذلك، فإن كثيرا من المسلمين مسلم باطنا وظاهرا، ومعه تصديق مجمل، ولكنه لم يتصف بالإيمان المفصل الذي بينه الله تعالى ورسوله ﷺ^(١)، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحجرات: ١٥]، وقوله: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [الأنفال: ٢].

٥- القول بأن إخلاف الوعيد جائز، والاحتجاج عليه ببيت كعب، كما تقدم نقله^(٢).

وهذا عند شيخ الإسلام تأويل ضعيف، يقول رحمه الله: "هذه الآية - يعني قوله تعالى: ﴿ مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلْمٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ [ق: ٢٩] - تضعف من يقول: إن إخلاف الوعيد جائز، فإن قوله ﴿ مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ ﴾ بعد قوله ﴿ وَمَا أَنَا بِظَلْمٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ دليل على أن وعيده لا يبدل، كما لا يبدل وعده"^(٣).

(١) انظر: الإيمان ص ٣٦١ (الفتاوى ٧/ ٣٧٨).

(٢) راجع: ص ٣٥٦.

(٣) الفتاوى (١٤/ ٤٩٨)؛ ومن قال بضعف هذا الجواب ابن حزم رحمه الله، كما في: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٩٣-٩٤)؛ وانظر وجهة نظر القائلين به في: مدارج السالكين (١/ ٤٢٧-٤٢٨).

ومن التأويلات المستكرهة القول بأن ما جاء من نفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة، فهو في المستحل لها، غير مقر بتحريمها، فأما من أتاها وهو يعلم أنها حرام، ويقر به، فهو مؤمن مستكمل الإيمان، ليس ينقص من إيمانه قليلا ولا كثيرا، وإن مات مضيعا للفرائض، مرتكبا للمحارم، مصرا على ذلك بعد أن لا يجحدها، فإنه يلقي الله مؤمنا مستكمل الإيمان من أهل الجنة (ذكر هذا التأويل منتقدا له المروزي في: تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٦٤٤). ولا ريب ببطلان هذا التأويل، فإن فاعل تلك الموبقات لو كان معتقدا حلها، لما صار من المسلمين. انظر: الاستقامة (٢/ ١٧٩)، وراجع ما تقدم قريبا عن حال مرتكب الكبيرة.

المبحث السابع

اللوازم المترتبة على إخراج العمل من الإيمان

بعد الانتهاء من عرض حجج المرجئة، وإبطال الاستدلال بها على دعواهم، فإن لشيخ الإسلام رحمته الله في أثناء نقضه لمذهبهم تنبيهات مهمة على جملة من اللوازم الباطلة المنادية ببطلان مقالة المرجئة في إخراج العمل من الإيمان، أو تصور إيمان تام في القلب بدون عمل ظاهر وفي هذا مزيد نقض لمقالة الإرجاء، ومن هذه اللوازم:

١ - قال رحمته الله: "ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام بدون عمل ظاهر؛ ولهذا صاروا يقدرّون مسائل يمتنع وقوعها؛ لعدم تحقق الارتباط الذي بين البدن والقلب، مثل:

أن يقولوا: رجل في قلبه من الإيمان مثل ما في قلب أبي بكر وعمر، وهو لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم رمضان، ويزني بأمه وأخته، ويشرب الخمر نهار رمضان، يقولون: هذا مؤمن تام الإيمان، فيبقى سائر المؤمنين ينكرون هذا غاية الإنكار" (١).

ثم علق شيخ الإسلام على هذه الصورة بقوله: "وإنما قال الأئمة بكفر هذا؛ لأن هذا فرض ما لا يقع، فيمتنع أن يكون الرجل لا يفعل شيئاً مما أمر به

(١) الإيمان ص ١٩٢ (الفتاوى ٧/٢٠٤)؛ وانظر نحوه في: الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٥٨٣-٥٨٤، ٦١١)، (ص ٤٩٤-٤٩٥، ٥٥٦-٥٥٧ ط. ابن الجوزي).

من الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويفعل ما يقدر عليه من المحرمات، مثل الصلاة بلا وضوء وإلى غير القبلة، ونكاح الأمهات، وهو مع هذا مؤمن في الباطن، بل لا يفعل ذلك إلا لعدم الإيمان الذي في قلبه" (١).

٢- قال شيخ الإسلام: "ولهذا فرض متأخروا الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها، وهو أن الرجل إذا كان مقرا بوجوب الصلاة، فدعي إليها، وامتنع، واستتيب ثلاثا، مع تهديده بالقتل، فلم يصل حتى يقتل: هل يموت كافرا أو فاسقا؟ على قولين.

وهذا الفرض باطل، فإنه يمتنع في الفطرة أن يكون الرجل يعتقد أن الله فرضها عليه، وأنه يعاقبه على تركها، ويصبر على القتل، ولا يسجد لله سجدة من غير عذر له في ذلك، هذا لا يفعله بشر قط، بل ولا يضرب أحد ممن يقر بوجوب الصلاة إلا صلى، لا ينتهي الأمر به إلى القتل.

وسبب ذلك أن القتل ضرر عظيم لا يصبر عليه الإنسان إلا لأمر عظيم، مثل لزومه لدين يعتقد أنه إن فارقه هلك، فيصبر عليه حتى يقتل، وسواء كان الدين حقا أو باطلا، أما مع اعتقاده أن الفعل يجب عليه باطنا وظاهرا، فلا يكون فعل الصلاة أصعب عليه من احتمال القتل قط" (٢).

٣- قال شيخ الإسلام: "ويعلم أنه لو قدر قوما قالوا للنبي ﷺ: نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك، ونقر بألسنتنا بالشهادتين، إلا أنا لا نطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه، فلا نصلي ولا نصوم ولا نحج، ولا نصدق

(١) الإيمان ص ٢٠٦ (الفتاوى ٧/٢١٨).

(٢) الإيمان ص ٢٠٦-٢٠٧ (الفتاوى ٧/٢١٩)؛ ونحوه في: الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٦١٥-٦١٦)، (ص ٥٦٦ ط. ابن الجوزي).

الحديث، ولا نُؤدي الأمانة، ولا نفي بالعهد، ولا نصل الرحم، ولا نفعل شيئاً من الخير الذي أمرت به، ونشرب الخمر، وننكح ذوات المحارم بالزنا الظاهر، ونقتل من قدرنا عليه من أصحابك وأمتك، ونأخذ أموالهم، بل نقتلك أيضاً، ونقاتلك مع أعدائك.

هل كان يتوهم عاقل أن النبي ﷺ يقول لهم: أنتم مؤمنون كاملوا الإيمان، وأنتم من أهل شفاعتي يوم القيامة، ويرجى لكم أن لا يدخل أحد منكم النار؟ بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم: أنتم أكفر الناس بما جئت به، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك" (١).

ومن المعلوم أنه في عهد الرسول ﷺ كان من أسلم، ودخل في دين الله يلزم بالأعمال الظاهرة، من صلاة وزكاة وصيام وحج، ولم يكن أحد يترك بمجرد الكلمة، بل كان من أظهر المعصية يعاقب عليها، ولو كان ما أتى به هو الواجب عليه فقط، لما عوقب على تركه لغيره (٢).

ولما جاء نفر من اليهود إلى الرسول ﷺ، فقالوا نشهد إنك لرسول الله.

فقال ﷺ: «لم لا تتبعوني؟»، قالوا: نخاف من يهود (٣).

فلم يكونوا مسلمين بذلك؛ لأنهم قالوا ذلك على سبيل الإخبار عما في أنفسهم، أي نعلم وننجزم أنك رسول الله، فعلم أن مجرد العلم والإخبار عنه ليس

(١) الإيمان ص ٢٧٢ (الفتاوى ٧/ ٢٨٧).

(٢) انظر: الإيمان ص ٢٤٥ (الفتاوى ٧/ ٢٥٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٣٠/ ١٣ رقم ١٨٠٩٢)؛ والترمذي في الجامع: كتاب الاستئذان، باب ما جاء في قبلة اليد والرجل (٧/ ٣٥٩ رقم ٢٧٣٤)؛ والنسائي في المجتبى، اعتنى به عبد الفتح أبو غدة، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ دار البشائر الإسلامية ببيروت: كتاب تحريم الدم، باب السحر (٧/ ١١١ رقم ٤٠٧٨).

بإيمان حتى يتكلم بالإيمان على وجه الإنشاء، المتضمن للالتزام والانقياد، مع تضمن ذلك الإخبار عما في أنفسهم.

والمناقفون قالوا مخبرين كاذبين، فكانوا كفارا في الباطن، وهؤلاء قالوها غير ملتزمين ولا منقادين، فكانوا كفارا في الظاهر والباطن^(١).

٤- نقل شيخ الإسلام عن الإمام أحمد في معرض نقضه لمن اكتفى في الإيمان بالإقرار أنه قال:

"ويلزمه أن يقول: هو مؤمن بإقراره، وإن أقر بالزكاة في الجملة، ولم يجد في كل مائتي درهم خمسة أنه مؤمن، فيلزمه أن يقول:

إذا أقر، ثم شد الزنار في وسطه، وصلى للصليب، وأتى الكنائس والبيع، وعمل الكبائر كلها، إلا أنه في ذلك مقر بالله، فيلزمه أن يكون عنده مؤمنا، وهذه الأشياء من أشنع ما يلزمهم^(٢).

قلت (القائل: شيخ الإسلام): هذا الذي ذكره الإمام أحمد من أحسن ما احتج الناس به عليهم، جمع جملا يقول غيره بعضها، وهذا الإلزام لا محيد لهم عنه. ولهذا لما عرف متكلموهم، مثل جهم، ومن وافقه أنه لازم لهم التزموه، وقالوا: لو فعل ما فعل من الأعمال الظاهرة لم يكن بذلك كافرا في الباطن، لكن يكون دليلا على الكفر في أحكام الدنيا.

فإذا احتج عليهم بنصوص تقتضي أن يكون كافرا في الآخرة؟

قالوا: فهذه النصوص تدل على أنه في الباطن ليس معه من معرفة الله

(١) انظر: الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٥٦١)، (ص ٤٥٥ ط. ابن الجوزي)؛ والصارم المسلول (٣/٩٦٨).

(٢) انظر: السنة للخلال (٤/٢٧-٢٨ رقم ١١٠٣).

شيء، فإنها عندهم شيء واحد، فخالفوا صريح المعقول، وصريح الشرع" (١).

٥- ذكر شيخ الإسلام أيضا أن مما يلزمهم "أن من سجد للصليب والأوثان طوعا، وألقى المصحف في الحش عمدا، وقتل النفس بغير حق، وقتل كل من رآه يصلي، وسفك دم كل من يراه يحج البيت، وفعل ما فعلته القرامطة بالمسلمين يجوز أن يكون مع ذلك مؤمنا وليا لله، إيمانه مثل إيمان النبيين والصديقين" (٢).

(١) الإيمان ص ٣٨٤-٣٨٥ (الفتاوى ٧/ ٤٠١)، وتقدم أن فقهاء المرجئة لم يلتزموا بذلك، بل حكموا بكفر من هذه حالة حتى لو كان معه التصديق، لكنهم ردوه إلى الاستحلال والاستخفاف، وأما جهمية المرجئة فيمكن عندهم ذلك، وإن قالوا بكفره فلزوال التصديق من قلبه.

(٢) الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/ ٥٨٤)، (ص ٤٩٤-٤٩٥ ط. ابن الجوزي).

الفصل الثاني

مسألة الإسلام والإيمان

وفيه خمسة مباحث مباحث:

المبحث الأول: مسألة الإسلام والإيمان عند أهل السنة والجماعة
إجمالاً

المبحث الثاني: مسألة الإسلام والإيمان عند مرجئة الفقهاء

المبحث الثالث: مسألة الإسلام والإيمان عند الجهمية

المبحث الرابع: مسألة الإسلام والإيمان عند الكرامية

المبحث الخامس: مسألة الإسلام والإيمان عند الأشاعرة

المبحث الأول

الإسلام والإيمان عند أهل السنة والجماعة إجمالاً

تقدم حكاية إجماع أهل السنة والجماعة على أن الإيمان قول وعمل^(١)، وقد حصل الخلاف بينهم في معنى الإسلام، وهل هو الإيمان أو غيره، وما الصلة بينهما^(٢)، والذي عليه عامتهم هو التفريق بين الإسلام والإيمان^(٣)، والمحققون منهم^(٤) يرون أن الإسلام هو الأعمال الظاهرة، والإيمان هو الأصول الخمسة.

وهذا في حالة مجيء اللفظين - الإسلام والإيمان - في سياق واحد، وأما إن جاء أحدهما بمفرده فإنه يدخل فيه معنى اللفظ الآخر، وهذا راجع إلى القاعدة المشهورة، وهي أن الألفاظ تختلف دلالتها بحسب الأفراد والاقتران، فمجيء اللفظ مفرداً يختلف عن مجيئه مقترناً بغيره^(٥).

(١) راجع ص ١٦٩-١٧٥.

(٢) وقد أفردت هذه الرسالة في مصنف مستقل بعنوان: "الصلة بين الإسلام والإيمان عند أهل السنة والجماعة"، وسينشر قريباً بإذن الله تعالى.

(٣) انظر: الإيمان ص ٣٤٣، ٢٢٦، ٣٠٢ (الفتاوى ٧/٣٥٩، ٢٣٨، ٣١٩)؛ وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٤/٢٣٠)؛ وجامع العلوم والحكم (١/١٠٧).

(٤) انظر: معالم السنن بهامش سنن أبي داود (٥/٦١)؛ والإيمان ص ٢٤٦ (الفتاوى ٧/٢٥٩)؛ وجامع العلوم والحكم (١/١٠٧)؛ وشرح العقيدة الطحاوية (٢/٤٨٨-٤٨٩).

(٥) تقدم تقرير مطول حول هذه القاعدة عند مناقشة الحجة الأولى من حجج المرجئة.

ففي حالة مجيء اللفظين معاً، فإن الإسلام يفسر بالأعمال الظاهرة، والإيمان يفسر بالأصول الخمسة^(١).

وأما عند مجيء الإسلام أو الإيمان في النصوص مفرداً، فإن معناهما حينئذ يتناول الطاعات كلها^(٢).

يقول الخطابي رحمه الله بعد أن ذكر قول من جعل الإسلام الكلمة والإيمان العمل، وقول من جعلهما واحداً، قال:

"والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام في هذا، ولا يطلق على أحد الوجهين. وذلك أن المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال، ولا يكون مؤمناً في بعضها، والمؤمن مسلم في جميع الأحوال، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً، فإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات، واعتدل القول فيها، ولم يختلف منها شيء"^(٣).

ويقول: "وهذه المسألة - يعني الفرق بين الإسلام والإيمان - مما قد أكثر الناس الكلام فيها، وصنفوا لها صحفاً طويلة، والمقدار الذي لا بد من ذكره هاهنا على وجه الإيجاز والاختصار:

أن الإيمان والإسلام قد يجتمعان في مواضع، فيقال للمسلم: مؤمن، وللمؤمن: مسلم، ويفترقان في مواضع، فلا يقال لكل مسلم: مؤمن، ويقال لكل مؤمن: مسلم.

(١) الإيمان ص ٢٤٦ (الفتاوى ٧/ ٢٥٩)، وانظر منه، ص ٣٤٢ (الفتاوى ٧/ ٣٥٨).

(٢) انظر: الإيمان ص ٤٠٦ (الفتاوى ٧/ ٤٢٤)؛ والفتاوى (١٢/ ٤٦٩ - ١٩/ ١٧٠)؛ والإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/ ٥٥١-٥٥٢)، (ص ٤٤٢-٤٤٣ ط. ابن الجوزي).

(٣) معالم السنن بهامش سنن أبي داود (٥/ ٦١)؛ ونقله شيخ الإسلام في الإيمان ص ٣٤٢-٣٤٣ (الفتاوى ٧/ ٣٥٩)، وقال بعده إن عامة أهل السنة على ما ذكره الخطابي.

فالموضع الذي يتفقان فيه هو أن يستوي الظاهر والباطن، والموضع الذي لا يتفقان فيه هو أن لا يستويا، ويقال له عند ذلك مسلم^(١).

ويقول شيخ الإسلام: "وفصل الخطاب في هذا الباب: أن اسم الإيمان قد يذكر مجردا، وقد يذكر مقرونا بالعمل الصالح، أو بالإسلام.

فإذا ذكر مجردا: تناول الأعمال، كما في الصحيحين: «الإيمان بضع وستون شعبة، أو بضع وسبعون شعبة، أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»، وفيها أنه قال لوفد عبد القيس: «أمركم بالإيمان بالله، أتدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم».

وإذا ذكر مع الإسلام، كما في حديث جبريل أنه سأل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان، ففرق بينهما، فقال: «الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله» إلى آخره، وفي المسند عن النبي ﷺ: «الإسلام علانية، والإيمان في القلب».

فلما ذكرهما جميعا: ذكر أن الإيمان في القلب، والإسلام ما يظهر من الأعمال. وإذا أفرد الإيمان: أدخل فيه الأعمال الظاهرة؛ لأنها لوازم ما في القلب؛ لأنه متى ثبت الإيمان في القلب، والتصديق بما أخبر به الرسول، وجب حصول مقتضى ذلك ضرورة^(٢).

ويقول: "تفريق النبي ﷺ في حديث جبريل وإن اقتضى أن الأعلى هو الإحسان، والإحسان يتضمن الإيمان، والإيمان يتضمن الإسلام، فلا يدل على

(١) أعلام الحديث (١/١٦٠-١٦١).

(٢) الفتاوى (١٨/٢٧٠-٢٧١)؛ وانظر: الفتاوى (٧/٦٤٨، ٨/٣١٥-٣١٦).

العكس، ولو قدر أنه دل على التلازم، فهو صريح بأن مسمى هذا ليس مسمى هذا، لكن التحقيق أن الدلالة تختلف بالتجريد والاقتران، كما قد بيناه، ومن فهم هذا انحلت عنه إشكالات كثيرة في كثير من المواضع حاد عنها طوائف، في مسألة الإيمان وغيرها" (١).

ويقول الحافظ ابن رجب رحمته الله في ضمن شرحه لحديث جبريل:

"فأما الإسلام، فقد فسره النبي ﷺ: بأعمال الجوارح الظاهرة من القول والعمل، وأول ذلك شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وهو عمل اللسان، ثم إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا"، ثم قال:

"وأما الإيمان، فقد فسره النبي ﷺ في هذا الحديث: بالاعتقادات الباطنة" (٢).

وقال بعد إirاده بعض النصوص الدالة على دخول الأعمال في الإيمان:

"وأما وجه الجمع بين هذه النصوص وبين حديث سؤال جبريل عليه السلام عن الإسلام والإيمان، وتفريق النبي ﷺ بينهما، وإدخاله الأعمال في الإسلام دون الإيمان، فإنه يتضح بتقرير أصل، وهو أن من الأسماء ما يكون شاملا لمسميات متعددة عند إفراده وإطلاقه، فإذا قرن ذلك الاسم بغيره صار دالا على بعض تلك المسميات، والاسم المقرون به دال على باقيها"، ثم مثل باسم الفقير والمسكين، ثم قال:

"فهكذا اسم الإسلام والإيمان، إذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر، ودل بانفراده على ما يدل عليه الآخر بانفراده، فإذا قرن بينهما دل أحدهما على بعض ما

(١) الإيمان ص ٣٤٤ (الفتاوى ٧/ ٣٦٠).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٩٨-٩٩، ١٠٢-١٠٣)، وانظر: فتح الباري، له (١/ ١٩٢).

يدل عليه بانفراده، ودل الآخر على الباقي" (١).

فالإسلام والإيمان كالروح والبدن، فلا يوجد عندنا روح إلا مع البدن، ولا يوجد بدن حي إلا مع روح، وليس أحدهما الآخر، فالإيمان كالروح، فإنه قائم بالبدن، والإسلام كالبدن، ولا يكون البدن حياً إلا مع الروح، بمعنى أنها متلازمان، لا أن مسمى أحدهما هو مسمى الآخر (٢).

ومما يجتزم به هذا المبحث التنبيه على ما جاء في حديث جبريل، وهو أن سؤال جبريل عليه السلام للنبي ﷺ عن الإسلام، وجواب النبي ﷺ عن ذلك بأن الإسلام هو المباني الخمس يعلم منه أن النبي ﷺ إنما أراد أن يبين أن هذا كله داخل في الإسلام، فليس للإنسان أن يكتفي بالإقرار بالشهادتين (٣).

فإن قيل: فلم حُصت بعض الأعمال بالذكر دون بعض في عدد من النصوص، كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا

(١) جامع العلوم والحكم (١/١٠٦)، وقد أطلال ﷺ في تقرير ذلك حتى ص ١١٣؛ وانظر أيضاً:

شرح العقيدة الطحاوية (٢/٤٨٩-٤٩٠).

(٢) انظر: الإيمان ص ٣٥٠-٣٥١ (الفتاوى ٧/٣٦٧).

(٣) الإيمان ص ٢٨٦ (الفتاوى ٧/٣٠٢-٣٠٣).

تَلَيْتَ عَلَيْهِمْ ءَايَتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢٦﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ
 الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٢٧﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴿[الأنفال: ٢-٣] ،
 وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ
 أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ
 بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ ﴾ [النور: ٦٢]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ
 وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ
 الصَّادِقُونَ ﴾ [الحجرات: ١٥]، وقول النبي ﷺ: « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا
 الله وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج
 البيت إن استطعت إليه سبيلا ».

فهذه النصوص وما في معناها أثبتت الإيمان لمن ذكر، وحصرته فيهم، فإذا
 كان ما أوجبه الشرع من الأعمال الظاهرة أكثر مما ذكر في هذه النصوص، فلماذا
 خصت بذلك دون غيرها من الواجبات^(١) ؟
 فهذا التساؤل عنه عدة أجوبة:

الأول: أن هذه النصوص اقتصر على هذه العبادات؛ لأنها هي
 العبادات المحضة التي تجب لله تعالى على كل عبد مطبق لها، فهي واجبة على
 الأعيان، وما سواها فإنها يجب بأسباب لمصالح، فلا يعمم وجوبه على جميع
 الناس، بل هو إما فرض على الكفاية لمصلحة إذا حصلت سقط الوجوب،
 كالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإما من حقوق الناس بعضهم على
 بعض، فيجب بسبب حق للآدميين يختص به من وجب له وعليه، وقد يسقط

(١) انظر: الإيمان ص ٧، ١٥، ٢٩٧ (الفتاوى ٧/ ١١، ١٩، ٣١٤).

بإسقاطه، كقضاء الدين، وصلية الأرحام^(١).

الثاني: أن يكون ما ذكر مستلزماً لما ترك، فمن قام بما ذكر لزم أن يأتي بسائر الواجبات^(٢).

الثالث: أن الإيمان إذا ذكر في بعض النصوص مفرداً دخل فيه الإسلام، وإذا ذكر الإسلام وحده دخل فيه الإيمان، وإذا ذكرا معا كان الإيمان للباطن، والإسلام للظاهر^(٣).

وهذه الأجوبة الثلاثة هي التي قررها شيخ الإسلام جواباً عن هذا الإيراد حول تلك النصوص، وعد الأول منها هو التحقيق في الجواب^(٤).

الرابع: أجاب به ابن الصلاح، ومفاده أن هذه الخمس هي أظهر شعائر الإسلام وأعظمها، وبقيام العبد بها يتم استسلامه، وتركها لها يشعر بحل قيد انقياده أو انحلاله^(٥).

(١) انظر: الإيمان ص ٢٩٦-٢٩٧، ٣٤٦ (الفتاوى ٧/٣١٤-٣١٥، ٣٦٣)؛ وقد بسط شيخ الإسلام هذا الجواب، وساق الأمثلة عليه، فانظره في: الإيمان ص ٢٩٧-٣٠٠؛ وانظر منه، ص ٤٠٧ (الفتاوى ٧/٤٢٥-٤٢٦)؛ وانظر للفائدة: المنتقى من فرائد الفوائد، للعلامة الشيخ محمد العثيمين رحمته الله، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الوطن بالرياض، ص ٦-٧.

(٢) الإيمان ص ١٥، ٢٨ (الفتاوى ٧/١٩، ٣٠)؛ وقد ذكر شيخ الإسلام رحمته الله أمثلة مشابهة لذلك مما يكون الإتيان ببعض العبادات يستلزم غيرها. انظر: الإيمان ص ١٥-٣٠، ١٥٢-١٦٣ (الفتاوى ٧/١٠٩-١٦٠، ٣٣).

(٣) انظر: الفتاوى (١٨/٢٧١-٢٧٢).

(٤) انظر: الإيمان ص ٢٩٧ (الفتاوى ٧/٣١٤).

(٥) انظر: الإيمان ص ٢٩٧، ٣٤٥ (الفتاوى ٧/٣١٤، ٣٦١)، وانظر قول ابن الصلاح في كتابه: صيانة صحيح مسلم ص ١٣٢.

المبحث الثاني

الإسلام والإيمان عند مرجئة الفقهاء

عندما نقل شيخ الإسلام قول معقل العنسي أن قوما قد أحدثوا،
وتكلموا، وقالوا: إن الصلاة والزكاة ليستا من الدين؟
علّق عليه بقوله: "قلت: قوله عن المرجئة: إنهم يقولون: إن الصلاة والزكاة
ليستا من الدين، قد يكون قول بعضهم، فإنهم كلهم يقولون: ليستا من الإيمان.
وأما من الدين، فقد حكي عن بعضهم أنه يقول: ليستا من الدين، ولا
نفرق بين الإيمان والدين.

ومنهم من يقول: بل هما من الدين، ويفرق بين اسم الإيمان واسم الدين.
وهذا هو المعروف من أقوالهم التي يقولونها عن أنفسهم، ولم أر أنا في كتاب
أحد منهم أنه قال: الأعمال ليست من الدين، بل يقولون: ليست من الإيمان.
وكذلك حكي أبو عبيد عن ناظره منهم^(١)، فإن أبا عبيد وغيره يحتاجون
بأن الأعمال من الدين، فذكر قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] أنها
نزلت في حجة الوداع^(٢).

قال أبو عبيد: فأخبر أنه إنما كمل الدين الآن في آخر الإسلام في حجة

(١) يعني مرجئة الفقهاء، إذ هو في معرض مناقشتهم. انظر: الإيمان، لأبي عبيد، ص ١٣.

(٢) انظر: الإيمان، لأبي عبيد، ص ١٥-١٦.

النبي ﷺ، وزعم هؤلاء أنه كان كاملاً قبل ذلك بعشرين سنة، من أول ما نزل عليه الوحي بمكة، حين دعا الناس إلى الإقرار.

حتى قال^(١): لقد اضطر بعضهم حين أدخلت عليه هذه الحججة إلى أن قال^(٢): إن الإيمان ليس بجميع الدين، ولكن الدين ثلاثة أجزاء: فالإيمان جزء، والفرائض جزء، والنوافل جزء.

قلت^(٣): هذا الذي قاله هو مذهب القوم.

وقال أبو عبيد: وهذا غير ما نطق به الكتاب، ألم تسمع إلى قوله: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فأخبر أن الإسلام هو الدين برمته، وزعم هؤلاء أنه ثلث الدين.

قلت: إنما قالوا: إن الإيمان ثلث، ولم يقولوا: إن الإيمان ثلث الدين، لكنهم فرقوا بين مسمى الإيمان ومسمى الدين، وسنذكر إن شاء الله تعالى الكلام في مسمى هذا ومسمى هذا، فقد يحكى عن بعضهم أنه يقول ليستا - يعني الصلاة والزكاة - من الدين، ولا يفرق بين اسم الإيمان والدين، ومنهم من يقول كلاهما من الدين، [ويفرق بين اسم الإيمان واسم الدين]^(٤)،^(٥).

(١) القائل هو أبو عبيد، وانظر: تعظيم قدر الصلاة (١/٣٥٥).

(٢) القائل هو من أدخلت عليه الحججة من فقهاء المرجئة.

(٣) القائل هو شيخ الإسلام.

(٤) ما بين قوسين ساقط من طبعة المكتب الإسلامي، ومستدرك من طبعة الفتاوى (٧/٢٠٨)؛

وطبعة عالم الكتب (ت/ الشيباني)، ص ٢٣٠.

(٥) الإيمان ص ١٩٦ (الفتاوى ٧/٢٠٧-٢٠٨)؛ وهذا النقل عن أبي عبيد ليس في المطبوع من كتابه

الإيمان؛ وقد نقله عنه أيضاً المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/٣٥٥-٣٥٦ رقم ٣٦٠).

ولما نقل شيخ الإسلام رحمه الله المباحثة التي دارت بين الإمام أحمد وتلميذه الميموني، وفيها أن الميموني قال: يا أبا عبد الله تفرّق بين الإسلام والإيمان؟ قال: نعم.

قلت: بأي شيء تحتج؟

قال: عامة الأحاديث تدل على هذا، ثم قال: « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»، وقال تعالى: ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُل لِّمَ تُوْمِنُوْا وَلٰكِنْ قُوْلُوْا أَسْلَمْنَا ﴾ [الحجرات: ١٤].

قلت له: فتذهب إلى ظاهر الكتاب، مع السنن؟

قال: نعم.

قلت: فإذا كانت المرجئة تقول: إن الإسلام هو القول؟

قال: هم يصيرون هذا كله واحدا، ويجعلونه مسلما ومؤمنا، شيئا واحدا، على إيمان جبريل، ومستكمل الإيمان^(١).

وقد علّق شيخ الإسلام على ذلك، فقال:

"وأما قوله: يجعلونه مسلما ومؤمنا شيئا واحدا.

فهذا قول من يقول: الدين والإيمان شيء واحد، فالإسلام هو الدين، فيجعلون الإسلام والإيمان شيئا واحدا.

وهذا القول قول المرجئة فيما يذكره كثير من الأئمة، كالشافعي، وأبي عبيد،

(١) انظر: الإيمان ص ٣٥٦، ٣٦٣ (الفتاوى ٧/ ٣٧٢، ٣٨٠)؛ وهو في السنة، للخلال (٣/ ٦٠٤ -

وغيرهما^(١)، ومع هؤلاء يناظرون.

فالمعروف من كلام المرجئة الفرق بين لفظ الدين والإيمان، والفرق بين الإسلام والإيمان.

ويقولون: الإسلام بعضه إيمان، وبعضه أعمال، والأعمال منها فرض ونقل. ولكن كلام السلف كان فيما يظهر لهم، ويصل إليهم من كلام أهل البدع^(٢)، ثم قال بعد استطراد مطول:

"فلهذا ردوا - يعني السلف - على المرجئة الذين يجعلون الدين والإيمان شيئاً واحداً، ويقولون: هو القول.

وأيضاً فلم يكن حدث في زمنهم من يقول: إن الإيمان هو مجرد القول بلا تصديق ولا معرفة في القلب، فإن هذا إنما أحدثه ابن كرام، ...، ولم يكن ابن كرام في زمن أحمد بن حنبل^(٣)، وغيره من الأئمة، ...،

وكان قول المرجئة قبله - يعني ابن كرام -: إن الإيمان قول باللسان وتصديق بالقلب، وقول جهم: إنه تصديق بالقلب^(٤).

فالنقلان السابقان مع تعليق شيخ الإسلام عليهما يرزان مذهب فقهاء المرجئة من هذه الألفاظ الثلاثة: الإسلام، والإيمان، والدين، وأنهم في ذلك فريقان: الفريق الأول: يرى أن الإسلام والإيمان والدين شيء واحد، وهو:

(١) كأبي ثور. انظر: الإيمان ص ٣٧٣ (الفتاوى ٣٨٩/٧).

(٢) الإيمان ص ٣٦٤ (الفتاوى ٣٨٠/٧).

(٣) فإن ابن كرام توفي سنة ٢٥٥هـ والإمام أحمد توفي سنة ٢٤١هـ، وكلام شيخ الإسلام هنا يفيد أن مقالة ابن كرام لم تنتشر إلا بعد وفاة الإمام أحمد، والله أعلم وراجع، ص ١٥٣.

(٤) الإيمان ص ٣٧٠ (الفتاوى ٣٨٦-٣٨٧).

القول^(١)، فمن أتى بذلك، فهو مؤمن تام الإيمان.

وهذا القول هو قول المرجئة الذين ناظرهم عليه بعض الأئمة، وكأن هذا قول قديم لهم، فكما قال شيخ الإسلام أنه لم ير في كتاب أحد منهم من يقول به. وقد نقل رحمته الله ما ذكره ابن حامد من أن أصحاب أبي حنيفة يقولون إن الإسلام والإيمان اسمان معناهما واحد^(٢).

ونقل عن المروزي أن من قال إن الإيمان هو القول، فلا فرق بينه وبين المرجئة^(٣).

ونقل أيضا عن أبي طالب المكي أن من قال إن الإيمان هو الإسلام، فإنه يقرب من قول المرجئة^(٤).

(١) أي مع التصديق، إذ القول بأن الإيمان مجرد قول فقط لا يعرف قبل الكرامية، وتقدم في كلام شيخ الإسلام أن مقالة هؤلاء الفقهاء ظهرت قبل الكرامية.

(٢) انظر: الإيمان ص ٣٥٣ (الفتاوى ٧/ ٣٦٩)؛ والتسوية بينهما هو ما ناقش فيه شارح الطحاوية رحمته الله أصحابه الحنفية، فإنه علق على قول الطحاوي "ويسمى أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين" بقوله: "يشير الشيخ رحمته الله بهذا الكلام إلى أن الإسلام والإيمان واحد" (شرح الطحاوية ١/ ٤٢٦)، ثم إنه ناقش من قال إنها سواء، (انظر: شرح الطحاوية ١/ ٤٨٨-٤٨٩)، وقال بعد تحريره أن الإسلام غير الإيمان: "ويتنفي بعد هذا التقرير والتفصيل دعوى الترادف" (الطحاوية ٢/ ٤٩١)، وقال في أثناء رده على إيراد لمن قال بالترادف: "ويقال له في مقابل تشنيعه: أنت تقول: المسلم هو المؤمن" (شرح الطحاوية: ٢/ ٤٩٣)، ثم ختم بحثه بقوله: "والظاهر أن هذه المعارضات لم تثبت عن أبي حنيفة رحمته الله، وإنما هي من الأصحاب" (الطحاوية ٢/ ٤٩٤)، فمعنى هذا أن شارح الطحاوية يناقش أصحابه الحنفية الذين يقولون إن الإسلام والإيمان مترادفان.

(٣) انظر: الإيمان ص ٣٦٢ (الفتاوى ٧/ ٣٧٩)؛ وانظر: تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥٣٣).

(٤) انظر: الإيمان ص ٣١٦ (الفتاوى ٧/ ٣٣٢)؛ وانظر: قوت القلوب (٢/ ٢٥٠). ويظهر أن من هذا الفريق طلق بن حبيب وإبراهيم التيمي، وذلك لأن شيخ الإسلام في معرض رده على من منع الاستثناء من مرجئة الفقهاء ختم الرد بأن الخلاف قد يكون لفظيا، ولكن النزاع في أن

الفريق الثاني: يرى أن الإسلام والدين شيء واحد، وأنه يتكون من ثلاثة أجزاء: الإيمان جزء، والأعمال المفروضة جزء، والأعمال النافلة جزء^(١). وهؤلاء يقولون إن الإيمان يتضمن الإسلام^(٢)، بمعنى أنه يدخل ضمنه، فهو جزء منه.

ويقولون أيضا إن الفاسق مؤمن، حيث أخذ ببعض الدين - وهو الإيمان عندهم - وترك بعضه^(٣).

يقول شيخ الإسلام في معرض حديثه عن مواقف الفرق من مرتكب الكبيرة، وأن الوعيدية يحكمون بأنه مخلد في النار:

"فقال الجهمية والمرجئة: قد علمنا أنه لا يخلد في النار، وأنه ليس كافرا مرتدا، بل هو من المسلمين.

وإذا كان من المسلمين وجب أن يكون مؤمنا تام الإيمان، ليس معه بعض الإيمان،...

وقالت المرجئة: الرجل إذا أسلم كان مؤمنا قبل أن يجب عليه شيء من الأفعال"^(٤).

وكما ذكر شيخ الإسلام أن هذا القول هو المذهب المعروف عن مرجئة

الأعمال ليست من الإيمان عند هؤلاء المرجئة، بل هو بمعنى الإسلام، وهو القول، وهو لا يستثنى فيه. انظر: الفتاوى (١٣/٤٠، ٤٣).

(١) وقد قال الحافظ ابن رجب بعد نقله كلام أبي عبيد المتقدم: "وأما الدين فأكثرهم - يعني المرجئة - أدخل الأعمال في مسماه، وبعضهم خالف في ذلك أيضا". فتح الباري، له (١/١٥٦).

(٢) انظر: الإيمان ص ١٤٨ (الفتاوى ٧/١٥٤).

(٣) انظر: الإيمان ص ٣٧٣ (الفتاوى ٧/٣٨٩).

(٤) الفتاوى (١٣/٥٠).

الفقهاء، وهو الذي ناظرهم عليه أبو عبيد في كتابه الإيمان.
وقد ذكر أيضا ﷺ أن أبا حنيفة موافق لسائر العلماء في أن المباني الأربعة -
الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج - من الإسلام^(١).
فعلى هذا يكون أبو حنيفة ﷺ من هذا الفريق الذين يخرجون العمل من
الإيمان، ويجعلونه من الإسلام والدين.
وقد جاء في "الفقه الأكبر" أن الإسلام هو التسليم والانقياد لأوامر الله
تعالى^(٢)، وهذا الانقياد لا يكون إلا بالعمل، والله أعلم^(٣).

(١) انظر: الإيمان ص ٣٥٤ (الفتاوى ٧ / ٣٧١).

(٢) الفقه الأكبر، ضمن مجموع مجوي بعض رسائل أبي حنيفة، علق عليه زاهد الكوثري، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، المكتبة الأزهرية للتراث، بمصر، ص ٦٦.

(٣) وانظر: شرح الفقه الأكبر، للقاري، تحقيق علي دندل، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ دار الكتب العلمية بيروت، ص ١٤٩-١٥٠، وأصول الدين عند الإمام أبي حنيفة، ص ٤٣٥-٤٣٨.

المبحث الثالث

الإسلام والإيمان عند الجهمية

ذكر شيخ الإسلام أن قول الجهمية في مسمى الإسلام والإيمان وحقيقتها أبعد من كل قول عن الكتاب والسنة، وفيه من مناقضة العقل والشرع واللغة، ما لا يوجد مثله لغيرهم^(١).

وقال: "قالت الجهمية، والمرجئة: قد علمنا أنه - يعني مرتكب الكبيرة - لا يخلد في النار، وأنه ليس كافرا مرتدا، بل هو من المسلمين.

وإذا كان من المسلمين وجب أن يكون مؤمنا تام الإيمان، ليس معه بعض الإيمان"^(٢).

وذكر أيضا أن الجهمية يرون أن إيمان الفساق باق كما كان لم ينقص؛ بناء على أن الإيمان هو مجرد التصديق والاعتقاد الجازم، وهو لم يتغير، وإنما نقصت شرائع الإسلام^(٣).

ويعنون بشرائع الإسلام الأعمال؛ إذ إن النقص عندهم لا يدخل إلا عليها^(٤).

(١) انظر: الإيمان ص ١٥١-١٥٢ (الفتاوى ١٥٩/٧).

(٢) الفتاوى (٥٠/١٣).

(٣) انظر: الفتاوى (٦٧.١/٧).

(٤) انظر: الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٥٦٢/٧)، (ص ٤٥٩ ط. ابن الجوزي)؛

وما تقدم هو ما أمكن تقييده عن شيخ الإسلام في كشف حقيقة مذهب الجهمية في الإسلام، ومنه يتضح أنهم موافقون لمقالة الفريق الثاني من مرجئة الفقهاء، فإن حكمهم على الفاسق بأنه ما دام مسلماً فهو مؤمن تام الإيمان؛ لأن الإيمان مجرد التصديق، والنقص منه وقع على الأعمال لا الإسلام نفسه، فهذا كله يفيد أن الإسلام عندهم أوسع من الإيمان، بحيث يدخل فيه الإيمان والأعمال.

وقد ذكر الحافظ ابن رجب رحمته الله أن المتكلمين عندهم أن الأعمال لا تدخل في الإيمان، وتدخل في الإسلام^(١).

وقد جاء في كتاب "زبدة البيان" في معرض شرحه مذاهب المرجئة في الإسلام ما نصه:

"مذاهب المرجئة أن الإسلام أفضل عندهم من الإيمان؛ لأن الإيمان عندهم عبارة عن التصديق فقط، أو التصديق والإقرار، أو الإقرار فقط كما ذهب إليه الكرامية، ولا يدخلون فيه الأعمال.

والإسلام يشمل عندهم التصديق، والإقرار، والعمل"^(٢).

وهذا موافق لما تقدم استنباطه من كلام شيخ الإسلام، وأما ما ذكره رحمته الله من أن قول الجهمية في مسمى الإسلام والإيمان وحقيقتها أبعد من كل قول عن الكتاب والسنة، وفيه من مناقضة العقل والشرع واللغة، ما لا يوجد مثله

والفتاوى (١٧/١٠٥)، وسيأتي بإذن الله تعالى شرح مفصل لمذهبهم في زيادة الإيمان ونقصانه في مبحث خاص.

(١) انظر: فتح الباري، له (١/١١٩).

(٢) زبدة البيان في تنقيح حقيقة الإيمان وتحقيق زيادته والنقصان، للشيخ محمد الجوندلوي، طبعة سنة ١٩٧٣م، نشر مطبعة الدين المحمدي بلاهور، ص ٧٥.

لغيرهم^(١)، فالمراد كما هو ظاهر خطأهم في مسمى الإيمان، حيث جعلوه مجرد المعرفة، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: الإيمان ص ١٥١-١٥٢ (الفتاوى ١٥٩/٧).

المبحث الرابع

الإسلام والإيمان عند الكرامية

لم يقف الباحث على ما يمكن الاستئناس به في معرفة قول الكرامية في مسألة الإسلام إلا على قول شيخ الإسلام: "قول المعتزلة والخوارج والكرامية في اسم الإيمان والإسلام أقرب إلى قول السلف من قول الجهمية"^(١).

وإذا كانت الوعيدية تجعل الإسلام والإيمان شيئاً واحداً هو القول والعمل^(٢)، وكانوا هم والكرامية أقرب إلى السلف في ذلك من الجهمية.

وإذا كان الإيمان عند الكرامية مجرد القول، فالذي يظهر أنهم يجعلون الإسلام أوسع بحيث يدخلون فيه الإيمان والعمل.

وقد تقدم ما جاء في كتاب زبدة البيان من أن المرجئة القائلين بأن الإيمان هو التصديق فقط، أو التصديق والإقرار، أو الإقرار، كل هؤلاء يرون أن الإسلام أفضل من الإيمان؛ وأن الإسلام يشمل عندهم التصديق والإقرار والعمل^(٣).

(١) الإيمان ص ١٥١ (الفتاوى ١٥٨/٧-١٥٩).

(٢) انظر: الإيمان ص ٢٢٩ (الفتاوى ٢٤٢/٧)؛ وانظر أيضاً منه، ص ٤٠٦ (الفتاوى ٤٢٤/٧) ففيها أن المعتزلة سوا بين أهل الذنوب وبين المنافقين في أحكام الدنيا والآخرة في نفي الإسلام عنهم، بل قد يشبهونه للمنافق ظاهراً وينفونه عن المذب باطناً وظاهراً.

(٣) انظر: زبدة البيان، ص ٧٥، وراجع ما تقدم، ص ٤٠٢.

وعلى هذا يكون المراد بقرب قول الكرامية من قول السلف هو في مسمى الإيمان، حيث جعلوه قول اللسان مع وجوب تصديق القلب، خلافا لقول الجهمية، والله تعالى أعلم.

المبحث الخامس

الإسلام والإيمان عند الأشاعرة

اعتنى شيخ الإسلام بشرح مذهب الأشاعرة في معنى الإسلام إذ نقل كلام إمامهم الباقلاني في ذلك، ثم أتبعه بما يبين مخالفته النصوص الشرعية. يقول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى:

"قال الذين نصرنا مذهب جهنم في الإيمان من المتأخرين، كالقاضي أبي بكر، وهذا لفظه: فإن قال قائل: وما الإسلام عندكم؟ قيل له: الإسلام: الانقياد، والاستسلام.

فكل طاعة انقاد العبد بها لربه، واستسلم فيها لأمره، فهي إسلام. والإيمان خصلة من خصال الإسلام، وكل إيمان إسلام، وليس كل إسلام إيماناً. فإن قال: فلم قلت: إن معنى الإسلام ما وصفتم؟

قيل: لأجل قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، فنفى عنهم الإيمان، وأثبت لهم الإسلام، وإنما أراد بما أثبت: الانقياد، والاستسلام، ومنه: ﴿وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾ [النساء: ٩٠]^(١).

(١) الآية التي جاءت في نسخة التمهيد المطبوعة هي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾ [النساء: ٩٤].

وكل من استسلم لشيء فقد أسلم، وإن كان أكثر ما يستعمل ذلك في المستسلم لله، ولنبيه" (١).

وقالوا: "الإسلام هو الاستسلام لله بفعل كل طاعة وقعت موافقة للأمر. والإيمان أعظم خصلة من خصال الإسلام.

واسم الإسلام شامل لكل طاعة انقاد بها العبد لله من إيمان، وتصديق، وفرض، ونفل، غير أنه لا يصح التقريب بفعل ما عدا الإيمان من الطاعات دون تقديم فعل الإيمان.

قالوا: والدين مأخوذ من التدين، وهو قريب من الإسلام في المعنى" (٢).

وما تقدم يشرح لنا مذهب الأشاعرة في معنى الإسلام، وعلاقته بالإيمان، وحجتهم على ذلك، وملخص ذلك:

أنهم يعرفون الإسلام بأنه: الانقياد والاستسلام، أو هو: الاستسلام لله بفعل كل طاعة وقعت موافقة للأمر" (٣).

(١) الإيمان ص ١٤٧-١٤٨ (الفتاوى ١٥٤/٧)؛ وهو في: التمهيد، ص ٣٩٠-٣٩٢؛ وانظر: الإنصاف، ص ٨٩-٩٠.

(٢) الإيمان ص ١٥٠ (الفتاوى ١٥٧/٧)؛ وانظر: الإيمان ص ٣٦٣، ٣٩٦ (الفتاوى ٣٧٩/٧).

(٣) وخالف في ذلك بعض الأشاعرة المتأخرين، فمع تعريفهم الإسلام بأنه الانقياد والاستسلام، إلا أنهم فسروا ذلك بامثال الأمور واجتناب المنهيات، والإذعان للأحكام، وعدم ردها، سواء عملها أو لم يعملها، والأعمال عندهم إنما هي ثمرات الإسلام وعلاماته، مع أن الأشاعرة جميعاً، المتقدمين منهم والمتأخرين يسلّمون بأن النجاة حاصلة لمن أتى بالإيمان الذي هو التصديق، مع اشتراط الإقرار باللسان عند بعضهم، كما تقدم بيان مذهبهم في معنى الإيمان. وانظر في الرأي الآخر للأشاعرة: المسامرة بشرح المسامرة، ص ١٢-١٤، ٢٩-٣٠؛ وشرح العقائد النسفية، للفتنازي، ص ٨٣-٨٤؛ وشرح المقاصد (٢٠٨/٥، ٢١٠)؛ وجوهرة التوحيد، للفتنازي، ص ٦٧-٦٩.

وترتب على هذا التعريف عندهم:

- ١- أن كل طاعة فهي إسلام، ويدخل في ذلك الإيمان، والفرض، والنفل.
- ٢- أن الإيمان خصلة من خصال الإسلام، وهو أعظم خصاله.
- ٣- أن كل إيمان إسلام، ولا عكس.
- ٤- أنه لا تصح أي طاعة إلا لمن جاء بالإيمان.
- ٥- أن الدين قريب من الإسلام في المعنى.

هذه خلاصة رأي الأشاعرة في معنى الإسلام وعلاقته بالإيمان كما قرره الباقلاني^(١)، وقد نقل شيخ الإسلام ذلك كله عنه، ثم أتبعه بما يبين بطلانه، وتناقضه، واللوازم الباطلة المترتبة عليه، ورد ما احتجوا به.

ويمكن ترتيب ذلك في الوجوه التالية^(٢):

أولاً: أن هذه المقالة باطلة؛ لمخالفتها الكتاب والسنة، فإن ما بينه الله تعالى ورسوله ﷺ هو أن الإسلام داخل في الإيمان، فلا يكون الرجل مؤمناً حتى يكون مسلماً، كما أن الإيمان داخل في الإحسان، فلا يكون محسناً حتى يكون مؤمناً.

(١) وانظر: العقيدة النظامية، للجويني، ص ٨٦.

بينما يرى الماتريدي أن الإسلام والإيمان معناهما في الشرع واحد. انظر: التوحيد، له، ص ٣٩٤-٣٩٧؛ وانتصر له ناقلاً كلامه وحجته دون عزو إليه أبو المعين النسفي في: تبصرة الأدلة (٢/٨١٧-٨٢٢)؛ وانظر: أصول الدين، للبزدوي، ص ١٥٤؛ وأصول الدين، للفرغوني، ص ٢٦١-٢٦٣؛ والماتريدي، للدكتور المغربي، ص ٤٠٣؛ والماتريدي، للدكتور الحربي، ص ٤٧٣؛ وعقيدة الإسلام، للدكتور أبي الخير، ص ٣٥٦؛ والفرق الإسلامية، للدكتور عبد الفتاح فؤاد، ص ٤٥٦.

(٢) ملخصة من: الإيمان ص ١٤٨-١٥١، (الفتاوى ٧/١٥٤-١٥٨).

ثانيًا: أنهم قالوا: الإيمان خصلة من خصال الإسلام، وقالوا: إن الطاعات كلها إسلام.

فمعنى هذا أن الطاعات كلها ليس فيها إيمان إلا التصديق، فيخرج بذلك الشهادتان، والصلاة والزكاة، وغيرها من الطاعات عن الإيمان، وهذا مخالف للنصوص الدالة على أن الإسلام داخل في الإيمان.

ثالثًا: قالوا: إن الإيمان خصلة من خصال الإسلام، وقالوا: لا يكون مؤمنا إلا من أتى بالإيمان كله، أي بالتصديق، وإلا فليس بمؤمن.

فوجب عليهم أن يقولوا إنه لا يكون مسلما إلا من أتى بالإسلام كله، لا ببعضه، كما قالوا ذلك في الإيمان.

رابعًا: قالوا: كل إيمان إسلام، وليس كل إسلام إيمان، وهنا يقال لهم: إن كان المراد أن كل إيمان هو الإسلام الذي أمر الله تعالى به، فهذا يناقض قولهم إن الإيمان خصلة من خصال الإسلام، فجعلوا الإيمان بعض الإسلام ولم يجعلوه إياه.

وإن كان المراد أن كل إيمان فهو إسلام، أي هو طاعة لله تعالى، وهو جزء من الإسلام الواجب، وهذا هو مرادهم.

قيل لهم: فعلى هذا يكون الإسلام متعددًا بتعدد الطاعات، وتكون الشهادتان وحدهما إسلامًا، والصلاة وحدها إسلامًا، والزكاة وحدها إسلامًا، وهكذا كل طاعة فهي وحدها إسلام.

خامسًا: قولهم إن المسلم لا يكون مسلما إلا بفعل كل ما أسموه إسلامًا، يلزم منه لوازم باطلة، منها:

١ - أن يكون الفساق ليسوا مسلمين، مع كونهم مؤمنين، فجعلتم المؤمنين الكاملين الإيمان عندكم ليسوا مسلمين، وهذا شر من قول الكرامية.

٢- أن يكون الفساق من أهل القبلة ليسوا مسلمين، فيكونون كفاراً، وهذا شر من قول الخوارج والمعتزلة.

فيكون إخراجكم الفساق من اسم الإسلام - إن أخرجتموهم - أعظم شناعة من إخراجهم من اسم الإيمان، فوقعتم في أعظم ما عبتموه على المعتزلة.

٣- أن يكون من ترك التطوعات ليس مسلماً، إذ كانت التطوعات طاعة لله - إن جعلتم كل طاعة فرضاً أو نفلاً إسلاماً -.

سادساً: قولهم: إن كل من فعل طاعة سمي مسلماً يلزم منه أن يكون من فعل طاعة من الطاعات ولم يتكلم بالشهادتين مسلماً، ومن صدق بقلبه ولم يتكلم بلسانه أن يكون مسلماً عندكم؛ لأن الإيمان عندكم إسلام، فمن أتى به فقد أتى بالإسلام، ويكون مسلماً عندكم من تكلم بالشهادتين وما أتى بشيء من الأعمال.

سابعاً: قالوا: كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً، ويرد على هذا القول ما يلي:

١- أنهم قالوا هذا من حيث الإطلاق، وإلا فالتفصيل ما ذكرناه من أن الإيمان خصلة من خصال الإسلام والدين، وليس هو جميع الإسلام والدين.

٢- أن هذا القول: كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً، يناقض قولهم إن الإسلام هو الاستسلام لله بفعل كل طاعة وقعت موافقة للأمر، وأن اسم الإسلام شامل لكل طاعة انقاد بها العبد لله من إيمان، وتصديق، وفرض سواء، ونفل، غير أنه لا يصح التقريب بفعل ما عدا الإيمان من الطاعات دون تقديم فعل الإيمان.

ووجه التناقض بين القولين أن المسلم عندهم هو المطيع لله، ولا تصح الطاعة من أحد إلا مع الإيمان، فيمتنع أن يكون أحد فعل شيئاً من الإسلام إلا

وهو مؤمن، ولو كان ذلك أدنى الطاعات، فيجب أن كون كل مسلم مؤمناً، سواء أريد بالإسلام فعل جميع الطاعات أو فعل واحدة منها، وذلك لا يصح كله إلا مع الإيمان.

٣- أن قولهم: كل مؤمن مسلم.

يقال: إن كنتم تريدون بالإيمان تصديق القلب فقط، فيلزم أن يكون الرجل مسلماً ولو لم يتكلم بالشهادتين، وما أتى بشيء من الأعمال المأمور بها، وهذا مما يعلم بطلانه بالضرورة من دين الإسلام، بل عامة اليهود والنصارى يعلمون أن الرجل لا يكون مسلماً حتى يأتي بالشهادتين، أو ما يقوم مقامهما.

وأيضاً قولهم: كل مؤمن مسلم، لا يريدون به أنه أتى بالشهادتين، ولا بشيء من المباني الخمس، بل أتى بما هو طاعة، وتلك طاعة باطنة، وهي التصديق، وليس هذا هو المسلم المعروف في الكتاب والسنة، ولا عند الأئمة الأولين والآخرين.

ثامناً: احتجاجكم بقوله: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّا قُلٌّ لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قَوْلُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، قلت: نفى عنهم الإيمان، وأثبت لهم الإسلام.

فيقال: هذه الآية حجة عليكم؛ لأنه لما أثبت الإسلام مع انتفاء الإيمان دل ذلك على أن الإيمان ليس بجزء من الإسلام، إذ لو كان بعضه لما كانوا مسلمين إن لم يأتوا به.

وإن قلت: أردنا بقولنا أثبت لهم الإسلام، أي إسلام ما، فإن كل طاعة من الإسلام إسلام عندنا.

لزمكم ما تقدم، من أن يكون صوم يوم إسلاماً، وصدقة درهم إسلاماً، وأمثال ذلك.

وبهذا التحقيق يتبين أن قول الأشاعرة إن كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً، قد يظن من لا يعرف حقيقة الأمر أن هذا هو قول السلف الذي دل عليه الكتاب، وبينهما من التباين أعظم مما بين قول السلف وقول المعتزلة في الإيمان والإسلام^(١).

(١) انظر: الإيمان ص ١٥١، (الفتاوى ٧/١٥٧).

الفصل الثالث

زيادة الإيمان ونقصانه

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: زيادة الإيمان ونقصانه عند أهل السنة والجماعة إجمالاً

المبحث الثاني: زيادة الإيمان ونقصانه عند مرجئة الفقهاء

المبحث الثالث: زيادة الإيمان ونقصانه عند الجهمية

المبحث الرابع: زيادة الإيمان ونقصانه عند الكرامية

المبحث الخامس: زيادة الإيمان ونقصانه عند الأشاعرة

المبحث الأول

زيادة الإيمان ونقصانه عند أهل السنة والجماعة إجمالاً

كما أن من أصول أهل السنة والجماعة، ومسائل الإجماع عندهم أن الإيمان قول وعمل، فكذلك من أصولهم التي يتفقون عليها أن الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية.

وقد سَمَّى أبو عبيد رحمه الله تعالى من القائلين بأن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فقاربوا الأربعين بعد المائة^(١).

والإجماع على هذا الأصل حكاه الإمام إسحاق بن راهوية رحمه الله تعالى حكاه عن الصحابة، والتابعين من أهل العلم^(٢).

وكذلك حكاه أبو زرعة وأبو حاتم رحمهما الله تعالى عن أدركاه من العلماء في جميع الأمصار: حجازاً، وعراقاً، ومصرًا، وشامًا، ويَمَنًا^(٣).

وابن جرير رحمه الله تعالى يقول: "وبه - يعني أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص - الخبر عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، وعليه مضى أهل الدين

(١) انظر: الإيمان ص ٢٩٣-٢٩٥ (الفتاوى ٧/٣٠٩-٣١١).

(٢) انظر: الإيمان ص ٢٩٢-٢٩٣ (الفتاوى ٧/٣٠٨).

(٣) انظر: درء التعارض (٦/٢٥٧).

والفضل" (١).

وذكر ابن عبد البر رحمه الله تعالى أنه إجماع أهل الفقه والحديث، وقول سائر الفقهاء أهل الفتوى بالأمصار (٢)، من أهل الرأي والآثار، بالحجاز، والعراق، والشام، ومصر، ومن سلك سبيلهم (٣).

وقال أيضا: "وعلى أن الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية جماعة أهل الآثار، والفقهاء أهل الفتوى بالأمصار" (٤).

وشيخ الإسلام رحمه الله يقول: "وأجمع السلف: أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص" (٥).

ويقول: "وأما عامة السلف والأئمة، فعندهم أن إيمان العباد لا يتساوى، بل يتفاضل، وإيمان السابقين الأولين أكمل من إيمان أهل الكبائر المجرمين" (٦).

وكل هؤلاء رحمة الله عليهم سبق نقل نص أقوالهم عند عرض مذهبهم في مسمى الإيمان، وأنه قول وعمل، يزيد وينقص (٧).

وقد جاء القول بأن الإيمان يزيد وينقص على لسان الصحابة أنفسهم

(١) نقله اللالكائي في: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/١٨٥)؛ وأشار إليه شيخ الإسلام في الفتاوى (٦/١٨٧).

(٢) بعد أن استثنى أبا حنيفة وأصحابه.

(٣) انظر: التمهيد (١٥/٤٧)؛ والإيمان ص ٣١٣-٣١٥ (الفتاوى ٧/٣٣٠-٣٣٢).

(٤) التمهيد (١٥/٥٥).

(٥) الفتاوى (٧/٦٧٢).

(٦) الفتاوى (٦/٤٨٠).

(٧) راجع ص ١٧٠-١٧٥، وسياقها هناك يغني عن تكرارها هنا.

رضوان الله عليهم.

يقول شيخ الإسلام رحمته الله: "والصحابه قد ثبت عنهم أن الإيمان يزيد وينقص، وهو قول أئمة السنة"^(١).

ويقول: "وقد ثبت لفظ الزيادة والنقصان فيه - يعني الإيمان - عن الصحابة، ولم يعرف فيه مخالف من الصحابة"^(٢).

ويقول: "وأما الصحابة، وأهل السنة والحديث، فقالوا: إنه - يعني الإيمان - يزيد وينقص"^(٣).

ومما جاء عن الصحابة في ذلك^(٤):

قول عمير بن حبيب الخطمي رضي الله عنه^(٥): "الإيمان يزيد وينقص، قالوا: وما زيادته ونقصانه؟ قال: إذا ذكرنا الله، وحمدناه، وسبحناه، فتلك زيادته، وإذا غفلنا، ونسينا، فتلك نقصانه"^(٦).

(١) الفتاوى (١٣/٥٠).

(٢) الإيمان ص ٢١١ (الفتاوى ٧/٢٢٣-٢٢٤).

(٣) منهاج السنة (٥/٢٠٥).

(٤) ذكر شيخ الإسلام أن الآثار عن الصحابة والتابعين بأن الإيمان يزيد وينقص كثيرة، رواها المصنفون في هذا الباب، في كتب كثيرة معروفة، ثم أورد بعضها منها. انظر: الإيمان ص ٢١١-٢١٥ (الفتاوى ٧/٢٢٤-٢٢٧)؛ وانظر: الفتاوى (٤/٣٨-١٥/٧١).

(٥) هو الصحابي الجليل عمير بن حبيب بن خماشة بن جوير الأنصاري الخطمي، ممن بايع تحت الشجرة. أخباره في: أسد الغابة (٣/٤١٣)؛ والإصابة في تمييز الصحابة (٤/٧١٤-٧١٥).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبه في الإيمان ص ٢٠ رقم ١٤؛ وعبد الله في السنة (١/٣١٥)، رقم ٣٢٤ - ١/٣٣١ رقم ٦٨٠؛ والخلال في السنة (٤/٤٧ رقم ١١٤١ - ٥/٤٨ رقم ١٥٨٢)؛ والآجري في الشريعة (٢/٥٨٣، ٥٨٤، ٢١٥، ٢١٦)؛ وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث، ص ٢٧؛ وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٨٤٥ رقم ١١٣١)؛ واللالكائي في شرح الاعتقاد (٥/٩٤٩ رقم ١٧٢٠، ١٧٢١)؛ والصابوني في عقيدة السلف وأصحاب الحديث، ص ٢٦٦؛ وقوام السنة في الحججة في بيان المحجة (٢/١٥٩ رقم ٩٢).

وقال أبو الدرداء، وأبو هريرة رضي الله عنهما: الإيمان يزيد وينقص ^(١).
وقد عد أبو الدرداء رضي الله عنه من فقه العبد أن يعلم أن يزيد الإيمان أم ينقص ^(٢).
وما تقدم يستبين غاية البيان أن القول بزيادة الإيمان ونقصانه قول سلف
الامة من الصحابة ومن اتبعهم بإحسان، لا خلاف بينهم في ذلك ^(٣).
وأما ما جاء عن بعضهم - كالإمام عبد الله بن المبارك - أنه عدل عن لفظ
الزيادة والنقصان إلى لفظ التفاضل، وأنه يقول: الإيمان يتفاضل، ويتفاوت ^(٤).
فهذا إنما هو خلاف في اللفظ، فإن التفاضل معناه الزيادة والنقص ^(٥)،
وابن المبارك رضي الله عنه "كان مقصوده الإعراض عن لفظ وقع فيه النزاع إلى معنى

(١) رواه عنها: ابن ماجه في السنن: المقدمة، باب في الإيمان (١/١٦ رقم ٦٢، ٦٣)؛ وعبد الله في
السنة (١/٣١٤ رقم ٦٢٢، ٦٢٣)؛ والخلال في السنة (٤/٣٨ رقم ١١١٨، ١١١٩)؛ وأبو
أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث، ص ٣١، ٣٢؛ وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٨٤٣ -
٨٤٥ رقم ١١٢٦ - ١١٣٠ - ٨٤٨/٢ رقم ١١٣٨)؛ واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل
السنة (٥/٩٤٤ رقم ١٧٠٩، ١٧١١).

(٢) رواه الخلال في: السنة (٥/٤٩ رقم ١٥٨٥)؛ وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٨٤٩ رقم
١١٤٠)؛ واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥/٩٤٥ رقم ١٧١٠).

(٣) ومستندهم في ذلك النصوص المتكاثرة من الكتاب والسنة، وانظر في عرضها: الإيمان،
لأبي عبيد، ص ٢١؛ وسنن أبي داود (٥/٥٩)؛ والجامع، للترمذي (٧/٢٧٧)؛ والتمهيد،
لابن عبد البر (٩/٢٤٥)؛ والإيمان ص ٢١٥-٢١٧، ٣١٤-٣١٥ (الفتاوى ٧/٢٢٨-٢٣٠،
٣٣١-٣٣٢)؛ والفتاوى (١٠/٥٦٥-٥٦٦)؛ والإيمان الأوسط، ضمن الفتاوى (٧/٥٦٣-
٥٦٤)، (ص ٤٥٩-٤٦٠ ط. ابن الجوزي)؛ وزيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه، للدكتور
عبد الرزاق البدر، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ، دار القلم والكتاب بالرياض، ص ٣٥-١٠٥.

(٤) الإيمان ص ٢١١ (الفتاوى ٧/٢٢٣)؛ والإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٥٠٦)،
(ص ٣٧١ ط. ابن الجوزي)؛ والسنة، للخلال (٣/٥٨٣ رقم ١٠١٨)؛ وشرح أصول اعتقاد
أهل السنة (٥/٩٦١-٩٦٢ رقم ١٧٤٧، ١٧٤٨).

(٥) انظر: فتح الباري، لابن رجب (١/٨)، والفضل في اللغة ضد النقص. انظر: لسان العرب (١١/٥٢٤).

لا ريب في ثبوته" (١).

ومع جلالته هذا المقصد، إلا أنه "قد ثبت لفظ الزيادة والنقصان فيه عن الصحابة، ولم يعرف فيه مخالف من الصحابة" (٢)، ولذلك ترى ابن المبارك رحمته الله قد رجع إلى تعبير السلف، وقال: يزيد وينقص، وهذا هو المشهور عنه (٣).

وكذلك ما جاء عن الإمام مالك، بأنه يقول إن الإيمان يزيد، ويتوقف في النقصان.

فهذه إحدى الروايتين عنه (٤)، والمخالفة في هذه الرواية، هي في التوقف في النقصان، لا نفيه، وفرق بين الأمرين (٥).

وهذا التوقف قال به بعض الفقهاء من أتباع التابعين، وقد أشار شيخ الإسلام إلى أن له سببين (٦):

الأول: هو أن ذكر الزيادة جاء في القرآن، ولم يرد ذكر النقص.

والثاني: ظن بعضهم أنهم إذا قالوا ذلك أنه يلزم ذهاب الإيمان كله.

(١) الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٥٠٦/٧)، (ص ٣٧١-٣٧٢ ط. ابن الجوزي)؛ ولعل هذا المقصود هو سبب استحسان الإمام أحمد لكلمة التفاضل، كما نقل عنه في: السنة، للخلال (٣/٥٨٠ رقم ١٠٠٥).

(٢) الإيمان ص ٢١١ (الفتاوى ٧/٢٢٣-٢٢٤).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن رجب (٨/١)؛ وزيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه، ص ١٢٤-١٢٥.

(٤) انظر: التمهيد (٥٥/١٥)؛ والإيمان ص ٢١٠، ٣١٤ (الفتاوى ٧/٢٢٣، ٢٣١)؛ والسنة، للخلال (٣/٥٩١-٥٩٢ رقم ١٠٤٣).

(٥) انظر: زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه، ص ٢٧٩-٢٨٠.

(٦) راجع: الإيمان ص ٢١٠ (الفتاوى ٧/٢٢٣)؛ والإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٥٠٦/٧)، (٥١١)، (ص ٣٧١، ٣٨٥ ط. ابن الجوزي).

ولعل السبب الأول هو مأخذ الإمام مالك في توقفه أول الأمر عن القول بنقصان الإيمان^(١).

ومع ذلك فقد جاء عنه رواية ثانية، وهي المشهورة عند أصحابه أن الإيمان يزيد وينقص، فصار قول الإمام مالك في هذه المسألة كقول سائر السلف، والحمد لله رب العالمين^(٢).

وأما الإمام أحمد، فقد حُكي عنه في التفاضل في المعرفة روايتان، ولكن أصح الروايتين عنه، وهو الصحيح في المذهب، ومذهب أهل السنة هو أن المعرفة تقبل التفاضل^(٣).

يقول شيخ الإسلام: "ولاشك أن المؤمنين يعرفون ربهم في الدنيا، ويتفاوتون في درجات العرفان، والنبى ﷺ أعلمنا بالله، وقد قال: « لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك »"^(٤)، وهذا يتعلق بمعرفة زيادة المعرفة ونقصها المتعلقة بمسألة زيادة الإيمان ونقصانه"^(٥).

(١) انظر: زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه، ص ٢٨٠، ٢٨٢.

(٢) انظر: التمهيد (٥٥/١٥)؛ والسنة، للخلال (٣/٥٩١-٥٩٢ رقم ١٠٤٣)؛ والإيمان ص ٢١٠، ٣١٤ (الفتاوى ٧/٢٢٣، ٣٣١)؛ والإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٥٠٦)، (ص ٣٧١ ط. ابن الجوزي).

(٣) انظر: السنة، للخلال (٣/٥٨٠-٥٨١ رقم ١٠٠٤، ١٠٠٧)؛ والإيمان ص ٣٩٠ (الفتاوى ٧/٤٠٨)؛ والمسودة (١/٩٤)؛ ودرء التعارض (٧/٤٠٨)؛ وجامع العلوم والحكم (١/١١٣-١١٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/١٧٠ رقم ٤٨٦).

(٥) الفتاوى (٦/٤٧٩)، وانظر: زيادة الإيمان ونقصانه، ص ١٤٤-١٤٥؛ والمسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة (١/١٠٤-١٠٥)، وسيأتي بإذن الله تعالى عند مناقشة مرجحة الفقهاء في زيادة الإيمان ونقصانه تقرير الوجوه التي تدخلها الزيادة والنقصان، ومنها تصديق القلب ومعرفة، وانظره: ص ٤٣٦-٤٣٨.

وقد نبه شيخ الإسلام على أن إنكار التفاضل في هذه الصفات هو من جنس أصل قول المرجئة، ولكن يقوله من يخالف المرجئة^(١).
فإن المخالفة في الزيادة والنقصان لا يلزم منها الوقوع في الإرجاء، كما سبق شرحه عند التعريف بالمرجئة، والله أعلم.

(١) انظر: الإيمان ص ٣٩٠ (الفتاوى ٧/٤٠٨).

المبحث الثاني

زيادة الإيمان ونقصانه عند مرجئة الفقهاء

لم تختلف كلمة المرجئة، فقهاهم ومتكلميهم، في أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: "ووافقهم - يعني الخوارج والمعتزلة - المرجئة والجهمية على أن الإيمان يزول كله بزوال شيء منه، وأنه لا يتبعض، ولا يتفاضل، فلا يزيد ولا ينقص، وقالوا إن إيمان الفساق كإيمان الأنبياء والمؤمنين"^(١).

ويقول أيضا: "لكن بعض الناس قال: إن إيمان الخلق مستو، فلا يتفاضل إيمان أبي بكر وعمر وإيمان الفساق؛ بناء على أن التصديق بالقلب واللسان، أو بالقلب، وذلك لا يتفاضل"^(٢).

وعن فقهاء المرجئة خاصة يقول رحمه الله تعالى:

"وأنكر حماد بن أبي سليمان، ومن اتبعه، تفاضل الإيمان، ودخول الأعمال فيه، والاستثناء فيه، وهؤلاء من مرجئة الفقهاء"^(٣).

(١) شرح الأصبهانية (٢/ ٥٧٤)، (ص ١٣٨ ت مخلوف)؛ ونحوه في: منهاج السنة (٥/ ٢٠٤-٢٠٥).

(٢) الفتاوى (٦/ ٤٧٩).

(٣) الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/ ٥٠٧)، (ص ٣٧٢ ط. ابن الجوزي).

وهذا المذهب لمرجئة الفقهاء في زيادة الإيمان ونقصانه دل عليه أيضا أثر معقل العبيسي، وقد تقدم بعضه، ومما جاء فيه قول معقل لعطاء:

"فقلت: إنهم يقولون: ليس في الإيمان زيادة.

فقال - أي عطاء -: أوليس قد قال الله فيما أنزل: ﴿لِيَزِدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، فما هذا الإيمان الذي زادهم^(١)؟"^(٢).

ونقل شيخ الإسلام ما أورده الإمام أحمد عليهم في إنكارهم زيادة الإيمان، حيث يقول ﷺ:

"قال الإمام أحمد: فإن زعموا أنهم لا يقبلون زيادة الإيمان من أجل أنهم لا يدرون ما زيادته، وأنها غير محدودة.

فما يقولون في أنبياء الله، وكتبه، ورسله؟ هل يقرون بهم في الجملة؟ ويزعمون أنه من الإيمان؟ فإذا قالوا: نعم.

قيل لهم: هل تجدونهم، وتعرفون عددهم؟ أليس إنما يصيرون في ذلك إلى الإقرار بهم في الجملة، ثم يكفون عن عددهم؟ فكذلك زيادة الإيمان.

وبين أحمد أن كونهم لم يعرفوا منتهى زيادته - يعني الإيمان - لا يمنعهم من الإقرار بها في الجملة، كما أنهم يؤمنون بالأنبياء والكتب، وهم لا يعرفون عدد الكتب والرسول"^(٣).

ثم إن فقهاء المرجئة انفردوا عن المرجئة في هذه المسألة بإثبات الزيادة في

(١) في المطبوع من الإيمان: هذا الإيمان، والمثبت من السنة، لعبد الله (١/٣٨٢).

(٢) الإيمان ص ١٩٣ (الفتاوى ٧/٢٠٥) مختصرا.

(٣) الإيمان ص ٣٩١ (الفتاوى ٧/٤٠٩)؛ والنقل عن الإمام أحمد من رسالته إلى أبي عبد الرحيم الجوزجاني: ذكرها الخلال في: السنة (٤/٢٢-٢٨ برقم ١١٠٣).

الإيمان حال نزول الآيات، فلما اكتمل الدين لم تعد هناك زيادة.

يقول شيخ الإسلام عنهم: "قالوا: نحن نسلم أن الإيمان يزيد، بمعنى أنه كلما أنزل الله آية وجب التصديق بها، فانضم هذا التصديق إلى التصديق الذي قبله، لكن بعد كمال ما أنزل الله ما بقي الإيمان يتفاضل عندهم، بل إيمان الناس كلهم سواء، إيمان السابقين الأولين كأبي بكر وعمر، وإيمان أفجر الناس كالحجاج وأبي مسلم الخراساني وغيرهما"^(١).

وهذا الذي فهمه فقهاء المرجئة مردود بأن الصحابة رضوان الله عليهم قد أثبتوا زيادة الإيمان ونقصانه بعد موت النبي ﷺ ونزول القرآن كله، فأثبتوا الزيادة بعد كمال الدين^(٢).

وكمال الدين في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] لا يعني أن الإيمان لا يتفاضل، بل المراد بالإكمال هنا كما قال شيخ الإسلام: "أي في التشريع بالأمر والنهي، ليس المراد أن كل واحد من الأمة وجب عليه ما يجب على سائر الأمة، وأنه فعل ذلك، بل في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه وصف النساء بأنهن ناقصات عقل ودين، وجعل نقصان عقلها أن شهادة امرأتين شهادة رجل واحد، ونقصان دينها إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي، وهذا النقصان ليس هو نقصا مما أمرت به، فلا تعاقب على هذا النقصان، لكن من أمر بالصلاة والصوم ففعله كان دينه كاملا بالنسبة إلى هذه الناقصة الدين"^(٣).

(١) الإيمان ص ١٨٤ (الفتاوى ٧/١٩٥)؛ وفي كون هذا هو توجيه فقهاء المرجئة راجع: شرح العقائد النسفية، ص ٨١؛ وتبصرة الأدلة (٢/٨٠٩)؛ وقد ارتضاه بعض المتكلمين، كما في أصول الدين، للغزنوي، ص ٢٥٧؛ وشرح المقاصد (٥/٢١٤).

(٢) انظر: الإيمان ص ٢١٢ (الفتاوى ٧/٢٢٥).

(٣) الإيمان ص ٢١٩-٢٢٠ (الفتاوى ٧/٢٣٢-٢٣٣)؛ وانظر: شرح الأصبهانية (٢/٥٧٧-٥٧٨)،

وبعد هذا، فإن منشأ الغلط في هذه المسألة كما مر في أول كلام شيخ الإسلام^(١) عائد إلى أصلهم البدعي المشهور أن الإيمان شيء واحد، لا يتبعض، بل إذا ذهب بعضه ذهب كله، فلما جعلوا الإيمان شيئاً واحداً جعلوا الناس فيه متساوين من حيث ما يجب عليهم، ومن حيث ما يقع منهم، فلا يمكن أن يأتي أحد بإيمان لا يأتي به الآخر، فالإيمان في حق الجميع واحد، وكل من آمن فقد أتى به.

وقالوا إن هذا مثل ما لو تلفظ الفاسق بالشهادتين، أو قرأ فاتحة الكتاب، كان لفظه كلفظ غيره من الناس^(٢).

يقول شيخ الإسلام: "وأصل هؤلاء - يعني المرجئة - أن الإيمان لا يتبعض، ولا يتفاضل، بل هو شيء واحد يستوي فيه جميع العباد فيما أوجبه الرب من الإيمان، وفيما يفعله العبد من الأعمال.

فغلطوا في هذا وهذا، ثم تفرقوا كما تقدم، وصار المرجئة على ثلاثة أقوال: فعلماءهم وأئمتهم أحسنهم قولاً، وهو أن قالوا: الإيمان تصديق القلب، وقول اللسان.

وقالت الجهمية: هو تصديق القلب فقط، وقالت الكرامية: هو القول فقط^(٣).

ويقول: "ولهذا كانت المرجئة تنفر من لفظ النقص أعظم من نفورها من لفظ الزيادة؛ لأنه إذا نقص لزم ذهابه كله عندهم"^(٤).

(ص ١٣٩-١٤٠ ت مخلوف).

(١) يمكن مراجعة القول الأولى في بداية هذا البحث.

(٢) انظر: الفتاوى (٥٢/١٣)، وسيأتي الرد على هذه الشبهة بإذن الله تعالى.

(٣) الفتاوى (٥٥/١٣).

(٤) الإيمان ص ٣٨٧ (الفتاوى ٧/٤٠٤)؛ ونحوه في: الفتاوى (٨٦/٢٠)؛ والنبوات (١/٥٨٠).

فبناء على هذا الأصل منع المرجئة زيادة الإيمان ونقصانه، وفسروا الزيادة والنقصان بأن المراد زيادة الأعمال الظاهرة ونقصانها، وهي عندهم ليست من الإيمان، فتكون زيادة الإيمان ونقصانه عندهم زيادة ثمراته ونتائجه^(١).

وأما عند أهل السنة، فإن الزيادة والنقصان تدخل فيما يؤمر به المكلف من أمر ونهي، وفيما يقع منه من قول وعمل، ظاهر وباطن.

يقول شيخ الإسلام بعد حكاية قول الجهمية والمرجئة الفقهاء في مسمى الإيمان:

"وأنكر كل هذه الطوائف أنه ينقص^(٢)، والصحابة قد ثبت عنهم أن الإيمان يزيد وينقص، وهو قول أئمة السنة، ...

وذلك أن أصل أهل السنة أن الإيمان يتفاضل من وجهين:

من جهة أمر الرب، ومن جهة فعل العبد"^(٣).

ثم شرع ﷺ في شرح التفاضل في هاتين الجهتين على النحو التالي^(٤):

الجهة الأولى: وقوع التفاضل من جهة أمر الرب.

يقول شيخ الإسلام شارحاً التفاضل في هذا الوجه:

"فإنه ليس الإيمان الذي أمر به شخص من المؤمنين هو الإيمان الذي أمر به كل شخص.

(١) انظر: الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٥٦٢/٧)، (ص ٤٥٨ ط. ابن الجوزي)؛ والإيمان

ص ٣٩٠ (الفتاوى ٤٠٨/٧)؛ والفتاوى (٦٧١/٧ - ١٨/٢٧١).

(٢) وكذلك أنكروا أنه يزيد كما تبين، لكن لعل هذا التعبير الدقيق من شيخ الإسلام؛ لكون فقهاء المرجئة سلموا بالزيادة على الوجه الذي سبق شرحه.

(٣) الفتاوى (٥١-٥٠/١٣).

(٤) ولما كان له كلام حول ذلك في مواطن متعددة، فسيضم بعضه إلى بعض، ويورد في سياق واحد.

فإن المسلمين في أول الأمر كانوا مأمورين بمقدار من الإيمان، ثم بعد ذلك أمروا بغير ذلك وأمروا بترك ما كانوا مأمورين به، كالقبلة، فكان من الإيمان في الأمر الأول الإيمان بوجوب استقبال بيت المقدس، ثم صار من الإيمان تحريم استقباله ووجوب استقبال الكعبة، فقد تنوع الإيمان في الشريعة الواحدة.

وأيضاً من وجب عليه الحج والزكاة أو الجهاد يجب عليه من الإيمان أن يعلم ما أمر به ويؤمن بأن الله أوجب عليه ما لا يجب على غيره مجملاً، وهذا يجب عليه فيه الإيمان المفصل.

وكذلك الرجل أول ما يسلم إنما يجب عليه الإقرار المجمل، ثم إذا جاء وقت الصلاة وجب عليه أن يؤمن بوجوبها ويؤديها.

فلم يتساوى الناس فيما أمروا به من الإيمان، وهذا من أصول غلط المرجئة، فإنهم ظنوا أنه شيء واحد، وأنه يستوي فيه جميع المكلفين، فقالوا: إيمان الملائكة والأنبياء وأفسق الناس سواء، كما أنه إذا تلفظ الفاسق بالشهادتين أو قرأ فاتحة الكتاب كان لفظه كلفظ غيره من الناس.

فيقال لهم: قد تبين أن الإيمان الذي أوجه الله على عباده يتنوع ويتفاضل، ويتباينون فيه تبايناً عظيماً.

فيجب على الملائكة من الإيمان ما لا يجب على البشر، ويجب على الأنبياء من الإيمان ما لا يجب على غيرهم، ويجب على العلماء ما لا يجب على غيرهم، ويجب على الأمراء ما لا يجب على غيرهم.

وليس المراد أنه يجب عليهم من العمل فقط، بل ومن التصديق، والإقرار، فإن الناس وإن كان يجب عليهم الإقرار المجمل بكل ما جاء به الرسول، فأكثرهم

لا يعرفون تفصيل كل ما أخبر به وما لم يعلموه كيف يؤمرون بالإقرار به مفصلاً، وما لم يؤمر به العبد من الأعمال لا يجب عليه معرفته ومعرفة الأمر به.

فمن أمر بحج وحب عليه معرفة ما أمر به من أعمال الحج والإيمان بها، فيجب عليه من الإيمان والعمل ما لا يجب على غيره، وكذلك من أمر بالزكاة يجب عليه معرفة ما أمر به من الزكاة، ومن الإيمان بذلك والعمل به ما لا يجب على غيره، فيجب عليه من العلم والإيمان والعمل ما لا يجب على غيره إذا جعل العلم والعمل ليسا من الإيمان، وإن جعل جميع ذلك داخلاً في مسمى الإيمان كان أبلغ، فبكل حال قد وجب عليه من الإيمان ما لا يجب على غيره"، ثم قال:

"وبالجملة فلا يمكن المنازعة أن الإيمان الذي أوجهه الله يتباين فيه أحوال الناس، ويتفاضلون في إيمانهم ودينهم بحسب ذلك، ولهذا قال النبي ﷺ في النساء: « ناقصات عقل، ودين »، وقال في نقصان عقلها ودينها: « أنها إذا حاضت لا تصوم، ولا تصلي »^(١)، ثم ختم هذا الوجه بقوله:

"فهذا يبين تفاضل الإيمان في نفس الأمر به، وفي نفس الأخبار التي يجب التصديق بها"^(٢).

ويقول ﷺ: "وهؤلاء - يعني المرجئة - غلطوا من وجوه:

أحدها: ظنهم أن الإيمان الذي فرضه الله على العباد متماثل في حق العباد، وأن الإيمان الذي يجب على شخص يجب مثله على كل شخص.

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم (١/٤٨٣ رقم ٣٠٤)؛

ومسلم في صحيحه (٢/٨٧ رقم ١٣٢).

(٢) الفتاوى (١٣/٥١-٥٥ باختصار).

وليس الأمر كذلك، فإن أتباع الأنبياء المتقدمين أوجب الله عليهم من الإيمان ما لم يوجبه على أمة محمد، وأوجب على أمة محمد من الإيمان ما لم يوجبه على غيرهم.

والإيمان الذي كان يجب قبل نزول جميع القرآن ليس هو مثل الإيمان الذي يجب بعد نزول القرآن.

والإيمان الذي يجب على من عرف ما أخبر به الرسول مفصلا ليس مثل الإيمان الذي يجب على من عرف ما أخبر مجملا، فإنه لا بد من تصديق الرسول في كل ما أخبر، لكن من صدق الرسول أو مات عقب ذلك لم يجب عليه من الإيمان غير ذلك، وأما من بلغه القرآن والأحاديث، وما فيها من الأخبار والأوامر المفصلة، فيجب عليه من التصديق المفصل بخبر خبر وأمر أمر، ما لا يجب على من لم يجب عليه إلا الإيمان المجمل لموته قبل أن يبلغه شيء آخر.

وأیضا لو قدر أنه عاش فلا يجب على كل واحد من العامة أن يعرف كل ما أمر به الرسول، وكل ما نهى عنه، وكل ما أخبر به، بل إنما عليه أن يعرف ما يجب عليه هو وما يحرم عليه، فمن لا مال له لا يجب عليه أن يعرف أمره المفصل في الزكاة، ومن لا استطاعة له على الحج ليس عليه أن يعرف أمره المفصل في الحج، ومن لم يتزوج ليس عليه أن يعرف ما وجب للزوجة.

فصار ما يجب من الإيمان تصديقا وعملا على أشخاص ما لا يجب على آخرين^(١).

(١) الإيمان ص ١٨٤-١٨٥ (الفتاوى ٧/١٩٦)؛ وتكرر كلام شيخ الإسلام حول هذا المعنى. انظر: الإيمان ص ٢١٩-٢٢٠، ٢٢٠-٣٩٠ (الفتاوى ٧/٢٣٢-٢٣٣، ٤٠٨-٤٠٩)؛ وشرح الأصبهانية (٢/٥٧٧-٥٧٨)، (ص ١٣٩-١٤٠ ت مخلوف)؛ والفتاوى (١٢/٤٧٦-١٨/٢٧٧).

وحاصل هذا الوجه أن تفاضل الناس فيما أمروا به يتنوع بحسب الأحوال التالية:

الأول: أن الإيمان الواجب على أتباع الأنبياء المتقدمين، ليس كالواجب على أمة محمد ﷺ.

الثاني: الإيمان الواجب قبل نزول القرآن، ليس كالإيمان الواجب بعد نزوله.

الثالث: الإيمان الواجب على من عرف الدين مفصلاً، ليس كالإيمان الواجب على من عرفه مجملًا.

الرابع: الإيمان الواجب على الملائكة، ليس كالإيمان الواجب على غيرهم، وما يجب على العلماء ليس كالذي يجب على غيرهم، وكذلك الأمراء، وكذا من وجبت عليه بعض الواجبات يلزمه معرفة أحكامها.

الجهة الثانية: وقوع التفاضل من جهة فعل العبد.

وكلام شيخ الإسلام في تقرير التفاضل في هذه الجهة كثير، حيث ذكر أن التفاضل في الإيمان من هذه الجهة يكون من وجوه متعددة، ذكر منها ثمانية وجوه^(١)، وهذا تلخيص لها:

الوجه الأول: زيادة الأعمال الظاهرة ونقصانها.

فإن الناس يتفاضلون فيها، وتزيد وتنقص، وهذا مما اتفق الناس على دخول الزيادة فيه والنقصان، لكن نزاعهم في دخول ذلك في مسمى الإيمان^(٢).

(١) توسع ﷺ في ذكرها في: الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/ ٥٦٢-٥٧٤)، (ص ٤٥٨-٤٨١ ط. ابن الجوزي)، والإيمان ص ٢٢٠-٢٢٤ (الفتاوى ٧/ ٢٣٣-٢٣٧).

(٢) انظر: الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/ ٥٦٢، ٥٧٤)، (ص ٤٥٨، ٤٨١ ط. ابن الجوزي)؛

الوجه الثاني: زيادة أعمال القلوب ونقصها.

فأعمال القلوب مثل محبة الله ورسوله ﷺ، وخشية الله تعالى، وخوفه، ورجائه، وإخلاص الدين له، والتصديق بأخباره، والإنابة إليه، والتوكل عليه، وسلامة القلوب من الرياء، والكبر، والعجب، ونحو ذلك، والرحمة للخلق، والنصح لهم، ونحو ذلك من الأخلاق الإيمانية، كلها من الإيمان، وهي مما يتباين الناس فيه، ويتفاضلون تفاضلا عظيماً^(١).

ويقوى ذلك كلما ازداد العبد تدبرا للقرآن، وفهما ومعرفة بأسماء الله وصفاته وعظمته، وتفقره إليه في عبادته، واشتغالا به، بحيث يجد اضطرابه إلى أن يكون تعالى معبوده ومستغاثه أعظم من اضطرابه إلى الأكل والشرب^(٢).

وقد جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله، ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار»^(٣).

وانظر: الإيمان ص ٢٢٢ (الفتاوى ٧/ ٢٣٥).

وأما الشهاداتان باللسان، فإنها لا تزيد ولا تنقص. انظر: الإيمان ص ٢٤٦ (الفتاوى ٧/ ٢٥٩)؛ والسنة للخلال (٣/ ٥٨١ رقم ١٠٠٧٩).

(١) انظر: مجموعة الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٠)؛ والإيمان ص ٢٢٢ (الفتاوى ٧/ ٢٣٥)؛ والإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/ ٥٦٣)، (ص ٤٥٨ ط. ابن الجوزي).

(٢) انظر: مجموعة الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٠).

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان (١/ ٧٧ رقم ١٦)؛ ومسلم في صحيحه (٢/ ١٧ رقم ٦٧).

وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا ﴾ [التوبة: ٢٤].

وقال رسول الله ﷺ: « والله إني لأخشاكم لله، وأعلمكم بحدوده» ^(١)، وقال: « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده، ووالده، والناس أجمعين» ^(٢)، وقال له عمر: يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي، قال: « لا يا عمر، حتى أكون أحب إليك من نفسك»، قال: فلأنت أحب إلي من نفسي، قال: « الآن يا عمر» ^(٣).

وهذه الأحاديث ونحوها في الصحاح، وفيها بيان تفاضل الحب والخشية، وقد قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٦٥]. وهذا أمر يجده الإنسان في نفسه، فإنه قد يكون الشيء الواحد يحبه تارة أكثر مما يحبه تارة، ويخافه تارة أكثر مما يخافه تارة.

ولهذا كان أهل المعرفة من أعظم الناس قولاً بدخول الزيادة والنقصان فيه؛ لما يجدون من ذلك في أنفسهم.

ومن هذا قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وإنما

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه بنحوه في مواضع منها في: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ:

« أنا أعلمكم بالله» (١/٨٨ رقم ٢٠)؛ ومسلم في صحيحه بنحوه (٧/١٨١ رقم ١١٠٨).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان (١/٧٥ رقم

١٥)؛ ومسلم في صحيحه (٢/٢٠ رقم ٦٩).

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه: كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ

(١١/٥٣٢ رقم ٦٦٣٢).

زادهم طمأنينة وسكونا، وقال ﷺ: « أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم أخلاقا »^{(١)(٢)}.

الوجه الثالث: أن نفس التصديق والعلم الذي في القلب يتفاضل باعتبار الإجمال والتفصيل.

فليس تصديق من صدق الرسول مجملا من غير معرفة منه بتفاصيل أخباره، كمن عرف ما أخبر به عن الله وأسمائه وصفاته، والجنة والنار، والأمم، وصدقه في ذلك كله.

وليس من التزم طاعته مجملا ومات قبل أن يعرف تفصيل ما أمره به، كمن عاش حتى عرف ذلك مفصلا وأطاعه فيه^(٣).

الوجه الرابع: أن نفس العلم والتصديق يتفاضل ويتفاوت، كما يتفاضل سائر صفات الحي، من القدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام، بل سائر الأعراض من الحركة، والسواد، والبياض، ونحو ذلك، وعامة الصفات التي يتصف بها الموصوفون تقبل التفاضل^(٤).

فالعلم والتصديق يكون بعضه أقوى من بعض، وأثبت، وأبعد عن الشك،

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦٤/١٢) رقم ٧٤٠٢؛ وأبو داود في سننه: كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان وتقصانه (٥/٦٠ رقم ٤٦٨٥)؛ والترمذي في الجامع: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (٤/١٣٥ رقم ١١٦٢).

(٢) انظر: الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٥٦٣-٥٦٤)، (ص ٤٥٨-٤٦٠ ط. دار ابن الجوزي)؛ وانظر مزيد بيان حول هذا الوجه في: الفتاوى (٦/٤٧٩-٤٨١ - ٥٥/١٣ - ٢٧٧/٢٢ - ٦٠٦/٢٥ - ٢٨٢/٢٧ - ٤٢٤/٢٧).

(٣) انظر: الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٥٦٤)، (ص ٤٦٠ ط. ابن الجوزي)؛ والإيمان ص ٢٢٠ (الفتاوى ٧/٢٣٣)؛ والفتاوى (٦/٤٨٠).

(٤) انظر: الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٥٦٤-٥٦٥)، (ص ٤٦٠-٤٦١ ط. دار ابن الجوزي)؛ والإيمان ص ٣٩٠ (الفتاوى ٧/٤٠٧).

وهذا أمر يشهده كل أحد من نفسه^(١).

وما من صفة من صفات الحي وأنواع إدراكاته وحركاته، بل وغير صفات الحي إلا وهي تقبل التفاضل والتفاوت إلى ما لا يحصره البشر.

والإنسان يجد في نفسه أن علمه بمعلومه يتفاضل حاله فيه كما يتفاضل حاله في سمعه لمسموعه، ورؤيته لمرئيه، وقدرته على مقدوره، وحبه لمحبوبه، وبغضه لبغضه، ورضاه بمرضيه، وسخطه لمسخوطه، وإرادته لمراده، وكراهيته لمكروهه، ومن أنكر التفاضل في هذه الحقائق كان مسفسطاً^(٢).

وأيضاً فإن التصديق المستلزم عمل القلب أكمل من التصديق الذي لا يستلزم عمله، فالعلم الذي يعمل به صاحبه أكمل من العلم الذي لا يعمل به، وإذا كان شخصان يعلمان أن الله حق، ورسوله حق، والجنة حق، والنار حق، وهذا علمه أوجب له محبة الله وخشيته، والرغبة في الجنة والهرب من النار، والآخر علمه لم يوجب له ذلك، فعلم الأول أكمل^(٣).

والمعرفة نفسها تختلف بالإجمال والتفصيل، والقوة والضعف، ودوام الحضور، ومع الغفلة، فليست المفصلة المستحضرة الثابتة التي يثبت الله صاحبها بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة، كالمجملة التي غفل عنها، وإذا حصل ما يريه فيها ذكرها في قلبه ثم رغب إلى الله في كشف الريب^(٤).

(١) انظر: الإيمان ص ٢٢١ (الفتاوى ٧/ ٢٣٤).

(٢) انظر: الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/ ٥٦٤-٥٦٥)، (ص ٤٦١ ط. ابن الجوزي).

(٣) انظر: الإيمان ص ٢٢١ (الفتاوى ٧/ ٢٣٤).

(٤) انظر: الإيمان ص ٣٩١ (الفتاوى ٧/ ٤٠٨-٤٠٩)؛ وانظر أيضاً: الإيمان ص ٣٨٨، ٣٩٠.

(الفتاوى ٧/ ٤٠٦، ٤٠٧)؛ والفتاوى (١٠/ ٧٢٢).

الوجه الخامس: أن التفاضل يحصل من هذه الأمور من جهة الأسباب المقتضية لها.

فمن كان مستند تصديقه ومحبته أدلة توجب اليقين، وتبين فساد الشبهة المعارضة، لم يكن بمنزلة من كان تصديقه لأسباب دون ذلك، بل من حصل له علوم ضرورية لا يمكنه دفعها عن نفسه لم يكن بمنزلة من تعارضه الشبه ويريد إزالتها بالنظر والبحث.

ولا يستريب عاقل أن العلم بكثرة الأدلة وقوتها، وبفساد الشبه المعارضة لذلك، وبيان بطلان حجة المحتج عليها، ليس كالعلم الذي هو حاصل عن دليل واحد من غير أن يعلم الشبه المعارضة له، فإن الشيء كلما قويت أسبابه وتعددت، وانقطعت موانعه واضمحلت كان أوجب لكماله وقوته وتمامه^(١).

الوجه السادس: أن التفاضل يحصل في هذه الأمور من جهة دوام ذلك وثباته، وذكره واستحضاره، كما يحصل النقص من جهة الغفلة عنه، والإعراض.

والعلم والتصديق والحب والتعظيم وغير ذلك مما في القلب هي صفات وأحوال تدوم وتحصل بدوام أسبابها وحصول أسبابها.

والعلم وإن كان في القلب فالغفلة تنافي تحقيقه، والعالم بالشيء في حال غفلته عنه دون حال العالم بالشيء في ذكره له.

قال عمير بن حبيب الخطمي رضي الله عنه: الإيمان يزيد وينقص، قالوا: وما زيادته ونقصانه؟ قال: إذا حمدنا الله وذكرناه وسبحناه فتلك زيادته، وإذا غفلنا ونسينا وضعنا فذلك نقصانه^(٢).

(١) انظر: الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٥٦٥-٥٦٦)، (ص ٤٦٢ ط. ابن الجوزي).

(٢) انظر: الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٥٦٦)، (ص ٤٦٢-٤٦٣ ط. ابن الجوزي)؛

الوجه السابع: أن يقال: ليس فيما يقوم بالإنسان من جميع الأمور أعظم تفضلا وتفاوتا من الإيمان.

فكل ما تقرر إثباته من الصفات والأفعال مع تفضله، فالإيمان أعظم تفضلا من ذلك^(١).

الوجه الثامن: أن الإنسان قد يكون مكذبا ومنكرا لأمر لا يعلم أن الرسول أخبر بها، وأمر بها، ولو علم ذلك لم يكذب ولم ينكر، بل قلبه جازم بأنه لا يخبر إلا بصدق، ولا يأمر إلا بحق، ثم يسمع الآية أو الحديث، أو يتدبر ذلك، أو يفسر له معناه، أو يظهر له ذلك بوجه من الوجوه، فيصدق بما كان مكذبا به، ويعرف ما كان منكرا، وهذا تصديق جديد، وإيمان جديد ازداد به إيمانه^(٢).

وبمعرفة وقوع التفاضل من جهة أمر الرب، ومن جهة فعل العبد من خلال الوجوه السابقة يبطل بحمد الله أصل المرجئة أن الإيمان لا يتفاضل، والله تعالى أعلم.

وانظر أيضا: الإيمان ص ٢٢٢-٢٢٣ (الفتاوى ٧/٢٣٥-٢٣٦)؛ وشرح الأصبهانية (٢/٥٨٠)،

(ص ١٤٠ ت مخلوف)؛ والفتاوى (٦/٤٨٠ - ١٨/٢٧٨).

(١) انظر: الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٥٦٦)، (ص ٤٦٣ ط. ابن الجوزي).

(٢) انظر: الإيمان ص ٢٢٤ (الفتاوى ٧/٢٣٧).

المبحث الثالث

زيادة الإيمان ونقصانه عند الجهمية

في المبحث السابق تبين أن المرجئة على اختلاف فرقهم يمنعون الزيادة والنقصان في الإيمان، ولم تخرج الجهمية عن الضلال في هذه المسألة، سواء في منعهم تفاضل الإيمان، أو في منشأ الغلط.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: "ووافقتهم - يعني الخوارج والمعتزلة -: المرجئة والجهمية على أن الإيمان يزول كله بزوال شيء منه، وأنه لا يتبعض، ولا يتفاضل، فلا يزيد ولا ينقص، وقالوا إن إيمان الفساق كإيمان الأنبياء والمؤمنين" ^(١).

ويقول بعد كلام له عن المعرفة: "هذا مبني على أن المعرفة بالله تعالى لا تتفاضل، وأن الشيء لا يكون معلوماً من وجهه، مجهولاً من وجهه.

وهذا أحد القولين للناس في هذه المسألة، وهو قول طائفة من أهل الحديث والفقهاء، من أصحاب أحمد وغيرهم ^(٢)، وقول كثير من أصحاب الأشعري، أو أكثرهم، وهو قول جهم بن صفوان، وكثير من المرجئة" ^(٣).

(١) شرح الاصبهانية (٢/٥٧٤)، (ص ١٣٨ ت مخلوف)، وراجع المبحث السابق، فثمة نقول أخرى في ذلك.

(٢) وقد عد رحمه الله إنكار التفاضل في ذلك من جنس أصل قول المرجئة، ولكن يقوله من يخالف المرجئة. انظر: الإيمان ص ٣٩٠ (الفتاوى ٧/٤٠٨).

(٣) درء التعارض (٧/٤٥١).

فقول الجهمية كقول سائر المرجئة في منع الزيادة والنقصان في الإيمان، وأن وقوع التفاضل إنما هو في الأعمال فحسب، والأعمال ليست من الإيمان^(١).

وشبهة الجهمية مبنية "على أن الإيمان هو مجرد التصديق والاعتقاد الجازم، وهو لم يتغير، وإنما نقصت شرائع الإسلام"^(٢).

وهذا بناء على ظنهم أن الإيمان نوع واحد لا يقبل التعدد، ولا التفاضل. وقد تقدم بحمد الله نقض دعوى أن الإيمان نوع واحد^(٣)، وتقرير وقوع التفاضل من جهة أمر الرب تعالى، ومن جهة فعل العبد^(٤).

ويضاف هنا ما أورده شيخ الإسلام عما توهمه بعضهم من أن الإيمان من حيث هو نوع واحد لا يقبل التفاضل.

يقول شيخ الإسلام رحمته الله: "وأما الجهمية، فهو - يعني الإيمان - واحد عندهم، لا يقبل التعدد، فيثبتون واحدا لا حقيقة له"^(٥).

ثم قال في إبطال ذلك:

"وهم لما توهموا أن الإيمان الواجب على جميع الناس نوع واحد، صار بعضهم يظن أن ذلك النوع من حيث هو لا يقبل التفاضل.

فقال لي مرة بعضهم: الإيمان من حيث هو إيمان لا يقبل الزيادة والنقصان؟

(١) انظر: الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٥٦٢/٧)، (ص ٤٥٨ ط. ابن الجوزي)؛ والفتاوى (٢٧١/١٨)؛ ودرء التعارض (٤٥١/٧).

(٢) الفتاوى (٦٧١/٧).

(٣) راجع الحجة الخامسة.

(٤) راجع المبحث السابق.

(٥) الإيمان ص ٣٨٧ (الفتاوى ٤٠٥/٧).

فقلت له: قولك من حيث هو، كما يقول: الإنسان من حيث هو إنسان، والحيوان من حيث هو حيوان، والوجود من حيث هو وجود، والسواد من حيث هو سواد، وأمثال ذلك، لا يقبل الزيادة والنقصان والصفات، فيثبت لهذه المسميات وجودا مطلقا مجردا عن جميع القيود والصفات، وهذا لا حقيقة له في الخارج، وإنما هو شيء يقدره الإنسان في ذهنه، كما يقدر موجودا لا قديما ولا حادثا، ولا قائما بنفسه ولا بغيره، ويقدر إنسانا لا موجودا ولا معدوما، ويقول الماهية من حيث هي هي لا توصف بوجود ولا عدم، والماهية من حيث هي هي شيء يقدره الذهن، وذلك موجود في الذهن لا في الخارج، وأما تقدير شيء لا يكون في الذهن ولا في الخارج فممتنع، وهذا التقدير لا يكون إلا في الذهن كسائر تقدير الأمور الممتنعة، مثل تقدير صدور العالم عن صانعين، ونحو ذلك، فإن هذه المقدرات في الذهن.

فهكذا تقدير إيمان لا يتصف به مؤمن، بل هو مجرد عن كل قيد، وتقدير إنسان لا يكون موجودا ولا معدوما، بل ما ثم إيمان إلا مع المؤمنين، ولا ثم إنسانية إلا ما اتصف بها الإنسان، فكل إنسان له إنسانية تخصه، وكل مؤمن له إيمان يخصه، فإنسانية زيد تشبه إنسانية عمرو، ليست هي هي، وإذا اشتركوا في نوع الإنسانية، فمعنى ذلك أنها يشبهان فيما يوجد في الخارج، ويشتركان في أمر كلي مطلق يكون في الذهن.

وكذلك إذا قيل إيمان زيد مثل إيمان عمرو، فإنهم كل واحد يخصه، فلو قدر أن الإيمان يتماثل، لكان لكل مؤمن إيمان يخصه، وذلك الإيمان مختص معين، ليس هو الإيمان من حيث هو هو، بل هو إيمان معين، وذلك الإيمان يقبل الزيادة.

والذين ينفون التفاضل في هذه الأمور يتصورون في أنفسهم إيانا مطلقا، أو إنسانا مطلقا، أو وجودا مطلقا مجردا عن جميع الصفات المعينة له، ثم يظنون أن هذا هو الإيمان الموجود في الناس، وذلك لا يقبل التفاضل، ولا يقبل في نفسه التعدد، إذ هو تصور معين قائم في نفس متصوره.

ولهذا يظن كثير من هؤلاء أن الأمور المشتركة في شئ واحد هي واحدة بالشخص والعين"، ثم قال:

"وهكذا القائلون بأن الإيمان شيء واحد، وأنه متماثل في بني آدم، غلطوا في كونه واحدا، وفي كونه متماثلا، كما غلطوا في أمثال ذلك من مسائل التوحيد والصفات والقرآن وغير ذلك"^(١).

وخلاصة هذا الجواب أن تصور إيمان مطلق مجرد عن جميع القيود والصفات أمر ذهني لا حقيقة له في الخارج، والموجود في الخارج إنما هو إيمان مضاف للمؤمنين، فهو إيمان معين يقبل التفاضل.

(١) الإيمان ص ٣٨٧-٣٩٠ (الفتاوى ٧/٤٠٥-٤٠٧)؛ وانظر: الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٥١٢-٥١٣)، (ص ٣٨٥-٣٨٧ ط. ابن الجوزي).

المبحث الرابع

زيادة الإيمان ونقصانه عند الكرامية

مما نبه شيخ الإسلام عليه حول مقالة الكرامية أنه ليس لهم قول انفرادوا فيه في مسائل الإيمان إلا مذهبهم في مسأله.

يقول - رحمه الله تعالى -: "فلم يكن حدث في زمنهم - يعني السلف المتقدمين - من المرجئة من يقول: الإيمان هو مجرد القول بلا تصديق ولا معرفة في القلب، فإن هذا إنما أحدثه ابن كرام.

وهذا هو الذي انفرد به ابن كرام، وأما سائر ما قاله، فأقوال قيلت قبله، ولهذا لم يذكر الأشعري ولا غيره ممن يحكي مقالات الناس عنه قولاً انفرد به إلا هذا، وأما سائر أقواله، فيحكونها عن ناس قبله ولا يذكرونه"^(١).

وعلى هذا، فمذهب الكرامية في زيادة الإيمان ونقصانه هو مذهب المرجئة والجهمية، وهو منع وقوع الزيادة والنقصان فيه، وهذا جاء منصوصاً عليه في قول شيخ الإسلام:

"والكرامية توافق المرجئة والجهمية في أن إيمان الناس كلهم سواء"^(٢).

(١) الإيمان ص ٣٧٠ (الفتاوى ٧/٣٨٧).

(٢) الإيمان ص ١٣٥ (الفتاوى ٧/١٤١).

وقوله: "وقابلتهم - يعني الخوارج والمعتزلة -: المرجئة، والجهمية، ومن اتبعهم من الأشعرية، والكرامية، فقالوا: ليس من الإيمان فعل الأعمال الواجبة، ولا ترك المحظورات البدنية.

والإيمان لا يقبل الزيادة والنقصان، بل هو شيء واحد، يستوي فيه جميع المؤمنين من الملائكة، والنبين، والمقربين، والمقتصدین، والظالمين.

ثم قال فقهاء المرجئة: هو التصديق بالقلب، واللسان.

وقال أكثر متكلميهم: هو التصديق بالقلب.

وقال بعضهم: التصديق باللسان.

قالوا: لأنه لو دخلت فيه الواجبات العملية؛ لخرج منه من لم يأت بها، كما قالت الخوارج.

ونكتة هؤلاء جميعهم: توهمهم أن من ترك بعض الإيمان، فقد تركه كله^(١).

وما تقدم يؤكد موافقة الكرامية لغيرهم من المرجئة في أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وأن أصل غلطهم توهمهم أنه شيء واحد، وهذا قد مضى في المباحث السابقة كشف غلطه، والحمد لله.

المبحث الخامس

زيادة الإيمان ونقصانه عند الأشاعرة

وافقت الأشاعرة عامة المرجئة في مسألة زيادة الإيمان ونقصانه، حيث منعت ذلك؛ محتجة بالشبهة نفسها.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: "وقابلتهم - يعني الخوارج -: المرجئة، والجهمية، ومن اتبعهم من الأشعرية، والكرامية^(١)، فقالوا: ليس من الإيمان فعل الأعمال الواجبة، ولا ترك المحظورات البدنية.

والإيمان لا يقبل الزيادة والنقصان، بل هو شيء واحد، يستوي فيه جميع المؤمنين من الملائكة، والنبين، والمقربين، والمقتصدین، والظالمين.

ثم قال فقهاء المرجئة: هو التصديق بالقلب، واللسان، وقال أكثر متكلميهم: هو التصديق بالقلب، وقال بعضهم: التصديق باللسان.

قالوا: لأنه لو دخلت فيه الواجبات العملية؛ لخرج منه من لم يأت بها، كما قالت الخوارج.

ونكتة هؤلاء جميعهم: توهمهم أن من ترك بعض الإيمان، فقد تركه كله^(٢).

(١) وأيضاً الماتريديّة. انظر: إمام أهل السنة والجماعة أبو منصور الماتريدي، (ص ٣٨٤-٣٨٦) حيث نقل ما جاء عن الماتريدي في ذلك.

(٢) الفتاوى (١٢/٤٧٠-٤٧١)؛ وانظر: الإيمان ص ٤١١ (الفتاوى ٧/٤٣٠)؛ والفتاوى (١٣/٥٠، ٥٥-٥٦)؛ وشرح الأصبهانية (٢/٥٧٤-٥٧٥، ٥٨٦)، (ص ١٣٧-١٣٨، ١٤٣ ت مخلوف).

وفي معرض بيان وقوع التفاضل في الإيمان، وفي عامة الصفات التي يتصف بها الموصوفون، قال شيخ الإسلام بعد ذلك:

"وفي هذا كله نزاع:

فطائفة من المنتسبين إلى السنة تنكر التفاضل في هذا كله، كما يختار ذلك القاضي أبو بكر^(١)"، ثم قال:

"وهؤلاء يقولون: التفاضل إنما هو في الأعمال، وأما الإيمان الذي في القلوب فلا يتفاضل"^(٢).

وتقدم قوله بعد كلام له عن المعرفة: "هذا مبني على أن المعرفة بالله تعالى لا تتفاضل، وأن الشيء لا يكون معلوما من وجه، مجهولا من وجه.

وهذا أحد القولين للناس في هذه المسألة، وهو قول طائفة من أهل الحديث والفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم، وقول كثير من أصحاب الأشعري، أو أكثرهم، وهو قول جهم بن صفوان، وكثير من المرجئة"^(٣).

فكما هو ظاهر مما تقدم مبلغ موافقة الأشاعرة لعامة المرجئة في مسألة زيادة الإيمان ونقصانه، والأصل الموجب لمنعهم ذلك، والقول بأن التفاضل إنما هو في الأعمال فقط.

وقد لاحظ بعض الأشاعرة أن من لوازم هذه المقالة الباطلة أن يكون إيمان الفاسقين كإيمان الطائعين، وعلى رأسهم الرسول ﷺ.

(١) هو الباقلاني.

(٢) الإيمان ص ٣٩٠ (الفتاوى ٤٠٨/٧)؛ وانظر أيضا: الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٥١٣/٧)، (ص ٣٨٧ ط. ابن الجوزي)؛ ومسائل الإيمان، لأبي يعلى، ص ٣٩٩، ٤١٢.

(٣) درء التعارض (٤٥١/٧).

فأجاب بعضهم بأن فضل إيمان الرسول ﷺ على غيره إنما هو في دوام تصديقه واستمراره، وهذا لا يوجد لغيره.

قال شيخ الإسلام: "وعندهم - يعني الأشاعرة - الإيمان لا يتفاضل إلا بالدوام فقط.

قال أبو المعالي: [فإن قيل: فما قولكم في زيادة الإيمان ونقصانه؟

قلنا: إذا حملنا الإيمان على التصديق، فلا يفضل تصديق تصديقا، كما لا يفضل علم علما.

ومن حمله على الطاعة سرا وعلنا، وقد مال إليه القلانسي، فلا يبعد على ذلك إطلاق القول بأن الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وهذا مما لا نؤثره^(١).

فإن قال القائل^(٢): أصلكم يلزمكم أن يكون إيمان المنهمك في فسقه، كإيمان النبي ﷺ؟

قلنا: النبي^(٣) يفضل إيمانه على إيمان من عداه باستمرار تصديقه، وعصمة الله إياه من مخامرة الشكوك، واختلاج الريب.

والتصديق عرض من الأعراض لا يبقى، وهو متوال للنبي ﷺ، ثابت لغيره في بعض الأوقات، وزائل عنه في أوقات الفترات، فيثبت للنبي ﷺ أعداد من التصديق، ولا يثبت لغيره إلا بعضها، فيكون إيمانه لذلك أكثر وأفضل.

قال: ولو وصف الإيمان بالزيادة والنقصان، وأريد به ذلك كان مستقيما^(٤).

(١) ما بين قوسين لم ينقله شيخ الإسلام، وأوردته زيادة في الإيضاح.

(٢) في الإرشاد: فإن قيل.

(٣) المثبت من الإرشاد، وجاءت في مخطوطة كتاب الإيمان (٤٣/ب)، وعامة طبعاته: الذي.

(٤) الإيمان ص ١٤٧ (الفتاوى ١٥٣/٧)، والنقل عن: الإرشاد، ص ٣٣٦.

فالجويني أجاز الزيادة والنقصان في الإيمان، مؤولا ذلك باستمرار التصديق ودوامه للنبي ﷺ، وبهذا فحسب فضل النبي ﷺ على غيره، فيكون التصديق في حق النبي ﷺ يتوالى ويتعاقب ولا يكون له فترة ولا شك، وأما التصديق في حق غير النبي ﷺ فإنه لا يتعاقب عليه مثل ما يتعاقب في حقه ﷺ، بل يقع فيه فترة وغفلة^(١).

وقد علق شيخ الإسلام على مقالة الجويني بقوله:

"قلت: فهذا هو الذي يفضل به النبي غيره في الإيمان عندهم، ومعلوم أن هذا في غاية الفساد من وجوه كثيرة"^(٢).

ومما ينبه عليه قبل ختم هذا المبحث أن إمام الفرقة أبا الحسن الأشعري قد رجع في مسألة تفاضل الإيمان إلى قول أهل الحق، فقال بزيادة الإيمان ونقصانه.

فقد صرح ﷺ بأن "الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص"^(٣).

وفي أثناء حكايته لمذهب أهل السنة والحديث في الاعتقاد ذكر مذهبهم في هذه المسألة، وأنهم يقرون بأن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص.

قال بعد ذلك: "وبكل ما ذكرناه من قولهم نقول، وإليه نذهب"^(٤).

(١) انظر: الغنية في أصول الدين، ص ١٧٤-١٧٥.

(٢) الإيمان ص ١٤٧ (الفتاوى ١٥٣/٧).

(٣) التسعينية (٣/١٠١٩)؛ نقلا عن: الإبانة، ص ٣٩.

(٤) الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٥٤٩-٥٥٠)، (ص ٤٤٠ ط. ابن الجوزي)؛ وهو في:

مقالات الإسلاميين (١/٣٤٧، ٣٥٠).

الفصل الرابع

مسألة الاستثناء في الإيمان

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الاستثناء في الإيمان عند أهل السنة والجماعة إجمالاً

المبحث الثاني: الاستثناء في الإيمان عند مرجئة الفقهاء

المبحث الثالث: الاستثناء في الإيمان عند الجهمية

المبحث الرابع: الاستثناء في الإيمان عند الكرامية

المبحث الخامس: الاستثناء في الإيمان عند الأشاعرة

المبحث الأول

الاستثناء في الإيمان عند أهل السنة والجماعة إجمالاً

المراد بالاستثناء في الإيمان ما بيّنه شيخ الإسلام رحمه الله تعالى بقوله:
"والاستثناء أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، أو: مؤمن أرجو.

أو: آمنت بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله"^(١)، أو: إن كنت تريد الإيمان الذي يعصم دمي فنعم، وإن كنت تريد: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢] فالله أعلم"^(٢).

هذه هي صورة المسألة التي عقد هذا الفصل لبحثها، والذي عليه عامة أهل السنة، وأكثر السلف أن الاستثناء في الإيمان جائز.

يقول شيخ الإسلام: "والمأثور عن الصحابة، وأئمة التابعين، وجمهور السلف، وهو مذهب أهل الحديث، وهو المنسوب إلى أهل السنة: أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وأنه يجوز الاستثناء فيه"^(٣).

(١) كره أكثر السلف أن يقول الإنسان: أنا مؤمن، حتى يقول: إن شاء الله، وأباحوا أن يقول: آمنت بالله؛ لأن اسم المؤمن لا يقال إلا للكامل الإيمان، فلا يستحقه من لم يأت به، وإن كان يقال: قد آمن، ومعه إيمان، وبعضهم لم يرتض ذلك، فمحمد بن نصر المروزي رحمته الله يقول: إنه لا فرق بين قول: أنا مؤمن، وآمنت بالله. راجع: فتح الباري لابن رجب (١/١٣١)؛ وتعظيم قدر الصلاة (٢/٥٦٩-٥٧٠).

(٢) الفتاوى (٧/٦٦٦)؛ وانظر: الإيمان ص ٤١٠ (الفتاوى ٧/٤٢٩)؛ وشرح العقيدة الطحاوية (٢/٤٩٤).

(٣) الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٥٠٥)، (ص ٣٦٦ ط. ابن الجوزي).

وقال: "وأما مذهب سلف أصحاب الحديث، كابن مسعود، وأصحابه، والثوري، وابن عيينة، وأكثر علماء الكوفة، ويحيى بن سعيد القطان^(١) فيما يرويه عن علماء البصرة، وأحمد بن حنبل، وغيره من أئمة السنة، فكانوا يستنون في الإيمان، وهذا متواتر عنهم"^(٢).

وقال: "الاستثناء في الإيمان سنة عند عامة أهل السنة"^(٣).

وقال: "الاستثناء في الإيمان سنة عند أصحابنا، وأكثر أهل السنة"، ثم قال:

"وإنما ذكر أن الاستثناء سنة، بمعنى أنه جائز؛ ردا على من نهى عنه"^(٤).

وذهب بعض السلف إلى وجوب الاستثناء^(٥).

ولا تعارض بين القولين؛ إذ اختلاف الحكم راجع لاختلاف المآخذ والوجه الذي يقع عليه الاستثناء، ولذلك يرى شيخ الإسلام أن أصح الأقوال وأعدلها^(٦) هو جواز الأمرين: الاستثناء وتركه؛ بناء على اختلاف مآخذ الاستثناء ووجوهه^(٧).

فأما الوجوه التي يجوز فيها الاستثناء عند أهل السنة، فهي:

(١) أبو سعيد التميمي مولاهم البصري، الإمام الحافظ، من أمراء المؤمنين في الحديث، تتلمذ له الأئمة أحمد وابن معين وابن المديني، توفي ﷺ سنة ١٩٨ هـ. أخباره في: الطبقات الكبرى (٧/٢٩٣)؛ وسير أعلام النبلاء (٩/١٧٥-١٨٨)؛ وتهذيب التهذيب (٤/٣٥٧-٣٥٩).

(٢) الإيمان ص ٤١٩ (الفتاوى ٧/٤٣٨-٤٣٩).

(٣) الاستقامة (١/١٤٩).

(٤) الفتاوى (٧/٦٦٦).

(٥) انظر: الإيمان ص ٤١٠، ٤٢٦ (الفتاوى ٧/٤٢٩، ٤٤٦)، واللالكائي ﷺ من الموجبين للاستثناء، إذ يقول: "باب ما ذكر من كتاب الله، وما روي عن رسول الله ﷺ، والصحابة، والتابعين من بعدهم، والعلماء الخالفين لهم في وجوب الاستثناء في الإيمان". شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥/٩٦٥).

(٦) انظر: الإيمان ص ٤١٠ (الفتاوى ٧/٤٢٩)، والفتاوى (١٣/٤١).

(٧) انظر: الإيمان ص ٤٢٦-٤٢٧ (الفتاوى ٧/٤٤٦).

١- أن يستثني لثلاثي نفسه، ويمدحها، ويشهد لها بما لا يعلم أنه جاء به من الإيمان المطلق المتضمن فعل جميع ما أمر الله به، وترك كل ما نهى الله عنه.
٢- أن يستثني لأنه لا يدري أتقبل الله منه ما عمله أم لا، فيستثني شكاً في القبول.

٣- أن يستثني خوفاً من سوء الخاتمة، وعدم علمه بالعاقبة.

٤- أن يستثني فيما يعلم وجوده، ويتيقنه، ولا يشك فيه، من باب تعليق الأمور بمشيئة الله تعالى.

ففي هذه الحالات الأربع يُستثنى في الإيمان، وفي تقرير هذه الاعتبارات والمآخذ يقول شيخ الإسلام:

"الإيمان المطلق يتضمن فعل ما أمر الله به عبده كله، وترك المحرمات كلها، فإذا قال الرجل: أنا مؤمن بهذا الاعتبار، فقد شهد لنفسه بأنه من الأبرار المتقين القائمين بفعل جميع ما أمروا به، وترك كل ما نهوا عنه، فيكون من أولياء الله، وهذا من تزكية الإنسان لنفسه، وشهادته لنفسه بما لا يعلم، ولو كانت هذه التزكية صحيحة لكان ينبغي له أن يشهد لنفسه بالجنة إن مات على هذه الحال، ولا أحد يشهد لنفسه بالجنة، فشهادته لنفسه بالإيمان كشهادته لنفسه بالجنة إذا مات على هذه الحال.

وهذا مأخذ عامة السلف الذين كانوا يستثنون، وإن جاوزوا ترك الاستثناء بمعنى آخر"^(١).

(١) الإيمان ص ٤٢٦-٤٢٧ (الفتاوى ٧/٤٤٦)؛ وانظر: الإيمان، لأبي عبيد، ص ٢١؛ والشريعة (٢/٦٥٦)؛ والرسل الوافية، ص ٨٥ ت القحطاني، ص ١٧٥ ت العجمي؛ وشرح العقيدة الطحاوية (٢/٤٩٦).

ويقول في موضع آخر: "ومراد السلف من ذلك الاستثناء:

إما لكونه لا يقطع بأنه فعل الواجب كما أمر الله ورسوله، فيشك في قبول الله لذلك فاستثنى لذلك، أو للشك في العاقبة، أو يستثنى لأن الأمور جميعها إنما تكون بمشيئة الله، كقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧]، مع أن الله علم بأنهم يدخلون لا شك في ذلك، أو لثلا يزكي أحدهم نفسه" (١).

وبعد معرفة المآخذ المجيزة للاستثناء يأتي ما يقابلها، وهو بيان متى يترك

الاستثناء ويمنع؟

فالاستثناء يمنع في حالة الشك في أصل الإيمان، أو الجزم بما هو معلوم

ومتيقن، فهذان وجهان في ترك الاستثناء:

الأول: إن أراد المستثنى الشك في أصل إيمانه.

الثاني: إن أراد الجزم بما يعلمه في قلبه من التصديق، وأنه يجب الله تعالى

ورسوله ﷺ، وأنه مقرر، وكالجزم بأنه مؤمن في الظاهر، وبأنه أتى بأصل الإيمان دون كماله، وبدخوله فيه دون تمامه.

يقول شيخ الإسلام: "وهذا لا يمنع ترك الاستثناء إذا أراد أني مصدق،

فإنه يجزم بما في قلبه من التصديق، ولا يجزم بأنه ممتثل لكل ما أمر الله به، وكما

يجزم بأنه يجب الله ورسوله، فإنه يبغض الكفر، ونحو ذلك مما يعلم أنه في قلبه.

وكذلك إذا أراد أنه مؤمن في الظاهر، فلا يمنع أن يجزم بما هو معلوم له" (٢).

(١) الفتاوى (٣/٢٨٩-٢٩٠)؛ وانظر: الشرح والإبانة (الإبانة الصغرى)، ص ١٩٨-١٩٩؛

والإبانة (٢/٨٦٥-٨٦٧).

(٢) الإيمان ص ٣٥٨-٣٥٩ (الفتاوى ٧/٣٧٥)؛ وانظر: الشريعة (٢/٦٥٧)؛ وشرح العقيدة

الطحاوية (٢/٤٩٨).

ويقول: "وأما جواز إطلاق القول بأني مؤمن، فيصح إذا عنى أصل الإيمان دون كماله، والدخول فيه دون تمامه" (١).

ويقول: "ولهذا كان من جواب بعضهم إذا قيل له: أنت مؤمن؟ آمنت بالله وملائكته وكتبه، فيجزم بهذا ولا يعلقه.

أو يقول: إن كنت تريد الإيمان الذي يعصم دمي ومالي، فأنا مؤمن.

وإن كنت تريد قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿١٠١﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿١٠٢﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴿١٠٣﴾﴾ [الأنفال: ٢-٤]، وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿١١٥﴾﴾ [الحجرات: ١٥]، فأنا مؤمن إن شاء الله" (٢).

ويقول: "ومن جزم بما هو في نفسه في هذه الحال، كمن يعلم من نفسه أنه شهد أنه لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فجزم بما هو متيقن حصوله في نفسه، فهو محسن في ذلك" (٣).

وخلاصة القول أن حكم الاستثناء متعلق بدوافعه، ومراد المستثنى به على التفصيل المتقدم، والله تعالى أعلم.

(١) الفتاوى (٦٦٩/٧).

(٢) الفتاوى (٤٢/١٣-٤٣)؛ وانظر: وشرح العقيدة الطحاوية (٤٩٨/٢).

(٣) الفتاوى (٢٧٩/١٨)؛ ونحوه فيها (٦٨٢/٧).

المبحث الثاني

الاستثناء في الإيمان عند مرجئة الفقهاء

اختلفت مذاهب الناس في الاستثناء في الإيمان، وقد حكاها شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، فقال:

"وصار الناس في الاستثناء على ثلاثة أقوال:

قول: أنه يجب الاستثناء، ومن لم يستثن كان مبتدعا.

وقول: أن الاستثناء محذور، فإنه يقتضي الشك في الإيمان.

والقول الثالث - أوسطها وأعدلها -: أنه يجوز الاستثناء باعتبار، وتركه باعتبار"^(١).

ومرجئة الفقهاء من القائلين بتحريم الاستثناء في الإيمان، فلا يجوز عندهم أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، وما شابه ذلك من الألفاظ الدالة على تعليق الإيمان بالمشيئة"^(٢).

يقول شيخ الإسلام: "وأنكر حماد بن أبي سليمان ومن اتبعه: تفاضل الإيمان، ودخول الأعمال فيه، والاستثناء فيه، وهؤلاء من مرجئة الفقهاء"^(٣).

(١) الفتاوى (٤٠/١٣).

(٢) تقدمت بعض هذه الألفاظ في المبحث الأول من هذا الفصل.

(٣) الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٥٠٧/٧)، (ص ٣٧٢ ط. ابن الجوزي).

ويقول: "وأبو حنيفة وأصحابه لا يجوّزون الاستثناء في الإيمان"^(١).

وأما حجتهم على ما ذهبوا إليه في الاستثناء، فذكرها شيخ الإسلام متبعاً لها بالجواب والرد، وهذا عرض لذلك:

أولاً: قالوا: إن الإيمان هو الإيمان الموجود فينا، ونحن نقطع بأننا مصدقون، فالاستثناء شك^(٢).

وهذه حجة مشتركة بين المانعين للاستثناء من المرجئة، يقول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: "المؤمن يعلم من نفسه أنه لا يكذب الله ورسوله يقيناً، وهذا مستند من قال: أنا مؤمن حقاً، فإنه أراد بذلك ما يعلمه من نفسه من التصديق الجازم"^(٣).

ويقول: "وقالت المرجئة، والمعتزلة: لا يجوز الاستثناء فيه - يعني الإيمان - بل هو شك"^(٤).

والجواب عن هذا بأن المستثني لم يرد وقوعه على أصل الإيمان، ولا على ما يجب الجزم به، ثم لو أراد وقوعه على ما يجب الجزم به لجاز له ذلك، وقد تقدم بحمد الله تحرير ذلك^(٥).

وقد نبه شيخ الإسلام على أن جزم المرجئة في الإيمان مبني على كونهم يرون أن الإيمان شيء متماثل في جميع أهله، مثل كون كل إنسان له رأس، فيقول: أحدهم: أنا مؤمن حقاً، وأنا مؤمن عند الله، ونحو ذلك.

(١) مجموع الفتاوى (١٣/٤٢)؛ وانظر منها (٧/٦٦٦ - ٣٥/٣١٣).

(٢) انظر: الفتاوى (١٣/٤٠).

(٣) الإيمان ص ٢٩٠ (الفتاوى ٧/٣٠٦).

(٤) الفتاوى (٧/٦٦٦).

(٥) راجع المبحث الأول من هذا الفصل.

ومن جزم بالإيمان على هذا الوجه، فقد أخرج الأعمال الباطنة والظاهرة عن الإيمان، وهذا منكر من القول وزور عند الصحابة والتابعين، ومن اتبعهم من سائر المسلمين^(١).

ثانياً: قالوا إن الإيمان إذا عُلق بالشرط فإنه كسائر المعلقات لا يحصل إلا عند حصول الشرط، والإيمان قد حصل، فلا حاجة لتعليقه بشرط المشيئة. وقالوا: لأن الاستثناء عقب الكلام يرفع الكلام، فكذلك الاستثناء عقب الإيمان يرفع الإيمان^(٢).

وهذه الشبهة تكلم عليها شيخ الإسلام رحمته الله بكلام مطول هذا ملخصه: قال رحمته الله: "وأبو حنيفة وأصحابه لا يجوزون الاستثناء في الإيمان؛ بكون الأعمال منه، ويذمون المرجئة، والمرجئة عندهم الذين لا يوجبون الفرائض، ولا اجتناب المحارم، بل يكتفون بالإيمان.

وقد علل تحريم الاستثناء فيه بأنه لا يصح تعليقه على الشرط؛ لأن المعلق على الشرط لا يوجد إلا عند وجوده، كما قالوا في قوله: أنت طالق إن شاء الله. فإذا عُلق الإيمان بالشرط، كسائر المعلقات بالشرط، لا يحصل إلا عند حصول الشرط.

قالوا: وشرط المشيئة الذي يترجاه القائل لا يتحقق حصوله إلى يوم القيامة، فإذا علق العزم بالفعل على التصديق والإقرار، فقد ظهرت المشيئة، وصح العقد، فلا معنى للاستثناء.

(١) انظر: الإيمان ص ٣٥٨-٣٥٩ (الفتاوى ٧/ ٣٧٥).

(٢) انظر: الروضة البهية فيما بين الأشاعرة والماتريدية، لأبي عذبة، تحقيق عبد الرحمن عميرة، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ، دار عالم الكتب بيروت، ص ١٠.

ولأن الاستثناء عقيب الكلام يرفع الكلام، فلا يبقى الإقرار بالإيمان والعقد مؤمناً، وربما يتوهم هذا القائل القارن بالاستثناء على الإيمان بقاء التصديق، وذلك يزيه.

قلت: فتعليهم في المسألة إنما يتوجه فيمن يعلق إنشاء الإيمان على المشيئة، كالذي يريد الدخول في الإسلام، فيقال له: آمن، فيقول: أنا أو من إن شاء الله، أو: آمنت إن شاء الله^(١)، أو: أسلمت إن شاء الله، أو: أشهد إن شاء الله أن لا إله إلا الله، وأشهد إن شاء الله أن محمداً رسول الله.

والذين استثنوا من السلف والخلف لم يقصدوا في الإنشاء، وإنما كان استثناءهم في إخباره عما قد حصل له من الإيمان، ثم ذكر ﷺ دوافع الاستثناء عند من استثنى، وتقدم بيانها^(٢)، ثم قال:

"وأما الإنشاء فلم يستثن فيه أحد، ولا شرع الاستثناء فيه، بل كل من آمن وأسلم، آمن وأسلم جزماً بلا تعليق^(٣).

فتبين أن النزاع في المسألة قد يكون لفظياً، فإن الذي حرّمه هؤلاء، غير الذي استحسنه وأمر به أولئك"، ثم قال شيخ الإسلام:

"وما أعرف أحداً أنشأ الإيمان، فعلقه على المشيئة، فإذا علقه:

فإن كان مقصوده أنا مؤمن إن شاء الله: أنا أو من بعد ذلك، فهذا لم يصبر مؤمناً.

مثل الذي يقال له: هل تصير من أهل دين الإسلام؟

(١) اسم الجلالة ساقط من المطبوعة.

(٢) في المبحث الأول من هذا الفصل.

(٣) بل إن إنشاء الإيمان بقول: (آمناً) قد فرض الله على عباده أن يقولوه، كما في قوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، ونحوها من الآيات. انظر: الإيمان ص ١٧٤ (الفتاوى ٧/ ١٨٣).

فقال: أصير إن شاء الله، فهذا لم يسلم، بل هو باق على الكفر.
وإن كان قصده: أني قد آمنت، وإيماني بمشيئة الله، صار مؤمنا.
لكن إطلاق اللفظ يحمل هذا وهذا، فلا يجوز إطلاق مثل هذا اللفظ في
الإنشاء.

وأیضا، فإن الأصل أنه إنما يعلق بالمشيئة ما كان مستقبلا، فأما الماضي،
والحاضر، فلا يعلق بالمشيئة.

والذين استثنوا لم يستثنوا في الإنشاء كما تقدم، كيف، وقد أمروا أن
يقولوا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِن رَّبِّنَا وَأَسْمِعِلْ وَأَسْحَقْ
وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وقال تعالى: ﴿كُلُّ ءَامَنٍ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْ بِهِ
وَكُتِبَ لَهُ وَرُسُلِهِ لَا نَفَرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، فأخبر أنهم آمنوا،
فوقع الإيذان منهم قطعاً بلا استثناء.

وعلى كل أحد أن يقول: آمنا بالله وما أنزل إلينا، كما أمر الله بلا استثناء،
وهذا متفق عليه بين المسلمين، ما استثنى قط أحد من السلف في مثل هذا.

وإنما الكلام إذا أخبر عن نفسه بأنه مؤمن، كما يخبر عن نفسه بأنه بر، تقي."

ثم ذكر ﷺ أن هذا أحد ما أخذ السلف في الاستثناء، وذكر المآخذ
الأخرى لهم، ثم ختم جوابه بقوله:

"والمقصود هنا أن النزاع في هذا كان بين أهل العلم والدين من جنس
المنازعة في كثير من الأحكام، وكلهم من أهل الإيذان والقرآن"^(١).

(١) الفتاوى (١٣/٤٢-٤٧ باختصار).

ثالثاً: مما احتج به مانعوا الاستثناء حديث الحارث بن مالك، وحديث الوفد، وما روي عن صاحب معاذ بن جبل.

فأما حديث الحارث بن مالك رضي الله عنه ^(١)، ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «كيف أصبحت يا حارث؟» قال: أصبحت مؤمناً بالله حقاً.

قال رضي الله عنه: «انظر ما تقول، إن لكل قول حقيقة، فما حقيقة إيمانك؟»

قال: يا رسول عزفت نفسي عن الدنيا، فأسهرت ليلي، وأظمأت نهاري، وكأني بعرش ربي بارزاً، أو كأني أنظر إلى أهل الجنة كيف يتزاورون فيها، وكأني أنظر إلى أهل النار كيف يتعاونون فيها.

قال رضي الله عنه: «أبصرت، فالزم، عبد نور الله الإيمان في قلبه» ^(٢).

وأما حديث الوفد الذين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم، ففيه أنهم قالوا: نحن المؤمنون، قال رضي الله عنه: «فما علامة إيمانكم»، ثم ذكر الحديث ^(٣).

(١) الحارث بن مالك الأنصاري. راجع عنه: أسد الغابة (١/٣٩٢-٣٩٣)؛ والإصابة (١/٥٩٧-٥٩٨).

(٢) رواه: ابن أبي شيبة في الإيمان ص ٤٣ رقم ١١٥، وضعفه الألباني في تعليقه عليه؛ والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/٣٥٩-٣٦٠ رقم ٣٦٢ - ٧٦٠/٢ رقم ٧٩٦)؛ وساقه أبو حنيفة في الفقه الأيسر، ضمن مجموع لبعض رسائله نشره الكوثري، ص ٤٧، وسبق التنبيه أن هذه الرسالة نسبها شيخ الإسلام لأبي حنيفة في: الفتاوى (٥/٤٦)، وسأها: الفقه الأكبر. راجع ص ٦٨-٦٧.

(٣) ساقه بطوله شيخ الإسلام في: الإيمان ص ٢٥٤-٢٥٥ (الفتاوى ٧/٢٦٧)؛ وقال الشيخ الألباني رضي الله عنه في تحريجه له: "حديث منكر أخرجه أبو نعيم وغيره، وفيه علقمة بن يزيد بن سويد عن أبيه عن جده، قال الذهبي: لا يعرف، وأتى بخبر منكر، فلا يحتج به، قلت: وكأنه يشير إلى هذا". انتهى كلامه؛ والحديث في حلية الأولياء (٩/٢٧٩-٢٨٠)؛ وكلام الذهبي الذي نقله الشيخ الألباني في ميزان الاعتدال (٢/٢١٥).

وأما أثر صاحب معاذ، وهو ابن عميرة الزبيدي^(١)، فملخصه أنه لما حضرت معاذ رضي الله عنه الوفاة أوصى صاحبه هذا بالأخذ عن ابن مسعود، وبالحذر من زلة العالم، فلما مات معاذ ذهب صاحبه إلى ابن مسعود، فنودي بالصلاة، فقال صاحب معاذ: قوموا إلى هذه الدعوة، حق لكل مؤمن سمعه أن يجيبه، فقال له أصحاب عبد الله: وإنك لمؤمن؟ قال: نعم، إني لمؤمن، فتغامزوا به، فلما خرج ابن مسعود، قيل له ذلك، فقال لابن عميرة مثل قولهم، فنكس ابن عميرة رأسه وبكى، وقال: رحم الله معاذًا.

فأخبر به ابن مسعود، فقال له: إنك لمؤمن؟ قال: نعم، قال: فتقول: إنك من أهل الجنة؟ قال ابن عميرة: رحم الله معاذًا، فإنه أوصاني أن أحذر زلة العالم، والأخذ بحكم المنافق، قال: فهل من زلة رأيت؟ قال: نشدتك بالله، أليس النبي صلى الله عليه وسلم كان والناس يومئذ على ثلاث فرق: مؤمن في السر والعلانية، وكافر في السر والعلانية، ومنافق في السر ومؤمن في العلانية، فمن أي الثلاث أنت؟ قال: أما أنا فإذا ناشدتنى بالله، فإني مؤمن في السر والعلانية، قال: فلم لمتني حيث قلت إني لمؤمن؟ قال: أجل هذه زلتي، فادفنها علي، فرحم الله معاذًا^(٢).

(١) هو يزيد بن عميرة الزبيدي، ويقال الكلبي، ويقال الكندي السكسكي الحمصي، وقيل: إن اسمه الحارث، وغلظه البخاري، روى عن أبي بكر وعمر ومعاذ وابن مسعود ومعاوية، وهو ثقة من كبار التابعين. راجع أخباره في: الطبقات الكبرى (٧/٤٤٠)؛ وتهذيب التهذيب (٤/٤٢٤-٤٢٥)؛ وتقريب التهذيب، ص ١٠٨٠.

(٢) أورده مستدلاً به أبو حنيفة في الفقه الأيسر، المطبوع مع مجموعة من رسائله، بتحقيق زاهد الكوثري، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ نشر المكتبة الأزهرية للتراث، ص ٤٦-٤٨؛ وقد رواه بنحوه ابن أبي شيبة في الإبان، ص ٣٢-٣٤ رقم ٧٣، ٧٦؛ وأبو عبيد في الإيمان، ص ٢١ رقم ١٦؛ وضعفه الألباني في تعليقه على الموضوعين من كتابي الإبان.

فالمناعون للاستثناء ظنوا أن هذه الأخبار تدل على ما ذهبوا إليه^(١)، وقد أجاب شيخ الإسلام عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: عدم ثبوت هذه الأخبار.

الوجه الثاني: أنها لو صحت، فيحمل القطع بالإيمان فيها على أصله لا كماله، ونحو ذلك من المآخذ المسوغة للقطع بالإيمان^(٢).

يقول شيخ الإسلام مبينا هذين الوجهين:

"وأما جواز إطلاق القول بأني مؤمن، فيصح إذا عني أصل الإيمان دون كماله، والدخول فيه دون تمامه.

كما يقول: أنا حاج وصائم لمن شرع في ذلك، وكما يطلقه في قوله: آمنت بالله ورسله، وفي قوله: إن كنت تعني كذا وكذا.

فإن^(٣) جواز إخباره بالفعل يقتضي جواز إخباره بالاسم مع القرينة.

وعلى هذا يخرج ما روي عن صاحب معاذ بن جبل، وما روي في حديث الحارث الذي قال: أنا مؤمن حقا، وفي حديث الوفد الذين قالوا: نحن المؤمنون حقا.

وإن كان في الإسنادين نظرا^(٤).

وبخصوص أثر معاذ، فإن الإمام أحمد ضعفه، وأنكر رجوع ابن مسعود

عن الاستثناء.

(١) انظر: الإيمان ص ٣٩٩ (الفتاوى ٧/٤١٧)؛ والفتاوى (٧/٦٦٩، ١٣/٤٠).

(٢) وتقدمت بتامها بحمد الله في المبحث الأول من هذا الفصل.

(٣) في الفتاوى (أن)، ولعل المثبت هو الصواب.

(٤) الفتاوى (٧/٦٦٩).

فإن عبد الله بن مسعود وأصحابه كانوا يستثنون، ولما قيل لابن مسعود إن قوما يقولون: إنا مؤمنون؟

قال: أفلا سألتموهم أفي الجنة هم؟

وفي رواية: أفلا قالوا: نحن أهل الجنة؟

وفي رواية: قيل له: إن هذا يزعم أنه مؤمن؟

قال: فاسألوه أفي الجنة هو أو في النار؟ فسألوه، فقال: الله أعلم.

فقال له عبد الله: فهلاً وكلت الأولى كما وكلت الثانية؟^(١)

(١) انظر: الإيمان ص ٣٩٩ (الفتاوى ٧/٤١٧)؛ والفتاوى (١٣/٤٠).

وأثر ابن مسعود مروي في: الإيمان، لأبي عبيد، ص ٢٠ رقم ١٠، ٩؛ والسنة، للخلال (٣/٥٩٩ رقم ١٠٦٢، ٤٢/٤ رقم ١١٢٩)؛ والشريعة (٢/٦٦٥ رقم ٢٨٤)؛ والإبانة (٢/٨٦٩ رقم ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٠/٢ رقم ١١٨٤)، وسيأتي الكلام على أثر ابن مسعود (ص ٤٨٤).

المبحث الثالث

الاستثناء في الإيمان عند الجهمية

منعت الجهمية الاستثناء في الإيمان؛ بحجة أن الاستثناء شك، والواجب في الإيمان القطع، وأن من يستثني هم الشكّاة.

يقول شيخ الإسلام: "وأما الاستثناء في الإيمان بقول الرجل: أنا مؤمن إن شاء الله، فالناس فيه على ثلاثة أقوال:

منهم من يوجهه، ومنهم من يجرمه، ومنهم من يجوّز الأمرين باعتبارين - وهذا أصح الأقوال -.

فالذين يجرّمونه هم: المرجئة، والجهمية، ونحوهم ممن يجعل الإيمان شيئاً واحداً يعلمه الإنسان من نفسه، كالتصديق بالرب، ونحو ذلك مما في قلبه.

فيقول أحدهم: أنا أعلم أنني مؤمن، كما أعلم أنني تكلمت بالشهادتين، وكما أعلم أنني قرأت الفاتحة، وكما أعلم أنني أحب رسول الله، وأني أبغض اليهود والنصارى، فقولي: أنا مؤمن، كقولي أنا مسلم، وكقولي: تكلمت بالشهادتين، وقرأت الفاتحة، وكقولي: أنا أبغض اليهود والنصارى، ونحو ذلك من الأمور الحاضرة التي أنا أعلم بها، وأقطع بها.

وكما أنه لا يجوز أن يقال: أنا قرأت الفاتحة إن شاء الله، كذلك لا يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، لكن إذا كان يشك في ذلك، فيقول: فعلته إن شاء الله.

قالوا: فمن استثنى في إيمانه فهو شك فيه، وسموهم الشكاكة^(١).

وما تقدم يُبين أن مأخذ المانعين للاستثناء من الجهمية وغيرهم هو وقوع الاستثناء على جهة معينة، وهي ما يتيقنه الإنسان في قلبه من الإيمان، وطروء الشك على هذا اليقين ينافيه، فيكون كفرا، فيحرم حينئذ الاستثناء.

وقد مرّ في كلام شيخ الإسلام أهمية معرفة مأخذ الاستثناء في الإيمان؛ إذ بها تنجلي حقيقة الخلاف في هذه المسألة، وأنه يكاد يكون لفظيا؛ فالذي حرّمه فريق، غير الذي استحسنته الفريق الآخر^(٢).

وقد نبه شيخ الإسلام قدس الله روحه إلى ما وراء ذلك، مما يتخذه أهل البدع وسيلة لمقاصدهم الفاسدة.

فمثلا هنا عند المانعين للاستثناء في الإيمان؛ لعله أنه شك فيما يجب فيه اليقين بزعمهم، صاروا يوردون هذا السؤال: أمؤمن أنت؟

فيظن الظان أن مقصدهم دفع الشك، وحقيقة الأمر أنه لتقرير مذهبهم في أن الاستثناء في الإيمان شك، والواجب فيه القطع، وتجاهلوا المآخذ الأخرى المجبرة للاستثناء.

ولذا نجد أن أئمة السلف منعوا هذا السؤال، وعدّوه بدعة^(٣)، وكرهوا الجواب عليه، أو فصلوا في الجواب.

(١) الإيمان ص ٤١٠ (الفتاوى ٧/٤٢٩)؛ وانظر: الفتاوى (١٣/٤٠)؛ وفي نيز المرجئة لأهل السنة بأنهم شكاكة انظر أيضا: الفتاوى (١٣/١١١).

(٢) راجع: ص ٤٦٢.

(٣) انظر: الشريعة (٢/٦٦٧، ٦٧١، ٦٧٣)؛ والإبانة (٢/٨٨١-٨٨٣)؛ وشرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥/٩٨٨ رقم ١٨٠٤).

يقول شيخ الإسلام رحمة الله عليه: "وقد كان أحمد وغيره من السلف مع هذا يكرهون سؤال الرجل لغيره: أمؤمن أنت؟، ويكرهون الجواب.

لأن هذه بدعة أحدثها المرجئة؛ ليحتجوا بها لقولهم، فإن الرجل يعلم من نفسه أنه ليس بكافر، بل يجد قلبه مصدقا بما جاء به الرسول، فيقول: أنا مؤمن، فيثبت أن الإيمان هو التصديق؛ لأنك تجزم بأنك مؤمن، ولا تجزم بأنك فعلت كل ما أمرت به.

فلما علم السلف مقصدهم صاروا يكرهون الجواب، أو يفصلون في الجواب"^(١).

(١) الإيمان ص ٤٢٩ (الفتاوى ٧/٤٤٨-٤٤٩).

المبحث الرابع

الاستثناء في الإيمان عند الكرامية

يقول شيخ الإسلام عن مذهب الكرامية في الاستثناء في الإيمان:
 "والكرامية توافق المرجئة والجهمية في أن إيمان الناس كلهم سواء، ولا
 يستثنون في الإيمان، بل يقولون: هو مؤمن حقا لمن أظهر الإيمان"^(١).
 وهذا إنما هو في الإيمان الحال، وأما في المستقبل، فإنهم يستثنون فيه، فقد
 نقل شيخ الإسلام عن أبي القاسم الأنصاري الأشعري قوله:
 "ومن أصحابنا من لم يجعل الموافاة على الإيمان شرطا في كونه إيمان حقيقيا
 في الحال، وإن جعل ذلك شرطا في استحقاق الثواب عليه.
 وهذا مذهب المعتزلة، والكرامية"^(٢).
 وعلى هذا، فمقالة الكرامية في الاستثناء هي أنهم يمنعونه في الحال،
 ويبيحونه في المآل.
 وهم بهذا يوافقون الفريق الثاني من الأشاعرة، الذين يوقعون الاستثناء
 على المستقبل لا الحال، وهو مذهب سيأتي شرحه في المبحث القادم بإذن الله
 تعالى.

(١) الإيمان ص ١٣٥ (الفتاوى ٧/١٤١).

(٢) الإيمان ص ٤٢٠ (الفتاوى ٧/٤٤١).

وهذا كله امتداد لما قرره شيخ الإسلام من أن الكرامية ليس لهم مذهب
انفردوا به في مسائل الإيمان سوى مذهبهم في حقيقته ومساها.

المبحث الخامس

الاستثناء في الإيمان عند الأشاعرة

الأشاعرة في مسألة الاستثناء في الإيمان موافقون أهل السنة من جهة،
وخالفون لهم من جهة أخرى.

أما جهة الموافقة، فهي أنهم يقولون بالاستثناء، وفي ذلك يقول شيخ
الإسلام رحمه الله تعالى:

"وأبو الحسن الأشعري نصر قول جهم في الإيمان، مع أنه نصر المشهور
عن أهل السنة من أنه يستثنى في الإيمان، فيقول: أنا مؤمن إن شاء الله".

ثم علق على هذا الموقف من الأشعري بقوله: "وهو دائما ينصر في المسائل
التي فيها النزاع بين أهل الحديث وغيرهم قول أهل الحديث، لكنه لم يكن خبيرا
بمآخذهم، فينصره على ما يراه هو من الأصول التي تلقاها عن غيرهم، فيقع في
التناقض ما ينكره هؤلاء وهؤلاء"^(١).

وهذا هو وجه مخالفة الأشاعرة لأهل السنة في مسألة الاستثناء، وهي أنهم
بنوه على مأخذ مخالف للمأخذ السلف، إذ بنوه على مسألة الموافقة، وهي ما مات
عليه العبد، ووافق ربه به^(٢).

(١) الإيمان ص ١١٥ (الفتاوى ٧/ ١٢٠).

(٢) انظر: الإيمان ص ٤١٠، ٤١٦-٤١٧ (الفتاوى ٧/ ٤٢٩، ٤٣٦-٤٣٧)؛ والتسعينية (٢/ ٦٥٥).

يقول شيخ الإسلام: "وأما الأشعري، فالمعروف عنه، وعن أصحابه: أنهم يوافقون جهما في قوله في الإيمان، وأنه مجرد تصديق القلب أو معرفة القلب، لكن قد يظهرون مع ذلك قول أهل الحديث، ويتأولونه، ويقولون بالاستثناء على الموافاة"^(١).

ويقول: "فهؤلاء لما اشتهر عندهم عن أهل السنة أنهم يستثنون في الإيمان، ورأوا أن هذا لا يمكن إلا إذا جعل الإيمان هو ما يموت العبد عليه، وهو ما يوافي به العبد ربه، ظنوا أن الإيمان عند السلف هو هذا، فصاروا يحكون هذا عن السلف، وهذا القول لم يقل به أحد من السلف، ولكن هؤلاء حكوه عنهم بحسب ظنهم؛ لما رأوا أن قولهم لا يتوجه إلا على هذا الأصل"^(٢).

والأشاعرة لما قالوا بالموافاة^(٣) انقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: جعلوا الموافاة شرطا في صحة الإيمان وحقيقته في الحال، وكونه معتدا به عند الله تعالى، ومن ثم يوجبون الاستثناء في الحال. وإلى هذا ذهب الأشعري، وهو اختيار ابن فورك^(٤)، ونسبه الأنصاري إلى سلف أصحاب الحديث، والأكثرين^(٥).

(١) النبوات (١/٥٨٠)؛ وانظر: الإيمان ص ٤١٩ (الفتاوى ٧/٤٣٩)؛ والاستقامة (١/١٥٠)، والقول بالاستثناء هو مذهب الماتريدي، كما سيأتي الإشارة إليه.

(٢) الإيمان ص ٤١٦ (الفتاوى ٧/٤٣٦)؛ وانظر منه، ص ١٣ (الفتاوى ٧/٤٣٢).

(٣) وانظر في كون الأشاعرة بنوا مذهبهم في الاستثناء على مسألة الموافاة: تبصرة الأدلة (٢/٨١٥)؛ والتمهيد لقواعد التوحيد، ص ١٤٧-١٤٨؛ وشرح المقاصد (٥/٢١٦).

(٤) انظر: الإيمان ص ٤١٧-٤١٩ (الفتاوى ٧/٤٣٧-٤٣٩).

(٥) انظر: الإيمان ص ٤١٨ (الفتاوى ٧/٤٣٨)، وشرح الإرشاد (٢٨٠/أ-ب)؛ وانظر: الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٥٠٩-٥١٠)، (ص ٣٨٢ ط. ابن الجوزي)؛ والفتاوى

وقد نقل شيخ الإسلام عن الأنصاري قوله: "وقد ذكرنا اختلافهم - يعني أصحابه الأشاعرة - في الموافاة، وأن ذلك هل هو شرط في صحة الإيمان وحقيقته في الحال، وكونه معتدا عند الله به وفي حكمه.

فمن قال إن ذلك شرط فيه يستثنون في الإطلاق في الحال، لا أنهم يشكون في حقيقة التوحيد والمعرفة، لكنهم يقولون لا يدرى أي الإيمان الذي نحن موصوفون به في الحال هل هو معتد به عند الله، على معنى أنا ننتفع به في العاقبة، ونجتني من ثماره.

فإذا قيل لهم: أمؤمنون أنتم حقاً؟ أو تقولون: إن شاء الله؟ أو تقولون: نرجو؟ فيقولون: نحن مؤمنون إن شاء الله، يعنون بهذا الاستثناء تفويض الأمر في [المستقبل]^(١) والعاقبة إلى الله سبحانه وتعالى، وإنما يكون الإيمان إيماناً معتداً به في حكم الله إذا كان ذلك علم الفوز وآية النجاة، وإذا كان صاحبه والعياذ بالله في حكم الله من الأشقياء، يكون إيمانه الذي تحلى به في الحال عارية.

قال - يعني الأنصاري -: ولا فرق عند الصائرين إلى هذا المذهب بين أن يقول: أنا مؤمن من أهل الجنة قطعاً، وبين أن يقول: أنا مؤمن حقاً"^(٢).

ثم ذكر الأنصاري أن من ذهب إلى هذا القول "يتمسك بأشياء منها أن يقال: إن الإيمان عبادة العمر، وهو كطاعة واحدة، فيتوقف صحة أولها على سلامة آخرها، كما تقول في الصلاة والصيام والحج.

(٤/٢٥٨)؛ وانظر: إشارات المرام من عبارات الإمام، للبياضي الحنفي، تحقيق يوسف

عبد الرازق، الطبعة الأولى ١٣٦٨ هـ، مكتبة الحلبي بمصر، ص ٥٦.

(١) "المستقبل" من شرح الإرشاد.

(٢) الإيمان ص ٤١٧-٤١٨ (الفتاوى ٧/٤٣٧-٤٣٨)؛ وهو في: شرح الإرشاد (٢٨٠/أ).

[وقد قال ابن مسعود: لو قلت إني مؤمن حقا، لقلت إني من أهل الجنة حقا]^(١).

قالوا: ولا شك أنه لا يسمى في الحال وليا، ولا سعيدا، ولا مرضيا عند الله. وكذلك الكافر لا يسمى في الحال عدوا لله، ولا شقيا، إلا على معنى أنه تجري عليه أحكام الأعداء في الحال؛ لإظهاره من نفسه علامتهم^(٢).
وقال شيخ الإسلام: "والذين أوجبوا الاستثناء لهم مأخذان"^(٣):
أحدهما: أن الإيمان هو ما مات عليه الإنسان، والإنسان إنما يكون عند الله مؤمنا وكافرا باعتبار الموافاة وما سبق في علم الله أنه يكون عليه، وما قبل ذلك لا عبرة به.

قالوا: والإيمان الذي يتعقبه الكفر فيموت صاحبه كافرا ليس بإيمان، كالصلاة التي يفسدها صاحبها قبل الكمال، وكالصيام الذي يفطر صاحبه قبل الغروب. وصاحب هذا هو عند الله كافر؛ لعلمه بما يموت عليه، وكذلك قالوا في الكفر. وهذا المأخذ هو مأخذ كثير من المتأخرين من الكلابية وغيرهم ممن يريد أن ينصر ما اشتهر عن أهل السنة والحديث من قولهم: أنا مؤمن إن شاء الله، ويريد أن الإيمان لا يتفاضل، ولا يشك الإنسان في الموجود، وإنما يشك في المستقبل^(٤).

(١) استدلالهم بأثر ابن مسعود جاء ضمن كلام الأنصاري، ولم ينقله شيخ الإسلام هنا، ولكنه أشار إلى احتجاجهم به في: الفتاوى (٦٦٦/٧-٦٦٧)؛ والإيمان ص ٣٩٨-٣٩٩ (الفتاوى ٤١٦/٧-٤١٧)، وسيأتي مضمون كلامه عند الرد عليهم بإذن الله تعالى.
(٢) شرح الإرشاد (٢٨٠/ب)؛ وهو في الإيمان ص ٤٢١ (الفتاوى ٤٤١/٧).
(٣) والمأخذ الثاني هو لأهل السنة، وقد تقدم إيراده، والكلام عليه في المبحث الأول من هذا الفصل.
(٤) الإيمان ص ٤١٠-٤١١ (الفتاوى ٤٢٩/٧-٤٣٠)؛ وانظر: الفتاوى (١١/٦٤-٦٤، ١٦/٥٨١-٥٨٢)؛ وقد قال بهذا أيضا أبو يعلى. انظر الفتاوى (٦٦٧/٧)؛ ومختصر المعتمد الملحق بمسائل

الفريق الثاني من الأشاعرة: لم يجعل الموافاة شرطاً في كون الإيمان إيماناً حقيقياً في الحال، بل شرطاً في استحقاق الثواب عليه، وعلى هذا فهم يستثنون في المال لا الحال.

وإلى هذا ذهب كثير من الأشاعرة، وخالفوا شيخهم الأشعري في هذه المسألة^(١)، ومن قال بهذا القول الباقلاني، والجويني، وأبو إسحاق الإسفراييني. يقول الأنصاري: "ومن أصحابنا من لم يجعل الموافاة على الإيمان شرطاً في كونه إيماناً حقيقياً في الحال، وإن جعل ذلك شرطاً في استحقاق الثواب عليه. وهذا مذهب المعتزلة، والكرامية، وهو اختيار أبي إسحاق الإسفراييني، وكلام القاضي يدل عليه.

قال: وهو اختيار شيخنا أبي المعالي، فإنه قال: الإيمان ثابت في الحال قطعاً لا شك فيه، ولكن الإيمان الذي هو علم الفوز وآية النجاة إيمان الموافاة، فاعتنى السلف به، وقرنوه بالاستثناء، ولم يقصدوا الشك في الإيمان الناجز^(٢).

قال - أي الأنصاري -: ومن صار إلى هذا يقول: الإيمان صفة يشتق منها اسم المؤمن، وهو المعرفة والتصديق، كما أن العالم يشتق من العلم، فإذا عرفت ذلك من نفسي قطعت به كما قطعت بأني عالم وعارف ومصداق.

فإن ورد في المستقبل ما يزيله خرج إذ ذاك عن استحقاق هذا الوصف، ولا يقال: تبيننا أنه لم يكن إيماناً مأموراً به، بل كان إيماناً مجزئاً، فتغير وبطل، وليس كذلك قوله: أنا من أهل الجنة، فإن ذلك مغيب عنه، وهو مرجو^(٣).

الإيمان ص ٤٤١-٤٤٧، ٤٥١.

(١) انظر: الإيمان ص ١١٥ (الفتاوى ٧/ ١٢٠).

(٢) انتهى كلام الجويني، وهو في كتابه: الإرشاد، ص ٣٣٦؛ وانظر: الإنصاف، للباقلاني، ص ٩١.

(٣) الإيمان ص ٤٢٠-٤٢١ (الفتاوى ٧/ ٤٤٠-٤٤١)؛ وهو في شرح الإرشاد (٢٨٠/ ب).

فهذا الفريق من الأشاعرة لا يستثني في الحال، وإنما يستثني في المستقبل؛ لأن مذهبه أن الإيمان الحاضر لا يحتاج لربطه بالمشيئة؛ لصحته، بخلاف الإيمان في المستقبل، فإنه لا يدري بم يختتم له به.

وما تقدم يكشف أن الأشاعرة اشتركوا في أصل، واختلفوا في تفاصيله، فهم يقولون بالاستثناء؛ تعليلاً بالموافاة، ونسبوا ذلك إلى السلف، محتجين بقول ابن مسعود رضي الله عنه لما قيل له: إن قوما يقولون: إنا مؤمنون، فقال: أفلا سألتموهم أفي الجنة هم؟

وفي رواية: قيل له: إن هذا يزعم أنه مؤمن، قال: فاسأله أفي الجنة هو أو في النار؟

فسأله، فقال: الله أعلم، فقال له عبد الله: فهلا وكلت الأولى كما وكلت الثانية^(١)؟

وكذلك روي عن عمر رضي الله عنه قوله: من قال: أنا مؤمن فهو كافر، ومن قال أنا عالم فهو جاهل، ومن قال هو في الجنة فهو في النار^(٢).

قالوا: فلو جاز القطع على أنا مؤمنون لكان ذلك قطعاً على أنا في الجنة؛ لأن الله وعد المؤمنين الجنة، ولا يجوز القطع على الوعد بالجنة؛ لأن من شرط ذلك الموافاة بالإيمان، ولا يعلم ذلك إلا الله، وذلك الإيمان إنما يحصل بالموافاة

(١) تقدم تحريجه ص ٤٦٧.

(٢) رواه الخلال في السنة (٤/١٠٨ رقم ١٢٨٢) من حديث قتادة، وفي: (٤/١١١-١١٢ رقم ١٢٩٠) من حديث نعيم بن أبي هند؛ وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٨٦٨ رقم ١١٨٠) من حديث قتادة؛ واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥/٩٧٥ رقم ١٧٧٧) عن نعيم، وانتهى صاحب كتاب: زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه بعد دراسة أسانيده إلى ضعفه. انظر منه، ص ٥٠٦-٥٠٧.

ولا يعلم ذلك إلا الله، وكذلك الإيمان إنما يحصل بالموافاة^(١).

وقالوا: المؤمن هو من سبق في علم الله أنه يختم له بالإيمان، والكافر من سبق في علم الله أنه كافر، وأنه لا اعتبار بما كان قبل ذلك^(٢).

هذه هي شبهتهم في مذهبهم في الموافاة، وربط الاستثناء بها، ومن ثم فستكون مناقشة هذه المسألة تدور فيما يلي:

أولاً: دعواهم أن القول بالموافاة قول السلف.

والجواب عن ذلك أن يقال: إن السلف لما قالوا بالاستثناء لم يكن مقصودهم الموافاة، وإنما مقصودهم أن الإيمان المطلق يتضمن فعل المأمورات، فقولهم: أنا مؤمن، كقوله: أنا ولي الله، وأنا من الأبرار، ونحو ذلك^(٣).

قال شيخ الإسلام: "وأما الموافاة، فما علمت أحداً من السلف علل بها الاستثناء، ولكن كثير من المتأخرين يعلل بها من أصحاب الحديث، من أصحاب أحمد ومالك والشافعي وغيرهم، كما يعلل بها نظارهم، كأبي الحسن، وأكثر أصحابه، لكن ليس هذا قول سلف أصحاب الحديث"^(٤).

ويقول: "وعند هؤلاء لا يعلم أحد أحد مؤمناً إلا إذا علم أنه يموت عليه، وهذا القول قاله كثير من أهل الكلام أصحاب ابن كلاب، ووافقهم على ذلك كثير من أتباع الأئمة، لكن ليس هذا قول أحد من السلف، لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ولا كان أحد من السلف الذين يستثنون في الإيمان يعلّلون

(١) انظر: الفتاوى (٧/٦٦٦-٦٦٧).

(٢) انظر: الإيمان ص ٣٩٩ (الفتاوى ٧/٤١٧).

(٣) وتقدم مفصلاً شرح مآخذ السلف في الاستثناء في المبحث الأول من هذا الفصل.

(٤) الإيمان ص ٤١٩ (الفتاوى ٧/٤٣٩)؛ وانظر منه، ص ٤١٥-٤١٧ (الفتاوى ٧/٤٣٥-٤٣٦).

بهذا، لا أحد ولا من قبله" (١).

فالغلط هنا الزعم بأن السلف يعللون الاستثناء بالموافاة، وأما كون خوف العاقبة من مأخذ الاستثناء التي قال بها السلف فهذا حق، وإنما الباطل أن يدعى أن الموافاة هي مأخذ السلف في ذلك، وفرق بين المأخذين كبير، فخوف العاقبة أمر محمود، والقول بالموافاة بدعة وضلالة، إذ هي مبنية على أصل فاسد، وهو أن الإيمان الذي يتعقبه كفر يموت صاحبه عليه ليس بإيمان.

وهذا الأصل المبتدع قاله "ابن كلاب، والأشعري، وأصحابه، ومن وافقهم من أصحاب أحمد ومالك والشافعي وغيرهم.

وأما أكثر الناس فيقولون: بل هو إذا كان كافرا فهو عدو لله، ثم إذا آمن واتقى صار وليا لله.

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ إلى قوله: ﴿عَسَىٰ اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ ءَعَادَيْتُمْ مَوَدَّةً ۗ وَاللَّهُ قَدِيرٌ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المتحنة: ١-٧]، وكذلك كان، فإن هؤلاء أهل مكة الذين كانوا يعادون الله ورسوله قبل الفتح، آمن أكثرهم، وصاروا من أولياء الله ورسوله.

وابن كلاب وأتباعه بنوا ذلك على أن الولاية صفة قديمة لذات الله، وهي الإرادة والمحبة والرضا ونحو ذلك، فمعناها إرادة ثابتة بعد الموت، وهذا المعنى تابع لعلم الله، فمن علم أنه يموت مؤمنا لم يزل وليا لله؛ لأنه لم يزل الله يريدنا لإدخاله الجنة، وكذلك العداوة.

وأما الجمهور فيقولون: الولاية والعداوة وإن تضمنت محبة الله ورضاه

ويغضه وسخطه، فهو سبحانه يرضى عن الإنسان ويحبه بعد أن يؤمن ويعمل صالحاً، وإنما يسخط عليه ويغضب بعد أن يكفر.

كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ﴾ [محمد: ٢٨]، فأخبر أن الأعمال أسخطته، وكذلك قال: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزحرف: ٥٥]، قال المفسرون: أغضبونا^(١)، وكذلك قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧].

وفي الحديث الصحيح الذي في البخاري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: يقول الله تعالى: «من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة، وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، فبني يسمع، وبني يبصر، وبني يبطش، وبني يمشي، ولئن سألتني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته، ولا بد له منه»^(٢).

فأخبر أنه لا يزال يتقرب إليه بالنوافل حتى يحبه، ثم قال: فإذا أحببته كنت كذا، كنت كذا، وهذا يبين أن حبه لعبده إنها يكون بعد أن يأتي بمحابه، والقرآن دل على مثل ذلك^(٣).

(١) انظر: جامع البيان (١٠٠-٩٩/٢٥)؛ وزاد المسير (٣٢٢/٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه بنحوه: كتاب اللقاء، باب التواضع (٣٤٨/١١) رقم ٦٥٠٢.

(٣) الإبان ص ٤٢١-٤٢٢ (الفتاوى ٧/٤٤١-٤٤٣)؛ ثم استمر شيخ الإسلام ﷺ في تقرير هذه المسألة حتى، ص ٤٢٦ (الفتاوى ٧/٤٤٦)؛ وانظر: الإبان ص ٤١١، ٤١٤ (الفتاوى ٧/٤٣٠، ٤٣٢)؛ والفتاوى (٧/٦٦٧-١٦/٥٨٢)؛ والرد على المنطقيين، ص ٤٢٢.

ثانيًا: احتجاجهم بما جاء عن ابن مسعود، وبما روي عن عمر رضي الله عنه.

والجواب عن ذلك أن "ابن مسعود رضي الله عنه لم يكن يخفى عليه أن الجنة لا تكون إلا لمن مات مؤمنًا، وأن الإنسان لا يعلم على ماذا يموت، فإن ابن مسعود أجل قدرًا من هذا، وإنما أراد: سلوه هل هو في الجنة إن مات على هذه الحال؟ كأنه قال: سلوه أيكون من أهل الجنة على هذه الحال؟

فلما قال: الله ورسوله أعلم، قال: أفلا وكلت الأولى كما وكلت الثانية.

يقول: هذا التوقف يدل على أنك لا تشهد لنفسك بفعل الواجبات وترك المحرمات، فإنه من شهد لنفسه بذلك شهد أنه من أهل الجنة إن مات على ذلك" ^(١).

ولذلك كان الإمام أحمد يقول: أذهب إلى حديث ابن مسعود في الاستثناء في الإيمان؛ لأن الإيمان قول وعمل، والعمل الفعل، فقد جئنا بالقول، ونخشى أن نكون قد فرطنا في العمل، فيعجبني أن نستثني في الإيمان، بقول: أنا مؤمن إن شاء الله ^(٢).

فهذا هو الفهم الصحيح لما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه، ومثله ما جاء عن عمر إن صح عنه، فإنه يروي عن عمر بن الخطاب مرسلًا ^(٣).

ثالثًا: قولهم إن القطع بالإيمان قطع بالجنة.

فيقال: هذا إنما يجيء على قول من يجعل الإيمان متناولًا لأداء الواجبات وترك المحرمات، فمن مات على هذا كان من أهل الجنة، وأما على قول المرجئة والجهمية، وهو القول الذي نصره هؤلاء الأشاعرة، فإنه يموت على الإيمان

(١) الإيمان ص ٣٩٩-٤٠٠ (الفتاوى ٧/٤١٧-٤١٨)؛ وانظر: الاستقامة (١/١٥٠).

(٢) الإيمان ص ٤٢٨ (الفتاوى ٧/٤٤٧-٤٤٨)؛ والأثر عن الإمام أحمد رواه: الخلال في: السنة

(٣/٦٠٠ رقم ١٠٦٥).

(٣) انظر: الإيمان ص ٣٩٩ (الفتاوى ٧/٤١٧)، وتقدم أنه ضعيف.

قطعا، ويكون كامل الإيمان عندهم، وهو مع هذا عندهم من أهل الكبائر الذين يدخلون النار، فلا يلزم إذا وافى بالإيمان أن يكون من أهل الجنة، وهذا اللازم لقولهم يدل على فساد^(١).

رابعاً: أنه يلزمهم على مأخذهم هذا أن يستثنوا في الكفر أيضاً.

لأن ما ذكره يطرد في الإيمان والكفر سواء، ولذلك صاروا أمام هذا اللازم ففتين^(٢):

الأولى: أخذت به وقررت على الكفر، كما فعله بعض محققيهم، مثل أبي منصور الماتريدي.

الثانية: منعت الاستثناء في الكفر، وفرقت بين الاستثناء فيه والاستثناء في الإيمان، فقالوا: نستثنى في الإيمان رغبة إلى الله في أن يثبتنا عليه إلى الموت، والكفر لا يرغب فيه أحد.

قال شيخ الإسلام ردا على دعوى التفريق بين الاستثناء في الإيمان والاستثناء في الكفر:

"ولكن جماهير الأئمة على أنه لا يستثنى في الكفر، والاستثناء فيه بدعة لم يعرف عن أحد من السلف، ولكن هو لازم لهم"، ثم قال:

"لكن يقال: إذا كان قولك: مؤمن، كقولك في الجنة، فأنت تقول عن الكافر هو كافر، ولا تقول هو في النار إلا معلقا بموته على الكفر، فدل على أنه كافر في الحال قطعا، وإن جاز أن يصير مؤمنا، كذلك المؤمن، وسواء أخبر عن

(١) انظر: الإيمان ص ٤١٨ (الفتاوى ٧/٤٣٨).

(٢) انظر: الإيمان ص ٤١٢ (الفتاوى ٧/٤٣٢).

نفسه أو عن غيره، فلو قيل عن يهودي أو نصراني هذا كافر، قال إن شاء الله إذا لم يعلم أنه يموت كافراً، وعند هؤلاء لا يعلم أحد أحدًا مؤمناً إلا إذا علم أنه يموت عليه" (١).

خامساً: ترتب على مأخذهم هذا عدم القطع بتوبة التائب.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: "ولهذا صار الذين لا يرون الاستثناء لأجل الحاضر، بل للموافاة، لا يقطعون بأن الله يقبل توبة التائب، كما لا يقطعون بأن الله يعاقب مذنباً، فإنهم لو قطعوا بقبول توبته لزمهم أن يقطعوا له بالجنة، وهم لا يقطعون لأحد من أهل القبلة لا بجنة ولا بنار إلا من قطع له النص.

وإذا قيل: الجنة لمن أتى بالتوبة النصوح من جميع السيئات؟

قالوا: ولو مات على هذه التوبة لم يقطع له بالجنة، وهم لا يستثنون في الأحوال، بل يجزمون بأن المؤمن مؤمن تام الإيمان، ولكن عندهم الإيمان عند الله هو ما يوافق به، فمن قطعوا له بأنه مات مؤمناً لا ذنب له قطعوا له بالجنة، فلهذا لا يقطعون بقبول التوبة؛ لئلا يلزمهم أن يقطعوا بالجنة" (٢).

وأما أئمة السلف فإنما لم يقطعوا بالجنة؛ لأنهم لا يقطعون بأنه فعل المأمور وترك المحذور، ولا أنه أتى بالتوبة النصوح، وإلا فهم يقطعون بأن من تاب توبة نصوحاً قبل الله توبته" (٣).

(١) الإيمان ص ٤١٢-٤١٣ (الفتاوى ٤٣٢/٧)؛ وانظر منه، ص ٣٠٦ (الفتاوى ٣٢٣/٧)؛ وتعظيم قدر الصلاة (٥١٦/٢).

(٢) وعن قال به منهم الباقلاني، كما سيأتي عند شرح مذهب الأشاعرة في مرتكب الكبيرة.

(٣) الإيمان ص ٤٠٠ (الفتاوى ٤١٨/٧).

سادسًا: أنه ترتب على مأخذهم أيضا أن غلا بعض أتباعهم حتى طردوا الاستثناء في كل شيء، وأنكروا القطع في أي شيء.

قال شيخ الإسلام: "ومأخذ هذا القول طرده طائفة ممن كانوا في الأصل يستثنون في الإيـان اتبـاعا للسلف، وكانوا قد أخذوا الاستثناء عن السلف".

ثم قال: "ثم صار كثير من هؤلاء بأخرة يستثنون في كل شيء، فيقول: هذا ثوبي إن شاء الله، وهذا حبل إن شاء الله.

فإذا قيل لأحدهم: هذا لا شك فيه؟ قال: نعم لا شك فيه، لكن إذا شاء الله أن يغيره غيره، فيريدون بقولهم: إن شاء الله: جواز تغييره في المستقبل، وإن كان في الحال لا شك فيه، كأن الحقيقة عندهم التي لا يستثنى فيها ما لم تتبدل"^(١).

وقال: "وهذه الطائفة المتأخرة تنكر أن يقال: (قطعا) في شيء من الأشياء، مع غلوهم في الاستثناء، حتى صار هذا اللفظ منكرا عندهم، وإن قطعوا بالمعنى، فيجزمون بأن محمدا رسول الله، وأن الله ربهم، ولا يقولون: قطعا"، ثم قال:

"والمقصود هنا أن الاستثناء في الإيـان لما علل مثل تلك العلة طرد أقوام تلك العلة في الأشياء التي لا يجوز الاستثناء فيها بإجماع المسلمين"^(٢).

وفي حكم هؤلاء يقول شيخ الإسلام: "وإذا قال القائل: هذا حجر، ولا أقطع بأن هذا حجر، فهذا مخطئ، لكن إن كان مراده أي إذا قطعت بأنه حجر، فقد جعلت الله عاجزا عن تغييره"^(٣).

(١) الإيـان ص ٤١٣ (الفتاوى ٧/٤٣٢-٤٣٣)؛ وانظر: الفتاوى (٣/٢٨٩-٢٩٠).

(٢) الإيـان ص ٤١٥ (الفتاوى ٧/٤٣٤)؛ وانظر كلام شيخ الإسلام عن هذه الطائفة في: الفتاوى

(٣/٢٨٩-٢٩٠، ٧/٦٨٠ وما بعدها، ٨/٤٢١-٤٢٢، ٤٢٥-٤٢٧).

(٣) في الفتاوى "تغيره".

فإنه يقال له: بل هو الآن حجر قطعاً، والله قادر على تغييره.
وإن كان مراده بقوله: إن شاء الله: أن الله قادر على تغييره، فهذا المعنى صحيح.
وإن كان شاكاً في كونه حجراً، فهذا متجاهل، يعزر على ذلك^(١).
ويقول: "أجمع المسلمون على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن ذلك حق يجزم به المؤمنون، ويقطعون به، ولا يرتابون.
وكل ما علمه المسلم وجزم به، فهو يقطع به، وإن كان الله قادراً على تغييره، فالمسلم يقطع بما يراه ويسمعه، ويقطع بأن الله قادر على ما يشاء.
وإذا قال المسلم: أنا أقطع بذلك، فليس مراده أن الله لا يقدر على تغييره، بل من قال إن الله لا يقدر على مثل إماتة الخلق، وإحيائهم من قبورهم، وعلى تسيير الجبال، وتبديل الأرض غير الأرض، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل"^(٢).
سابعاً: أنهم بقولهم هذا كشفوا عن تناقضهم في باب الإيمان.
إذ تراهم لما تكلموا عن مسألة مسمى الإيمان وأن العمل ليس منه عرفوا الإيمان بأنه التصديق؛ محتجين باللغة، تأييداً لمذهبهم.
ولما تكلموا عن الاستثناء، وأنه يجب الإتيان به في الإيمان، جعلوا الإيمان هو ما مات عليه الإنسان، ولم يلتفتوا إلى اللغة.
فهنا تناقضوا، إذ جعلوا في مسألة الاستثناء: مسمى الإيمان ما ادعوا أنه مسماه في الشرع، وعدلوا عن اللغة، فهلاً فعلوا هذا في الأعمال^(٣)؟

(١) الفتاوى (٤/ ٥٤١-٥٤٢).

(٢) الفتاوى (٣/ ٢٨٩).

(٣) انظر: الإيمان ص ١٣٧-١٣٨، ٤٢٠ (الفتاوى ٧/ ١٤٣، ٤٤٠).

الفصل الخامس

حكم مرتكب الكبيرة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم مرتكب الكبيرة عند أهل السنة والجماعة إجمالاً

المبحث الثاني: حكم مرتكب الكبيرة عند مرجئة الفقهاء

المبحث الثالث: حكم مرتكب الكبيرة عند الجهمية

المبحث الرابع: حكم مرتكب الكبيرة عند الكرامية

المبحث الخامس: حكم مرتكب الكبيرة عند الأشاعرة

المبحث الأول

حكم مرتكب الكبيرة عند أهل السنة والجماعة إجمالاً

أجمع السلف على أن الذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر، وفي ذلك يقول الإمام المحقق ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى: "والذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر، بنص القرآن، والسنة، وإجماع السلف، وبالإعتبار"^(١).

ويقول: "وقد دل القرآن، والسنة، وإجماع الصحابة، والتابعين بعدهم، والأئمة على أن من الذنوب كبائر وصغائر"^(٢).

وقد اختلف العلماء في تحديد الضابط الذي به يفرق بين كبائر الذنوب وصغائرها، وعند شيخ الإسلام أن أمثل الأقوال في ذلك هو:

أن الصغائر هي: ما دون الحدين، حد الدنيا، وحد الآخرة.

والكبائر هي: ما فيها حد في الدنيا، أو في الآخرة.

وقد بسط شيخ الإسلام رحمه الله الكلام في تقرير صحة هذا الضابط، وسلامته من الاعتراض^(٣).

(١) مدارج السالكين، للإمام ابن القيم، نشر دار الحديث بمصر (١/٣٤٢).

(٢) الجواب الكافي، لابن القيم، تحقيق أبي حذيفة عبيد الله بن عالية، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ دار الكتاب العربي ببيروت، ص ١٨٦.

(٣) انظر: الفتاوى (١١/٦٥٠-٦٥٨)، وتابعه على ذلك شارح الطحاوية ابن أبي العز رحمه الله. انظر: شرح العقيدة الطحاوية (٢/٥٢٥-٥٢٧).

والذنوب التي فيها حدود في الدنيا، وعقوبات مقدرة، مثل الزنا، والسرقة، والقذف.

والذنوب التي فيها حدود في الآخرة، هي ما جاء فيها وعيد خاص، مثل:
الذنب الذي فيه غضب الله، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُؤْلِمِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرَةٌ
إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ
وَيُسَبِّحُ الْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال: ١٦].

والذنب الذي فيه اللعنة، كقوله تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي
الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ ٥١ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴾
[عمد: ٢٢-٢٣]؛ وقوله ﷺ: « لعن الله أكل الربا وموكله و كاتبه وشاهديه »^(١).

أو الذنب المتوقع عليه بجهنم، كقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا
فَجَزَاءُ هُوَ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ [النساء: ٩٣].

أو منع الجنة، كقوله ﷺ: « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة
من كبر ».

أو قيل فيه من فعله فليس منا، كما في قوله ﷺ: « ليس منا من ضرب
الخدود، و شق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية »^(٢).

فكل هذه الذنوب وما شابهها تعد من الكبائر^(٣).

وإذ تبين الفرق بين صغائر الذنوب وكبائرها:

(١) رواه مسلم في صحيحه (١١/٢٣ رقم ١٥٩٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز، باب ليس منا شق الجيوب (٣/١٩٥ رقم ١٢٩٤)؛
ومسلم في صحيحه (٢/١٤٤ رقم ١٦٥).

(٣) انظر: الفتاوى (١١/٦٤٦-٦٤٨، ٦٥٠-٦٥٢).

فإن من اقترف شيئاً من الصغائر لا ينتفي عنه اسم الإيمان، ولا حكمه، بمجرد فعله للصغائر^(١)، لكنه يعد مؤمناً ناقص الإيمان، ينقص من إيمانه بحسب ما ارتكب من ذلك^(٢).

وأما مرتكب الكبيرة، فإن الناس قد تنازعوا في الأسماء والأحكام، أي في أسماء الدين، مثل: مسلم، ومؤمن، وكافر، وفاسق، وفي أحكام هؤلاء الفاسق في الدنيا والآخرة^(٣).

والذي عليه عامة أهل السنة أن مرتكب الكبيرة من حيث الاسم مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته.

قال شيخ الإسلام في بيان أصول أهل السنة:

"ولا يسلبون الفاسق الممي اسم الإيمان بالكلية، ولا يخلدونه في النار، كما تقول المعترلة، بل الفاسق يدخل في اسم الإيمان، في مثل قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

وقد لا يدخل في اسم الإيمان المطلق، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢]، وقوله ﷺ: « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ».

ويقولون: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، فلا

(١) انظر: الفتاوى (١١/٦٥٤).

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم (١/٣٠٣).

(٣) انظر: الفتاوى (١٣/٣٨).

يعطى الاسم المطلق، ولا يسلب مطلق الاسم^(١).

هذا ما عليه عامة أهل السنة في اسم مرتكب الكبيرة^(٢).

وذهب بعضهم إلى تسميته مسلماً، ومنع تسميته مؤمناً^(٣)، وقد ذكر شيخ الإسلام أن الصحيح في ذلك هو التفصيل:

فإذا سئل عن أحكام الدنيا - كعتقه في الكفار -، أو سئل عن دخوله في خطاب المؤمنين قيل: هو مؤمن.

وأما إذا سئل عن حكمه في الآخرة، قيل: ليس هذا النوع من المؤمنين الموعودين بالجنة، بل معه إيمان يمنعه الخلود في النار، ويدخل الجنة بعد أن يعذب في النار إن لم يغفر الله له، ولهذا يقال: هو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، أو مؤمن ناقص الإيمان، ولا يعطى اسم الإيمان المطلق، لأنه مدح مطلق فلا يتناوله^(٤).

وأيضاً جاء عن بعض أهل السلف - كالحسن البصري - تسمية الفاسق منافقاً، فجعل أهل المقالات هذا قولاً مخالفاً لقول الجمهور إذا حكوا تنازع الناس في الفاسق الملي:

هل هو كافر؟ أو فاسق ليس معه إيمان؟ أو مؤمن كامل الإيمان؟ أو مؤمن بما معه من الإيمان، فاسق بما معه من الفسق؟ أو منافق؟

والحسن رحمه الله تعالى لم يقل ما خرج به عن الجماعة، لأن المتهمين

(١) الواسطية، ضمن: الفتاوى (٣/١٥١-١٥٢).

(٢) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (٤٧/١٥)؛ والإيمان ص ٢٢٨، ٢٣٧ (الفتاوى ٧/٢٤١، ٢٥١)؛ والفتاوى (٧/٦٧٣)؛ ومعارج القبول (٢/٣٤٣-٣٤٤).

(٣) انظر: الإيمان ص ٢٢٨، ٣٣٨ (الفتاوى ٧/٢٤١، ٣٥٤)؛ وجامع العلوم والحكم (١/١١١، ٣٠٣).

(٤) انظر: الإيمان ص ٢٢٨، ٣٣٨-٣٣٩، ٣٤٩ (الفتاوى ٧/٢٤١، ٣٥٤-٣٥٥، ٣٦٥).

بالنفاق ليسوا نوعاً واحداً، بل فيهم المنافق المحض، وفيهم من فيه إيمان ونفاق، وفيهم من إيمانه غالب، وفيه شعبة من النفاق، فالنفاق نفاقان، نفاق أكبر ونفاق أصغر، فمن سماه الحسن هو من لم يكن نفاقه محضاً يخرج به عن الملة^(١).

هذه هي حال الفاسق من حيث تسميته، وأما من حيث الحكم، فإن مرتكبي الكبائر:

لا يكفرون بالكبيرة، ولكن إيمانهم لم يبق كما هو، بل معهم أصل الإيثار وبعضه، لا كله.

وهم يوالون بقدر إيمانهم، ويعادون بقدر معاصيهم.

وبعضهم يغفر له فلا يدخل النار، وبعضهم لا بد له من دخولها، لكنه لا يخلد فيها.

يقول الإمام الصابوني^(٢): "ويعتقد أهل السنة أن المؤمن وإن أذنب ذنوباً كثيرة، صغائر وكبائر، فإنه لا يكفر بها.

وإن خرج من الدنيا غير تائب منها، ومات على التوحيد والإخلاص، فإن أمره إلى الله عَزَّ وَجَلَّ:"

إن شاء عفا عنه، وأدخله الجنة يوم القيامة، سالماً غانماً غير مبتلى بالنار، ولا معاقب على ما ارتكبه واكتسبه، ثم استصحبه إلى يوم القيامة من الآثام والآوزار.

(١) انظر: الإيثار الأوسط (٧/٥٢٣-٥٢٤)، (ص ٤٠٤-٤٠٥ ط. ابن الجوزي)؛ وجامع العلوم والحكم (١/١١١).

(٢) هو أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد الصابوني النيسابوري، الشافعي، الملقب بشيخ الإسلام، أحد أئمة الأثر، وله قدم راسخة في الوعظ والتذكير والتفسير، توفي رحمته الله سنة ٤٤٩ هـ. أخباره في: سير أعلام النبلاء (١٨/٤٠-٤٤)؛ وطبقات الشافعية (٤/٢٧١-٢٩٢)؛ والوفاء بالوفيات (٩/١٤٣-١٤٤)؛ ومقدمة تحقيق كتابه عقيدة السلف، ص ١٣-٤٣.

وإن شاء عاقبه وعذبه مدة بعذاب النار، وإذا عذبه لم يخلد فيها، بل أعتقه وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار"^(١).

ويقول شيخ الإسلام: "وهم - يعني أهل السنة - في باب الأسماء والأحكام، والوعد والوعيد وسط بين الوعيدية، الذين يجعلون أهل الكبائر من المسلمين مخلدين في النار، ويخرجونهم من الإيمان بالكلية، ويكذبون بشفاعة النبي ﷺ، وبين المرجئة الذين يقولون: إيمان الفساق مثل إيمان الأنبياء، والأعمال الصالحة ليست من الدين والإيمان، ويكذبون بالوعد والعقاب بالكلية.

فيؤمن أهل السنة والجماعة بأن فساق المسلمين معهم بعض الإيمان وأصله، وليس معهم جميع الإيمان الواجب الذي يستوجبون به الجنة، وأنهم لا يخلدون في النار، بل يخرج منها من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان، أو مثقال خردلة من إيمان، وأن النبي ﷺ ادخر شفاعته لأهل الكبائر من أمته"^(٢).

وقال: "والواجب على كل مسلم أن يكون حبه وبغضه، وموالاته ومعاداته، تابعا لأمر الله ورسوله، فيحب ما أحبه الله ورسوله، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله، ويوالي من يوالي الله ورسوله، ويعادي من يعادي الله ورسوله، وما كان فيه ما يوالي عليه من حسنات، وما يعادي عليه من سيئات، عوامل بموجب ذلك، كفساق أهل الملة، إذ هم مستحقون للثواب والعقاب، والموالات والمعاداة،

(١) عقيدة السلف وأصحاب الحديث، ص ٢٧٦؛ وانظر: الفتاوى (٤/٤٨٦، ١١/١٨٤، ١٦/١٩).
 (٢) الفتاوى (٣/٣٧٤-٢٧٥)؛ وانظر: الإيمان ص ٢٤٣-٢٤٤، ٣٣٢-٣٣٤ (الفتاوى ٧/٢٥٧، ٣٤٩-٣٥١)؛ ومنهاج السنة (٥/٢٩٦-٢٩٧)؛ والفتاوى (٣/١٨٢-١٨٣، ٤/٤٧٥ - ٧/٦٧٩ - ١٠/٧) ومعارج القبول (٢/٣٤٦-٣٤٧).

والحب والبغض، بحسب ما فيهم من البر والفجور، فإن من يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة^(١).
 هذه خلاصة مذهب السلف في مرتكب الكبيرة، وفي المباحث القادمة شرح مذاهب المرجئة فيه، والله الموفق^(٢).

(١) الفتاوى (٩٤/٣٥-٩٥)، وهو في مجموعة الفتاوى الكبرى (٢٠٦/٤).

(٢) وقد تقدم تفصيل مهم عن حال العصاة، وأنهم حال ارتكاب الفاحشة معهم مع التصديق شيء من حب الله وخشيته واعتقاد تحريم المعصية ورجاء رحمة الله ومغفرته، وإنما زال عنهم كمال الإيمان الواجب. راجع الكلام على الحجة السابعة من حجج المرجئة ص ٣٧١.

المبحث الثاني

حكم مرتكب الكبيرة عند مرجئة الفقهاء

شرح شيخ الإسلام رحمه الله قول فقهاء المرجئة من مرتكب الكبيرة، فقال: "ومما ينبغي أن يعرف أن أكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة^(١) هو نزاع لفظي، وإلا فالقائلون بأن الإيمان قول من الفقهاء، كحماد بن أبي سليمان، وهو أول من قال ذلك، ومن اتبعه من أهل الكوفة، وغيرهم، متفقون مع جميع علماء السنة على:

أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد، وإن قالوا إن إيمانهم كامل كإيمان جبريل، فهم يقولون: إن الإيمان بدون العمل المفروض، ومع فعل المحرمات، يكون صاحبه مستحقاً للذم والعقاب، كما تقوله الجماعة. ويقولون أيضاً: بأن من أهل الكبائر من يدخل النار، كما تقوله الجماعة، ثم قال:

"فليس بين فقهاء الملة نزاع في أصحاب الذنوب إذا كانوا مقرين باطنا وظاهراً بما جاء به الرسول، وما تواتر عنه: أنهم من أهل الوعيد، وأنه يدخل النار منهم من أخبر الله ورسوله بدخوله إليها، ولا يخلد منهم فيها أحد، ولا يكونون مرتدين مباحي الدماء"^(٢).

(١) يعني مسألة الإيمان.

(٢) الإيمان ص ٢٨١-٢٨٢ (الفتاوى ٢٩٧/٧)؛ وانظر منه، ص ٢٤٤ (الفتاوى ٢٥٨/٧).

ويقول أيضا رحمه الله تعالى: "وتنازع الناس في الأسماء والأحكام، أي في أسماء الدين، مثل: مسلم، ومؤمن، وكافر، وفاسق، وفي أحكام هؤلاء في الدنيا والآخرة".

ثم قال مبينا موقف المرجئة من هذا النزاع:

"وحدثت المرجئة، وكان أكثرهم من أهل الكوفة - ولم يكن أصحاب عبد الله من المرجئة، ولا إبراهيم النخعي وأمثاله - فصاروا نقيض الخوارج والمعتزلة، فقالوا: إن الأعمال ليست من الإيمان.

وكانت هذه البدعة أخف البدع، فإن كثيرا من النزاع فيها نزاع في الاسم واللفظ دون الحكم، إذ كان الفقهاء الذين يضاف إليهم هذا القول، مثل حماد ابن أبي سليمان، وأبي حنيفة، وغيرهما، هم مع سائر أهل السنة متفقين على:

أن الله يعذب من يعذبه من أهل الكبائر بالنار، ثم يخرجهم بالشفاعة، كما جاءت الأحاديث الصحيحة بذلك.

وعلى أنه لا بد في الإيمان أن يتكلم بلسانه.

وعلى أن الأعمال المفروضة واجبة، وتاركها مستحق للذم والعقاب.

فكان في الأعمال: هل هي من الإيمان؟، وفي الاستثناء، ونحو ذلك، عامته نزاع لفظي"، ثم قال شيخ الإسلام:

"وقد ذكر بعض من صنّف في هذا الباب من أصحاب أبي حنيفة، قال: وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد كرهوا أن يقول الرجل: إيماني كإيمان جبريل وميكائيل، قال محمد: لأنهم أفضل يقينا، أو إيماني كإيمان جبريل، أو إيماني كإيمان

أبي بكر، أو كإيمان هذا، ولكن يقول: آمنت بما آمن به جبريل وأبو بكر^(١)»^(٢).
ويقول: " والمرجئة تقول: هو - أي مرتكب الكبيرة -: مؤمن تام الإيمان، لا نقص في إيمانه، بل إيمانه كإيمان الأنبياء والأولياء، وهذا نزاع في الاسم.
ثم تقول فقهاؤهم ما تقوله الجماعة في أهل الكبائر:
فيهم من يدخل النار، وفيهم من لا يدخل، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة، واتفق عليه الصحابة، والتابعون لهم بإحسان.
فهؤلاء لا ينازعون أهل السنة والحديث في حكمه في الآخرة، وإنما ينازعونهم في الاسم^(٣) .

(١) انظر: شرح الفقه الأكبر، للقاري، ص ١٤٥؛ والإمام الأعظم أبو حنيفة المتكلم، لعناية الله إبلاغ، طبعة سنة ١٣٩٠هـ، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر، ص ١٦٣-١٦٤.
وشيخ الإسلام يكرر أن المرجئة يقولون إن إيمانهم كإيمان الأنبياء والأولياء، مما ستره مرارا في مباحث هذا الفصل، وقد جاء في العالم والمتعلم، ضمن مجموع مجوي رسائل أبي حنيفة، بتحقيق الكوثري (ص ١٧) قول أبي حنيفة إن إيمان المؤمنين مثل إيمان الملائكة، ونقله مقراله البوسنوي في: نور اليقين في أصول الدين، تحقيق زهدي البوسنوي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، مكتبة العبيكان بالرياض، ص ١٩٧؛ وانظر: نظم الفرائد وجمع الفوائد، لشيخ زاده، ضمن المسائل الخلافية بين الأشاعرة والماتريدية، جمع بسام الجابي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، دار ابن حزم بيروت، ص ٢٣٠؛ وفي الفقه الأيسر، لأبي حنيفة (ص ٤٧) مثل ما في العالم والمتعلم، وقد سبق أن شيخ الإسلام نقل عن هذا الكتاب مسمياله بالفقه الأكبر (الفتاوى ٤٦/٥-٤٧).
وفي أصول الدين، للبزودي (ص ١٥٣)؛ ونظم الفرائد (ص ٢٣٠) توجيه ما جاء عن أبي حنيفة أنه قال: أقول إيماني كإيمان جبريل، ولا أقول إيماني مثل إيمان جبريل؛ لأن المثل يقتضي المساواة في الصفات، وكاف التشبيه لا تقتضي هذا؛ وذكر ابن أبي العز رضي الله عنه أن من أخرج الأعمال من الإيمان يقول: "لما كان الإيمان شيئا واحدا، فإيماني كإيمان أبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما، بل قال: كإيمان الأنبياء والمرسلين وجبريل وميكائيل عليهم السلام، وهذا غلو منه"، وقد قال الطحاوي في معتقد أبي حنيفة في الإيمان: "وأهله في أصله سواء". شرح العقيدة الطحاوية (٢/٤٥٩، ٤٦٣-٤٦٤)؛ وانظر منه (٢/٤٨١).

(٢) الفتاوى (١٣/٣٨-٤١) باختصار.

(٣) منهاج السنة (٥/٢٨٤).

ويقول: "وأما قول القائل: إن الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله، فهذا ممنوع، وهذا هو الأصل الذي تفرعت عنه البدع في الإيمان، فإنهم ظنوا أنه متى ذهب بعضه ذهب كله لم يبق منه شيء.

ثم قالت الخوارج والمعتزلة: هو مجموع ما أمر الله به ورسوله، وهو الإيمان المطلق، كما قال أهل الحديث.

قالوا^(١): فإذا ذهب شيء منه لم يبق مع صاحبه من الإيمان شيء، فيخلد في النار.

وقالت المرجئة على اختلاف فرقهم: لا تذهب الكبائر وترك الواجبات الظاهرة شيئاً من الإيمان؛ إذ لو ذهب شيء منه لم يبق شيء، فيكون شيئاً واحداً يستوي فيه البر والفاجر"^(٢).

ويقول: "وقد يجتمع في العبد نفاق وإيمان، وكفر وإيمان، فالإيمان المطلق عند هؤلاء ما كان صاحبه مستحقاً للوعد بالجنة.

وطوائف أهل الأهواء من الخوارج، والمعتزلة، والجهمية، والمرجئة، كراميتهم وغير كراميتهم، يقولون: إنه لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق.

ومنهم من يدعي الإجماع على ذلك، وقد ذكر أبو الحسن في بعض كتبه الإجماع على ذلك.

ومن هنا غلطوا فيه، وخالفوا فيه الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، مع مخالفة صريح المعقول.

بل الخوارج والمعتزلة طردوا هذا الأصل الفاسد، وقالوا: لا يجتمع في

(١) يعني الخوارج والمعتزلة.

(٢) الإيمان ص ٣٨٦ (الفتاوى ٤٠٣/٧)؛ وانظر: جامع المسائل (٣/ ٢٣١).

الشخص الواحد طاعة يستحق بها الثواب، ومعصية يستحق بها العقاب.
ولا يكون الشخص الواحد محموداً من وجه مذموماً من وجه، ولا محبوباً
مدعو له من وجه، مسخوطاً ملعوناً من وجه.

ولا يتصور أن الشخص الواحد يدخل الجنة والنار جميعاً عندهم، بل من
دخل إحداهما لم يدخل الأخرى عندهم، ولهذا أنكروا خروج أحد من النار، أو
الشفاعة في أحد من أهل النار.

وحكي عن غالبية المرجئة أنهم وافقوهم على هذا الأصل^(١)، لكن هؤلاء
قالوا: إن أهل الكبائر يدخلون الجنة، ولا يدخلون النار مقابلة لأولئك.

وأما أهل السنة والجماعة، والصحابة، والتابعون لهم بإحسان، وسائر
طوائف المسلمين، من أهل الحديث، والفقهاء، وأهل الكلام، من مرجئة
الفقهاء، والكرامية، والكلابية، والأشعرية، والشيعية مرجئهم وغير مرجئهم،
فيقولون:

إن الشخص الواحد قد يعذبه الله بالنار ثم يدخله الجنة، كما نطقت بذلك
الأحاديث الصحيحة.

وهذا الشخص الذي له سيئات عُدب بها، وله حسنات دخل بها الجنة، وله
معصية وطاعة، باتفاق هؤلاء الطوائف، لم يتنازعوا في حكمه، لكن تنازعوا في اسمه:

فقال المرجئة - جهميتهم، وغير جهميتهم - هو: مؤمن كامل الإيمان.

وأهل السنة والجماعة على: أنه ناقص الإيمان؛ ولولا ذلك لما عذب، كما أنه

(١) وهو أن الشخص الواحد لا يدخل الجنة والنار جميعاً، وسيأتي تحرير مذهب غالبية المرجئة في
المبحث القادم بإذن الله تعالى.

ناقص البر والتقوى باتفاق المسلمين" (١).

ومن النقول السابقة تتحرر مقالة فقهاء المرجئة في مرتكب الكبيرة، وأنهم يرون فيه ما يلي:

١- أنه مؤمن كامل الإيمان، كإيمان جبريل، وإيمان الأنبياء والأولياء.
وبعض أصحاب أبي حنيفة نسب إلى إمامه وصاحبيه أبي يوسف وأبي محمد كراهة أن يقول الرجل: إيماني كإيمان الملائكة أو أبي بكر، وتقدم الكلام على ذلك.
٢- أن الإيمان شيء واحد، وعليه فإن الفاسق كإيمان البر، فهما سواء في الإيمان.

٣- أنه داخل تحت الذم والوعيد، ومستحق للذم والعقاب.
٤- أن من أهل الكبائر من يدخل النار، لكنه لا يخلد فيها، ومنهم من لا يدخلها.

٥- أن مرتكب الكبيرة لا يكفر، ولا يباح دمه لكبيرته.
٦- أنه يجتمع في العبد طاعة ومعصية، ولا يجتمع فيه إيمان ونفاق.
وهذا بسبب الشبهة التي دخلت عليهم كما دخلت على سائر الفرق المخالفة، وهي أن الإيمان شيء واحد، لا يتبعض، بل إذا ذهب بعضه ذهب كله.
وأما اجتماع الطاعات والمعاصي فلا يمتنع على أصلهم؛ لأنها عندهم مرتبطة بالأعمال، وهي ليست من الإيمان.

ولذلك تراهم يعدون العاصي مؤمناً كامل الإيمان؛ لمجيئه بالإيمان عندهم.

(١) الإيمان ص ٣٣٧-٣٣٨ (الفتاوى ٣٥٣/٧-٣٥٤)؛ وانظر: شرح الأصبهانية (٢/٥٨٧) (١٣٨ ت مخلوف)؛ والفتاوى (١٦/٤٧٤-٤٧٥)؛ ومنهاج السنة (٤/٥٧٠-٥٧١).

والخلاصة أن نزاعهم في مرتكب الكبيرة إنما هو في اسمه، لا في حكمه في الآخرة.

وهذه المعالم التي جاءت في كلام شيخ الإسلام دلّت عليها أيضا بعض الآثار الواردة في بيان مذهب فقهاء المرجئة، ومنها:

ما جاء عن مبارك بن حسان أنه قال لسالم الأفتس: "رجل أطاع الله فلم يعصه، ورجل عصى الله فلم يطعه، فصار المطيع إلى الله فأدخله الجنة، وصار العاصي إلى الله فأدخله النار، هل يتفاضلان في الإيثار؟ قال: لا"^(١).

فهذا الأثر يفيد تساوي الإيثار عند البر والفاجر على رأي فقهاء المرجئة.

ومن الأسئلة التي وجهها معقل العبسي إلى نافع مولى ابن عمر قوله:

"قلت: إنهم يقولون: نحن نقر بأن الصلاة فرض ولا نصلي، وبأن الخمر حرام ونشربها، وأن نكاح الأمهات حرام ونحن ننكح؟ فنتر يده من يدي، وقال: من فعل هذا فهو كافر.

قال معقل: فرأيت الزهري، فأخبرته بقولهم.

فقال: سبحان الله، فقد أخذ الناس في هذه الخصومات!، قال رسول الله ﷺ:

« لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ».

ثم قال معقل: "ثم جلست إلى ميمون بن مهران، فقلت: يا أبا أيوب لو

قرأت لنا سورة ففسرتها.

قال: فقرأ ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾، حتى إذا بلغ ﴿ مُطَاعٍ ثُمَّ أَمِينٍ ﴾

[التكوير: ١-٢١]، قال: ذاكم جبريل، والخيبة لمن يقول إن إيثاره كإيثار جبريل"^(٢).

(١) الإيثار ص ١٧١ (الفتاوى ٧/١٨٠).

(٢) الإيثار ص ١٩٤ (الفتاوى ٧/٢٠٦).

ولما سئل عطاء بن أبي رباح عن يزعمون أن إيمانهم كإيمان جبريل؟ قال: ليس إيمان من أطاع الله كإيمان من عصى الله^(١). وابن أبي مليكة^(٢) رضي الله عنه يقول "لقد أتى عليّ برهة من الدهر وما أراني أدرك قوما يقول أحدهم: إني مؤمن مستكمل الإيمان. ثم ما رضي حتى قال: إيماني كإيمان جبريل، وميكائيل. وما زال بهم الشيطان حتى قال أحدهم: إني مؤمن، وإن نكح أخته، وأمه، وبيته.

والله لقد أدركت كذا وكذا من أصحاب النبي ﷺ ما مات أحد منهم إلا وهو يخشى النفاق على نفسه^(٣).

وقد ذكر هذا المعنى عنه البخاري في صحيحه قال^(٤):

أدركت ثلاثين من أصحاب محمد ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم يقول: إيمانه كإيمان جبريل^(٥).

فهذه الآثار تدل على أن المؤمنين عند مرجئة الفقهاء سواء في الإيمان، ما دام أنهم أتوا بالتصديق والقول.

(١) الإيمان ص ١٩٥ (الفتاوى ٧/٢٠٧)؛ والأثر رواه: عبد الله في السنة (١/٣٤٥ رقم ٧٣١).
 (٢) هو أبو بكر وأبو محمد عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله التيمي، المكي، الإمام، الحافظ، الحجة، كان عالماً، مفتياً، صاحب حديث وإتقان، ولي القضاء والأذان لابن الزبير، مات رضي الله عنه سنة ١١٧هـ. راجع أخباره في: الطبقات الكبرى (٥/٤٧٣)؛ وسير أعلام النبلاء (٥/٨٨-٩٠)؛ وتهذيب التهذيب (٢/٣٧٩).

(٣) السنة للخلال (٣/٦٠٧ رقم ١٠٨١ - ٥٩/٥ رقم ١٦٠٨)؛ وشرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥/٩٥٥ رقم ١٧٣٣).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (١/١٣٥).

(٥) الإيمان ص ١٩٤-١٩٥ (الفتاوى ٧/١٨٠-١٨١).

المبحث الثالث

حكم مرتكب الكبيرة عند الجهمية

ذهبت الجهمية إلى أن مرتكب الكبيرة مؤمن كامل الإيمان، وأنه لا يكفر بكبيرته ولا يرتد، وأنه يجتمع فيه الثواب والعقاب، والحمد والذم، وأن من أهل الكبائر من يدخل النار، ولا يخلد فيها.

هذه هي مقالة الجهمية في مرتكب الكبيرة، ومنه يتبين أن نزاعهم فيه نزاع في الاسم لا الحكم، وبالتالي فهم موافقون لسائر المرجئة في هذه المسألة. يقول شيخ الإسلام في تقرير ذلك:

"وكل أهل السنة متفقون على أنه - يعني مرتكب الكبيرة - قد سلب كمال الإيمان الواجب، فزال بعض إيمانه الواجب لكنه من أهل الوعيد.

وإنما ينازعون في ذلك من يقول: الإيمان لا يتبعص، من الجهمية، والمرجئة، فيقولون: إنه كامل الإيمان"^(١).

ويقول: "الناس في الفاسق من أهل الملة - مثل: الزاني، والسارق، والشارب، ونحوهم - ثلاثة أقسام: طرفين، ووسط"، ثم ذكر الطرف الأول، وهم الخوارج والمعتزلة ومقاتلهم في مرتكب الكبيرة، ثم قال:

(١) الإيمان ص ٢٤٤ (الفتاوى ٧/٢٥٨).

"الطرف الثاني: قول من يقول إيمانهم باق كما كان لم ينقص؛ بناء على أن الإيمان هو مجرد التصديق والاعتقاد الجازم وهو لم يتغير، وإنما نقصت شرائع الإسلام.

وهذا قول المرجئة، والجهمية، ومن سلك سبيلهم"^(١).

ويقول: "وقالت المرجئة، مقتصدتهم، وغلاتهم، كالجهمية: قد علمنا أن أهل الذنوب من أهل القبلة لا يخلدون في النار، بل يخرجون منها، كما تواترت بذلك الأحاديث.

وعلمنا بالكتاب والسنة وإجماع الأئمة أنهم ليسوا كفارا مرتدين، فإن الكتاب قد أمر بقطع السارق لا بقتله، وجاءت السنة بجلد الشارب لا بقتله، فلو كان هؤلاء كفارا مرتدين لوجب قتلهم"^(٢).

ويقول: "وإنما أوقع هؤلاء كلهم - يعني المرجئة - ما أوقع الخوارج والمعتزلة في ظنهم: أن الإيمان لا يتبعص، بل إذا ذهب بعضه ذهب كله. ومذهب أهل السنة والجماعة: أنه يتبعص، وأنه ينقص، ولا يزول جميعه، كما قال النبي ﷺ: « يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان ».

فالأقوال في ذلك ثلاثة:

الخوارج والمعتزلة: نازعوا في الاسم والحكم، فلم يقولوا بالتبعيض، لا في الاسم ولا في الحكم، فرفعوا عن صاحب الكبيرة اسم الإيمان بالكلية، وأوجبوا له الخلود في النار.

(١) الفتاوى (٦٧١/٧).

(٢) الفتاوى (٤٨/١٣)؛ وانظر نحوه في: الإيمان ص ٣٣٧-٣٣٨ (الفتاوى ٧/٣٥٣-٣٥٤).

وأما الجهمية، والمرجئة: فنازعوا في الاسم لا في الحكم، فقالوا: يجوز أن يكون مثابا معاقبا، محمودا مذموما، لكن لا يجوز أن يكون معه بعض الإيثار دون بعض"^(١).

ويقول: "وقول المعتزلة، والخوارج، والكرامية، في اسم الإيثار والإسلام أقرب إلى قول السلف من قول الجهمية، لكن المعتزلة والخوارج يقولون بتخليد العصاة، وهذا أبعد عن قول السلف من كل قول، فهم أقرب في الاسم وأبعد في الحكم.

والجهمية وإن كانوا في قولهم بأن الفساق لا يخلدون أقرب في الحكم إلى السلف، فقولهم في مسمى الإسلام والإيثار وحقيقتها أبعد من كل قول عن الكتاب والسنة، وفيه من مناقضة العقل والشرع واللغة ما لا يوجد مثله لغيرهم"^(٢).

هذه هي مقالة الجهمية في مرتكب الكبيرة حسبما جاء عند شيخ الإسلام رحمته الله، وقد ذكر شيخ الإسلام أن بعضهم يتوقف في حصول الوعيد في مرتكب الكبيرة.

يقول رحمته الله: "وكثير من المرجئة، والجهمية من يقف في الوعيد، فلا يجزم بنفوذ الوعيد في حق أحد من أرباب الكبائر.

كما قال ذلك من قاله من مرجئة الشيعة، والأشعرية، كالقاضي أبي بكر، وغيره"^(٣).

(١) شرح الأصبهانية (٢/٥٨٦-٥٨٧)، (ص ١٤٣-١٤٤ ت مخلوف).

(٢) الإيثار ص ١٥١-١٥٢ (الفتاوى ٧/١٥٨-١٥٩).

(٣) شرح الأصبهانية (٢/٥٨٧)، (ص ١٤٣-١٤٤ ت مخلوف)؛ وانظر: مجموعة الفتاوى الكبرى (١/٣٦٣)؛ ومختصر الفتاوى، ص ٥٧٥-٥٧٨؛ وهو في: المستدرك على الفتاوى (٣/٩٦-

٩٧)؛ وانظر: جامع الرسائل (١/١١١).

والتوقف في نفوذ الوعيد قول لفريق من المرجئة يسمون الواقفة وقد ذكر شيخ الإسلام أنهم سلكوا في الإيثار والوعيد مسلك الجهمية الغلاة، كجهم وأتباعه^(١)، ومن أشهر من يمثل هذا المذهب القاضي الباقلاني الأشعري، وسيأتي شرح قولهم في المبحث الخاص عن الأشاعرة في مرتكب الكبيرة بعون الله تعالى.

وما مضى فيه تصحيح لما اشتهر عن عامة الجهمية، بل وعامة المرجئة، أنهم يقولون: لا يضر مع الإيثار ذنب، وأنه لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد.

ولشيخ الإسلام رحمته الله كلام مهم حول هذه المقولة، فقد أفاد أنها تنسب للمرجئة في كلام الرادين عليها، مع أنه لا يعرف معناها بحكيها عنه.

يقول رحمته الله: "والمقصود هنا أنه لم يثبت المدح إلا على إيثار معه العمل، لا على إيثار خال عن عمل، فإذا عرف أنه الذم والعقاب واقع في ترك العمل كان بعد ذلك نزاعهم لا فائدة فيه، بل يكون نزاعاً لفظياً، مع أنهم مخطئون في اللفظ، مخالفون للكتاب والسنة.

وإن قالوا: إنه لا يضره ترك العمل، فهذا كفر صريح.

وبعض الناس يحكي هذا عنهم، وأنهم يقولون: إن الله فرض على العباد فرائض ولم يرد منهم أن يعملوها، ولا يضرهم تركها^(٢).

وهذا قد يكون قول الغالية الذين يقولون: لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد، لكن ما علمت معناها أحكي عنه هذا القول، وإنما الناس يحكونه في الكتب، ولا يعيّنون قائله، وقد يكون قول من لا خلاق له من الفساق والمنافقين، يقولون: لا يضر مع الإيثار ذنب، أو مع التوحيد، وبعض كلام

(١) انظر: الفتاوى (١٤/٣٤٧-٣٤٨).

(٢) انظر: الإبانة الكبرى (٢/٨٩٣).

الرادين على المرجئة وصفهم بهذا^(١)،^(٢).

ويقول: "وقد حكي عن بعض غلاة المرجئة أن أحدا من أهل التوحيد لا يدخل النار، ولكن هذا لا أعرف به قائلا معينا فأحكيه عنه، ومن الناس من يحكيه عن مقاتل بن سليمان، والظاهر أنه غلط عليه"^(٣).

ويقول: "ولكن الأقوال المنحرفة قول من يقول بتخليدهم في النار، كالخوارج والمعتزلة.

وقول غلاة المرجئة الذين يقولون: ما نعلم أن أحدا منهم يدخل النار، بل نقف في هذا كله.

وحكي عن بعض غلاة المرجئة الجزم بالنفي العام"^(٤).

وقال: "وأما من جزم بأنه لا يدخل النار أحد من أهل القبلة، فهذا لا نعرفه قولا لأحد"^(٥).

وقال: "وغالية المرجئة أنكرت عقاب أحد من أهل القبلة.

ومن صرح بالكفر: أنكر الوعيد في الآخرة رأسا، كما يفعله طوائف من الاتحادية، والمتفلسفة، والقرامطة، والباطنية"^(٦).

ومما تقدم يعلم أن مقولة (لا يضر مع الإيمان أو مع التوحيد ذنب، وأنه لا

(١) في نهاية المبحث تسمية عدد ممن وصفهم بهذا.

(٢) الإيمان ص ١٧٢ (الفتاوى ١٨١/٧).

(٣) منهاج السنة (٢٨٦/٥)؛ ونحوه في: الفتاوى (١٩٦/١٦)؛ ومجموعة الفتاوى الكبرى (٣٦٣/١-٣٦٤).

(٤) الإيمان ص ٢٨٢ (الفتاوى ٢٩٧/٧)؛ وانظر: جامع المسائل (٢٣١/٣).

(٥) الإيمان الأوسط ضمن الفتاوى (٥٠١-٥٠٢) (ص ٣٦١ ط. ابن الجوزي).

(٦) الفتاوى (٢٤٢/١٦).

يدخل النار من أهل التوحيد أحد)، إن صحت نسبتها لأحد، فهي لغلاة المرجئة، كما قال شيخ الإسلام.

وهذا الوصف (غلاة المرجئة) يطلقه شيخ الإسلام على الجهمية، وعلى الواقفة الذين يتوقفون في نفوذ الوعيد، وعلى الغلاة الذين يجزمون بفيه.^(١)

فأما الجهمية، فتقدم أنهم يعدون مرتكب الكبيرة مؤمنا كامل الإيمان، ويقرون بخروجه من النار، وأنه لا يخلد فيها، وأن نزاعهم فيه في الاسم لا في الحكم كما قال شيخ الإسلام.

وأما الواقفة، فسيأتي تحرير مذهبهم في المبحث الخامس من هذا الفصل بعون الله تعالى.

فلم يبق حينئذ سوى غلاة المرجئة الذين تنسب إليهم تلك المقولة، وقد ذكر الأشعري عن فرقة من المرجئة لم يسمها أنهم يقولون: لا يضر مع الإيمان عمل، ولا يدخل النار أحد من أهل القبلة.^(٢)

وذكر الشهرستاني عن فرقة اليونسية^(٣) أنهم يقولون: إن ما سوى المعرفة من الطاعة ليس من الإيمان، ولا يضر تركها حقيقة الإيمان، ولا يعذب على

(١) تقدم ذلك في كلامه المنقول في هذا المبحث، وانظر: الإيمان ص ٢٨٢ (الفتاوى ٧/٢٩٧)؛ والفتاوى (٤٨/١٣).

(٢) انظر: مقالات الإسلاميين (٢٢٨/١).

(٣) هم أتباع يونس بن عون السمري، وقيل: اليمني، والنميري، من مقالتهم أن الإيمان هو المعرفة والخضوع، وأن إبليس مع معرفته بربه إلا أنه كفر لاستكباره. راجع في شرح مذهبه: مقالات الإسلاميين (٢١٤-٢١٥)؛ والفرق بين الفرق ص ٢٠٢-٢٠٣؛ والفصل في الملل والأهواء والنحل (٨٠/٤)؛ والتبصير في الدين ص ٩٧-٩٨؛ والملل والنحل (١/١٣٨)؛ وذكر مذاهب الفرق الثنتين وسبعين ص ١٤٤؛ وعقائد الثلاث والسبعين فرقة (١/٢٨٦)؛ والمواقف ص ٤٢٧؛ وتلخيص البيان ص ١٨٨.

ذلك^(١).

وعامة كتاب المقالات لم يذكروا هذه المقالة عن اليونسية، وإنما ذكرها بعض من جاء بعد الشهرستاني^(٢)، فقد يكون نقلها عنه، والله أعلم. وكذلك نسب الشهرستاني إلى فرقة العبيدية^(٣) أنهم يقولون: إن العبد إذا مات على توحيده لم يضره ما اقترف من الآثام، واجترح من السيئات^(٤). وهذه الفرقة لم يسبق الشهرستاني أحد بذكرها، وتابعه بعض من جاء بعده^(٥)، فيبقى في نسبة المقالة إليهم وقفة^(٦).

(١) انظر: الملل والنحل ١٣٨.

(٢) انظر: المواظف في علم الكلام ص ٤٢٧؛ وتلخيص البيان ص ١٨٨؛ والفوائد المجتمعة في بيان الفرق الضالة والمبتدعة، لإسماعيل اليازجي، تحقيق الدكتور يوسف السعيد، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ دار أطلس الخضراء بالرياض ص ٦٤.

(٣) هم أصحاب عبيد المكتب، أو المكتتب. راجع أخباره في: مقالات الإسلاميين (١/٢٢٧-٢٢٨)؛ والملل والنحل (١/١٣٨)؛ والمواظف للإيجي ص ٤٢٧.

(٤) انظر: الملل والنحل (١/١٣٨).

(٥) انظر: منهج الشهرستاني في الملل والنحل ص ٤٩١-٤٩٢.

(٦) وقد حكى البزدوي (في أصول الدين ص ١٣٢) عن بعض المرجئة أنهم يقولون: إن المؤمن لا يدخل النار، وجزم بنسبته لمقاتل؛ ونسب النسفي (في تبصرة الأدلة ٢/٧٦٦) إلى المرجئة، وحكاه عن مقاتل القول بأن أحدا لا يعاقب على شيء من الكبائر، وأن السيئة لا تضر مع الإيثار؛ ونسب الغزالي (في قواعد العقائد ص ٢٥٢) إلى المرجئة القول بأنه لا يدخل المؤمن النار وإن أتى بكل المعاصي؛ وأما الرازي (في الشفاعة العظمى ص ٦٠) فقد عد القول بأنه لا وعيد لأهل الكبائر، قولاً شاذاً ينسب إلى مقاتل (وفي ص ٨٠) ذكر الوجوه التي احتج بها أصحاب هذا القول؛ والعلامة ابن أبي العز (في شرح الطحاوية ٢/٤٧٠) يقول: قالت المرجئة: لا يضر مع الإيثار ذنب لمن عمله؛ وابن بطة (في الإبانة ٢/٧٨٢، ٨٩٣) يذكر عنهم أنهم يقولون لا يضر ترك الفرائض.

المبحث الرابع

حكم مرتكب الكبيرة عند الكرامية

وافقت الكرامية في مسألة مرتكب الكبيرة مقالة المرجئة، إذ جعلوا الفاسق مؤمنا كامل الإيمان، ويثاب ويعاقب، وأنه إن دخل النار فإنه يخرج منها. وقد تكرر القول إن مخالفة الكرامية إنما هي في مسمى الإيمان، فحسب، وما عداه فهم موافقون لما عليه فرق المرجئة.

يقول شيخ الإسلام في بيان قولهم في مرتكب الكبيرة:

"وأما قول القائل: إن الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله، فهذا ممنوع، وهذا هو الأصل الذي تفرعت عنه البدع في الإيمان، فإنهم ظنوا أنه متى ذهب بعضه ذهب كله لم يبق منه شيء.

ثم قال الخوارج والمعتزلة: هو مجموع ما أمر الله به ورسوله، وهو الإيمان المطلق، كما قال أهل الحديث.

قالوا^(١): فإذا ذهب شيء منه لم يبق مع صاحبه من الإيمان شيء، فيخلد في النار.

وقالت المرجئة على اختلاف فرقهم: لا تذهب الكبائر وترك الواجبات الظاهرة شيئا من الإيمان؛ إذ لو ذهب شيء منه لم يبق شيء، فيكون شيئا واحدا

(١) يعني الخوارج والمعتزلة.

يستوي فيه البر والفاجر" (١).

ويقول معلقا على مسألة إثابة الله تعالى للطائع، وعفوه عن العاصي، أو

معاقبته:

"فهذا مذهب أهل السنة الخاصة، وسائر من انتسب إلى السنة والجماعة،

كالكلابية، والكرامية، والأشعرية، والسلمية، وسائر فرق الأمة من المرجئة،

وغيرهم.

والخلاف في ذلك مع الخوارج والمعتزلة، فإنهم يقولون بتخليد أهل

النار" (٢).

ولما ذكر مخالفة الكرامية في مسمى الإيمان قال: "وأما في الصفات،

والقدر، والوعد والوعيد، فهم أشبه من أكثر طوائف الكلام التي في أقوالها

مخالفة للسنة" (٣).

(١) الإيمان ص ٢١٠ (الفتاوى ٧/٢٢٣).

(٢) منهاج السنة (٢/٣٠٢)؛ ونحوه في (٤/٥٧٠).

(٣) التدمرية، ص ١٩٣.

المبحث الخامس

حكم مرتكب الكبيرة عند الأشاعرة

حديث شيخ الإسلام رحمه الله تعالى عن قول الأشاعرة في مرتكب الكبيرة يفيد أنهم في ذلك فريقان:

الفريق الأول: موافق لما عليه عامة المرجئة في مرتكب الكبيرة.

وهذه هي المقالة التي نسبها شيخ الإسلام إلى الأشاعرة، وإلى إمامهم أبي الحسن الأشعري.

فقد ذكر شيخ الإسلام أن أبا الحسن الأشعري "نصر مذهب أهل السنة في أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة، ولا يخلدون في النار، وتقبل فيهم الشفاعة، ونحو ذلك"^(١).

وأنه "رجع إلى مذهب أهل الإثبات الذين يثبتون الصفات، والقدر، ويثبتون خروج أهل الكبائر من النار، ولا يخرجون أحدا من الإيمان"^(٢).

وعن موقف الأشاعرة عامة يقول رحمته الله: "وأما أهل السنة والجماعة والصحابة والتابعون لهم بإحسان، وسائر طوائف المسلمين من أهل الحديث والفقهاء، وأهل الكلام من مرجئة الفقهاء، والكرامية، والكلابية، والأشعرية،

(١) الإيمان ص ١١٥ (الفتاوى ٧/١٢٠).

(٢) بيان تلبيس الجهمية (٢/٨٨).

والشيعة مرجئهم وغير مرجئهم، فيقولون: إن الشخص الواحد قد يعذبه الله بالنار ثم يدخله الجنة، كما نطقت بذلك الأحاديث الصحيحة.

وهذا الشخص الذي له سيئات عُذِبَ بها، وله حسنات دخل بها الجنة، وله معصية وطاعة باتفاق هؤلاء الطوائف لم يتنازعا في حكمه، لكن تنازعا في اسمه: فقالت المرجئة - جهميتهم، وغير جهميتهم -: هو مؤمن كامل الإيمان.

وأهل السنة والجماعة على أنه ناقص الإيمان^(١).

ولما قال ابن المطهر الرافضي: "إن الله يثيب المطيع، ويعفو عن العاصي، أو يعذبه".

علّق شيخ الإسلام على ذلك بقوله: "فهذا مذهب أهل السنة الخاصة، وسائر من انتسب إلى السنة والجماعة، كالكلابية، والكرامية، والأشعرية، والسلمية، وسائر فرق الأمة من المرجئة^(٢)، وغيرهم، والخلاف في ذلك مع الخوارج والمعتزلة، فإنهم يقولون بتخليد أهل النار"^(٣).

وأما أصل الضلال في هذه المسألة، فقد سبق قول شيخ الإسلام:

"وأما قول القائل: إن الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله، فهذا ممنوع، وهذا هو الأصل الذي تفرعت عنه البدع في الإيمان، فإنهم ظنوا أنه متى ذهب بعضه ذهب كله لم يبق منه شيء، ثم ذكر رأي الخوارج والمعتزلة، ثم قال:

(١) الإيمان ص ٣٣٨ (الفتاوى ٧/٣٥٤).

(٢) فدخل فيهم الماتريدية، وانظر: الماتريدية، للحري، ص ٤٨٥-٤٨٦.

(٣) منهاج السنة (٢/٣٠٢)؛ وانظر: عقيدة الشيرازي، الملحق بكتابه: الإشارة إلى مذهب أهل الحق، تحقيق محمد الزبيدي، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ دار الكتاب العربي بيروت، ص ٢٩٨-٢٩٩؛ وأصول الدين، للبردوي، ص ١٣١، ١٣٨.

"وقالت المرجئة على اختلاف فرقهم: لا تذهب الكبائر وترك الواجبات الظاهرة شيئا من الإيمان؛ إذ لو ذهب شيء منه لم يبق شيء، فيكون شيئا واحدا يستوي فيه البر والفاجر"^(١).

ومما تقدم يُعلم أن المشهور عن الأشاعرة هو موافقة سائر المرجئة في مرتكب الكبيرة.

الفريق الثاني: الواقفة، ومنهم القاضي أبو بكر الباقلاني.

ومذهبهم يشرحه شيخ الإسلام بقوله:

"وكثير من متكلمة المرجئة تقول: لا نعلم أن أحدا من أهل القبلة من أهل الكبائر يدخل النار، ولا أن أحدا منهم لا يدخلها، بل يجوز أن يدخلها جميع الفساق، ويجوز أن لا يدخلها أحد منهم، ويجوز دخول بعضهم. ويقولون: من أذنب وتاب، لا يقطع بقبول توبته، بل يجوز أن يدخل النار أيضا.

فهم يقفون في هذا كله؛ ولهذا سموا الواقفة، وهذا قول القاضي أبي بكر، وغيره من الأشعرية، وغيرهم"^(٢).

ويقول رحمته الله: "وكثير من المرجئة، والجهمية من يقف في الوعيد، فلا يجزم بنفوذ الوعيد في حق أحد من أرباب الكبائر.

كما قال ذلك من قاله من مرجئة الشيعة، والأشعرية، كالقاضي أبي بكر،

(١) الإيمان ص ٢١٠ (الفتاوى ٧/٢٢٣).

(٢) منهاج السنة (٥/٢٨٤)؛ وانظر منه (٣/٤٦٢-٤٦٣)؛ وشرح الأصبهانية (٢/٥٨٧) (ص ١٤٣-١٤٤ مخلوف)؛ ومذهب الباقلاني انظره في كتابه: التمهيد، ص ٤٠٣، ٤٠٤، ٤١٠، ٤١٥.

وغيره" (١).

فخلاصة مذهب الواقفة هو التوقف في أحكام الفساق:

فهم متوقفون في قبول توبة الفاسق، فعندهم قد تقبل توبته من ذنبه، وقد يعذب عليه، وهم متوقفون في دخول الفساق النار، فعندهم قد يدخلون كلهم النار، وقد يدخل بعضهم، وقد لا يدخل أحد منهم فيها، فلم يجزوا بنفوذ الوعيد في حق أحد من الفساق.

وهذا المذهب جاء مقابلاً لمذهب الوعيدية في مرتكب الكبيرة، فإن الوعيدية يرون خلود من دخل النار فيها حتى لو كان موحدًا، ويوجبون العذاب في حق أهل الكبائر؛ لشمول نصوص الوعيد فيهم (٢).

ويرون أن نصوص الوعيد عامة، وقالوا: يجب أن يدخل فيها كل من شملته، وهو خبر، وخبر الله صدق، فلو أخلف وعيده كان كإخلاف وعده، وهذا كذب وهو على الله محال.

ويرون أن نصوص الوعد لا تتناول إلا مؤمنًا، والفساق ليسوا بمؤمنين، فلا يدخلون في الوعد؛ لأنهم لا حسنات لهم؛ لأنهم لم يكونوا من المتقين، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، وقال: ﴿فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٢٨]، فهذه النصوص وغيرها تدل على أن العمل لا يقبل إلا مع التقوى، والوعد إنما هو للمؤمن، وهؤلاء ليسوا بمؤمنين، وأن فعل السيئات

(١) شرح الأصبهانية (٢/٥٨٧)، (ص ١٤٣-١٤٤ ت مخلوف)؛ وانظر: الفتاوى (١٤/٣٤٦-٣٤٧) ومجموعة الفتاوى الكبرى (١/٣٦٣)؛ ومختصر الفتاوى، ص ٥٧٥-٥٧٨؛ وهو في: المستدرك على الفتاوى (٣/٩٦-٩٧).

(٢) تقدم سياق طائفة من هذه النصوص في المبحث الأول من هذا الفصل.

يجب الأعمال^(١).

وأولوا قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بإِذْنِ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣٢] على أن السابقين هم الذين يدخلونها، وأن المقتصد، أو الظالم لنفسه لا يدخلها^(٢).

فهنا عارضهم واقفة المرجئة وغلاتهم بنصوص الوعد، فإنها قد تناول كثيرا من أهل الكبائر^(٣).

وأمام دعوى الوعيدية أن نصوص الوعيد عامة، فتشمل أهل الكبائر، قابلهم غلاة المرجئة^(٤)، فأنكروا العموم، وقالوا: ليس في اللغة عموم؛ وإنما التزموا ذلك؛ لثلا يدخل جميع المؤمنين في نصوص الوعيد^(٥).

وأولوا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، بأن المراد به: من اتقى الشرك والكفر، وقالوا: الأعمال لا تحبط بمجرد السيئات، وإنما تحبط بالكفر فحسب، كما قال تعالى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتْ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]،

(١) انظر: منهاج السنة (٥/ ٢٨٤-٢٨٥)؛ والإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/ ٤٩٤-٤٩٥)، (ص ٣٤٦-٣٤٧ ط. ابن الجوزي).

(٢) انظر: الفتاوى (١١/ ١٨٤).

(٣) انظر: الفتاوى (١٢/ ٤٨١)؛ ومنهاج السنة (٥/ ٢٨٤)؛ والفتاوى (٨/ ٢٧٠، ١٤/ ٣٤٧)؛ ومختصر الفتاوى، ص ٢٥١-٢٥٢؛ وهو في: المستدرك على الفتاوى (١/ ١٢٣).

(٤) تقدم أن هذا الوصف (الغلاة) يشمل الواقعة الذين يتوقفون في الوعيد، والغلاة الذي يجوزون بنفيه. انظر: الإيمان ص ٢٨٢ (الفتاوى ٧/ ٢٩٧).

(٥) انظر: منهاج السنة (٥/ ٢٩٣)؛ والمسودة (١/ ٢٣٨)؛ والفتاوى (٣١/ ١٠٥).

وقال شيخ الإسلام: "والأشعري والقاضي أبي بكر وقفوا في أخبار الوعيد خاصة؛ لأن العموم عندهم لا يفيد القطع، أو لأنهم لا يقولون بصيغ العموم، وقد تعارضت عندهم الأدلة". الفتاوى (١٣/ ١٣٩)؛ وانظر: قواعد العقائد، ص ٢٥٦.

وقال: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥٠] ^(١).

وقالوا: إن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ جَنَّتْ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا [فاطر: ٣٢]، إخبار من الله تعالى أن الثلاثة يدخلون الجنة، لا السابق فقط كما زعمت الوعيدية ^(٢).

واستدل بعض من أنكر دخول أحد من الموحدين النار بقوله تعالى: ﴿فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى﴾ لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى [الليل: ١٤-١٦]، فقالوا: إن النار لا يدخلها إلا الكافر، والموحد ليس كذلك ^(٣).

فهذا ملخص مذهب الفريقين في الوعد والوعيد، ويهنا هنا مناقشة مذهب هؤلاء غلاة المرجئة ^(٤)، ويمكن ترتيب ذلك فيما يلي:

أولاً: بينما الوعيدية غلوا، فأدخلوا العصاة في نصوص الوعيد، وأخرجوهم من نصوص الوعد، عارضتهم غلاة المرجئة، فقصروا حين أدخلوهم في نصوص الوعد، وأخرجوهم من نصوص الوعيد، فهما مذهبان متقابلان يدوران بين الإفراط والتفريط، ورحم الله شيخ الإسلام عندما قال: "ودين الله

(١) انظر: منهاج السنة (٢٨٤/٥، ٢٨٦)؛ والإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٤٩٤-٤٩٥)، (ص ٣٤٦-٣٤٧ ط. ابن الجوزي).

(٢) انظر: منهاج السنة (٢٨٦/٥).

(٣) انظر: منهاج السنة (٢٨٧/٥)؛ والفتاوى (١٩٧/١٦)؛ وزاد المسير في علم التفسير (١٥١/٩-١٥٢)؛ والجامع لأحكام القرآن (٥٩/٢٠).

(٤) وقد تقدم شرح مبسوط حول مذهب المرجئة في نصوص الوعد في أثناء الحجة السابعة، والواقفة داخلة فيما قيل هناك من باب أولى، والبحث هنا عما اختص به غلاة المرجئة في إنكارهم للعموم، وتعطيهم للوعيد بالكلية، وأما مذهب الوعيدية، فانظر في نقضه: الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٤٨٢-٥٠٤)، (ص ٣٦٥-٣٢٢ ط. ابن الجوزي).

وسط بين الغالي فيه والجافي عنه، ونصوص الكتاب والسنة، مع اتفاق سلف الأمة وأئمتها متطابقة على أن من أهل الكبائر من يعذب، وأنه لا يبقى في النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان" (١).

ثانياً: في إنكار غلاة المرجئة للعموم يقول شيخ الإسلام:

"ومن أهل المرجئة من ضاق عطنه لما ناظره الوعيدية بعموم آيات الوعيد وأحاديثه؛ فاضطره ذلك إلى أن جحد العموم في اللغة والشرع، فكانوا فيما فروا منه إليه من هذا الجحد، كالمستجير من الرمضاء بالنار، ولو اهدتوا للجواب السديد للوعيدية: من أن الوعيد في آية، وإن كان عاما مطلقا، فقد خصص وقيد في آية أخرى، جريا على السنن المستقيمة أولى بجواز العفو عن المتوعد وإن كان متعينا، تقييدا للوعيد المطلق" (٢).

وقد تقدم تفصيل مطول لمعنى هذه الجملة، وأنه لا يحتاج الأمر في رد مقالة الوعيدية إنكار العموم كما وقعت فيه هذه الشذمة (٣)، فإن ذلك يستلزم تعطيل نصوص الوعد والوعيد، فلا تبقى خاصة ولا عامة (٤).

والوجه الحق في فقه الجمع بين هذه النصوص هو أنها نصوص مطلقة عامة، وأنها أسباب لحصول مقتضاها على المعين، لكن هذا العموم مخصص بنصوص أخرى بينت أن المعين لا يلحقه عموم هذه النصوص وإطلاقها إلا إذا توفرت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع (٥).

(١) الفتاوى (١٨/١٩١-١٩٢).

(٢) الفتاوى الفتاوى (٦/٤٤١).

(٣) كما وصفهم بذلك شيخ الإسلام في: الفتاوى (١٢/٤٨٢).

(٤) انظر: منهاج السنة (٥/٢٩٤).

(٥) راجع ص ٣٥٧-٣٦٣.

ثالثاً: توقَّف هؤلاء في عصاة الموحدين، منقوض بتظافر النصوص على خلافه، إذ إنها دلَّت على قبول الله تعالى توبة من تاب من عباده، وكذلك دلت على أن من العصاة من سيدخل النار قطعاً، ومنهم من يغفر له.

يقول شيخ الإسلام: "في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٣﴾ وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴿٥٥﴾ [الزمر: ٥٣-٥٥]."

قد ذكرنا في غير هذا الموضع أن هذه الآية في حق التائبين، وأما آية النساء، وهي قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، [١١٦]، فلا يجوز أن تكون في حق التائبين، كما يقوله من يقوله من المعتزلة، فإن التائب من الشرك يغفر له الشرك أيضاً بنصوص القرآن، واتفق المسلمون.

وهذه الآية فيها تخصيص وتقييد^(١)، وتلك الآية فيها تعميم وإطلاق^(٢).

هذه خص فيها الشرك بأنه لا يغفره، وما عداه لم يجزم بمغفرته، بل علقه بالمشيئة، فقال: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

وقد ذكرنا في غير موضع أن هذه الآية - يعني آية النساء - كما ترد على الوعيدية من الخوارج والمعتزلة.

فهي ترد أيضاً على المرجئة الواقفية الذين يقولون: يجوز أن يعذب كل فاسق فلا يغفر لأحد، ويجوز أن يغفر للجميع.

(١) يعني آية النساء.

(٢) يعني آية الزمر.

فإنه قال: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾، فأثبت أن ما دون ذلك فهو مغفور، لكن لمن يشاء، فلو كان لا يغفره لأحد بطل قوله: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ ﴾، ولو كان يغفره لكل أحد بطل قوله: ﴿ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾.

فلما أثبت أنه يغفر ما دون ذلك، وأن المغفرة هي لمن يشاء دل ذلك على وقوع المغفرة العامة مما دون الشرك، لكنها لبعض الناس، وحينئذ فمن غفر له لم يعذب، ومن لم يغفر له عذب.

وهذا مذهب الصحابة، والسلف، والأئمة، وهو القطع بأن بعض عصاة الأمة يدخل النار، وبعضهم يغفر له^(١).

وقال: "وقد دل على فساد قول الطائفتين - يعني الوعيدية والواقفة من المرجئة - قول الله تعالى في آيتين من كتابه.

وهو قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]، فأخبر تعالى أنه لا يغفر الشرك، وأخبر أنه يغفر ما دونه لمن يشاء، ولا يجوز أن يراد بذلك التائب، كما يقوله من يقوله من المعتزلة؛ لأن الشرك يغفره الله لمن تاب، وما دون الشرك يغفره الله أيضا للتائب، فلا تعلق بالمشيئة.

ولهذا لما ذكر المغفرة للتائبين قال تعالى: ﴿ قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْتَرْفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣]، فهنا عمم المغفرة وأطلقها، فإن الله يغفر للعبد أي ذنب تاب منه، فمن تاب من الشرك غفر الله له، ومن تاب من الكبائر غفر الله له، وأي ذنب

(١) تفسير آيات أشكلت (١/٢٩٣-٢٩٦)؛ وهو في: الفتاوى (١٦/١٨-١٩)؛ وانظر: الفتاوى

(٤/٤٧٥ - ١٨/١٩١-١٩٢)؛ والإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/٥٠١-٥٠٢)،

(ص ٣٦٠-٣٦١ ط. ابن الجوزي).

تاب العبد منه غفر الله له.

ففي آية التوبة^(١) عمم وأطلق، وفي تلك الآية^(٢) خصص وعلق، فخص الشرك بأنه لا يغفره، وعلق ما سواه على المشيئة، ومن الشرك التعطيل للخالق، وهذا يدل على فساد قول من يجزم بالمغفرة لكل مذنّب، ونبه بالشرك على ما هو أعظم منه، كتعطيل الخالق، أو يجوز ألا يعذب بذنّب، فإنه لو كان كذلك لما ذكر أنه يغفر البعض دون البعض، ولو كان كل ظالم مغفورا له بلا توبة ولا حسنات ماحية لم يعلق ذلك بالمشيئة.

وقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ دليل على أنه يغفر البعض دون البعض، فبطل النفي والوقف العام^(٣).

ويقول رحمه الله تعالى: "وأیضا فقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ في أنه يخرج أقوام من النار بعد ما دخلوها، وأن النبي ﷺ يشفع في أقوام دخلوا النار^(٤)، وهذه الأحاديث حجة على الطائفتين:

الوعيدية الذين يقولون من دخلها من أهل التوحيد لم يخرج منها.

وعلى المرجئة الواقفة، الذين يقولون: لا ندري هل يدخل من أهل التوحيد

النار أحد أم لا؟

كما يقول ذلك طوائف من: الشيعة، والأشعرية، كالقاضي أبي بكر،

وغیره^(٥).

(١) يعني آية الزمر.

(٢) يعني آية النساء.

(٣) الفتاوى (١١/١٨٤-١٨٥).

(٤) تقدم تخريج بعضها في أثناء الحجة السابعة.

(٥) الإبان الأوسط، ضمن: مجموع الفتاوى (٧/٤٨٦)، (ص ٣٣١-٣٣٢ ط. ابن الجوزي).

ويقول: " وهذا المعنى - يعني خروج الموحد من النار - مستفيض عن النبي ﷺ، بل متواتر في أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وغيرهما، وفيها الرد على طائفتين: على الخوارج والمعتزلة الذين يقولون إن أهل التوحيد يخلدون فيها، وهذه الآية حجة عليهم.

وعلى من حكى عنه من غلاة المرجئة أنه لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد، فإن إخباره بأن أهل التوحيد يخرجون منها بعد دخولها، تكذيب لهؤلاء وأولئك.

وفيه رد على من يقول: يجوز أن لا يدخل الله من أهل التوحيد أحدا النار. كما يقوله طائفة من المرجئة الشيعة، ومرجئة أهل الكلام المتسبين إلى السنة، وهم الواقفة من أصحاب أبي الحسن وغيرهم، كالقاضي أبي بكر، وغيره. فإن النصوص المتواترة تقتضي دخول بعض أهل التوحيد وخروجهم^(١).
 وخلاصة هذا الرد في الوجوه التالية:

١- أن قوله تعالى: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ ﴾ يدل على بطلان قول المرجئة أنه يجوز أن لا يغفر لأحد.

ويدل على أن المغفرة حاصلة للبعض ممن يشاء الله، ومن لم يشأ أن يغفر له، فهو معذب.

٢- أن قوله تعالى: ﴿ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ يدل على بطلان قولهم إنه يجوز أن يغفر لكل أحد.

(١) الفتاوى (١٦/١٩٦).

٣- أن قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَنْعِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ ﴾ يدل على بطلان توقفهم في قبول توبة الله على المذنبين، فإن الآية تدل على أن كل من ارتكب ذنباً، سواء كان شركاً فما دونه، ثم تاب منه، فإن الله يقبل توبته.

٤- أن الأحاديث المتواترة في خروج العصاة من النار، وفي الشفاعة لمن دخلها بالخروج منها تبطل توقفهم في خروج أصحاب الذنوب من النار. والذي عليه أئمة السلف هو القطع بأن من تاب توبة نصوحاً قبل الله توبته^(١).

رابعاً: تأويل المرجئة قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة: ٢٧] بأن المراد به من اتقى الشرك، أجاز عنه شيخ الإسلام بقوله:

"هذا خلاف القرآن، فإن الله تعالى قال: ﴿ إِنَّمَا الْمُتَّقِينَ فِي ظِلِّهِ وَعُيُونِ ﴾^(٢) وَفَوْكَه مِمَّا يَشْتَهُونَ ﴾ [المرسلات: ٤٢]، و ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهْرٍ ﴾ [القمر: ٥٤]، وقال: ﴿ اللَّهُ ذَلِكُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾^(٣) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾^(٤) وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ [البقرة: ١-٤]، وقالت مريم: ﴿ قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا ﴾ [مريم: ١٨]، ولم ترد الشرك، بل أرادت التقي الذي يتقي، فلا يقدم على الفجور"، ثم قال:

"وقال: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾^(٥) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]، فهم قد آمنوا واتقوا الشرك، فلم يكن الذي أمرهم به بعد ذلك مجرد ترك الشرك.

(١) انظر: الإبان ص ٤٠٠ (الفتاوى ٧/ ٤١٨).

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، أفيقول مسلم: إن قطاع الطريق الذين يسفكون دماء الناس، ويأخذون أموالهم اتقوا الله حق تقاته؛ لكونهم لم يشركوا؟، وإن أهل الفواحش، وشرب الخمر، وظلم الناس اتقوا الله حق تقاته؟"، ثم قال:

"ومن أواخر ما نزل من القرآن - وقيل: إنها آخر آية نزلت^(١) - قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١]، فهل اتقاء ذلك هو مجرد ترك الشرك، وإن فعل كل ما حرم الله عليه، وترك كل ما أمر الله به؟".

ثم ختم شيخ الإسلام جوابه بقوله: "وبالجملة، فكون المتقين هم الأبرار، الفاعلون للفرائض، المجتنبون للمحارم، هو من العلم العام الذي يعرفه المسلمون خلفا عن سلف، والقرآن والأحاديث تقتضي ذلك"^(٢).

وقال أيضا: "قوله: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، أي ممن اتقاه في ذلك العمل، ليس المراد به الخلو من الذنوب، ولا مجرد الخلو من الشرك، بل من اتقاه في عمل قبله منه وإن كانت له ذنوب أخرى؛ بدليل قوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفْعًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، فلو كانت الحسنة لا تقبل من صاحب السيئة لم تمحها.

وقد ثبت بالكتاب والسنة المتواترة: الموازنة بين الحسنات والسيئات، فلو كانت الكبيرة تحبط بالحسنات لم تبق حسنة توزن معها.

(١) انظر: جامع البيان (٣/ ١٣٦-١٣٧)؛ وزاد المسير (٣/ ٣٣٤-٣٣٥).

(٢) منهاج السنة (٥/ ٢٨٨-٢٩٢)؛ وانظر منه (٦/ ٢١٦-٢١٧).

وقد ثبت في الصحيحين: أن بغيا سقت كلبا، فغفر الله لها بسقيه^(١)»^(٢).

خامسا: ظن المرجئة أن العمل لا يجبط إلا بالكفر فقط.

يقال: إن الإيمان كله لا يزيله إلا الكفر المحض، الذي لا يبقى مع صاحبه شيء من الإيمان، وهذا هو الذي يجبط الأعمال، وأما ما دون ذلك، فقد يجبط بعض العمل، كما في قوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]، فإن ذلك يبطل تلك الصدقة، لا يبطل سائر أعماله^(٣).

سادسا: استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾﴾ جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا ﴿فاطر: ٣٢﴾ على أن الثلاثة يدخلون الجنة.

يجاب عنه بأن هذا "لا يمنع أن يكون الظالم لنفسه قد عذب قبل هذا، ثم يدخلها"^(٤).

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الأنبياء (٦/٥٩١ رقم ٣٤٦٧)؛ ومسلم في صحيحه (١٤/٢٠٠ رقم ٢٢٤٥).

(٢) منهاج السنة (٥/٢٩٦-٢٩٧)، وانظر: الإيمان الأوسط، ضمن: مجموع الفتاوى (٧/٤٩٥)، (ص ٣٤٧ ط. ابن الجوزي)؛ والفتاوى (١٢/٤٨٣)؛ ومجموعة الفتاوى الكبرى (٤/٢٦٢).

(٣) انظر: منهاج السنة (٥/٢٩٨)؛ وانظر: مختصر الفتاوى، ص ٢٥٢؛ وهو في المستدرک علی مجموع الفتاوى (١/١٢٤).

وقد ذكر ابن القيم رحمته الله أن حبوط الحسنات والسيئات نوعان: "عام وخاص، فالعام: حبوط الحسنات كلها بالردة، والسيئات بالتوبة؛ والخاص حبوط السيئات والحسنات بعضها ببعض، وهذا حبوط مقيد جزئي". راجع: كتاب الصلاة وحكم تاركها، ص ٦٤؛ وانظر فتح الباري، لابن رجب (١/١٨٤).

(٤) منهاج السنة (٥/٢٩٨).

سابعًا: استدلال بعض المرجئة بقوله تعالى: ﴿فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى﴾ ⑤ لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى ⑥ الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى ⑦ [الليل: ١٤-١٦] على أن النار لا يدخلها إلا كافر.

أجيبوا عن هذا بجوابين:

أحدهما: أن هذه نار مخصوصة بالكفار الأشقياء، ولغيرهم منازل أخرى.

والثاني: أن الموحدين لا يصلونها صلي خلود.

وهذا أقرب، وتحقيقه أن الصلي هنا هو الصلي المطلق، وهو المكث فيها، والخلود على وجه يصل إليهم العذاب دائما، فأما من دخل النار وخرج، فإنه نوع من الصلي، ليس هو الصلي المطلق، بحيث تحيط به من جميع جوانبه، فإنه قد ثبت أن الموحدين لا تأكل النار منهم مواضع السجود^(١)، والله أعلم^(٢).

ومن خلال المباحث السابقة في مرتكب الكبيرة يتبين أن فرق المرجئة الذين دُرست أقوالهم في مرتكب الكبيرة، وهم رؤوس فرق الإرجاء، ليس لهم مخالفة في مرتكب الكبيرة إلا في اسمه، حيث يجعلونه مؤمنا كامل الإيمان، وإلا فهم يقولون بأن الفاسق مستحق للذم والعقاب، ومعرض للوعيد، وأن من أهل القبلة من يدخل النار^(٣).

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الرقاق، باب الصراط جسر جهنم (١١/٤٥٣ رقم ٦٥٧٣)؛ ومسلم في صحيحه (٣/٢٨ رقم ٢٩٩)، ولفظ البخاري: ﴿وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود﴾.

(٢) انظر: الفتاوى (١٦/١٩٧)؛ ومنهاج السنة (٥/٢٩٨)؛ وراجع: تفسير الطبري (٣٠/٢٧٤)؛ وزاد المسير (٩/١٥١-١٥٢)؛ والجامع لأحكام القرآن (٢٠/٥٩)؛ وتفسير ابن كثير (٤/٥٥٢).

(٣) انظر: الفتاوى (١٦/٢٤٢)؛ وقد قال شيخ الإسلام: "فليس بين فقهاء الملة نزاع في أصحاب الذنوب إذا كانوا مقرين باطنا وظاهرا بما جاء به الرسول، وما تواتر عنه أنهم من أهل الوعيد،

وأنة يدخل النار منهم من أخبر الله ورسوله بدخوله إليها، ولا يخلد منهم فيها أحد، ولا يكونون مرتدين مباحي الدماء، ولكن الأقوال المنحرفة: قول من يقول بتخليدهم في النار - كالخوارج والمعتزلة -، وقول غلاة المرجئة الذين يقولون: ما نعلم أن أحدا منهم يدخل النار، بل نقف في ذلك كله، وحكي عن بعض غلاة المرجئة الجزم بالنفي العام"، الإيمان ص ٢٨٢ (الفتاوى ٧/٢٩٧).

الفصل السادس

موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من المرجنة إجمالاً

يمكن عرض موقف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله من المرجئة من خلال الفقرات التالية:

أولاً: خطورة الإرجاء.

بيّن شيخ الإسلام أن المرجئة فيما أثبتوه من إيمان أهل الذنوب، والرحمة لهم أحسنوا، لكن إنما أصل إساءتهم من جهة ما نفوه من دخول الأعمال في الإيمان، وعقوبات أهل الكبائر^(١).

فالمرجئة مع قولهم بأن الله فرض الصلوات الخمس وغيرها من شرائع الإسلام، وحرّم الفواحش^(٢)، إلا أن قولهم بالإرجاء يُضعف الإيمان بالوعيد، ويهون أمر الفرائض والمحارم^(٣).

ومن المرجئة من تسترسل نفسه في المحرمات وترك الواجبات، حتى يكون من شر الخلق^(٤).

وقد نبّه شيخ الإسلام أيضاً على أن كثيراً من المرجئة لا يعرفون اعتقاد

(١) انظر: الفتاوى (١١١/٢٠)، والإساءة بإخراج الأعمال من الإيمان أمر مشترك بين المرجئة، وأما في عقوبات أهل الكبائر، فيختص بالواقفة والغالية من المرجئة، كما تقدم شرحه في فصل مرتكب الكبيرة، وستأتي الإشارة إليه قريباً.

(٢) انظر: الفتاوى (١٠٥/١٧).

(٣) انظر: الفتاوى (١٠٥/٨)؛ والتدمرية، ص ١٨٩-١٩٠ (الفتاوى ١٠٢/٣)؛ ودرء التعارض (٢٣/٨)؛ وجامع المسائل (٣٧/٥).

(٤) انظر: منهاج السنة (٣٢٧/٥).

أهل السنة والجماعة كما يجب، أو يعرفون بعضه ويجهلون بعضه، وما عرفوه منه قد لا يبينونه للناس بل يكتُمونه، ولا ينهون عن البدع المخالفة للكتاب والسنة، ولا يذمون أهل البدع ويعاقبونهم، بل لعلهم يذمون الكلام في السنة وأصول الدين ذماً مطلقاً، لا يفرقون بين ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، وما يقوله أهل البدع والفرقة، أو يقرّون الجميع على مذاهبهم المختلفة، وهذه طريقة منحرفة، خارجة عن الكتاب والسنة^(١).

فخلاصة الأمر أن المرجئة قصّروا في النهي عن المنكر، وفي الأمر بكثير من المعروف^(٢).

ثانياً: الإرجاء بدعة، وأصحابه من أهل الأهواء.

البدعة التي يُعد صاحبها من أهل الأهواء هي ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة، وهذا الوصف يقع على بدعة الإرجاء، كما هو واقع على بدعة الخوارج، والروافض، والقدرية.

ولذا فإن بدعة الإرجاء من البدع التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء^(٣).

كما أن بدعة المرجئة تشارك البدع السابقة في أن لها شُبهاً في نصوص الأنبياء، بخلاف بدع الجهمية النفاة، فإنه ليس معهم فيها دليل سمعي أصلاً، ولهذا كانت آخر البدع حدوثاً في الإسلام^(٤).

(١) انظر: الفتاوى (١٢/٤٦٧).

(٢) انظر: الفتاوى (٢٠/١١١).

(٣) انظر: الفتاوى (٣٥/٤١٤)؛ ومجموعة الفتاوى الكبرى (٢/٢٣)؛ وبيان التلبيس (٢/٤١).

(٤) انظر: الفتاوى (٥/٢٢٨)؛ ومنهاج السنة (٥/٥٦١)؛ والتدمرية، ص ١٨٩-١٩٣.

ثالثاً: الإرجاء من الاختلاف المذموم.

خلاف المرجئة من الاختلاف المذموم^(١)، وهو نزاع مبتدع في الإسلام، مسبوق بإجماع السلف على خلافه، والنزاع الحادث بعد إجماع السلف خطأ قطعاً؛ لمخالفته النصوص المستفيضة المعلومة، وإجماع الصحابة^(٢).

رابعاً: المرجئة أصناف، ولكل صنف أحكامه.

مما يلاحظ حول موقف شيخ الإسلام من المرجئة أنه لم يجعلهم في دائرة واحدة يندرجون تحت حكم واحد، بل هم عنده أصناف ثلاثة، ولكل صنف منهم أحكامه:

الصنف الأول: مرجئة الفقهاء.

وهؤلاء على أيديهم ظهر الإرجاء، وكانوا أول من أحدث هذه التلمة في الأمة - نعوذ بالله من الخذلان -.

وقد كان قصدهم - عفا الله عنا وعنهم - اتباع الأمر والنهي، وتصديق الوعيد بالوعد، وجعل أهل القبلة كلهم مؤمنين ليسوا كفاراً، فهم قابلوا الوعيدية من الخوارج والمعتزلة، فصاروا طرفاً آخر^(٣).

وإذا ما قورنت بدعة هؤلاء بغيرها من البدع في الإيمان نجد شيخ الإسلام رحمه الله يصف بدعتهم بأنها أخف البدع، وأنها من بدع الأقوال والأفعال، لا من بدع

(١) انظر: منهاج السنة (٥/٢٦٠).

(٢) انظر: الفتاوى (١٣/٢٦).

(٣) انظر: النبوات (١/٤٢٣)؛ والفتاوى (١٣/٣٨ - ١٧/٤٤٦).

العقائد، لكن البلاء في هذه البدعة أنها فتحت الباب لخطأ عظيم في العقائد والأعمال^(١).

ولذا اتفقت كلمة السلف على إنكار هذه المقالة، وذم أصحابها، وتبديعهم. وكلمة السلف متفقة أيضاً على عدم تكفيرهم، ومن ظن عن السلف أنهم كفروهم، فقد أخطأ عليهم.

يقول شيخ الإسلام: "ولهذا لم يكفر أحد من السلف أحداً من مرجئة الفقهاء"^(٢).

ويقول رحمته الله: "ثم إن السلف والأئمة اشتد إنكارهم على هؤلاء - يعني مرجئة الفقهاء -، وتبديعهم، وتغليظ القول فيهم.

ولم أعلم أحداً منهم نطق بتكفيرهم، بل هم متفقون على أنهم لا يكفرون في ذلك، وقد نص أحمد وغيره من الأئمة على عدم تكفير هؤلاء المرجئة"^(٣).

ومن نقل عن أحمد أو غيره من الأئمة تكفيراً لهؤلاء، أو جعل هؤلاء من أهل البدع المتنازع في تكفيرهم، فقد غلط غلطا عظيماً"^(٤).

ويقول: "وأما السلف والأئمة فلم يتنازعوا في عدم تكفير المرجئة، والشيعية المفضلة"^(٥)، ونحو ذلك.

ولم تختلف نصوص أحمد في أنه لا يكفر هؤلاء، وإن كان من أصحابه من

(١) انظر: الفتاوى (٥٧/٣ - ٣٨/١٣)؛ والإيمان ص ٣٧٧ (الفتاوى ٧/٣٩٤).

(٢) الإيمان ص ٣٧٧ (الفتاوى ٧/٣٩٤)، وسيأتي النقل بتمامه قريباً.

(٣) انظر: السنة، للخلال (٣/٥٧٤) رقم ٩٨٨.

(٤) الإيمان الأوسط، ضمن الفتاوى (٥٠٧/٧)، (ص ٣٧٣-٣٧٤ ط. ابن الجوزي).

(٥) هي التي تفضل علياً على عثمان رضي الله عنه. انظر: الفتاوى (٢٣/٣٤٨).

حكى في تكفير جميع أهل البدع - من هؤلاء وغيرهم - خلافاً عنه، أو في مذهبه، حتى أطلق بعضهم تخليد هؤلاء وغيرهم، وهذا غلط على مذهبه، وعلى الشريعة" (١).

ومما يقيد لشيخ الإسلام حول موقفه من هذا الصنف اهتمامه الشديد بتحرير النزاع بين مقالتهم ومقالة السلف في الإيمان.

فهو يصف النزاع بين الفريقين بأن "أكثره نزاع لفظي" (٢)، وأن "كثيراً منه نزاع في الاسم دون الحكم" (٣).

وقال رحمته الله: "فكان خلاف كثير من كلامهم للجماعة إنما هو في الاسم، لا في الحكم" (٤).

وقال أيضاً: "وإنما المقصود أن فقهاء المرجئة خلافهم مع الجماعة خلاف يسير، وبعضه لفظي" (٥).

فالمتحصل أن شيخ الإسلام يصف الخلاف بين الفريقين بأنه يسير، وأن أكثره، أو كثيراً منه، أو بعضه لفظي.

وما مضى في مباحث الكتاب المتعلقة بمرجئة الفقهاء من كلام شيخ الإسلام نفسه كفيلاً بكشف حقيقة نزاعهم مع السلف في مسائل الإيمان.

والذي تبين من الدراسة أن بين الفريقين مواطن اتفاق، ومواطن اختلاف على النحو التالي:

(١) الفتاوى (٣/٣٥١-٣٥٢)؛ ونحوه في: الفتاوى (٢٣/٣٤٨).

(٢) الإيمان ص ٢٨١ (الفتاوى ٧/٢٩٧).

(٣) الفتاوى (١٣/٣٨).

(٤) شرح الأصبهانية (٢/٥٧٥)، (ص ١٣٨ ت مخلوف).

(٥) شرح الأصبهانية (٢/٥٨٥)، (ص ١٤٣ ت مخلوف).

أولاً: مواطن الاتفاق.

١- أن العمل المفروض واجب، وأن تارك الفرائض، وفاعل المحرمات مستحق للذم والعقاب.

٢- أنه لا بد في الإيذان من قول اللسان، وأن من لم يأت به مع قدرته عليه، فهو كافر.

٣- أن إبليس وفرعون وغيرهما كفار مع تصديق قلوبهم، وأن من شتم الله تعالى ورسوله ﷺ كافر باطنا وظاهرا.

٤- أن مرتكب الكبيرة معرض للذم والوعيد، وأن أصحاب الكبائر منهم من لا يدخل النار، ومنهم من يدخلها ثم يخرج بالشفاعة.

ثانياً: مواطن الاختلاف.

١- ظنهم أن الإيذان شيء واحد، لا يتعدد، ولا يتبعض، ولا يتفاضل أهله فيه.

٢- حصرهم الإيذان في تصديق القلب، وقول اللسان.

٣- إخراجهم أعمال القلوب من الإيذان.

٤- إخراجهم أعمال الجوارح من الإيذان.

٥- أن الإيذان لا يزيد ولا ينقص.

٦- أن الاستثناء في الإيذان لا يجوز.

٧- مرتكب الكبيرة عندهم مؤمن كامل الإيذان.

٨- ظنهم أن المرجئ هو الذي لا يوجب الفرائض، ولا اجتناب المحارم.

هذه هي مواطن اتفاق أهل السنة ومرجئة الفقهاء واختلافهم في مسائل

الإيمان، ومنها يتضح للناظر مدى الفرق بينهما، ويبقى التنبيه على مسألة مهمة حول كون النزاع لفظياً في مسألة الإيمان، وهي أن النزاع يكون كذلك في حالة تسليم المخالف بأن الإيمان الذي في القلب يستلزم الأمور الظاهرة من الأقوال والأعمال، ثم هو ينازع بعد ذلك في كون هذا الإيمان الظاهر جزءاً من الإيمان الباطن أو لازماً له، فالنزاع في هذه الجزئية يعد لفظياً على رأي شيخ الإسلام^(١).
وأما إن كان المخالف يقول بحصول الإيمان الواجب في القلب دون فعل شيء من الواجبات الظاهرة فهذه هي بدعة الإرجاء التي أعظم السلف الكلام في أهلها^(٢).

الصنف الثاني: جهمية المرجئة^(٣).

ويندرج تحت هذا الوصف أتباع جهم، والأشعري - في المشهور عنه - وأكثر أصحابه، والماتريدية.

ومن موقف شيخ الإسلام من هذا الصنف تأكيده على ضرورة فهم مقالاتهم، فإن كثيراً من المتأخرين قد خلط بين قول الجهمية وقول السلف، فتراه في باطنه يرى رأي الجهمية والمرجئة في الإيمان، وهو معظّم للسلف وأهل

(١) انظر: الإيمان الأوسط، ضمن الفتاوى (٧/٥٧٥-٥٧٦)، (ص ٤٨١-٤٨٣ ط. ابن الجوزي)، وتقدم نقل كلامه ص ٢٧٢-٢٧٣، وتابعه على هذا شارح الطحاوية، فقد عد الخلاف سوريا ما دام أن الجميع يرون أن أعمال الجوارح من لوازم إيمان القلب (شرح العقيدة الطحاوية ٢/٤٦٢)، ومعلوم أم مرجئة الفقهاء يقرون بأن القول الظاهر من الإيمان، فبقي الخلاف في العمل الظاهر.

(٢) انظر: الإيمان الأوسط، ضمن الفتاوى (٧/٦٢١)، (ص ٥٧٧ ط. ابن الجوزي)، والإيمان ص ٢٠٦ (الفتاوى ٧/٢١٨)، وتقدم منقولاً ص ٣١١.

(٣) بهذا عبر شيخ الإسلام، كما في الإيمان الأوسط (٧/٦٠٩)، (ص ٥٥٢ ط. ابن الجوزي)، وتقدم نقله.

الحديث، فيظن أنه يجمع بينهما، أو يجمع بين كلام أمثاله وكلام السلف^(١).
وبين أيضاً أن قول هؤلاء في مسمى الإسلام والإيمان وحقيقتها في غاية المبانيعة
لقول السلف، ليس في الأقوال أبعد عن السلف منه، وهو أبعد من كل قول عن
الكتاب والسنة، وفيه من مناقضة العقل والشرع واللغة ما لا يوجد مثله لغيرهم^(٢).
وأمام هذه المبانيعة حصل الخلاف في تكفير من قال بهذا القول^(٣)، والذي
عليه الأئمة، كوكيع بن الجراح، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد، وغيرهم، هو كفر
من يقول بهذه المقالة^(٤).

وهذا تكفير للمقالة، وأما أصحابها، فقد قال شيخ الإسلام: "والمحفوظ
عن أحمد وأمثاله من الأئمة إنما هو تكفير الجهمية المشبهة، وأمثال هؤلاء، ولم
يكفر أحمد الخوارج، ولا القدرية - إذا أقروا بالعلم، وأنكروا خلق الأفعال،
وعوموم المشيئة -، لكن حكى عنه في تكفيرهم: روايتان.

وأما المرجئة، فلا يختلف قوله في عدم تكفيرهم، مع أن أحمد لم يكفر أعيان
الجهمية، ولا كل من قال إنه جهمي كفره، ولا كل من وافق الجهمية في بعض
بدعهم، بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم"^(٥).

(١) انظر: الإيمان ص ٣٤٧ (الفتاوى ٧/ ٣٦٤).

(٢) انظر: الإيمان ص ١٥١-١٥٢ (الفتاوى ٧/ ٢٥٨-٢٥٩).

(٣) انظر: الصارم المسلول (٣/ ٩٧٤).

(٤) انظر: الإيمان ص ١١٥، ١٧٩ (الفتاوى ٧/ ١٢٠، ١٨٩)؛ والإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى
(٧/ ٥٠٨)، (ص ٣٧٧ ط. ابن الجوزي)؛ والفتاوى (١٣/ ٤٧، ١٤/ ١٢١)؛ وجامع الرسائل
(١٧/ ١)؛ والفتاوى (٣/ ٣٥٢ - ٢٠/ ١٠٤).

وانظر: السنة، لعبد الله (١/ ١١٤ رقم ٣١ - ١/ ١١٦ رقم ٣٨)؛ والسنة، للخلال (٥/ ٩٧ رقم
١٧١٣ - ٥/ ١٢٢ رقم ١٧٧٢، ١٧٧٣)؛ والإيمان، لأبي عبيد، ص ٣١-٣٢.

(٥) الإيمان الأوسط، ضمن: الفتاوى (٧/ ٥٠٧-٥٠٨)، (ص ٣٧٤-٣٧٥ ط. ابن الجوزي).

ومع هذا كله لم ينس شيخ الإسلام رحمة الله عليه وهو يتخذ هذا الموقف من التنبيه على أن قول الجهمية بأن الفساق لا يخلدون في النار أقرب في الحكم إلى قول السلف^(١).

فهؤلاء الجهمية يُعدّون في إقرارهم بالأمر والنهي والوعد والوعيد - وإن كانوا يُضعفونه - من مقتصدّة المرجئة الجبرية، إذا ما قورنوا بغالية المرجئة ممن ينكر العقاب بالكلية، أو ينكر الوعيد في الآخرة رأساً، كما يفعله طوائف من الاتحادية والمتفلسفة والقرامطة والباطنية من الجبرية المرجئة^(٢).

الصنف الثالث: الكرامية.

مع نقض شيخ الإسلام لمقالة الكرامية، وتبين أن قولهم في الإيمان لم يسبقهم إليه أحد، إلا أن هذا لم يجل دون التأكيد على عدم تقويلهم ما لم يقولوا به، فمن نسب إليهم الحكم على المناقق بأنه مؤمن من أهل الجنة، فقد أخطأ عليهم، فالقوم إنما نازعوا في الاسم لا الحكم^(٣).

وبعد، فتلك خلاصة مركزة لموقف شيخ الإسلام من المرجئة، وما مضى في مباحث الكتاب فيه تفاصيل كاشفة لحقيقة هذا الموقف، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: الإيمان ص ١٥١ (الفتاوى ٧/١٥٩)؛ والفتاوى (١٦/٢٤٢).

(٢) انظر: الفتاوى (١٦/٢٤٢).

(٣) انظر: التدمرية، ص ١٩٢-١٩٣؛ وشرح الأصبهانية (٢/٥٨٦)، (ص ١٤٣ ت مخلوف).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان، وبعد:

فإن دراسة آراء المرجئة في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أبانت عن حقائق مهمة تتطلب الوقوف معها، والنظر فيها، ومن أهمها:

أولاً: أن من أعظم أسباب النجاة الاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فإن الناظر في الاضطراب العقدي عند الأمم قديماً وحديثاً في أهم ما يعتقده الإنسان لا يملك إلا أن يهرع إلى ربه طلباً للسلامة والعافية، باذلاً أسباب ذلك، والموفق من وفقه الله.

ثانياً: مع وقوع الخلاف في الأمة، وفي أهم الأصول، واضطراب الأقوال واختلاطها، حتى صعب على الكثير التمييز بين الحق والباطل إلا أن رحمة رب البريات واسعة، حيث يختار من عباده من تحصل على يديه النجاة.

وقد كان ذلك الداعي في قرنه هو الإمام شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله عليه، فقد كشفت الدراسة عن مدى ما من الله به عليه من دراية واسعة بالقول الحق أولاً، وبالقول المخالف ثانياً، ثم القدرة على رد الباطل، ومناقشة أصوله الفاسدة، وشبهه المتنوعة، ولا ريب أن من لطف الله تعالى على عباده

تسخير هذا الإمام لهذه المهام العظام.

وقد كشفت الدراسة أيضا عما تحلى به هذا الإمام من إنصاف وتقوى في نقضه للأقوال الباطلة بردود علمية محكمة، وجوابات علمية مسددة.

ثالثًا: لا يجد الناظر في مؤلفات شيخ الإسلام بحمد الله شيئًا من التناقض، أو اختلاف الأقوال، ولو أن الباحث في كتب شيخ الإسلام كان طالبًا للحق، متجردًا في بحثه، وقام بضم بعض كلام شيخ الإسلام لبعض، وترك التشهي في انتقاء الجمل، لظهر له الحق في أنصع مظاهره، ولكن من بحث وهو يريد تقرير حكم معين، فلا يلومن إلا نفسه، وليتق الله ربه، ولا يحملن شيخ الإسلام ما لم يقله، فإنه واقف له غدا أمام من لا يظلم مثقال ذرة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

رابعًا: اتفاق السلف على ذم الإرجاء وأهله^(١)، ووقفتهم الصادقة في ذلك، وعدم محاباتهم لأحد كائنا من كان، فمن وقع في الإرجاء وجب التحذير منه، وذم مقالته، كل ذلك مع العدل، والإنصاف، وعدم بخس الناس أشياءهم، فسلوك هذا المنهج من أعظم وسائل نصره الدين.

خامسًا: تبين أن القول بالإرجاء كان مقابلاً للقول بالتكفير، وهذا ما يسمى بردود الأفعال، ومرده تسرع الفريقين - أهل التكفير وأهل الإرجاء - في إطلاق الآراء قبل التأمل والنظر، مع ضعف في فقه النصوص، وجرأة على التصدر، وحب الظهور، وعدم الصبر، وترك الرجوع إلى الراسخين في العلم، وكأن الناظر في ذلك الزمان وهذا الزمان يقول: الواقع يعيد نفسه، والله المستعان.

(١) حتى إن بعضهم عدها أشد خطراً من بدعة الخوارج، ومنهم من عدها أضر بدعة حدثت في أهل الإسلام، وتقدم نقل كلامهم رحمهم الله.

سادساً: الإرجاء نعت يدخل فيه كل من أخرج العمل من الإيمان، وما عدا ذلك من المخالفات المتعلقة بالإيمان، فهي إما أن تكون راجعة لهذا الأصل، أو يقول بها من يقول إن الإيمان قول وعمل فلا يعد مرجئاً، فالمخالفة الحقيقية عند المرجئة هي فيمن لم يأت بالعمل.

سابعاً: قد تشتهر بعض المقالات، ويظهر البحث والتحقيق عدم دقتها، ومن ذلك اشتهاار القول بأن المرجئة هم الذين يقولون لا يضر مع التوحيد ذنب. وقد أثبتت الدراسة أن هذه المقالة لا يكاد يعرف قائلها، وأن عامة المرجئة يوجبون الأعمال، ويقولون إن تاركها معرض للوعيد، وإن أهل الذنوب مستحقون للذم والعقاب، وإن كانوا عندهم مؤمنين كاملي الإيمان.

ثامناً: أظهرت الدراسة أن عامة ما صنف في كتب المقالات لا يكفي في إعطاء صورة واضحة عن الفرق، وأن الباحث يحتاج إلى النظر في كتب المحققين، وعلى رأسهم شيخ الإسلام رحمته الله، فإن الناظر فيما صنف عن مقالات المرجئة في أشهر كتب المقالات لن يستغني عن النظر فيما جاء عند شيخ الإسلام، فقد حوت شرحاً، وردوداً، ودقة، وإنصافاً لا تجده عند غيره^(١).

وبعد هذا كله، فما تقدم نقاط سريعة في أهم ما انتهى إليه البحث، وما بقي سوى سؤال الرب تبارك وتعالى في أن يبارك فيه، ويقبله عنده، ويغفر ما حصل فيه من زلل، وينفع به عباده المؤمنين، والحمد لله رب العالمين.

(١) كنت أجريت دراسة لأراء المرجئة في أربعة من أشهر كتب المقالات، وهي مقالات الإسلاميين للأشعري، والفصل لابن حزم، والفرق للبغدادي، والملل والنحل للشهرستاني، ثم حذفها عند طبع الرسالة تخصيصاً للكتاب بما في مصنفات شيخ الإسلام فحسب، وقد سبق التنبيه على ذلك.

الفهارس

ويشتمل على

١. فهرس الآيات الكريمة.
٢. فهرس الأحاديث الشريفة.
٣. فهرس الآثار.
٤. فهرس الأعلام.
٥. فهرس المصادر والمراجع.
٦. فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات الكريمة

الآية	الرقم	الصفحة
سورة البقرة		
﴿الْم ﴿١﴾ ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى﴾	٢-١	٥٢٨
﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا﴾	٣	٢٦٩
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَالْيَوْمِ﴾	٨	٢٢٧-٢٢٩
﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾	٤٢	٢٦٩
﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ﴾	٩٨	٢٦٩
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾	١٠٤	٢٢٧
﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾	١٣٦	٢٤٣
﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾	١٤٤	١٨١
﴿فَمَن حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ﴾	١٥٨	٣٥١
﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾	١٦٥	٤٣٥
﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَلًا﴾	١٦٨-١٦٩	١١٨
﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ﴾	١٧٧	١٨٥
﴿حَنِيفُطُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾	٢٣٨	٢٦٩
﴿لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾	٢٦٤	٥٣٠

الآية	الرقم	الصفحة
﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾	٢٣٧	٢٧٤
﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾	٢٧٧	٢٦٣
﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾	٢٨١	٥٢٩
﴿ كُلُّ ءَامَنٍ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ﴾	٢٨٥	٢٤٣

سورة آل عمران

﴿ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿٣٠﴾ مِنْ قَبْلُ ﴾	٤-٣	٢٦٨
﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾	١٩	٣٩٤
﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ ﴾	٨١	٣٤٥
﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾	٨٥	٣٩٤
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾	٩٧	٣٥١
﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾	١٠٢	٥٢٩
﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا ﴾	١٣٠	١٨١
﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ ﴾	١٧٣	٤٣٥

سورة النساء

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ﴾	١٠	٣٥٦
﴿ وَعَايِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	١٩	٣٣٣
﴿ فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا ﴾	٣٠	٣٦٢
﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾	١١٦، ٤٨	٥٢٤

الآية	الرقم	الصفحة
﴿يُؤْمِنُونَ بِالْحَجِّ وَالطَّعُوتِ﴾	٥١	٢٤٢
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾	٦٥	٢٤٩
﴿وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾	٩٠	٤٠٧
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾	٩٢	٢٢٧
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾	٩٣	٤٩٢
﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾	٩٤	٤٠٧
﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ﴾	١١٥	٢٦٩
﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾	١٣٦	٢٦٩
﴿إِنَّ النَّسْفِيقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾	١٤٥	٢٢٨

سورة المائدة

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾	٣	٣٩٣
﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾	٥	٥٢٢
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾	٦	١٨١
﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾	٨	٥٦-٥٠
﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾	٢٧	٥٢٠
﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ﴾	٤٤	٣٢٧
﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ﴾	٤٥	٣٢٧
﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ﴾	٤٧	٣٢٧
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ﴾	٥١-٥٣	٢١١

الآية	الرقم	الصفحة
﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ ﴾	٧٢	٢١٧
﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴾	٧٣	٢١٧
﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا ﴾	٨١	٢٤٩
﴿ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ ﴾	٨٩	٢٧٤
﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ ﴾	٩٥	١٨١

سورة الأنعام

﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ ﴾	٥٢	٢١٠
﴿ وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ ﴾	٥٣	٢١٠
﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾	٧٢	٣٣٦

سورة الأعراف

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾	٣٣	١١٨
﴿ قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ ﴾	١١١	٨٤
﴿ بِأَمْرِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾	١٥٧	٣٠١
﴿ فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي ﴾	١٥٨	٢٤٣
﴿ وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكَتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾	١٧٠	٢٧٥
﴿ قَالُوا بَلَىٰ ﴾	١٧٢	

سورة الأنفال

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ ﴾	٢-٤	٢٥٣
﴿ وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ ﴾	١٦	٤٩٢

الآية	الرقم	الصفحة
﴿قُلْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ﴾	٢٤	٤٣٥
﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾	٦٠	٢٧٤
﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾	٦١	٢٤٣
﴿تَحَذِّرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ﴾	٦٤	٢١٥-٢١٣
﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ﴾	٦٥	٢١٥-٢١٣
﴿لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾	٦٦	٢١٥-٢١٣
﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾	٨٠	٢٢٨
﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ﴾	٨٤	٢٢٨
﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ﴾	٩٤	٢٤٣
﴿وَأَخْرُوتُ مُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ﴾	١٠٦	٩٤

سورة يونس

﴿فَمَا ءَامَنَ لِمُوسَىٰ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ﴾	٨٣	٢٧٧
﴿رَبَّنَا أَطْمِئِنَّا عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَأَشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾	٨٨	٢١٢
﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَتِ دَعْوَتُكُمَا﴾	٨٩	٢١٢
﴿قَالَ ءَامَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَامَنْتَ بِهِ﴾	٩٠	٢١٢
﴿بَنُوا إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾	٩١	٩١

سورة هود

﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾	١٥	٣٥٩
---	----	-----

الآية	الرقم	الصفحة
﴿ أَصَلَوْتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا ﴾	٨٧	٢١٠
﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ ﴾	١١٤	٥٢٩

سورة يوسف

﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا ﴾	١٧	٢٤٢، ٣٣٠
-----------------------------------	----	----------

سورة إبراهيم

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِيءِ ﴾	٤	٣٣٠
﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ ﴾	٢٤	٣٠٠

سورة النحل

﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ ﴾	١٠٦	٢١٣
--	-----	-----

سورة الإسراء

﴿ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾	١٩	١٨٥
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾	٣٦	١١٨
﴿ لَقَدْ عَلِمْتِ مَا أَنْزَلَ هُنَا آيَاتِنَا إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ ﴾	١٠٢	٢١٢

سورة الكهف

﴿ وَلَا تَطِغْ مَنْ أَعْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنِ ذِكْرِنَا ﴾	٢٨	٢٩٨
---	----	-----

سورة مريم

﴿ قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا ﴾	١٨	٥٢٨
--	----	-----

سورة طه

﴿ قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَىٰ قَالَ عَلَّمَهَا عِنْدَ ﴾	٥٢، ٥١	١٠٤
---	--------	-----

الآية	الرقم	الصفحة
سورة الحج		
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾	٧٧	١٨١
سورة المؤمنون		
﴿فَقَالُوا أَنْتُمْ لِبَشَرِينَ مِثْلَنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا﴾	٤٧	٢١٠
سورة النور		
﴿وَيَقُولُونَ ءَأَمْنَا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا﴾	٤٧	٣١٣
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	٦٢	٣٨٩
سورة الفرقان		
﴿الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي﴾	٥٩	٢٦٨
سورة الشعراء		
﴿قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ﴾	١٨	٢١٠
﴿سِنِينَ ﴿١٩﴾ وَفَعَلْتَ فَعَلْتِكَ الَّتِي فَعَلْتَ وَأَنْتَ مِنَ﴾	١٩	
﴿قَالُوا أَرْجِهْ وَأَحَاهُ﴾	٣٦	٨٤
﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٣٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ﴾	٨٨	٢٩٧
﴿بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾		
﴿قَالُوا أَنْتُمْ مِنْ لَدُنَّا وَأَتَّعَكَ آلَآرْدَلُونَ﴾	١١١	٢١٠
سورة النمل		
﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾	١٤	٢١٢
﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾	٦٢	٣٥٨

الآية الرقم الصفحة

سورة القصص

﴿ وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ تُخَلِّفُنَا وَمَنْ يَمُرَّ بِكُمْ لِؤُلُوًّا شَرًّا فَمَنْ عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَذَابِ الَّذِي نُنزِلُ بِالْجُنُودِ ﴾ ٥٧ ٢١٠

سورة العنكبوت

﴿ اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ۖ ﴾ ٤٥ ٢٧٥

سورة الأحزاب

﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ ﴾ ٧ ٢٦٩

﴿ وَأَوْزَنْتُمْ أَرْضَهُمْ وَدَيْرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ ﴾ ٢٧ ٢٦٩

﴿ يَتَيَّأُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ ٧٠ ٥٢٨

سورة فاطر

﴿ إِنَّمَا خَشِيَ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ۗ ﴾ ٢٨ ٣٧٤

﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۗ ﴾ ٣٢ ٥٢١

سورة ص

﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ إِلَّا إِبْلِيسَ ۗ ﴾ ٧٤، ٧٣ ٢١٢

﴿ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾

سورة الزمر

﴿ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ ۗ ﴾ ٧ ٣٨٣

﴿ ذَلِكَ تَخَوَّفُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ ۗ ﴾ ١٦ ٣٧٤

﴿ قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا ﴾ ٥٣ ٥٢٤

﴿ لِيُنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَعَلَّ هُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ ٦٥ ٥٢١

الآية الرقم الصفحة

سورة غافر

﴿وَإِذْ يَتَحَاكُّونَ فِي النَّارِ﴾ ٤٧ ٢٥٠

سورة الشورى

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ١١ ١٤٦

﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ ٥٢ ٢٤٣

سورة الزخرف

﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ ٣ ٣٣١

﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ﴾ ٢٣ ٢١٠

﴿فَلَمَّا ءَاسَفُونَا اٰنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ﴾ ٥٥ ٤٨٣

﴿وَلِإِن سَأَلْتَهُمْ مِّنْ خَلْقِهِمْ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾ ٨٧ ٢١٣

سورة الدخان

﴿وَإِن لَّمْ تُوْمِنُوا لِي فَاَعْتَرِلُونِ﴾ ٢١ ٣٤١

سورة محمد ﷺ

﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَءَامَنُوا﴾ ٢ ٢٧١

﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ ٢٢ ٤٩٢

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ﴾ ٢٦ ١٨٦

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَصْحَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا﴾ ٢٨ ٤٨٣

سورة الفتح

﴿لَيَزِدَّادُوا إِيْمَانًا مَّعَ إِيْمَانِهِمْ﴾ ٤ ٤٢٦

الآية	الرقم	الصفحة
﴿ يَقُولُونَ بِاللَّسْتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ﴾	١١	٢٦١
﴿ لَعَدَّ خُلَنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾	٢٧	٤٥٦

سورة الحجرات

﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّنَّا ﴾	١٤	٢٢٩
﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾	١٥	٢٧٧

سورة ق

﴿ مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدِيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ ﴾	٢٩	٣٧٥
--	----	-----

سورة الذاريات

﴿ فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا	٣٥،	٤٢٨
وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾	٣٦	

سورة القمر

﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ ﴾	٥٤	٥٢٨
---	----	-----

سورة المجادلة

﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾	٢٢	٢٤٥
---	----	-----

سورة الحشر

﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ ﴾	١٩	٢٩٨
--	----	-----

سورة المتحنة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ ﴾	١	٤٨٢
---	---	-----

الآية	الرقم	الصفحة
﴿ عَسَىٰ اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ ﴾	٧	٤٨٢
﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ ﴾	١٠	٣٥٤

سورة الجمعة

﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ ﴾	٩	٢٦٣
--	---	-----

سورة المنافقون

﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ﴾	١	٢٢٩
﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ﴾	٣	٢١٥

سورة التحريم

﴿ وَصَدَقْتَ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا ﴾	٢١	٣٤٢
--	----	-----

سورة المزمل

﴿ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ﴾	١٦	٢١٢
------------------------------------	----	-----

سورة المرسلات

﴿ إِنَّ الْمَتَّقِينَ فِي ظِلِّ وَعُيُونٍ ﴿٥١﴾ وَفَوَاكِهَ مِمَّا يَشْتَهُونَ ﴾	٤٢	٥٢٨
---	----	-----

سورة التكوير

﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾	١	٥٠٥
﴿ مُطَاعٍ ثُمَّ أُمِينٍ ﴾	٢١	٥٠٥

سورة الأعلى

﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ ﴾	١	٢٦٩
---------------------------------------	---	-----

الآية	الرقم	الصفحة
سورة الليل		
﴿فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى﴾ ﴿١﴾ لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى ﴿١٤﴾	١٤	٥٢٢
﴿الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ ﴿١٦﴾	١٦	
سورة البينة		
﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ ﴿٥﴾	٥	١٧٢-١٩٢
سورة الزلزلة		
﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ ﴿٧﴾	٧	٣٥٨

فهرس الأحاديث الشريفة

الصفحة	الحديث
٢٦٦.....	« أمركم بالإيمان بالله » - حديث وفد عبد القيس -
٣٢٧.....	« أتدرون ماذا قال ربكم الليلة »
٣٥٢.....	« أتشهدين أن لا إله إلا الله، ...، أعتقها فإنها مؤمنة » - حديث الجارية -
٣٢٦.....	« اثنتان في الناس هما بهم كفر »
٢٩٥.....	« إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار »
٣٢٦.....	« إذا قال الرجل لأخيه يا كافر »
٣٢٥.....	« أربع في أمتي من أمر الجاهلية »
٣٢٥.....	« أربع من كن فيه كان منافقا »
٢٦٦.....	« الإسلام علانية والإيمان في القلب »
٣٠١.....	« أصدق الأسماء حارث وهمام »
٤٣٦.....	« أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم أخلاقاً »
٣٠٤.....	« ألا وإن في الجسد مضغة »
٢٧٩.....	« اللهم نعم »
٣٥٩.....	« أنا أغنى الشركاء عن الشرك »
٢٦٠.....	« إن الله يحدث من أمره ما شاء »
٥٣٠.....	« أن بغياً من بغايا بني إسرائيل سقت كلباً »
٢٦٦.....	« أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله » - حديث جبريل -

الصفحة	الحديث
٢٦٠	« إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها »
٣٢٥	« إنك امرؤ فيك جاهلية »
٣٠١	« إن للملك لمة »
٢٢٧	« إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس »
٢٢٩	« أو مسلم » - حديث سعد بن أبي وقاص -
٢٦٤	« الإيوان بضع وستون شعبة »
١١٧	« تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة »
٣٤٣-٣٤٢	« تكفل الله لمن خرج في سبيله »
٤٣٤	« ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان »
٣٢٥	« سباب المسلم فسوق »
٣٥٨	« شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي »
١١٢	« صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب المرجئة والقدرية »
٣٤٦	« العينان تزنيان »
٢٢٧	« فإذا قالوها عصموا مني دماءهم »
٤٦٤	« فيما علامة إيمانكم » - حديث الوفد -
٢٩٤	« كل مولود يولد على الفطرة »
٤٦٤	« كيف أصبحت يا حارث »
٤٢٢	« لا أحصي ثناء عليك »
٣٥٥	« لا إيمان لمن لا أمانة له »
٣٢٦	« لا ترجعوا بعدي كفارا »
٣٢٥	« لا ترغبوا عن آبائكم »
٣٦٠	« لا تلعبه فإنه يحب الله ورسوله »

الصفحة

الحديث

- « لا يؤمن أحدكم أكون أحب إليه من ولده » ٤٣٥
- « لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه » ٣٥١
- « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » ٣٦٣
- « لا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان » ٣٦٢
- « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » ٣٥٥-٣٥٤
- « لعن الخمر، وعاصرها » ٣٥٩
- « لعن الله آكل الربا » ٤٩٢
- « لعنت القدرية والمرجئة على لسان سبعين نبيا » ١١١
- « لكل نبي دعوة مستجابة » ٣١٦
- « لم لا تتبعوني » ٣٧٩
- « لو أن لي مثل ما لفلان لعملت » ٢٩٦
- « ليس المسكين هذا الطواف » ٣٤٩
- « ليس منا من ضرب الحدود » ٤٩٢
- « ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه » ٣٢٦
- « ليس من رجل ادعى لغير أبيه » ٣٢٦
- « ما من مصيبة تصيب مسلم إلا كفر الله بها عنه » ٣٥٨
- « من حمل علينا السلاح فليس من، ومن غشنا فليس منا » ٣٥٥
- « من عادى لي وليا » ٤٨٣
- « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » ٣٥٢
- « من مات ولم يغز » ٣٢٥
- « ناقصات عقل ودين » ٤٣١
- « وحرّم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود » ٥٣١

الصفحة

الحديث

- « وإن زنى وإن سرق وشرب الخمر » ٣٥٦
- « والله إني لأخشاكم لله وأعلمكم بحدوده » ٤٣٥
- « ومن لا يؤمن بي فليس بمؤمن بالله » ٢٣٧
- « يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان » ٣١٦
- « يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب » ٣٥٣
- « يصاح برجل من أمتي » - حديث البطاقة - ٣٥٢
- « يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا » ٢١٤

فهرس الآثار

الصفحة	الراوي	الأثر
٤٦٧	ابن مسعود	أفلا سألتموهم أفي الجنة هم
٣٢٨	بن أبي طالب	إن الإيآن بيدو لمظة علي
٣٠٠	ابن مسعود	إن للملك لمة
٤١٧	أبو عبيد	الإيآن قول وعمل
١٧٣	ابن عبد البر	الإيآن قول وعمل
١٧٠	ابن عينة	الإيآن قول وعمل
١٧٠	الشافعي	الإيآن قول وعمل ونية
١٧٣	الظلمنكي	الإيآن قول وعمل ونية واتباع سنة
١٧٣	ابن راهويه	الإيآن قول وعمل يزيد وينقص
١٧٢	ابن حاتم وأبو زرعة	الإيآن قول وعمل يزيد وينقص
٤١٧	ابن جرير	الإيآن قول وعمل يزيد وينقص
٤٢٠	أبو الدرداء	الإيآن يزيد وينقص
٤٢٠	أبو هريرة	الإيآن يزيد وينقص
٤١٩	عمير الخطمي	الإيآن يزيد وينقص...، فتلك زيادته
١٢٦	الثوري	تركت المرجئة الإسلام أرق من ثوب سابري
٢٥٨	ابن عباس	تفسير القرآن على أربعة أوجه
١٧٢	البخاري	الدين قول وعمل
٣٢٨	ابن مسعود	الغناء ينبت النفاق

الأثر	الراوي	الصفحة
القلب ملك والأعضاء جنوده	أبو هريرة	٣٠٥
القلوب أربعة	حذيفة	٣٢٧
كفر دون كفر، وظلم دون	ابن عباس	٣٢٧
كنا نقول: الإسلام بالإقرار، والإيمان بالعمل	الزهري	١٦٩
لفتتهم أخوف على هذه الأمة	النخعي	١٢٤
لقد أتى علي برهة وما أراي أدرك قوما	ابن أبي مليكة	٥٠٦
اللهم إيماننا بك	علي وابن عمر	٣٤١
لو قلت إني مؤمن حقا لقلت إني من	ابن مسعود	٤٧٨
ليس الإيمان بالتحلي	الحسن البصري	٣٤٧-١٧٦
ليس شيء من الأهواء أخوف... الإرجاء	ابن أبي كثير وقتادة	١٢٥
ما ابتدعت في الإسلام بدعة	الزهري	١٢٥
ما أسر أحد سريرة	عثمان بن عفان	٣١٣
من فقه العبد أن يعلم أيزداد الإيمان أو ينقص	أبو الدرداء	٤٢٠
من قال أنا مؤمن فهو كافر	عمر	٤٨٠
الناس ثلاث فرق مؤمن في السر والعلانية	ابن عميرة	٤٦٥
هم أحب قوم، وحسبك	شريك القاضي	١٢٥
والله لقد أدركت ثلاثين من أصحاب النبي	ابن أبي مليكة	٥٠٦

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
إبراهيم التيمي	١٠٢
إبراهيم بن مهاجر	١٥٦
إبراهيم النخعي	١٠١
الأثرم	٦٦
أحمد بن أبي دواد	١٤٦
أحمد بن محمد الصائغ	٦٩
الإخنائي	٥٦
ارسطو	٥٣
إسحاق بن هانئ	١٣١
أبو إسحاق الإسفراييني	٢٥٣
إسحاق بن راهوية	١٧١-٨٨
إسحاق بن محمشاد	١٥٤
أسد بن موسى	٧٥
ابن الأشعث	٩٩
الأشعري	١٥٧-٤٩
الأصمعي	١٢٠
الأعمش	١٣٥
الأوزاعي	٨٨

الاسم	الصفحة
أيوب السختياني	١٠٢
الباقلاني	١٥٩-٤١
البيزار	٧٥
البيزدوي	٥١٣
بشر المريسي	١٤٥
ابن بطة	٧٤
البغوي	٦٧
أبو بكر الإسماعيلي	٣٣٠
الفتازاني	٢٤٠
الثقفي	١٥٠
أبو ثور الكلبي	١٧٧-٦٥
ابن جرير الطبري	٣٨
الجعد بن درهم	١٤٣
الجنيد بن محمد الصوفي	٣٠٤
الجهم بن صفوان	١٤٥-١٤٣-٩٤
الجوزجاني	٦٥
الجوهري	٣٤٧
الجويني	١٦٠-٤١
أبو حاتم الرازي	٧١
ابن أبي حاتم	٦٢
الحارث بن عمير	٤٦٥
ابن حامد	٦٣
الحجاج بن يوسف	١٠٠

الاسم	الصفحة
ابن حجر العسقلاني	١٠٧
حرب بن إسماعيل	٦٩
ابن حزم	٧٤
الحسن البصري	١٧٦
الحسن بن عبيد الله	١٣٠
الحسن بن محمد بن الحنفية	١٠٢
الحسين بن الفضل البجلي	١٨٣
أبو حفص النسفي	٢٧٩
الحلاج	٤٨
حماد بن أبي سليمان	١٠٢
الحميدي	٧٦
حنبل بن إسحاق	٧٦
أبو حنيفة	٦٨
أبو حيان التوحيدي	٤٢
خالد القسري	١٤٤
ابن خزيمة	١٥١
الخطابي	٦٧
الخلال	٦٦
الخليل الفراهيدي	٣٣٨
أبو داود	٧١
داود بن علي الظاهري	١٧٣
ابن أبي الدنيا	٦٢
ذر بن عبد الله الهمداني	١٠٢

الاسم	الصفحة
الذهبي.....	٢٢
الرازي.....	١٦١-٤١
ابن رجب.....	٨٨
زاذان الكندي.....	١٠٣
زيد بن الحارث.....	١٣٥
أبو زرعة الرازي.....	٧١
الزهري.....	١٢٥
سالم الأفطس.....	١٠٢
ابن سبعين.....	٤١
سعيد بن جبير.....	١٧٦-١٢٨
سفيان الثوري.....	١٢٦
سفيان بن عيينة.....	٨٧
سلمة بن كهيل.....	١٣٠
ابن سينا.....	٤١
الشالنجي.....	٧٩
ابن شاهين.....	٧٤
شبابة بن سوار.....	١٣٩
شبيب الشيباني.....	١٥٧
شريك القاضي.....	١٢٥
شعبة بن الحجاج.....	٤٢
الشهرستاني.....	٢٢٣
ابن أبي شيبة.....	٧٤
الصابوني.....	٤٩٥

الاسم	الصفحة
صالح بن أحمد بن حنبل	٦٩
الصالحى	٩٤
صلة بن زفر	٣٥٣
أبو الصلت الهروي	٧٠
ابن الصلاح	٦٨
أبو طالب المكي	٤٢
طاووس بن كيسان	١٣٤
الطحاوي	١٨٩
أبو الطفيل عامر الليثي رضي الله عنه	٩٨
طلق بن حبيب	١٠٢
الظلمنكي	٧٢
عباس الدوري	٧٧
ابن عبد البر	٦٤
عبد القادر الجيلاني	٥١
عبد القاهر البغدادي	٢٤١
عبد الكريم بن مالك الجزري	١٣٦
عبد الله بن أحمد بن حنبل	٦٦
عبد الله بن المبارك	٧٧
عبد الملك بن مروان	٩٧
أبو عبيد القاسم بن سلام	٦٤
عبيد المكتب	٥١٣
أبو عبيدة معمر بن المثنى	٧٢
ابن عربي	١٩

الاسم	الصفحة
ابن أبي العز	١٨٩
ابن عساكر	٧٥
عطاء بن رباح	٥٠٦-١٣٤
علقمة بن قيس	١٣٢
عمر بن ذر الهمداني	١٣١
عمرو بن عبيد	١٠٦
أبو عمرو بن العلاء التميمي	٣٣٨
أبو عمرو بن مرزوق	٤٧
عمير الخطمي رضي الله عنه	٤١٩
القاضي عياض	٣٦
الغزالي	٤١
غسان الكوفي	٥٩
أبو الفرج المقدسي	٧٣
الفضيل بن عياض	٨٦
ابن فورك	٧٥
أبو القاسم الإسفراييني	٢٤١
أبو القاسم الأنصاري	٢٢٣-٤٥
أبو القاسم التيمي	٧٢
قتادة السدوسي	٩٩
القشيري	٥٤
أبو العباس القلانسي	١٥٠
ابن قيم الجوزية	٢٤
ابن كثير	١٠٧

الاسم	الصفحة
ابن كرام	١٥٣
ابن كلاب	١٤٩-٥٤
اللالكائي	٧٧
الليث بن سعد	١٧٣
الماتريدي	٢٠٤
مبارك بن حسان	١٣٦
مجاهد بن جبر	١٣٤
ابن مجاهد	٢٣٣
محمد بن الحسن الشيباني	٦٤
محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا	٧٨
محمد بن خفيف	٦٣
أبو محمد بن عبد البصري	٧٢
محمد بن أبي القاسم التيمي	٧٨
محمد بن نصر المروزي	٦٧
مروان الحمار	٩٩
المروذي	٧٨
ابن المطهر الرافضي	٥١٨
مسعر بن كدام	٨٩
معبد الجهني	١١٠
معقل العبسي	١٩٢
معمر بن راشد	١٣٣
أبو المعين النسفي	٤٠٩
مغيرة بن مقسم الضبي	١٣٤

الاسم	الصفحة
مقاتل بن سليمان	٤٦
ابن أبي مليكة	٥٠٦
ميمون بن مهران	١٣٦
الميموني	٧٨
نافع المدني مولى ابن عمر	١٩٢
نصر المقدسي	٦٥
النظام	١٠٦
أبو نعيم الأصبهاني	٧٣
أبو هاشم الجبائي	٤٢
هلال بن علي العامري	٣٦٧
ابن الهيصم	٧٤
واثلة بن الأسقع رضي الله عنه	٩٧
واصل بن عطاء	١٠٥
وكيع بن الجراح	٨٦
يحيى بن سعيد القطان	٤٥٤
يحيى بن أبي كثير	١٢٥
يزيد بن عميرة الزبيدي	٤٦٥
أبو يعلى الحنبلي	٤٨
أبو يعلى الموصلي	٧٣
يوسف بن أسباط	١١٢
أبو يوسف صاحب أبي حنيفة	١٨٩

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: المخطوطات.

١. الإيمان، لشيخ الإسلام، مخطوط بقسم المخطوطات بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، برقم ٨٧٤.
٢. شرح الإرشاد، لأبي القاسم الأنصاري، مخطوط بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم ٤٢٥/ف.
٣. مسألة هل الإيمان مخلوق أو غير مخلوق، لأبي الحسن الأشعري، مخطوط في مكتبة تشتربيتي بإيرلندا برقم ٣٨٥٤/ف، وهو ضمن مصورات قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرقم نفسه.

ثانياً: الرسائل الجامعية.

٤. آراء الفرق الإسلامية في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ومنهجه في عرضها - الخوارج والشيعية، للدكتور محمد السحيباني، رسالة دكتوراة غير منشورة في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٥. بيان تلبس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، محقق في عدة رسائل دكتوراة في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٦. شرح الأصبهانية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق الدكتور محمد السعوي، رسالة دكتوراة غير منشورة في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول

- الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٧. موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من آراء الفلاسفة ومنهجه في عرضها، للدكتور صالح الغامدي، رسالة دكتوراة، في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ثم نشرت في مكتبة المعارف بالرياض.
٨. موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من الكرامية في الإلهيات، لعبد القادر بن محمد عبد الله، رسالة ماجستير غير منشورة في قسم الدراسات العليا فرع العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى، عام ١٤٠٩ هـ.

ثالثاً: مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية.

٩. الإخنائية، تحقيق أحمد العنزي، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ، دار الخراز بجدة.
١٠. الاستغاثة في الرد على البكري، تحقيق عبد الله السهلي، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ، دار الوطن بالرياض.
١١. الاستقامة، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.
١٢. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق الدكتور ناصر العقل، الطبعة السادسة ١٤١٩ هـ، دار العاصمة بالرياض.
١٣. الإيمان، تحرير الشيخ الألباني، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ، المكتب الإسلامي بيروت.
- نسخة ثانية ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق الشيخ عبد الرحمن بن قاسم.
- نسخة ثالثة، تحقيق محمد الزبيدي، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ، دار الكتاب العربي بيروت.
- نسخة رابعة، تعليق الشيخ خليل هراس، دار الفكر بيروت.
- نسخة خامسة، تحقيق الدكتور محمود الشيباني، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ، مكتبة العبيكان بالرياض.

١٤. الإيمان الأوسط، ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق الشيخ عبد الرحمن بن قاسم.
- نسخة أخرى بعنوان: شرح حديث جبريل عليه السلام، تحقيق الدكتور علي الزهراني، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، دار ابن الجوزي الدمام.
١٥. بغية المرتاد، تحقيق الدكتور موسى الدويش، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة النبوية.
١٦. بيان تلبس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تصحيح وتعليق الشيخ محمد بن قاسم، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ، دار القاسم بالرياض.
١٧. بيان الدليل على بطلان التحليل، تحقيق الدكتور فيحان المطيري، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ، مكتبة لينة بمصر.
١٨. التحفة العراقية في الأعمال القلبية، تحقيق الدكتور يحيى الهندي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، مكتبة الرشد بالرياض.
١٩. التدمرية، تحقيق الدكتور محمد السعوي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٢٠. التسعينية، تحقيق الدكتور محمد العجلان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، مكتبة المعارف بالرياض.
٢١. تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، تحقيق عبد العزيز الخليفة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، مكتبة الرشد بالرياض.
٢٢. جامع الرسائل، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، دار المدني بجدة.
٢٣. جامع المسائل، تحقيق محمد عزيز شمس، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار عالم الفوائد بمكة المكرمة.
٢٤. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق د/ علي حسن ناصر وعبد العزيز العسكر وحمدان الحمدان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار العاصمة بالرياض.
٢٥. الحموية، ضمن الفتاوى.

٢٦. درء تعارض العقل والنقل، تحقيق الدكتور رشاد سالم، الطبعة الثانية ١٤١١هـ،
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٢٧. الرد على الإخنائي (= الإخنائية).
٢٨. الرد على البكري (= الاستغاثة في الرد على البكري).
٢٩. الرد على المنطقيين، الطبعة الثالثة ١٣٧٩هـ، إدارة ترجمان السنة بباكستان.
٣٠. شرح الأصبهانية، تحقيق حسنين محمد مخلوف، دار الكتب الإسلامية بمصر.
٣١. شرح حديث "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن"، تحقيق دغش العجمي،
الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار ابن حزم بيروت.
٣٢. شرح حديث النزول، تحقيق الدكتور محمد الخميس، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، دار
العاصمة بالرياض.
٣٣. شرح العمدة (الصلاة)، تحقيق الشيخ خالد المشيقح، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ،
دار العاصمة بالرياض.
٣٤. شرح العمدة (الصيام)، تحقيق زائد النشيري، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار
الأنصاري.
٣٥. شرح العمدة (الطهارة)، تحقيق الدكتور سعود العطيشان، الطبعة الأولى
١٤١٣هـ، مكتبة العبيكان بالرياض.
٣٦. شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، تحقيق الدكتور صالح الحسن،
الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، مكتبة العبيكان بالرياض.
٣٧. الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ، تحقيق محمد الحلواني ومحمد شودري،
الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار رمادي بالدمام.
٣٨. الصفدية، تحقيق الدكتور رشاد سالم، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، مكتبة ابن تيمية
بالقاهرة.
٣٩. العقود، تحقيق نشأت المصري، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، مكتبة المورد.
٤٠. القواعد الكلية (القواعد النورانية الفقهية)، تحقيق محسن المحيسن، الطبعة
الأولى ١٤٢٣هـ، مكتبة التوبة بالرياض.

٤١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع الشيخين عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، طبعة ١٤١٦هـ، نشر وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
٤٢. مجموعة الفتاوى الكبرى، طبعة سنة ١٤٠٨هـ، دار المنار بمصر.
٤٣. مسألة المراقبة بالثغور، تحقيق أشرف عبد المقصود، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار أضواء السلف بالرياض.
٤٤. المسودة في الفقه، لآل تيمية، تحقيق الدكتور أحمد الذروي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار الفضيلة بالرياض.
٤٥. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق الدكتور رشاد سالم، الطبعة الثانية ١٤١١هـ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٤٦. النبوات، تحقيق الدكتور عبد العزيز الطويان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار أضواء السلف بالرياض.

رابعاً: مصادر ومراجع عامة.

٤٧. آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم الرازي، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية ببيروت.
٤٨. آراء الكلابية العقدية وأثرها في الأشعرية في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة، لهدى الشلاي، طبعة سنة ١٤٢٠هـ، مكتبة الرشد بالرياض.
٤٩. الإبانة عن أصول الديانة، للأشعري، تحقيق عباس صباغ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار النفائس ببيروت.
٥٠. الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، لابن بطة العكبري، تحقيق الدكتور رضا نعلان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، دار الراجعية بالرياض.
٥١. الإبانة الصغرى (= الشرح والإبانة).
٥٢. الإبانة الكبرى (= الإبانة عن شريعة الفرق الناجية).
٥٣. الاتباع، لابن أبي العز الحنفي، تحقيق محمد عطا حنيف وعاصم القريوتي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، المكتبة السلفية بلاهور.

٥٤. ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان، للدكتور محمود علي حمادة، الطبعة الأولى ١٩٨٣م، دار المعارف بمصر.
٥٥. ابن حزم وموقفه من الإلهيات عرض ونقد، للدكتور أحمد الحمد، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
٥٦. أخبار أبي حنيفة وأصحابه، لحسين الصيمري، طبعة سنة ١٣٩٤هـ، لجنة إحياء المعارف النعمانية بالهند.
٥٧. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لأبي المعالي الجويني، تحقيق أسعد تميم، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ، مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت.
٥٨. أساس التقديس، للفخر الرازي، تحقيق أحمد السقا، طبعة سنة ١٤٠٦هـ، مكتبة الكليات الأزهرية بمصر.
٥٩. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، تحقيق خليل شيحا، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار المعرفة ببيروت.
٦٠. إشارات المرام من عبارات الإمام، للبياضي الحنفي، تحقيق يوسف عبد الرزاق، الطبعة الأولى ١٣٦٨هـ، مكتبة الحلبي بمصر.
٦١. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق علي البجاوي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار الجيل ببيروت.
٦٢. أصول الإيمان، للبغدادي، مراجعة إبراهيم رمضان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، دار الهلال ببيروت.
٦٣. أصول الدين، للبزدي، تحقيق هانز لينس، طبعة سنة ١٣٨٣هـ، دار إحياء الكتب العربية بمصر.
٦٤. أصول الدين، للبغدادي، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.
٦٥. أصول الدين، للرازي، تعليق طه عبد الرؤوف سعد، طبعة سنة ١٤٠٤هـ، دار الكتاب العربي ببيروت.
٦٦. أصول الدين، للغزنوي، تحقيق عمرو الداوق، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار البشائر الإسلامية ببيروت.

٦٧. أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة، للدكتور محمد الخميس، الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ، دار الصمعي بالرياض.
٦٨. أصول السنة، للإمام أحمد بشرح الشيخ ابن جبرين، تحقيق علي أبو لوز، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، دار المسير بالرياض.
٦٩. أصول السنة، للحميدي، تحقيق مشعل الحدادي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار ابن الأثير بالكويت.
٧٠. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ الشنقيطي، طبعة سنة ١٤١٣هـ، مكتبة ابن تيمية بمصر.
٧١. الاعتقاد، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، تحقيق الدكتور محمد الخميس، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، دار أطلس الخضراء بالرياض.
٧٢. اعتقاد أهل الإيمان، للقرشي، بعناية زكريا المعناوي، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة النبوية.
٧٣. اعتقاد أهل السنة، للإسماعيلي، تحقيق جمال عزون، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار ابن حزم بالرياض.
٧٤. اعتقاد أهل السنة والجماعة، لعدي بن مسافر، تحقيق حمدي السلفي وتحسين الدوسكي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، مكتبة الغرباء الأثرية.
٧٥. اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، للرازي، تعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي ببيروت.
٧٦. أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان الخطابي، تحقيق الدكتور محمد بن سعد آل سعود، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
٧٧. الاقتصاد في الاعتقاد، لعبد الغني المقدسي، تحقيق الدكتور أحمد الغامدي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، مكتبة العلوم والحكم.
٧٨. ابن قيم الجوزية حياته آثاره موارد، للشيخ بكر أبو زيد، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار العاصمة بالرياض.

٧٩. الأم، للإمام الشافعي، تحقيق رفعت فوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار الوفاء بمصر.
٨٠. الإمام الأعظم أبو حنيفة المتكلم، لعناية الله إبلاغ، طبعة سنة ١٣٩٠هـ، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر.
٨١. إمام أهل السنة والجماعة أبو منصور الماتريدي وآراؤه الكلامية، للدكتور علي عبد الفتاح المغربي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، مكتبة وهبة بمصر.
٨٢. الإنصاف فيما يجب اعتقاد ولا يجوز الجهل به، للباقلاني، تحقيق عماد الدين حيدر، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار عالم الكتب بيروت.
٨٣. الإيمان، لابن أبي شيبه، تحقيق الشيخ الألباني، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي بيروت.
٨٤. الإيمان، لأبي عبيد، تحقيق الشيخ الألباني، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي بيروت.
٨٥. الإيمان، للعدني، تحقيق حمد الحربي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، الدار السلفية بالكويت.
٨٦. الإيمان، لابن منده، تحقيق الدكتور علي فقيهي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.
٨٧. الإيمان من إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض، تحقيق الحسين شواط، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار الوطن بالرياض.
٨٨. البحر الزخار، للحافظ البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.
٨٩. البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار هجر بمصر.
- نسخة أخرى، بتحقيق أحمد أبو ملحم وآخرين، مكتبة المعارف بيروت.
٩٠. البرهان في معرفة عقائد الأديان، للسكسكي، تحقيق بسام العموش، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ، مكتبة المنار بالأردن.

٩١. البيان عن حقائق الإيمان، لابن حزم الظاهري، مطبوع ضمن رسائل ابن حزم، تحقيق الدكتور إحسان عباس.
٩٢. تاريخ الإسلام، للذهبي، تحقيق عمر تدمري، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، دار الكتاب العربي بيروت.
٩٣. تاج التراجم، لقاسم قطلوبغا، تحقيق محمد خير يوسف، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، دار القلم بيروت.
٩٤. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الفكر بيروت، بدون بيانات أخرى.
٩٥. تاريخ التراث العربي، لفؤاد سزكين، طبعة سنة ١٤١١هـ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٩٦. تاريخ الخلفاء، للسيوطي، تحقيق إبراهيم صالح، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار البشائر بدمشق.
٩٧. تاريخ الفلسفة اليونانية، ليوسف كرم، دار القلم بيروت.
٩٨. تبصرة الأدلة، لأبي المعين النسفي، تحقيق كلود سلامة، الطبعة الأولى ١٩٩٣م، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق.
٩٩. التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، لأبي المظفر الإسفراييني، تحقيق كمال الحوت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار عالم الكتب بيروت.
١٠٠. تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لابن عساكر، الطبعة الرابعة ١٤١١هـ، دار الكتاب العربي بيروت.
١٠١. التجسيم عند المسلمين (مذهب الكرامية)، لسهير مختار، الطبعة الأولى ١٩٧١م.
١٠٢. تحفة المريد شرح جوهرة المريد، للباجوري، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م، المكتبة الأزهرية للتراث بمصر.
١٠٣. تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، للسيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، سنة ١٤٠٩هـ، دار الفكر بيروت.

١٠٤. تذكرة الحفاظ، للحافظ الذهبي، تصحيح الشيخ عبد الرحمن المعلمي، الطبعة الثالثة ١٣٧٦هـ، مطبوعات دائرة المعارف العثمانية بالهند، نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت.
١٠٥. الترجمان والدليل لآيات التنزيل، للمختار أحمد الشنقيطي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، دار روضة الصغير بالرياض.
١٠٦. تعظيم قدر الصلاة، للحافظ المروزي، تحقيق الدكتور عبد الرحمن الفيرواني، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، مكتبة الدار بالمدينة النبوية.
- نسخة أخرى باسم الصلاة، تحقيق الدكتور مصطفى صميده، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.
١٠٧. التعليقات السنية على الفوائد البهية، لعبد الحي اللكنوي، مطبوع بهامش الفوائد البهية، تحقيق محمد النعساني، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ، مطبعة السعادة بمصر.
١٠٨. تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة، تحقيق السيد أحمد صقر، طبعة سنة ١٣٩٨هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.
١٠٩. تفسير غريب القرآن العظيم، لمحمد الرازي، تحقيق الدكتور حسين ألمالي، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، تركيا.
١١٠. تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، دار الخير ببيروت.
١١١. تقريب التهذيب، لابن حجر، تحقيق أبو الأشبال شاغف الباكستاني، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار العاصمة بالرياض.
١١٢. تلخيص البيان في ذكر فرق أهل الأديان، لعلي الفخري، تحقيق رشيد البندر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الحكمة بلندن.
١١٣. تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، للباقلاني، تحقيق عماد حيدر، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت.
١١٤. التمهيد لقواعد التوحيد، لأبي الثناء اللامثي، تحقيق عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى ١٩٥٥م، دار الغرب الإسلامي ببيروت.

١١٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق أسامة إبراهيم، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ، دار الفاروق الحديثة بمصر.
- نسخة أخرى، تحقيق مجموعة من الباحثين، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، ط المغرب.
١١٦. تنبيه الغبي إلى كفر ابن عربي (مصرع التصوف)، لبرهان الدين البقاعي، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، طبعة سنة ١٤١٥هـ، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
١١٧. التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، لأبي الحسين الملطبي، تحقيق بيان الميادين، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار رمادي بالدمام.
١١٨. التنبيهات على رسالة الألباني في الصلاة، للشيخ حمود التويجري، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.
١١٩. التنكيل لما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، للشيخ المعلمي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، المكتب الإسلامي ببيروت.
١٢٠. تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر، اعتناء إبراهيم زبيق وعادل مرشد، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة ببيروت.
١٢١. تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، بهامش عون المعبود شرح سنن أبي داود، لشمس الحق أبادي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.
١٢٢. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ المزي، تحقيق بشار عواد، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة ببيروت.
١٢٣. توثيق قصيدة بانث سعاد في المتن والإسناد، للدكتور سعود الفنيسان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، مكتبة الرشد بالرياض.
١٢٤. التوحيد، للماتريدي، تحقيق الدكتور فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية.
١٢٥. الجامع، للحافظ الترمذي، تعليق عزت الدعاس، المكتبة الإسلامية بتركيا.
١٢٦. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، تعليق محمود شاعر الحرساني، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

١٢٧. جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، الطبعة السابعة ١٤٢٣هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.
١٢٨. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
١٢٩. الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، جمع محمد عزيز شمس وعلي العمران، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ، دار عالم الفوائد بمكة المكرمة.
١٣٠. جزء البطاقة، لأبي القاسم الكتاني، تحقيق الدكتور عبد الرزاق البدر، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار السلام بالرياض.
١٣١. جزء حنبل، لحنبل بن إسحاق، تحقيق هشام بن محمد، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، مكتبة الرشد بالرياض.
١٣٢. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، للإمام المحقق ابن قيم الجوزية، تحقيق أبي حذيفة عبد الله عالية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي بيروت.
١٣٣. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، طبعة سنة ١٣٩٩هـ، مطبعة عيسى الحلبي بمصر.
١٣٤. حاشية ابن عابدين (انظر: رد المحتار).
١٣٥. الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، لقوام السنة الأصبهاني، تحقيق الدكتور محمد مدخلي ومحمد أبي رحيم، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، دار الراجعية بالرياض.
١٣٦. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتب العلمية بيروت.
١٣٧. الحور العين، للحميري، تحقيق كمال مصطفى، الطبعة الثانية ١٩٨٥م، دار آزال بيروت.
١٣٨. الدر المنثور في التفسير بالماثور، للسيوطي، طبعة سنة ١٤١٤هـ، دار الفكر بيروت.

١٣٩. دراسات في تاريخ الفلسفة العربية، للدكتور كامل حمود، طبعة سنة ١٩٩٠م، دار الفكر اللبناني بيروت.
١٤٠. الدراسات اللغوية والنحوية في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية، للدكتور هادي الشجيري، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار البشائر الإسلامية بيروت.
١٤١. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ ابن حجر، تحقيق محمد سيد جاد الحق، دار أم القرى بمصر.
١٤٢. الدررة فيما يجب اعتقاده، لابن حزم الظاهري، تحقيق الدكتور أحمد الحمد وسعيد القزقي، مطبعة المدني بمصر.
١٤٣. ذكر مذاهب الفرق الثنتين وسبعين، لليافعي، تحقيق موسى الدويش، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، دار البخاري بالمدينة المنورة.
١٤٤. الذيل على طبقات الحنابلة، للحافظ ابن رجب، دار المعرفة بيروت.
١٤٥. الرد على الجهمية، للإمام أحمد، تحقيق عبد الرحمن عميرة، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، دار اللواء بالرياض.
١٤٦. الرد على من أنكر الحرف والصوت، للسجزي، تحقيق محمد باكريم، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار الراية بالرياض.
١٤٧. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، تحقيق عبد المجيد حلبي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار المعرفة بيروت.
١٤٨. رسائل إخوان الصفا وخلان الوفا، دار صادر بيروت.
١٤٩. رسائل ابن حزم الأندلسي، لابن حزم، تحقيق إحسان عباس، الطبعة الثانية ١٩٨٧م، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت.
١٥٠. رسالة إلى أهل الثغر، للأشعري، تحقيق الدكتور عبد الله شاعر، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.
١٥١. الرسالة القشيرية، للقشيري، تحقيق معروف زريق وعلي بلطجي، الطبعة الثانية، دار الجيل بيروت.

١٥٢. الرسالة الوافية، لأبي عمرو الداني، تحقيق الدكتور محمد القحطاني، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار ابن الجوزي بالدمام.
- نسخة أخرى، بتحقيق دغش العجمي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار الإمام أحمد بالكويت.
١٥٣. رفع الإصر عن قضاة مصر، لابن حجر، تحقيق حامد عبد المجيد ومحمد أبو سنة ومحمد الصاوي، طبعة سنة ١٩٥٧م، المطبعة الأميرية بمصر.
١٥٤. الروضة البهية فيما بين الأشاعرة والماتريدية، لأبي عذبة، تحقيق عبد الرحمن عميرة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، عالم الكتب بيروت.
١٥٥. زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ، المكتب الإسلامي بيروت.
١٥٦. زبدة البيان في تنقيح حقيقة الإيمان وتحقيق زيادته والنقصان، للشيخ محمد الجوندلوي، طبعة سنة ١٩٧٣م، نشر مطبعة الدين المحمدي بلاهور.
١٥٧. زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه، للدكتور عبد الرزاق البدر، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار القلم والكتاب بالرياض.
١٥٨. الزينة في الكلمات الإسلامية العربية، لأبي حاتم الرازي، ضمن كتاب الغلو والفرق الغالية في الحضارة الإسلامية، تأليف وتحقيق عبد الله السامرائي، الطبعة الثالثة ١٩٨٨م، دار واسط ببغداد.
١٥٩. سراج القارئ والمبتدئ وتذكار القارئ المنتهي في شرح حرز الأمان، لابن القاصح، تحقيق أحمد القادري، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار سعد الدين بدمشق.
١٦٠. السنة، لابن أبي عاصم، تحقيق الشيخ الألباني، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي بيروت.
١٦١. السنة، للخلال، تحقيق الدكتور عطية الزهراني، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، دار الراجية بالرياض.

١٦٢. السنة، للحافظ عبد الله بن الإمام أحمد، تحقيق الدكتور محمد القحطاني، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار ابن القيم بالدمام.
١٦٣. السنن، للترمذي (= الجامع).
١٦٤. السنن، للإمام أبي داود السجستاني، تعليق عزت الدعاس وعادل السيد، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ، دار الحديث بيروت.
١٦٥. السنن، للإمام ابن ماجه، تحقيق مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
١٦٦. السنن، للنسائي (انظر المجتبى).
١٦٧. السنن الكبرى، للحافظ البيهقي، تحقيق عبد القادر عطا، طبعة سنة ١٤١٤هـ، مكتبة الباز بمكة المكرمة.
١٦٨. سير أعلام النبلاء، للحافظ الذهبي، تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرنؤوط، الطبعة السابعة ١٤١٠هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.
١٦٩. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف، طبعة سنة ١٣٤٩هـ، المطبعة السلفية بمصر.
١٧٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، طبعة سنة ١٣٩٩هـ، دار المسيرة بيروت.
١٧١. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي، تحقيق الدكتور أحمد حمدان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، دار طيبة بالرياض.
١٧٢. شرح السنة، للبرهاري، تحقيق الدكتور محمد القحطاني، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار ابن القيم بالدمام.
- نسخة أخرى، بتحقيق خالد الراددي، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ، دار السلف ودار الصمعي بالرياض.
١٧٣. شرح السنة، للبغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي بيروت.
١٧٤. شرح السنة، للمزني، تحقيق جمال عزون، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار ابن حزم بالرياض.

١٧٥. شرح الصاوي على جوهرة التوحيد، للصاوي، تحقيق عبد الفتاح البزم، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، دار ابن كثير بدمشق.
١٧٦. شرح العقائد النسفية، للتفتازاني، تحقيق أحمد السقا، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، مكتبة الكليات الأزهرية بمصر.
١٧٧. شرح عقيدة أهل السنة والجماعة (العقيدة الطحاوية)، لمحمد البارقي، تحقيق عارف آيتكن، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
١٧٨. شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز، تحقيق الدكتور عبد الله التركي وشعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.
١٧٩. شرح الفقه الأكبر، للملا علي القاري، تحقيق علي دندل، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
١٨٠. شرح مذاهب أهل السنة ومعرفة شرائع الدين والتمسك بالسنن، لأبي حفص بن شاهين، تحقيق عادل بن محمد، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، مؤسسة قرطبة بمصر.
١٨١. شرح المقاصد، للتفتازاني، تحقيق عبد الرحمن عميرة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، دار عالم الكتب بيروت.
١٨٢. شرح المواقف، للجرجاني، تصحيح محمود الدمياطي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
١٨٣. الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة، لابن بطة العكبري، تحقيق الدكتور رضا نعان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.
١٨٤. الشريعة، للأجري، تحقيق الدكتور عبد الله الدميجي، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، دار الوطن بالرياض.
١٨٥. شعار أصحاب الحديث، لأبي أحمد الحاكم، تحقيق عبد العزيز السدحان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار البشائر الإسلامية بيروت.

١٨٦. الشفاعة، للشيخ مقبل الوداعي، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، دار الأرقم بالكويت.
١٨٧. الشفاعة العظمى في يوم القيامة، للفخر الرازي، تحقيق أحمد السقا، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، المكتبة الأزهرية للتراث بمصر.
١٨٨. الشفاعة عند أهل السنة والرد على المخالفين فيها، للدكتور ناصر الجديع، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ، دار أطلس بالرياض.
١٨٩. الشيخ عبد القادر الجيلاني وآراؤه الاعتقادية والصوفية، للدكتور سعيد بن مسفر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
١٩٠. الصحاح، للجوهري، تحقيق أحمد عطار، الطبعة الرابعة ١٩٩٠م، دار العلم للملايين ببيروت.
١٩١. صحيح البخاري، (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري).
١٩٢. صحيح مسلم بشرح النووي، ضبط صدقي العطار، طبعة سنة ١٤١٥هـ، دار الفكر ببيروت.
- نسخة أخرى، نشر مؤسسة قرطبة في مصر، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
١٩٣. صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، للحافظ أبي عمرو ابن الصلاح، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، طبعة سنة ١٤٠٤هـ، دار الغرب الإسلامي ببيروت.
١٩٤. طبقات الأولياء، لابن الملتن، تحقيق نور الدين شريعة، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، مكتبة الخانجي بمصر.
١٩٥. طبقات الحنابلة، للقاضي أبي يعلى، تحقيق الدكتور عبد الرحمن العثيمين، طبعة سنة ١٤١٩هـ، دار الملك عبد العزيز.
١٩٦. طبقات الشافعية، لعبد الوهاب السبكي، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، مكتبة هجر بمصر.
١٩٧. طبقات الصوفية، لأبي عبد الرحمن لسلمي، تحقيق نور الدين شريعة، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ، مكتبة الخانجي بمصر.
١٩٨. الطبقات الكبرى، لابن سعد، تحقيق إحسان عباس، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ،

- دار صادر ببيروت.
١٩٩. طبقات المعتزلة، لابن المرتضى، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ، دار المنتظر ببيروت.
٢٠٠. طبقات المفسرين، لمحمد الداودي، تحقيق علي محمد عمر، طبعة سنة ١٣٩٢هـ
مكتبة وهبة بمصر.
٢٠١. عقائد الثلاث والسبعين فرقة، لأبي محمد اليميني، تحقيق الدكتور محمد
الغامدي، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.
٢٠٢. عقيدة الإسلام والإمام الماتريدي، للدكتور أبو الخير محمد أيوب علي، الطبعة
الأولى ١٤٠٤هـ، المؤسسة الإسلامية بينغلاش.
٢٠٣. عقيدة السلف وأصحاب الحديث، لأبي عثمان الصابوني، تحقيق الدكتور ناصر
الجديع، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار العاصمة بالرياض.
٢٠٤. عقيدة الشيرازي، الملحقه بكتابه: الإشارة إلى مذهب أهل الحق، تحقيق محمد
الزبيدي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الكتاب العربي ببيروت.
٢٠٥. العقيدة الطحاوية، للطحاوي، تعليق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، طبعة
سنة ١٤٠٩هـ، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية
السعودية.
٢٠٦. العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، لأبي المعالي الجويني، تحقيق زاهد
الكوثري، طبعة سنة ١٤١٢هـ، المكتبة الأزهرية للتراث بمصر.
٢٠٧. غريب الحديث، لأبي عبيد، دار الكتب العلمية ببيروت.
٢٠٨. الغنية في أصول الدين، للمتولي الشافعي، تحقيق عماد الدين حيدر، الطبعة
١٤٠٦هـ، مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت.
٢٠٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر، إخراج محب الدين
الخطيب، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ، دار الريان للتراث بمصر.
٢١٠. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن رجب، تحقيق طارق بن
عوض الله، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ، دار ابن الجوزي بالدمام.
٢١١. فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية، لمحمد الزركان، دار الفكر ببيروت.

٢١٢. الفرق الإسلامية وأصولها الإيمانية، للدكتور عبد الفتاح فؤاد، دار الوفاء بمصر.
٢١٣. الفرق بين الفرق، للبغدادى، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، دار المعرفة ببيروت.
٢١٤. الفصل فى الملل والأه واء والنحل، لابن حزم الظاهرى، تحقيق عبد الرحمن عميرة ومحمد نصر، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ، مطابع عكاظ.
٢١٥. الفقه الأبسط، للإمام أبى حنيفة، مطبوع ضمن مجموع مجوى بعض رسائله، تحقيق زاهد الكوثرى، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، المكتبة الأزهرية للتراث بمصر.
٢١٦. الفقه الأكبر، للإمام أبى حنيفة، مطبوع ضمن مجموع مجوى بعض رسائله، تحقيق زاهد الكوثرى، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، المكتبة الأزهرية للتراث بمصر.
٢١٧. الفوائد البهية فى تراجم الحنفية، لعبد الحى اللكنوى، تعليق محمد النعسانى، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ، مطبعة السعادة بمصر.
٢١٨. الفوائد المجتمعة فى بيان الفرق الضالة والمبتدعة، لإسماعيل اليازجى، تحقيق الدكتور يوسف السعيد، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، دار أطلس الخضراء بالرياض.
٢١٩. الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعية، للشوكانى، تحقيق الشيخ عبد الرحمن المعلمى، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ، المكتب الإسلامى ببيروت.
٢٢٠. فى علم الكلام (الأشاعرة)، لأحمد صبحى، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ، دار النهضة العربية ببيروت.
٢٢١. القاموس المحيط، للفيروزآبادى، تحقيق مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة ببيروت.
٢٢٢. قصيدة ابن أبى داود، لابن أبى داود، تحقيق الحداد، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار طيبة بالرياض.
- نسخة أخرى فى آخر شرح مذاهب أهل السنة، لابن شاهين.
٢٢٣. قواعد العقائد، للغزالي، تحقيق موسى محمد على، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، دار عالم الكتب ببيروت.

٢٢٤. قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، لأبي طالب المكي، راجعه سعيد مكارم، الطبعة الأولى ١٩٩٥م، دار صادر بيروت.
٢٢٥. الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، لمكي بن أبي طالب، تحقيق الدكتور محي الدين رمضان، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.
٢٢٦. لباب المحصل في أصول الدين، لابن خلدون، تحقيق رفيق العجم، الطبعة الأولى ١٩٩٥م، دار المشرق بيروت.
٢٢٧. لسان العرب، لابن منظور، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، دار صادر بيروت.
٢٢٨. لسان الميزان، للحافظ ابن حجر، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ، مؤسسة الأعلمي بيروت.
٢٢٩. لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة، لأبي المعالي الجويني، تحقيق الدكتورة فويدة حسين، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ، عالم الكتب بيروت.
٢٣٠. اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، للأشعري، تحقيق حمود غرابة، المكتبة الأزهرية للتراث بمصر.
٢٣١. الماتريدية، للدكتور أحمد الحربي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، دار العاصمة بالرياض.
٢٣٢. الماتريدية وموقفهم من توحيد الأسماء والصفات، للشمس الأفغاني، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، مكتبة الصديق بالطائف.
٢٣٣. المجتبي، للحافظ النسائي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ، دار البشائر الإسلامية بيروت.
٢٣٤. مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري، من إملاء الإمام أبي بكر ابن فورك، تحقيق دانيال جياريه، دار المشرق بيروت.
٢٣٥. المجموع في ترجمة الشيخ حماد الأنصاري، لعبد الأول الأنصاري، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٣٦. محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، للرازي، تحقيق د/ حسين أتاى، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، مكتبة دار التراث بمصر.
٢٣٧. المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري، تحقيق عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية بيروت.
٢٣٨. مختار الصحاح، لمحمد الرازي، ترتيب محمود خاطر، طبعة سنة ١٩٨٦م، مكتبة لبنان بيروت.
٢٣٩. مختصر الحججة على تارك المحجة، لأبي الفتح نصر المقدسي، تحقيق محمد إبراهيم محمد هارون، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، إدارة البحوث العلمية بالجامعة السلفية بالهند.
٢٤٠. مختصر المعتمد، لأبي يعلى الحنبلي، ملحق بآخر كتابه مسائل الإيوان، تحقيق الدكتور سعود الخلف، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار العاصمة بالرياض.
٢٤١. المداخل إلى آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال، للشيخ بكر أبو زيد، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار عالم الفوائد بمكة المكرمة.
٢٤٢. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، للإمام المحقق ابن قيم الجوزية، دار الحديث بمصر.
٢٤٣. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، للشيخ بكر أبو زيد، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار العاصمة بالرياض.
٢٤٤. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي داود، تحقيق طارق بن عوض الله، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، مكتبة ابن تيمية بمصر.
٢٤٥. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح، تحقيق فضل الرحمن دين محمد، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، الدار العلمية بالهند.
- نسخة أخرى، حققت بإشراف طارق بن عوض الله، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار الوطن بالرياض.
٢٤٦. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، المكتب الإسلامي بيروت.

٢٤٧. مسائل الإيمان، لأبي يعلى، تحقيق الدكتور سعود الخلف، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ دار العاصمة بالرياض.
٢٤٨. المسامرة بشرح المسامرة، للكمال بن أبي شريف، مع حاشية قاسم الحنفي، الطبعة الأولى ١٣١٧هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق بمصر.
٢٤٩. المستدرک على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم، تعليق الشيخ مقبل الوداعي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار الحرمين بمصر.
٢٥٠. المستدرک على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع الشيخ محمد بن قاسم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٢٥١. المسند، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.
٢٥٢. مسند البزار (= البحر الزخار).
٢٥٣. المسند، للحافظ الحميدي، تحقيق حسين أسد، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ، دار المأمون للتراث بدمشق.
٢٥٤. المسند، للإمام عبد الله بن المبارك، تحقيق صبحي السامرائي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، مكتبة المعارف بالرياض.
٢٥٥. المسند، لأبي داود الطيالسي، تحقيق محمد التركي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار هجر بمصر.
٢٥٦. مسند الشاميين، للحافظ الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.
٢٥٧. المصباح المنير، للفيومي، المكتبة العلمية بيروت.
٢٥٨. معارج القبول، للشيخ حافظ حكيمي، دار الكتب العلمية بيروت.
٢٥٩. المعالم الدينية في العقائد الإلهية، لابن حمزة، تحقيق سيد حشاد، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار الفكر بيروت.
٢٦٠. معالم السنن، للخطابي، بهامش سنن أبي داود (انظر سنن أبي داود).

٢٦١. المعتمد في أصول الدين، للقاضي أبي يعلى، تحقيق وديع حداد، نشر دار المشرق بيروت.
٢٦٢. معجم الأدباء، لياقوت الحموي، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ، دار الفكر بيروت.
٢٦٣. المعجم الفلسفي، إعداد مجمع اللغة العربي بمصر، نشر الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية بالقاهرة سنة ١٣٩٩هـ.
٢٦٤. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي وحقا قنيبي، دار النفائس، ط ٢، ١٤٠٨هـ.
٢٦٥. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، دار الحديث بالقاهرة.
٢٦٦. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، طبعة سنة ١٣٩٩هـ، دار الفكر بيروت.
٢٦٧. المعجم الوسيط، إخراج إبراهيم مصطفى وآخرين، المكتبة الإسلامية بتركيا.
٢٦٨. معرفة النسخ والصحف الحديثية، للشيخ بكر أبو زيد، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار الراءة بالرياض.
٢٦٩. معنى الإيمان والإسلام، للعز بن عبد السلام، تحقيق إباد الطباع، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، دار الفكر بيروت.
٢٧٠. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة، لابن قيم الجوزية، تحقيق علي الحلبي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار ابن عفان بالخبز.
٢٧١. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن الأشعري، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة سنة ١٤١١هـ، المكتبة العصرية ببيروت.
- نسخة أخرى، بتحقيق هلموت ريتز، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ، دار النشر فرانز شتاينر.
٢٧٢. مقالة التعطيل والجمع بن درهم، للدكتور محمد التميمي، طبعة سنة ١٤١٨هـ، دار أضواء السلف بالرياض.
٢٧٣. مقدمة الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني، تقديم الشيخ بكر أبو زيد، الطبعة

- الأولى ١٤١٤ هـ، دار العاصمة بالرياض.
٢٧٤. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لابن مفلح، تحقيق الدكتور عبد الرحمن العثيمين، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ، مكتبة الرشد بالرياض.
٢٧٥. الملل والنحل، للبغدادي، تحقيق ألبير نادر، الطبعة الثالثة ١٩٩٢ م، دار المشرق بيروت.
٢٧٦. الملل والنحل، للشهرستاني، تعليق أحمد فهمي محمد، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
٢٧٧. مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ، مكتبة هجر بمصر.
٢٧٨. مناقب أبي حنيفة، للكرددي، طبعة سنة ١٤٠١ هـ، دار الكتاب العربي بيروت.
٢٧٩. مناقب أبي حنيفة، للموفق المكي، طبعة سنة ١٤٠١ هـ، دار الكتاب العربي بيروت.
٢٨٠. مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن، للذهبي، تحقيق زاهد الكوثري، وأبي الوفاء الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بالهند.
٢٨١. مناقب الإمام الشافعي، للفخر الرازي، تحقيق أحمد السقا، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، مكتبة الكليات الأزهرية بمصر.
٢٨٢. المنتقى من فرائد الفوائد، للعلامة الشيخ محمد العثيمين رحمه الله، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ، دار الوطن بالرياض.
٢٨٣. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، للعلمي، تحقيق مجموعة بإشراف عبد القادر الأرئووط، الطبعة الأولى ١٩٩٧ م، دار صادر بيروت.
٢٨٤. منهج الأشاعرة في العقيدة، للدكتور سفر الحوالي، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ، الدار السلفية بالكويت.
٢٨٥. منهج إمام الحرمين في دراسة العقيدة، للدكتور أحمد آل عبد اللطيف، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ، نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
٢٨٦. منهج الإمام الشافعي في إثبات العقيدة، للدكتور محمد العقيل، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، دار أضواء السلف بالرياض.

٢٨٧. منهج الإمام ابن أبي العز الحنفي وآراؤه في العقيدة، لعبد الله الحافي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، دار ابن الجوزي بالدمام.
٢٨٨. منهج الشهرستاني في كتابه الملل والنحل عرض وتقويم، للدكتور محمد السحيباني، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار الوطن بالرياض.
٢٨٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (= صحيح مسلم بشرح النووي).
٢٩٠. المواقف في علم الكلام، للإيجي، دار عالم الكتب ببيروت.
٢٩١. موقف ابن تيمية من الأشاعرة، للدكتور عبد الرحمن المحمود، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، مكتبة الرشد بالرياض.
٢٩٢. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للحافظ الذهبي، تحقيق علي البجاوي، دار المعرفة ببيروت.
٢٩٣. نشأة الأشعرية وتطورها، لجلال موسى، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ، دار الكتاب اللبناني ببيروت.
٢٩٤. نشر الصحيفة في ذكر الصحيح من أقوال أئمة الجرح والتعديل في أبي حنيفة، للشيخ مقبل الوادعي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار الحديث بدمام.
٢٩٥. نظم الفرائد وجمع الفوائد، لشيخ زاده، ضمن المسائل الخلافية بين الأشاعرة والماتريدية، جمع بسام الجابي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، دار ابن حزم ببيروت.
٢٩٦. نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد، لعثمان الدارمي، تحقيق الدكتور رشيد الألمي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، مكتبة الرشد بالرياض.
٢٩٧. نهاية الإقدام في علم الكلام، للشهرستاني، تحقيق الفرد جيوم، مكتبة الثقافة الدينية بمصر.
٢٩٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، توزيع دار الباز بمكة المكرمة.
٢٩٩. نور اليقين في أصول الدين، لحسن البوسنوي، تحقيق زهدي البوسنوي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ن مكتبة العبيكان بالرياض.

٣٠٠. هدي الساري مقدمة فتح الباري، للحافظ ابن حجر، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ، دار الريان للتراث بمصر.
٣٠١. الوابل الصيب من الكلم الطيب، للإمام ابن القيم، تحقيق مصطفى بن العدوي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، دار الصحابة بمصر.
٣٠٢. الوافي بالوفيات، لخليل الصفدي، اعتناء هلموت ريتز، سنة ١٤١١هـ، دار النشر فرانز شتاينر.
٣٠٣. وفيات الأعيان وأنباء الزمان، لابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت.
٣٠٤. يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، لأبي منصور الثعالبي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر بيروت.

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
٥	المقدمة
١٥	تمهيد
١٧	المبحث الأول: ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية
٢٧	المبحث الثاني: منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في عرض آراء الفرق الإسلامية
٦١	المبحث الثالث: مصادر شيخ الإسلام ابن تيمية في عرض آراء المرجئة
	الباب الأول: التعريف بالمرجئة، ونشأتها، وفرقها، كما عرضها
٨٠	شيخ الإسلام ابن تيمية
٨١	الفصل الأول: التعريف بالمرجئة، ونشأتها
٨٣	المبحث الأول: التعريف بالمرجئة
٩٣	المبحث الثاني: نشأة الإرجاء
١١٥	الفصل الثاني: فرق المرجئة
١٢٣	المبحث الأول: مرجئة الفقهاء
١٤٣	المبحث الثاني: الجهمية
١٤٩	المبحث الثالث: الكلابية
١٥٣	المبحث الرابع: الكرامية
١٥٧	المبحث الخامس: الأشاعرة

العنوان	الصفحة
الباب الثاني: عرض آراء المرجئة في مسائل الإيمان، ومناقشتها عند	
شيخ الإسلام ابن تيمية.....	١٦٥
الفصل الأول: مسمى الإيمان، ودخول الأعمال فيه.....	١٦٧
المبحث الأول: مذهب أهل السنة والجماعة في مسمى الإيمان.....	١٦٩
المبحث الثاني: مسمى الإيمان عند مرجئة الفقهاء.....	١٨٣
المبحث الثالث: مسمى الإيمان عند الجهمية.....	١٩٧
المبحث الرابع: مسمى الإيمان عند الكرامية.....	٢٢١
المبحث الخامس: مسمى الإيمان عند الأشاعرة.....	٢٣١
المبحث السادس: حجج المرجئة.....	٢٦٣
الحجة الأولى: التفريق بين الإيمان والعمل.....	٢٦٥
الحجة الثانية: الخطاب بالإيمان قبل العمل.....	٢٧٩
الحجة الثالثة: من مات قبل أن يعمل.....	٢٨١
الحجة الرابعة: المجاز.....	٢٨٣
الحجة الخامسة: أن الإيمان يزول بزوال بعضه.....	٢٨٧
الحجة السادسة: اللغة.....	٣٣٠
الحجة السابعة: نصوص الوعد.....	٣٥٢
المبحث السابع: اللوازم الباطلة لإخراج العمل من الإيمان.....	٣٧٧
الفصل الثاني: مسألة الإسلام والإيمان.....	٣٨٣
المبحث الأول: الإسلام والإيمان عند أهل السنة والجماعة إجمالاً.....	٣٨٥
المبحث الثاني: الإسلام والإيمان عند مرجئة الفقهاء.....	٣٩٣
المبحث الثالث: الإسلام والإيمان عند الجهمية.....	٤٠١

العنوان	الصفحة
المبحث الرابع: الإسلام والإيمان عند الكرامية	٤٠٥
المبحث الخامس: الإسلام والإيمان عند الأشاعرة	٤٠٧
الفصل الثالث: زيادة الإيمان ونقصانه	٤١٥
المبحث الأول: زيادة الإيمان ونقصانه عند أهل السنة والجماعة إجمالاً	٤١٧
المبحث الثاني: زيادة الإيمان ونقصانه عند مرجئة الفقهاء	٤٢٥
المبحث الثالث: زيادة الإيمان ونقصانه عند الجهمية	٤٤١
المبحث الرابع: زيادة الإيمان ونقصانه عند الكرامية	٤٤٥
المبحث الخامس: زيادة الإيمان ونقصانه عند الأشاعرة	٤٤٧
الفصل الرابع: مسألة الاستثناء في الإيمان	٤٥٢
المبحث الأول الاستثناء في الإيمان عند أهل السنة والجماعة إجمالاً	٤٥٣
المبحث الثاني: الاستثناء في الإيمان عند مرجئة الفقهاء	٤٥٩
المبحث الثالث: الاستثناء في الإيمان عند الجهمية	٤٦٩
المبحث الرابع: الاستثناء في الإيمان عند الكرامية	٤٧٣
المبحث الخامس: الاستثناء في الإيمان عند الأشاعرة	٤٧٥
الفصل الخامس: حكم مرتكب الكبيرة	٤٨٩
المبحث الأول: حكم مرتكب الكبيرة عند أهل السنة والجماعة إجمالاً	٤٩١
المبحث الثاني: حكم مرتكب الكبيرة عند مرجئة الفقهاء	٤٩٩
المبحث الثالث: حكم مرتكب الكبيرة عند الجهمية	٥٠٧
المبحث الرابع: حكم مرتكب الكبيرة عند الكرامية	٥١٥
المبحث الخامس: حكم مرتكب الكبيرة عند الأشاعرة	٥١٧
الفصل السادس: موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من المرجئة إجمالاً	٥٣٣

الصفحة	العنوان
٥٤٥.....	الخاتمة
٥٤٩.....	الفهارس
٥٥١.....	فهرس الأيات الكريمة
٥٦٣.....	فهرس الأحاديث الشريفة
٥٦٧.....	فهرس الآثار
٥٦٩.....	فهرس الأعلام
٥٧٧.....	فهرس المصادر والمراجع
٦٠٣.....	فهرس الموضوعات